الأستاذ الدكتور / عبد المطلب عبد الحميد
أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد - بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

الاقتصاد الخفي

وغسيل الأموال والفساد

العلاقة الجهنمية

الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد

(العلاقة الجهنمية)

الأستاذ الدكتور

عبد المطلب عبد الحميد

أستاذ ورئيس قسم الإقتصاد
بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

2013

الدار الجامعية
84 شارع زكريا غنيم- تانيس سابقاً
E-mail : m20ibrahim@yahoo. com
Web Site : www.eldarelgamaye.net
(203) 5907466 -5917882 : ☎

اسم المؤلف : أ. د. عبد المطلب عبد الحميد

أسم الكتاب : الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد

الناشر : الدار الجامعية – الإسكندرية

العنوان : 84 شارع زكريا غنيم الإبراهيمية الإسكندرية

تليفاكس : 002035907466–002035917882

الموقع الإلكتروني : WWW. Eldarelgamaya.net

البريد الإلكتروني : m20ibrahim@yahoo.com

رقم الإيداع : 5242

الترقيم الدولي : 978-977-422-250-9

رقم الطبعة : الأولى

فريق عمل الكتاب :

التجهيز والإشراف الفني : الدار الجامعية إسكندرية

تصميم الغلاف : أميرة أحمد رأفت

الإهـــداء

إلى كل شرفاء العالم، وشهداء ومصابي ثورات الربيع العربي على مسيرة مواجهة العلاقة الجهنمية بين الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد

المقدمة

إدراكاً وإعتقاداً مني بأن هناك علاقة جهنمية تربط بين الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد فقد شرعت في الإعداد وكتابة هذا المؤلف الذي يجمع بين الظواهر الثلاثة الخطيرة التي تنطوي وتتكون منهم تلك العلاقة الجهنمية والتي تشكل جريمة منظمة تجوب وتتعمق بقوة في كل دول العالم مع إختلاف حجم ونسبة المثلث المكون لهذه العلاقة والذي يمثل قاعدته الإقتصاد الخفي، وضلعه الأول الفساد وضلعه الثالث غسيل الأموال.

ومن ناحية أخرى فقد لاحظ المؤلف أن الظواهر الثلاث المكونة للعلاقة الجهنمية، ومن خلال العلاقات الخفية والداخلية بين الظواهر الثلاث، وارتباطها بشكل أو بأخر بعصابات المافيا العالمية التي تتخذ إستراتيجية هجومية ضد كل الشرفاء الذين يعملون في الاقتصاد الظاهر، لإدخال ضعاف النفوس في هذه الحلقة الجهنمية للإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد فقد وجدت أن هذه الظواهر الثلاث تدور في شكل دائري، وبشكل مستمر، بحيث يمكن أن نتصور أنه مع المزيد من الاقتصاد الخفي بأنشطته المختلفة يؤدي إلى زيادة ظاهرة غسيل الأموال بعملياتها المختلفة، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الفساد بكل صوره، وهكذا فإن الفساد يؤدي إلى المزيد من غسيل الأموال، وبالتالي المزيد وإتساع الاقتصاد الخفي وكأنها علاقة طردية تبادلية بين الظواهر الثلاث.

ويبدو أن هذه الظواهر الثلاث للعلاقة الجهنمية كانت من الخطورة والآثار التي جعلت العالم ينهض بقوة مع منتصف التسعينات من القرن العشرين الماضي لمحاربة ومكافحة غسيل الأموال، لكن لم تبذل نفس الجهود لمواجهة ظاهرة الاقتصاد الخفي ولا ظاهرة الفساد، وهو ما أدى لاحقاً إلى تكوين "منظمة الشفافية الدولية" في محاولة لتتبع صور الفساد المختلفة والإعداد للإستراتيجيات المختلفة لمحاصرة هذا الفساد، الذي استفحل في عدد من الدول لدرجة أنه كان من أهم الأسباب التي اشعلت ثورات الربيع العربي، مؤخراً وفي مقدمتها ثورة 25 يناير 2011 في مصر، وقبلها ثورة الياسمين في تونس وقبلها ثورات أخرى في بعض مناطق العالم. ويبدو أن الظواهر الثلاث المكونة

للعلاقة الجهنمية لابد من مواجهتهم ومحاصرتهم إلى أدنى مستوى ممكن من خلال منظومة متكاملة للمواجهة من خلال إستراتيجية هجومية على الفساد وغسيل الأموال ومحاصرة الاقتصاد الخفي وتحويل الجزء المشروع منه كلما أمكن إلى الاقتصاد المعلن والظاهر.

وذلك للإنهاء على الآثار الإقتصادية والإجتماعية الخطيرة الناتجة عن الظواهر الثلاث المكونة للعلاقة الجهنمية، المؤثرة بقوة على أداء الاقتصاد الظاهر، بل والمؤثرة سلباً وبقوة على العدالة في توزيع الدخول والثروات التي كانت مطلباً أساسياً للثورات العربية تحت مسمى "العدالة الإجتماعية".

وبناء على كل ذلك وغيرها من الجوانب رأينا أن تجمع في مؤلف واحد الظواهر الثلاث المكونة للعلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد، لتعميق الإدراك وشمولية المعالجة والمواجهة للظواهر المكونة لهذه العلاقة الجهنمية عند وضع أي إستراتيجية للمواجهة في أي دولة.

ولذلك جاء هذا الكتاب في أربعة عشر فصلاً، تناول الفصل الأول منها، طبيعة النشاط الإجرامي في العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد، أما الفصل الثاني، فقد خصص للتعريف بالجريمة المنظمة، وأبعادها وخصائصها الكامنة في العلاقة الجهنمية، ويلقى الفصل الثالث الضوء على "آليات وأدوات وأساليب عمل عصابات الجريمة المنظمة الكامنة في العلاقة الجهنمية"، ويتناول الفصل الرابع "أبعاد الاقتصاد الخفي وعلاقته بغسيل الأموال"، ويكشف الفصل الخامس عن" جريمة غسيل الأموال ، نظرياتها ، ومراحلها وأسبابها" أما الفصل السادس "فيحدد أساليب ومجالات غسيل الأموال" ويحلل الفصل السابع "الآثار الإقتصادية والإجتماعية لعمليات غسيل الأموال" بل يتناول الفصل الثامن "تأثير غسيل الأموال على الجهاز المصرفي ومواطن الفرص السانحة ومؤشرات الإشتباه في عمليات غسيل الأموال في البنوك"، ويكشف ويحدد الفصل التاسع "خريطة غسيل الأموال ونموذج مقترح لتقدير حجم الظاهرة عالمياً"، ويلقي الفصل العاشر على "الجهود العالمية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال"، ويخصص الفصل الحادي عشر "للتعامل مع النظام المصرفي ومكافحة جريمة غسيل الأموال".

ويخصص الفصل الحادي عشر "للتعامل مع النظام المصرفي ومكافحة جريمة غسيل الأموال".

أما الفصل الثاني عشر فيتناول "الجوانب المختلفة لإقتصاديات الفساد" ، ويأتي الفصل الثالث عشر بعنوان "الاقتصاد السياسي للفساد وعلاقته الجهنمية بالإقتصاد الخفي وغسيل الأموال"، ويتناول الفصل الرابع عشر "جوانب العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد في مصر".

املاً ان أكون قد شاركت بفعالية في الكشف عن العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد، والدعوة إلى المواجهة للظواهر الثلاث المكونة للعلاقة الجهنمية في منظومة وإستراتيجية متكاملة، لعل ذلك يساعد الباحثين العلميين والمهنيين وصناع القرار في المنطقة في مواجهة هذه العلاقة الجهنمية للوصول إلى تجفيف منابع الفساد، ومحاصرة عمليات غسيل الأموال عند أدنى درجة ممكنة، ومحاصرة الاقتصاد الخفي عند أدنى مستوى ممكن، للوصول الى غد أكثر إشراقاً وطهارة وشفافية وعدالة إجتماعية تشرق بقوة على السماء العربية.

والله الموفق

المؤلف

أ. د عبد المطلب عبد الحميد

محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الأول

طبيعة النشاط الإجرامي في العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد

الفصل الأول

طبيعة النشاط الإجرامي في العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد

يحاول هذا الفصل تعميق طبيعة النشاط الإجرامي للعلاقة الجهنمية من بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد بكل أنواعه فالجريمة لا تفيد، فالجريمة خروج عن النسق والنظام العام المعتاد للحياة، وهي تهديد لكل ما هو حق وجميل وخير، وهي زرع لكل ما هو باطل وقبيح وشر، وهي شذوذ يمارسه الخارجون عن القانون والعرف والتقاليد والآداب، وهي وإن كانت سلوكا مرذولاً مستهجناً ومعيباً، إلا أنها في نظر المجرمين سلوكاً مستحباً يمارسونه ضد الغير وإستراتيجية هجومية يبنوها، على أن لا يمارس ضدهم أو معهم أو بينهم ومن ثم فإن السلوك الإجرامي مرفوض حتى من جانب من يمارسونه إذا تم ممارسته معهم أو مع ذويهم أن الجريمة بذلك هي ما اصطلح عليه المجتمع بأنه جريمة.. وإذا كانت الجريمة هي هذا كله، فإن النشاط الإجرامي يضيف إلى ذلك الجديد كل يوم، وهو الذي يحتاج إلى تعريف وتحديد للمفاهيم، وهو ما يجعلنا نعرض لمفهومه ومضمونه بإعتباره الصورة التطبيقية للعلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد فالأنشطة الثلاث المكونة للعلاقة لا تعد عن كونها نشاط إجرامي.

أولاً: ماهية النشاط الإجرامي المبلور للعلاقة الجهنمية:

النشاط الإجرامي هو نشاط يمارسه بعض الأفراد ضد الغير للإضرار العمدي بهم، وهو نشاط مخالف للقانون الطبيعي للإنسانية إن لم يكن هناك نصوص تجرمه وتحرمه، حتى ولو كان هذا النشاط مستباح وممارس بحكم الجبروت والسطوة التي تملكها عصابات الجريمة المنظمة أي أن كان شكلها ومستواها، سواء داخل الاقتصاد الخفي أو من خلال غسيل الأموال. وهو نشاط قائم على الفساد والإفساد والرذيلة وهو

نشاط قائم على السطو والإستيلاء والمخادعة والنهب لكل شئ، وهو نشاط مدمر لكل ما هو جيد وطيب وفعال.. وكل ما له قيمة إنسانية.

والنشاط الإجرامي المتمثل في النهاية في العلاقة الجهنمية يتعين أن يكون بطبيعته محدوداً محكوماً بقيود ممارسة حاكمة له ومتحكمة فيه، ولا يجب أن يكون مباحاً او مستباحاً، وإلا أصبح الميدان ساحة للإقتتال بين عصابات الجريمة، وأصبحت الحياة صراعاً بين المجرمين على مناطق بسط النفوذ وفرض الهيمنة، بل أن النشاط الإجرامي النابع من الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد يعمل في الخفاء ويتوغل ويستمر سواء على مستوى المجتمع المحلي أو العالم أجمعه، في شبكة عنقودية، بحيث لا يعرف في هذه الشبكة على من هو زعيم العصابة بسهولة.

وتقوم الجريمة على عنصرين أساسيين هما:

- **العنصر الأول:** الفعل الإجرامي الأثيم والمؤثم الذي يتم إرتكابه.
- **العنصر الثاني:** المجرم الجاني الذي إرتكب الفعل الإجرامي ومارسه.

ومن خلال هذين العنصرين تشكل باقي عناصر الإجرام، ويلعب العنصر البشري الدور الرئيسي فيها، رغم كون هذا النشاط مرذول. إلا أن عصابات الإجرام والمجرمين تسعى حثيثاً لضم عناصر جديدة بشرية إليها لأنها تبني إستراتيجية هجومية. وتقوم بإعدادها وتدريبها على ممارسة هذا النشاط وإكسابها الخبرة اللازمة للبراعة فيه. ويتم الحصول على الأفراد على كافة الأصعدة والمستويات وداخل المجتمعات المختلفة والمستويات الإجتماعية المختلفة، بل ومن الداخل ومن الخارج.

بل قد تتجه عصابات الجريمة إلى تدبير جانب كبير من كوادرها البشرية من الخارج إذا أعجزت عن تدبيرهم من الداخل. فعصابات الجريمة المنظمة تمتلك هياكل تنظيمية ذات طابع عنقودي لممارسة الإجرام المنظم، كما تمتلك القدرة على عبور الحدود الدولية، وممارستها عبر القارات، وإستخدام الوسائل غير المشروعة وفي إرتكاب الجريمة متمثلة في إستخدام القوة والعنف، والإبتزاز ونهب الأموال والتزييف والتزوير والإتجار غير المشروع في السلاح والمخدرات والدعارة، وفي الوقت ذاته ممارسة ترويع الناس الآمنيين والتهديد بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر والقاء الفزع

والرعب في نفوس المسئولين والأفراد، وإجبارهم على عدم التعرض لسيطرة المجرمين وسطوتهم، ولجمع أكبر قدر من الأموال بطرق غير مشروعة. وكل هذا النشاط يبلور العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد.

ومن هنا فإن الجريمة المنظمة تستخدم أساليب وأدوات التهديد والابتزاز والضغط النفسي والإكراه المادي والمعنوي على بعض الأفراد والشركات والبنوك والجماعات للحصول على مكاسب مادية ومالية ملموسة.

فالنشاط الإجرامي نشاط خبيث قائم على الرذيلة وقائم على كل ما هو مستهجن ومكروه، وقائم على كل ما ينفر منه الإنسان بفطرته الحميدة وسيلقته الطيبة. وهو نشاط يتم في الخفاء وليس في العلن، حتى إن كان يتم علناً في أماكن معينة،فإنه يتم ممارسته في هذه المناطق تحت الحماية الإجرامية، وبالتالي هو نشاط في ممارسته العلنية يتم في الخفاء، وهو نشاط مستتر بسواتر مختلفة، يختلق المواقف التي تتيح له الممارسات الإجرامية التي يجني من ورائها المكاسب المادية الطائلة، ويغترف من ورائها المال الحرام، جاعلاً من الفعل الإجرامي الأثيم أداة إثراء وتكسب وتربح.

ثانياً: أنواع النشاط الإجرامي الذي تفرزه العلاقة الجهنمية:

على الرغم من أن البعض يرى الجريمة كنشاط مستقل قائم بذاته، إلا أنها في الواقع نشاط متداخل، ومتشابك مع الأنشطة الأخرى، بل إنه قائم عليها ويعتمد على وجوده، فهو في الممارسة يجمع بين مجالات عديدة مختلفة، ويضاف إليها الجديد كل يوم،بل كل لحظة فالطبيعة البشرية تفرز وتنتج كل يوم جديد بحكم تطوراتها، وبحكم إنتاجها المتطور لتأمين ثرواتها، وإنتاجها نظم المكافحة الذكية للإجرام، وهو ما يدفع أيضاً نظم الإجرام إلى التطور وإفراز وإبتكار الجديد، بل وفتح مجالات إجرامية جديدة وإستخدام أساليب إجرامية إبتكارية مستجدة، وبالتالي يمكن القول أن مجالات وأنشطة الجريمة لن تقتصر على ما هو مألوف وتقليدي ومعروف الآن بل سوف تتطور إلى كل ما هو غير مألوف وغير تقليدي في المستقبل، بل إن في عصر العولمة الإجتياحية ستجتاح العالم أنواع من الجريمة غير مسبوق، يجعل من الجريمة المحلية طابع جريمة عالمية الإنتشار، ومن النشاط المارس عبر الحدود نشاط عابر للحدود، ومن هنا فإن مع

دخول العالم إلى عصر العولمة.. سيدخل عالم الإجرام أيضاً إلى ذات العصر، مسلحاً بأساليبه وطرقه ووسائله.. وهو ما سوف يفرز جديداً من الجرائم:

- الإقتصادية.
- السياسية.
- الإجتماعية.
- الثقافية.
- الحضارية.

وإذا تعمقنا في العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد فإن تفاعلها قد يظهر جرائم ذات طابع مركب تجمع بينها جميعاً في جريمة واحدة، وهي تكاد تجد ذاتها، وتتطابق في حقيقتها في جريمة غسيل الأموال، والتي هي نتاج للإجرام المتأصل في ممارسات الجريمة وجريمة الفساد- النابعتان من الاقتصاد الخفي، والتي تطور من ذاتها وأساليبها وطرقها والدخول إلى أنماط غير مسبوقة منها ومن ثم فإن النشاط الإجرامي للعلاقة الجهنمية نشاط متطور وهو بذلك نشاط متعدد الأنواع والأشكال ويشمل في طياته الأنماط الإجرامية الآتية:

النوع الأول: الإجرام الفردي بالصدفة:

وهو إجرام يقود به الفرد المنحرف، أو الفرد الذي لديه إستعداد للإنحراف، إن وجد أمامه فرصة ظنها سانحة لإرتكاب سلوك إجرامي، ظناً أنه سيفلت من العقاب، ويقوم بإرتكاب الجريمة وبشكل عشوائي ارتجالي وإنتهاز لموقف طارئ، وهو في الواقع يمثل لحظة ضعف، ضعف فيها هذا الفرد أمام المغريات والغوايات الشيطانية والتي سلبت معها إرادته فإنساق وراء غرائزه وشيطانه، فإرتكاب الجريمة من أجل التربح والتكسب والحصول على المال.. وكثيراً ما يندم على ذلك إذا ارتد له عقله ورشده ويتحول ويعود إلى الطريق المستقيم والسلوك القويم مسلحاً بالتجربة التي عانى فيها وخز الضمير... وقد يستمر العمل الإجرامي ويمارسه بإعتياد ويدمن الجريمة بعد أن وجد فيها ضالته وأضاع فيها كل ما لديه[1].

---

(1) يحتاج الأمر إلى توعية الفرد بمصيره الأسود وخاتمته بالغة السوء، وأن من الأفضل له أن يتوب ويعود إلى رشده وأن يثوب إلى عقله وأن يكف عن ما كان يمارسه من شذوذ بالتوقف عن إرتكاب الأفعال الإجرامية، وأن يستخدم في ذلك وسائل كثيرة منها الحس والأخلاق والدين، وإستهجان الجريمة والتنفير منها، والحث على الشرف والإستقامة وبيان فضل الطهارة وأن الصدق مع النفس وإتباع الحلال هو الطريق الناجح للسلام مع النفس والتوازن الداخلي.

النوع الثاني: الإجرام الفردي المعتاد والممارس بإعتياد وإحتراف:

وهو إجرام وإن كان يأخذ شكل الإعتياد والإحتراف، إلا أن ممارسته محدودة، وأداته ومحوره هو الفرد بإمكانياته وقدراته ووسائله، وهو نشاط يمارسه هذا الفرد من خلال إعتياده الجريمة وإستخدامها ليس فقط كوسيلة للتربح والتعايش، بل أيضاً كحرفة وهواية وإثبات للذات، وهو فرد غالباً ما يكون ناقماً على المجتمع، كارهاً له، راغباً في الإنتقام منه، ومن ثم يقتنص ويصطاد ضحاياه، وينشب فيهم مخالبه، ويفترسهم واحد بعد الآخر، وهو ذو شخصية سيكوباتية منحرفة ذات قيم مهتزة، وذا سلوك شائن منحرف، وإن كانت دوافعه الإنتقامية لا يخفيها، ويجد لذة في إرتكاب جرائمه الإنتقامية التي ينفذها ضد الأبرياء السذج الطيبين الذين يقعون في شباكه وحبائله ومكائده، فلا يترك لهم فرصة للنجاة من براثن الرذيلة، ولا يترك لهم مخرجاً منها، بل تزداد قسوته في إغماسهم في مستنقع الجريمة المشينة التي جرفهم إليها بإحتراف ودهاء ماكر... يمثل جرائم تجارة النفوذ والرشوة والدعارة.

النوع الثالث: الإجرام الجماعي المحدود والممارس على نطاق ضيق:

وهو تحالف أو تشكيل عصابي يتم تكوينه من خلال علاقات تعارف بين المجرمين المعتادي على الإجرام، أو بين ضعاف النفوس الذين لديهم إستعداد ورغبة للإنحراف، أو جمعت بينهم جريمة اتجهت فيها إرادتهم العمدية نحو إتمامها وإرتكابها بدافع التربح والحصول على المال الحرام، وهو إجرام قد ينصرم ويتفكك تنظيمه بمجرد إرتكاب الجريمة، وإتمام الإتفاق الجنائي الذي عقد عليه أفراد العصابة عزمهم وإتجهت إليه إرادتهم، وتحقق فيه الهدف، أو تم فيه الفعل الإجرامي، وغالباً ما يقوم فرد من أفراد التشكيل الإجرامي تحرك ضميره بالإبلاغ عنه والإعتراف تفصيلياً بما تم إقترافه من آثام ليريح ذاته من عذاب ووخز الضمير.

ومن ثم فإن هذا النمط من العصابات لا يتخذ صفة الدوام بل إنه مؤقت ظرفي مرتهن بجريمة معينة تم الإتفاق عليها، وهي عادةً ما تجمع بين مجرمين محترفين متخصصين كل له حرفته التي يمارسها، وبين أفراد حديثي العهد بالجريمة أولم يكن لهم نشاط إجرامي من قبل، دفعتهم الحاجة وإعتبارات اللحظة بالإشتراك في النشاط

الإجرامي، ومن ثم فإنهم بحكم ما يحوزونه من خبرات وسلطات تم إدخالهم لعالم الجريمة سواء طوعاً أو كرهاً[1]، ومن ثم يتشكل التشكيل الإجرامي للعصابة من خلال مجرم محترف ويتكامل معه مجرم آخر يمارس نشاطاً آخر تحتاجه العملية الإجرامية.

النوع الرابع: الإجرام المنظم الذي تمارسه العصابات الدولية المحترفة للجريمة وبشكل واسع النطاق وهو الجريمة المنظمة:

وهي جريمة يضمها تنظيم إجرامي بالغ الخطورة، حيث يتحول فيها المجرم إلى عضو دائم في خلية إجرامية، ويتحول فيها العضو إلى مجرم محترف للقيام بمهمة إجرامية متخصصة ولعمل إجرامي يشغل به وظيفة داخل هيكل المنظمة الإجرامية، أو يقوم بما تسند إليه من وظائف وأعمال وفقاً لتخصصه الإجرامي، وعادةً ما يحصل على أجره المعتاد بصرف النظر عن العمليات التي تسند إليه، بل هو فقط فرد في عصابة، ويدين بالطاعة والولاء لزعيمها[2]، وتقوم هذه العصابة على تنظيم إجرامي محكم قائم على بناء هرمي عنقودي يضم خلايا عنقودية لمجموعات المجرمين المنتشرين على مستوى الدولة أو في أكثر من دولة، وقد تتطور هذه المنظمة الإجرامية ليكون لديها العديد من الأفراد الذين يمارسون عملهم وفقاً لتخصصهم الإجرامي من:

---

(1) يتم ذلك عامةً من خلال عمليات الإبتزاز، أو ما يطلق عليه التهديد بالفضيحة أو بفقد الأشياء الغالية وعادةً ما يكون الإكراه في إرتكاب هذه الجريمة قائم على كونها جريمة وحيدة، وحيدة فقط ولن تمارس مرة أخرى أو مستقبلاً مع ذلك الشخص خاصةً أن بعض الضحايا تتحرك ضمائرهم وحسهم الرشيد والذي قد يبادر بالإبلاغ عنها لدى الجهات المختصة.. ومن ثم فإنه لا يكفي فقط التهديد بالفضيحة وإنما لابد من إستخدام الإغراء والمكاسب التي سيجنيها هذا الفرد من إنخراطه في التشكيل الإجرامي، ويضمان عدم إفشائه للأسرار.

(2) هناك طقوس بالغة السرية في المنظمات الإجرامية العتيدة في الإجرام، وهي طقوس يتم مراعاتها سواء عند إنضمام عضو إلى تنظيمها من حيث قيام هذا العضو بتلاوة" قسم الدم" أو من حيث إقدامه على تقديم تضحية أو ممارسته لعمل معين يؤكد فيه الولاء والطاعة. وهناك قوانين غليظة العقوبة شديدة القسوة لمن يجرؤ على مخالفة قرارات أو تعليمات زعماء العصابة. أو يخرج عن طاعته أو يعمل لحسابه الشخصي الخاص دن استئذان زعيم العصابة، أو لمن وشى وأخبر بأي فرد من أفراد التنظيم الإجرامي الذي لا يرحم من يرتكب خطأً أو خطيئة في حق فرد من أفراده بصفة عامة، أو زعيم التنظيم بصفة خاصة، ويطلق على هذا التنظيم وخلاياه العنقودية لفظ العائلة والتي عادةً ما تكون أطرافها في شكل عائلة ممتدة شديدة النفوذ والقوة في مجال الإجرام المنظم.

1- القتلة المحترفين الذين يقتلون بمنتهى القسوة مع التمثيل بالضحية، وأفراد الحماية للزعيم والمرافقة والحراسة للتدخل الإرهابي السريع ولتوقيع العقاب الشديد على المخالفين أو غيرهم ممن يجرؤون على التصدي لهم.

2- الناضورجية الذين يتخصصون في الرصد والحراسة والتأمين، وإجراء عمليات المراقبة وسواء كان ذلك بشرياً أو من خلال الإستعانة بآلات رصد ومتابعة إلكترونية متقدمة.

3- السائقين الماهرين القادرين على الإفلات من أي ملاحقة أو مطاردة داخل الدولة أو من الطيارين أو القباطنة والقادرين ليس فقط على قيادة السيارات، ولكن أيضاً لركوب الطائرات والزوارق إذا لزم الأمر وإذا كان الإجرام المنظم دولياً.

4- اللصوص والهجامين والقادرين على السطو والإستيلاء على أموال الغير.

5- المزورين والمزيفين الذين لديهم القدرة على إصطناع أوراق ووثائق غير حقيقية لتبدوا حقيقة وإصطناع نقود مزيف غير حقيقية على درجة عالية من الإتقان.

6- الداعرات المحترفات القادرات على الغواية وتوريط المسئولين التنفيذيين في فضائح جنسية لهم ولذويهم، والذين يتم إنتقائهم عادةً من بين ملكات جمال العالم السابقات أو الفنانات الجميلات أو الحسنوات من سيدات المجتمع بعد السيطرة عليهم بوسائل السيطرة المختلفة.

7- المحامين المحترفين القادرين على التلاعب بالقوانين وإفشال أي محاولة لإلقاء القبض على التنظيم الإجرامي، وإيجاد الثغرات والمخارج القانونية التى تمكن أعضاء التنظيم من الإفلات من الوقوع تحت طائلة القانون والهروب من سيف العدالة.

8- الأطباء لمعالجة أي إصابة أو لإجراء عمليات تغيير الملامح، أو القيام بأي تدخل جراحي يحتاج إليه أي فرد من أفراد التنظيم الإجرامي سواء لوقوع حادث له

أثناء ممارسته للجريمة أو لإحتياجه إلى معالجة طبية نتيجة لإصابته ويحتاج إلى رعاية طبية ولا يتم الإبلاغ عنه للسلطات، خاصة عندما تتصارع عصابات الإجرام المنظم على مناطق الهيمنة والنفوذ أو عندما تتدخل قوات الشرطة والأمن لإحباط بعض العمليات الإجرامية، ويستخدم فيها العنف وإطلاق الأعيرة النارية والرصاص.

9- بعض السياسيين للتدخل بالنفوذ السياسي ولإضفاء الحماية على الممارسات الإجرامية المختلفة التي تقوم بها عصابة الإجرام المنظم، فضلاً عن إرباك أجهزة التحقيق وشل فاعلية أجهزة الضبط بل وقد يتطور الأمر إلى أن يتحول هؤلاء السياسيين على أصابع خفية للمارسة العمل الإجرامي ذاته.

النوع الخامس: الإجرام السيادي الفائق الذي تمارسه الدول والشركات متعددة الجنسيات وعابرة القوميات، وبعض المؤسسات والمنظمات الدولية:

وهو أخطر عناصر وأنواع الإجرام المنظم، حيث تستغل إمكانيات الدول وما تحوزه من أدوات ووسائل في إرتكاب الجريمة، وهي جريمة بالغة التعقيد شديدة السرية فائقة الدقة والعنف وهي تمارس من خلال محترفين تحت دعاوي كثيرة بعضها تحت غطاء شرعي من الوطنية ومن الولاء والإنتماء وبعضها من أجل خدمة أغراض شخصية للمسئولين، وعائلاتهم وذويهم والبعض الآخر من أجل أغراض سياسية وإقتصادية وإجتماعية مختلفة، ومن أهمها على سبيل المثال:

1- عمليات التجسس وجمع المعلومات والبيانات والتخابر الإيجابي والمكافحة الإيجابية، وما يترتب عليها من عمليات زرع وتجنيد، وعمليات تصنت ونقل للبيانات والمعلومات بالغة السرية، وإفساد قادة وزعماء وإصطياد خونة.

2- عمليات دعم الأنظمة الموالية والحكومات وتدبير الإنقلابات العسكرية والقيام بعمليات منوئة، ومعارضة أنظمة الحكم القائم وإدارة عمليات الإرهاب والإنتخابات السياسية ورشوة الحكام.. وعمليات الحرب الإقتصادية والحصار الإقتصادي والحروب الأهلية وإشعال الفتن وإثاره المذابح وتجارة السلاح غير المشروع.. إلخ.

3- عمليات دعم غير مشروع لزيادة النشاط التجاري وتقديم الرشاوي والعمولات غير المشروعة، ومن اجل إزاحة المنافسين، ومن اجل إحكام السيطرة على الأسواق، وسرقة أسرار المنافسين، وكسب الصفقات بالنفوذ، وخلق أوضاع احتكارية، وإستخدام نظم الإغراق والقضاء على المنافسة.. إلخ.

- الجانب الأول: القيام بالفعل الإجرامي من حيث التجسس والتلصص والسرقة والإستيلاء والإستحواذ على ما لدى الغير بدون إذن من هذا الغير وبدون علمه وعلى غير إرادته.

- الجانب الثاني: الإضرار المادي العمدي بالغير والتكسب والتربح من وراء هذا الضرر.

وأيا كانت هذه الجرائم، فإن لها جانبها الإقتصادي المتحقق عنه دخل وعائد ومردود، والمتحقق عنه أيضا تدفقات نقدية، وتراكمات رأسمالية، وأموال تتزايد حجمها مع تزايد وتكرار ممارسة النشاط الإجرامي، مما أوجد لها نظاماً إقتصادياً قائماً بذاته، وأوجد لها تعبيرات ومصطلحات إقتصادية متعددة، من بينها إقتصادية الجريمة والإقتصاد الأسود، والإقتصاد غير الرسمي،والإقتصادي السفلي(السري) وغيره من التحسينات والمصطلحات التي بدأت تشكل لفرعاً من افرع علم الاقتصاد وهو ما يجعلنا نعرض لهذا الجانب.

ثالثاً: الجانب الإقتصادي للجريمة المبلورة للعلاقة الجهنمية:

للجريمة جانبها الإقتصادي الذي لا يمكن تجاهله كما إن لها أبعادها الإقتصادية المتداخلة، والتي لا يستطيع فرد عاقل التغاضي عنها، وهي من أهم الاسباب الرئيسية التي تدفع الفرد إلى إرتكاب جميع أنواع الجرائم، وهو جانب رئيسي يكاد يشمل كل من الأسباب والبواعث والمحرك لإرتكابها، وهو جانب العائد والمردود والمكسب المادي المتدفق عنها، بل إنه المكون الرئيسي للإجرام المنظم الذي يجعل عصابات الجريمة المنظمة تستمر في ممارسة النشاط الإجرامي.. والجانب الإقتصادي للجريمة يختلف في مضمونه ومفهومه عن الجريمة الإقتصادية، فعلى سبيل المثال نجد أن:

مثال رقم(1): عمليات تزييف عملة دولة أخرى من أجل إفقاد حكوماتها القـدرة على السيطرة على النشاط الإقتصادين وإصابتها بحالة من الجنون الإقتصادي حيث لا يستطيع متخذ القرار الإقتصادي:

- معرفة حجم المعروض النقدي الحقيقي والمزيف وتأثيرهما على الأوضاع الإقتصادية. ومن حيث عمليات الإنتاج والإستهلاك والإدخار والإستثمار.
- معرفة أي أدوات السياسة النقدية يستخدم مع هذا الوضع المتعارض، وهل يستخدم سياسات إقتصادية توسعية أم إنكماشية، وهل يعمد إلى زيادة الدخل النقدي أم إلى الإحتفاظ بمعدلات متدنية من زيادة للحفاظ على الدخل الحقيقي..
- الوقوع في دائرة خبيثة من الركود التضخمي، ومن الإنكماش والتدهور العام في الأداء الإقتصادي وإتساع نطاق الفقر، والقلق والتوتر الإجتماعي المصاحب بالعنف المبرح، وعدم الرضا والخوف من كل شئ ومن لا شئ.

وفي هذا المثال نجد أن تزييف الدول لعملات دول أخرى يدمر كل شئ فيها، ويوقعها في دوامة عنيفة من الإضطرابات والقلاقل الإقتصادية، خاصة إذا ما صاحب عمليات تزييف العملة المحلية عمليات شراء واسعة للعملات الأجنبية وإستنزاف الإحتياطات النقدية للبلاد وتهريبها إلى الخارج.

ومن ثم فإن الجانب الإقتصادي للجريمة قد يتجاوز حدود ومفهوم الجريمة الإقتصادية، ولا يشكل فقط أحد أبعادها وجوانبها.

مثال رقم(2): عمليات صناعة الحروب المحدودة وتمويل صراعات الحدود، والحروب والمجازر الأهلية، والتربح من صفقات السلاح، وإستخدامها في تجربة الأسلحة الجديدة والتخلص من مخزون الذخائر قبل تلفها.. إلخ.. وهي عمليات عالية الربحية وفي الوقت ذاته يتولد عنها مكاسب هائلة، وأموال طائلة، يتم الحصول عليها بطرق سرية وعلنية، ويتم في إطارها شراء الذمم وإفساد الموظفين، ورشوة الزعماء، وإحكام المؤامرة والدسائس.. وإثارة الأحقاد والثغرات وكسر أربطة الوحدة الوطنية.

مثال رقم(3): عمليات التهريب والتهرب من الضرائب، وما يترتب عليها من نقص موارد الدولة وفي الوقت ذاته من عمليات تربح وأموال بالغة الضخامة غير مشروعة، وظهور تنامي الشعور بعدم الولاء والإنتماء، وتصاعد حالات الإغتراب الغير مشروعة، وظهور تنامي الشعور بعد الولاء والإنتماء، وتصاعد حالات الإغتراب والغياب عن الواقع الوطني، وبالتالي عدم إهتمام الفرد بالشأن العام، والإنغلاق الذاتي والتقوقع والتشرنق داخل النفس، ومن ثم الهروب من المسئولية ومن الواجب الوطني.

إن هذه الصور الثلاثة السابقة كنموذج للجريمة الإقتصادية تختلف عن الجانب الإقتصادي للجريمة حيث يتمثل هذا الجانب فيما يلي:

- تحقيق دخل وتدفقات نقدية يتم تولدها عن النشاط الإجرامي الذي تم ممارسته أيا كان صورة هذا النشاط، سواء الناجم عن جرائم فردية أو جرائم جماعية، عشوائية أو منظمة، وسواء كان لها إتصالاً بزراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وجلبها وتصديرها والإتجار فيها، أو ناجمة عن جرائم إختطاف وسائل النقل وإحتجاز الأشخاص والإرهاب وإستيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصناعتها، وجرائم سرقة الأموال وإغتصابها والنصب وخيانة الأمانة، وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار والمخالفة لأحكام قانون البيئة.
- تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الإقتصادية وعلى السلوك الإقتصادي للأفراد وعلى الجماعات أيضاً.

وأيا كانت صورة الجريمة وأيا كان القائم بها، وأيا كان من يقوم على مساندتها أو دعمها فهي نشاط مرذول ضد الإنسانية، يتعين وقفه ومقاومته وعدم السماح بإستمراره.

[...]ماً: طبيعة إقتصاد الجريمة المبلور للعلاقة الجهنمية:

عندما نتحدث عن الجريمة بإعتبار أنها ظاهرة إنسانية إجتماعية ومجتمعية، [...]ي في الواقع ظاهرة إقتصادية ذات آليات تدفع كل منها الأخرى، ويتولد عن كل منها [...]لاً نقدياً وتصرفات عينية محركة لقوى العرض والطلب، ومؤثرة على حركة

الأجور والأسعار وعلى معدلات الإدخار والإستثمار، وعلى عمليات الإنتاج والتسويق والتمويل، وعلى حركة التجارة الخارجية إستيراداً وتصديراً، وعلى موارد الدول وإستخداماتها، وعلى عمليات البنوك إيداعاً وإقراضاً.. إلخ. فهو إقتصاد كامل يحتوي على كافة مكونات وأجزاء وعناصر الاقتصاد. وإن كان يطلق عليه تعبيرات مختلفة من بينها الاقتصاد الخفي وهو إقتصاد يرتبط بعلاقات متصلة بالإقتصاديات الأخرى، وهو في ذلك يخضع لعوامل الحركة وآليات الفعل، ويخضع أيضاً لعوامل الركود والإنكماش والإنتعاش، فهو يرتبط بالدورة الإقتصادية، ومرتبط بدورة الأعمال وإن كان أحد مسبباتها وأحد عناصر الفعل فيها، فهو مؤثر ومتأثر في الوقت ذاته.

ومن ثم فقد نشأ عن النشاط الإجرامي للعلاقة الجهنمية تدفقات رأسمالية متعددة، وأموال بالغة الضخامة وأرصدة نقدية متراكمة، لا تستطيع المنظمات الإجرامية أو عصابات الإجرام المنظم الإعلان عنها، كما أنها أيضاً لا تستطيع إخفائها للأبد، بل ترغب في إضفاء الشرعية عليها للإستمتاع بمكاسبها والتمتع بها، ومن ثم يلجأ إلى غسل أموالها عن طريق التخفية والتمويه وتغيير حقيقة مصدر هذا المال، والحيلولة دون إكتشاف ذلك بكافة الوسائل والطرق. فهي أموال قذرة لا تستطيع عصابات الإجرام الإعلان عن عدم شرعيتها أو الإعلان عن مصادر كسبها، وهي أموال تشكل قوة شرائية لا يستهان بها، وهي من تحركها وتؤثر تأثيراً قوياً على:

1- علاقات وقوى العرض والطلب سواء على مستوى الاقتصاد بكامله والجزئي على مستوى مشروع معين من المشروعات، وسواء على المستوى المحلي لسوق محدود لمنطقة معينة من المناطق، أو على المستوى الدولي في عمليات التصدير والإستيراد، أو على المستوى القومي عندما يؤثر على سيولة المجتمع، وعلى مستوى الوحدات الإقتصادية أيضاً عندما يؤثر على قدراتها في احداث المعاملات.

2- علاقات وفواعل الإدخار والإستثمار سواء على المستوى الكلي أو على المستوى الجزئي ومدى قوة فواعل الجذب الإدخاري والإستثماري[1]، على المستوى القومي العام، أو على مستوى الإفراد الخاص.

---

[1] بعد إتساع نطاق الجريمة المنظمة في إقتصاد أي دولة من الدول من عناصر النفوذ الطاردة لأي إستثمار سواء كان محلياً أو أجنبياً، فضلاً عن أنه دافعاً لإشاعة الحياة العبثية الإرتجالية العشوائية

3- علاقات العمل والإستقرارية، والأجور والمرتبات والدخل والعائد ومدى مرونة كل منهم الداخلية، ومدى إستقرار كل منهم، أو تعرض أي منهم للزيادة والنقصان، ومن ثم مدى قدرة الفرد على تخطيط إنفاقه، والإتجاه إلى الإدخار أو الإستثمار أو اللجوء إلى الإكتناز النقدي أو العيني خاصة في ظل أوضاع غير مستقرة، وإحتمالات غير مسيطر عليها، ومستقبل ملبد بالغيوم.

إن هذا كله وغيره ناجم عن الجرائم الإقتصادية، وعن التدفقات النقدية، والمردود الإقتصادي المادي المتحقق عن الجريمة وممارسة النشاط الإجرامي وتأثيراته على هيكل الأسعار.

ومن ثم فإن الجانب الإقتصادي للجريمة له خطورته سواء الشاملة على الاقتصاد ككل، أو الممتدة التأثير على أنشطته التي يمارسها بذاتها، والتي أوجدت معها وبها وفيها مجالات لممارسات اقتصادية، بل أعطت تأثيرها وأثرها للعديد من مجالات الاقتصاد، إن لم تكن كافة المجالات الإقتصادية بصورة مباشرة وغير مباشرة أيضاً.

الأمر الذي جعلها تشكل إقتصاداً قائماً بذاته، له مدارسه، وله رواده، كما أن له أنواعه ومجالاته، إقتصاداً له خصائصه وله مواصفاته، وأطلق عليه مصطلحات عديدة من بينها مصطلح إقتصاد الجريمة والإقتصاد الأسود والإقتصاد السفلي كما أطلق عليه الاقتصاد غير الرسمي والإقتصاد الموازي والإقتصاد الخفي ومن هنا فإن معرفة هذا الاقتصاد وتحديد ملامحه يعد أمراً هاماً ومن هنا يمكن القول أن إقتصاد الجريمة الأسود غير الشرعي هو إقتصاد ذو طبيعة خاصة، يستمد خصوصيته ليس من كونه إقتصاد مستقل كما يظن البعض، ولكن كونه إقتصاد متداخل ومتشابك في علاقاته مع باقي الإقتصاديات الأخرى، كما أنه يوجد بينها وبين الاقتصاد الأبيض الرسمي الشرعي منطقة مشتركة أطلق عليها منطقة الاقتصاد الرمادي التي تجمع وتضم أنشطة محرمة قانوناً لكنها تمارس بشكل شرعي وعلني ويتقبلها المجتمع كواقع مر أصبح مفروض عليه، ولا يملك محاربته أو مكافحته، بل أصبح مع الإعتياد والتكرار جزء لا يتجزأ من

المتخبطة، وهي بالتالي تؤدي إلى إنعدام المسئولية وإنعدام الإلتزام وإنعدام الثقة، ومن ثم لا يطمئن المستثمر على حقوقه التي قد تصاب أو تنهب أو تغتصب دون أدنى تعويض.

الممارسات العلنية اليومية للمجتمع مثل: (إعطاء الدروس الخصوصية، والعمل المزدوج الإضافي، وممارسة أكثر من وظيفة)، وهي جريمة أوجدتها أوضاع مختلفة واستمرأتها عناصر بشرية ضعيفة، إستجابت لها تحت ضغط الإضطرار، وتحت إلحاح التربح وتحت مطالب تلبية الإحتياجات، ومن ثم رغم كونها جريمة إلا أنها فرضت نفسها كواقع أليم نحياه ومن ثم يتعايش معه، ولا يدفع المجرمين في الاقتصاد الخفي أو الأسود أو الرمادي أي ضرائب[1] ولا يدفع أي منهم أي إلتزامات للدولة رغم الدخل الكبير الذي يحققونه من ممارسة النشاط الإقتصادي غير الرسمي بشكل عام وممارس النشاط الإجرامي بصفة خاصة.. ومن ثم فإن الفساد الإقتصادي قد أوجد ما يسمى بإقتصاد الفساد وهو إقتصاد له إقتصاديات وله قواعده وقوانينه الحاكمة والمتحكمة فيه، فهو لا يدفع عن ممارسته أي حقوق للدولة، سواء من ضرائب أو غيرها من الإلتزامات، وسواء عن أفراده أو عن العاملين فيه أو المتعاملين معه، وسواء بصفة دائمة مباشرة، أو بصفة مؤقتة ظرفية غير مباشرة، وهو رغم ما يتولد فيه من دخول وتدفقات رأسمالية هائلة داخلة وخارجة، ورغم ما يتداول ويتكون فيه من أموال ذات أرصدة متراكمة بالغة الضخامة إلا أن تأثير تلك الأموال المتدفقة سلبياً لا يسبب إلا الدمار والخراب، سواء في تدفقها وهي خارجة أو أيضاً وهي داخلة، أو في تدفقها وهي سواء داخل الاقتصاد الخفي ذاته أو خارجه.. وهو إقتصاد غريب في علاقات التشابكية الشاذة غريب في معاملاته بالغة الشذوذ له في مكوناته وأجزائه وعناصره وعلاقات متداخلة، مما يجعله إقتصاداً شديد التشابك والترابط فهو وإن كان مغلقاً على ذاته وعلى المتعاملين فيه في مراحله وأنشطته الأولية الإبتدائية إلا أنه مفتوح على المجتمع الذي يمارس فيه نشاطه الإجرامي في مراحله الختامية مرحلة غسيل الأموال وهو بذلك نشاط متداخل بحكم عمليات التخفي والتغطية والخداع والتمويه التي تحتاجها بعض الممارسات الإجرامية، وهو نشاط متداخل مع أنشطة إقتصادية شرعية علنية أخرى، ويؤثر فيها وتتأثر

---

[1] يطلق البعض على الاقتصاد الرمادي أو الاقتصاد الخفي إقتصاد الهوامش، أو الاقتصاد الهامشي الذي يعبر عن نتائج ممارسة القطاع غير الرسمي للأنشطة الإقتصادية غير المسجلة رسمياً والتي لا تدفع ضرائب وتؤثر تأثيراً مباشراً على الناتج المحلي الإجمالي وعلى الدخل المحلي.. والتي من بينها نشاط الباعة الجائلين، ونشاط التسول، وعمليات تقديم الخدمات المنزلية، والمشروعات الصغيرة غير المسجلة، والورش الأهلية غير المسجلة.. إلخ.

ممارساته بها، وإن كان إتساع نطاق ممارسات النشاط الإجرامي يبتلع ناتج ممارسات الأنشطة الأخرى للإقتصاد الرسمي ليكون قيداً عليه وليكون عائقاً على نموه وتنميته، وقد يرى البعض أن إقتصاد الجريمة إقتصاداً له جانبه الإيجابي بحكم ما يتولد عنه من دخل يضاف إلى الدخل المحلي الإجمالي[1]، وهو أمر يحتاج إلى إعادة النظر فيه. فإقتصاد الجريمة والفساد وهو وإن كان يحصل على تدفقات حجبه عن التعامل، ويتم تجميده عن التداول ويتم إكتنازه، ويزداد هذا الإكتناز بتراكم عائد ممارسة النشاط الإجرامي، وبتعدد إرتكاب العمل الأثيم، وممارسة الفعل المؤثم والسلوك المرذول، ولا يستطيع الإعلان عنها كما أنه لا يستطيع إعادتها مرة أخرى إلى الاقتصاد الرسمي.. ومن ثم تتراكم وتزداد وبقدر تراكمها وإزديادها يقتطع من الاقتصاد الرسمي ما يعادلها من القوى الشرائية، ومع يعادلها من قوة الفعل. ومع تراكم النقود في إقتصاد الجريمة، يزداد الضغط النفسي على المجرم لإظهار قوته وجبروته في المجتمع، والخروج إلى العلن والإبتعاد عن الخفاء، ويزداد الضغط بتزايد أرصدة الأموال المكتنزة، حتى تصل هذه الأموال إلى حجم يحتاج معها المجرم، أو عصابة الإجرام المنظم إلى إظهاره والإعلان عنه.. وإلى إدخاله إلى الاقتصاد العلني.. وذلك للإستفادة من ناتج النشاط الإجرامي، ومن ثم تقوم عصابات الجريمة بعمليات غسيل لمحو قذراته.. وهي بذلك تحاول أن تتنصل من الجرائم السابقة التي تولد عنها هذا المال الحرام، وأن تقطع كل خيط او صلة بينه وبين النشاط الإجرامي السابق، وأن تقوم بإصطناع وإيجاد أنشطة علنية شرعية يتم إدخال المال وتطهيره عبرها من القذارة التي لحقت به.

---

[1] يبين أصحاب هذا الرأي ويدللون على أهمية إقتصاد الجريمة من خلال ممارسات عصابات الإجرام المنظم للدعارة في تايلاند وإعتماد السياحة هناك عليها، وعصابات زراعة وتجارة الأفيون في أفغانستان.. والحشيش في تركيا ولبنان، والكوكايين والهيروين في بعض دول أمريكا الجنوبية.. إلا أن هؤلاء لم يتفحصوا الواقع المر الذي تحياه شعوب هذه الدول وحجم الفقر والتخلف والمرض الذي تعانيه هذه الشعوب.. وأن كثيراً من هذه الأنشطة يمارس شرعاً وقانوناً، أو أن الإجرام في هذه الأنشطة غير مجرم قانوناً وشرعاً، الأمر الذي دعا أحد كبار زعماء عصابات زراعة وتجارة المخدرات في كولومبيا إلى ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية فيها زاعماً أنه سيجعل جميع مواطني الدولة سعداء، وأنهم سوف يعيشون في رغد وثراء من أموال المخدرات التي سيتيحها لهم وأنه سيغدق عليهم من ثروته.

ومن ثم إمتلاك القدرة على الإعلان عنه، وإظهاره في صورة مال حلال اكتسب من معاملات شرعية، ويدفع عنه ضرائب[1].

وإقتصاد الجريمة هو إقتصاد إستثنائي، وإن كان يشكل جانباً من الاقتصاد الكلي، وهو إقتصاد يتكون من قطاعات جزئية مختلفة متداخلة ولكل قطاع منها خصائصه ولكل قطاع منها ملامحه الخاصة التي تجعل منه حلقة مغلقة في ذاتها، وهي لها بنيانها التنظيمي ولها مؤسساتها وهياكلها الإدارية التي تتراوح ما بين الهياكل السهلة البسيطة وبين الهياكل التنظيمية العنقودية بالغة التعقيد، والتي تمارسه أنشطتها ليس فقط لكونها خفية سرية، ولكن لعناصر التسلط التي تمتلك من خلاله سلطة غير محدودة، بل وقد تصل إلى السلطة المطلقة على فعل أي شئ والقيام بأي شئ، وبدون ضوابط عندما تتنازع كل عصابة على مناطق النفوذ وعلى مناطق السيطرة وعلى مجالات ممارسة النشاط الإجرامي.

وهو إقتصاد قائم على ما تدره الجريمة من عوائد ودخول ومردودات بكافة أشكالها وأنواعها وما يتولد عنها من تأثيرات أدائية على هيكل البنيان الإقتصادي، وعلى الأنشطة الإقتصادية نتيجة الممارسات الإجرامية معه وبصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، وسواء كانت ممارستها تتم على المستوى المحلي، أو يمتد نطاق ممارستها إلى الدول الأخرى وعلى المستوى العالمي.. ومن ثم فإن إقتصاد الجريمة إقتصاد شديد الأهمية والخطورة يحتاج إلى دراسة تحليلية ورصد مبكر لتطوراته، وهو يشكل في مجموعه العام وبعناصره الجزئية أحد عناصر الاقتصاد الرئيسية من حيث:

1- إنتاج الدخل وتوليده وتوالده والقيمة المضافة المتولدة عنه.

---

[1] كثيراً ما ينصب الفرق بين شرعية المال وعدم شرعيته في الدول المتقدمة على معيار دفع الضريبة عنه أو عدم دفعها، وهو أمر بالغ الخطورة، حيث أن معيار الشرعية هنا ليس فقط دفع الضريبة، وإنما إقرار أجهزة الضريبة بأن النشاط الذي دفع عنه الضريبة نشاطاً شرعياً، وإلا فإنه كان من الأولى مصادرة كامل المال وليس فقط الحصول على الضرائب المستحقة عنه.. ومن هنا فإن من الواجب التنبيه إلى أهمية إستخدام نظام المصادرة لكل عناصر الثروة التي تنجم وتنتج من الجرائم بصفة عامة وعن غسل الأموال بصفة خاصة.

2- تفضيلات إنفاق الدخل وتوزيعات هذا الدخل ما بين الإحتفاظ به وإكتنازه وما بين إنفاقه وإستخدامه.

3- إتجاهات توزيع هذا الدخل ما بين التهريب للخارج والإستهلاك والإكتناز في الداخل.

ومن ثم فإن إقتصاد الجريمة إقتصاد ذو أبعاد عديدة ممتدة التأثير فاعلة الأثر على كافة مجالات الاقتصاد وأنشطته وسيطلق عليه في هذا المؤلف بالإقتصاد الخفي رغم ما يطلق عليه البعض مسميات أخرى، مثل الاقتصاد الأسود، أو الاقتصاد الرمادي، وهو إقتصاد يعمل في الخفاء ويمكن أن نطلق عليه أيضا Under ground Economy، وبكل ذلك ستخصص فصل كامل لكل أبعاد الاقتصاد الخفي الذي يعتبر في هذا الكتاب أساس العلاقة الجهنمية بينه وبين غسيل الأموال والفساد، فهي علاقة نشاط إجرامي ذو أبعاد ثلاث كما هو واضح.

الفصل الثاني

التعريف بالجريمة المنظمة وأبعادها وخصائصها الكامنة في العلاقة الجهنمية

الفصل الثاني

التعريف بالجريمة المنظمة وأبعادها وخصائصها الكامنة في العلاقة الجهنمية

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة:

يوجد إجماع بين غالبية الفقهاء وعلماء القانون الذين تصدوا لدراسة هذه الجريمة، على صعوبة وضع تعريف جامع لها، وذلك لإختلاف الأصول العرقية وتباين الأنشطة الإجرامية للعصابات المختلفة التي تعمل في نظامها، إضافة إلى تباين الزوايا الت يمكن من خلالها التخطيط، وبعضهم الآخر يراها من منظور التنظيم، ويراها آخران من خلال الإستمرارية، وآخرون من خلال إتفاق وتواطؤ مجموعة من الأفراد يالإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والإستمرار.

إن ما شهده القرن التاسع عشر من جرائم، وما ترسب حتى الآن في مطلع القرن الواحد والعشرين يدفعنا إلى توقع الخطر الكبير الذي سيندلع في القرن المقبل، وبالتالي دق الأجراس لعل الناس يتضامنون ويعملون من أجل تطويق وحصار خطر الجريمة المنظمة وإنقاذ المجتمع الإنساني كله من مظاهر الجريمة.

ورغم الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والحكومات والمنظمات المختلفة تظل الجريمة المنظمة في مقدمة كافة المخاطر الأمنية التي تهدد الإنسان على مر العصور، وباتت على رأس قائمة إهتمامات صناع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لكونها المعضلة الدائمة التي تخلق طمأنينة المجتمعات كافة، وذلك لأن هذه الجريمة انتشرت إنتشاراً استشرى في كل من المجتمع الوطني والدولي، ويعزي هذا الإنتشار إلى عدة عوامل من أهمها:

- التقنيات الحديثة، وسهولة الإتصال والإنتقال بين الدول، ذلك لأن للتقنيات الحديثة دوراً كبيراً في إنتشار الجريمة المنظمة، حيث قام المجرمون بإستخدام شبكة الإنترنت في تهريب الأموال غير المشروعة بسهولة ويسر؛ بل الأمر تعدى ذلك بكثير لدرجة أن هناك بعض مؤسسات الجريمة قد قامت بنشر إعلانات تجارية لبيع الرقيق الأبيض والأعضاء البشرية[1].

- إنهيار الكتلة الشرقية وتحطم الإتحاد السوفيتي السابق أدى إلى ظهور نوع جديد من الإجرام المنظم خصوصاً بعد هجرة الأفراد إلى أوروبا وأمريكا ودول الخليج العربي وأخذهم لنوعية جديدة من الإجرام والجرائم المنظمة كالدعارة والبغاء. وتم ملاحظة قدوم أفواج من هذه الدول إلى دولة الإمارات حيث يحمل كل فرد منها مبلغاً نقدياً قرابة العشرة آلاف دولار ويقومون بشراء الأدوات الإلكترونية، ومن ثم تصديرها إلى بلدانهم ويعتبر هذا النوع من أنواع الإجرام المنظم، ولكن للأسف لم يتم الضبط نظراً لصعوبة الإثبات؛ ولأن دولة الإمارات حديثة في تجريمها لغسيل الأموال.

- أدى إشتعال الحروب في بعض البلدان لظهور الجريمة المنظمة، حيث أصبح بمقدور عصابات الجريمة تداول الأسلحة والمتفجرات والمواد السامة بسهولة ويسر، وذلك لوجود السوق التنافسي لإمتلاك الأسلحة في هذه البلدان، كما قامت ببيعها في السوق السوداء، وتوفيرها للجماعات المتحاربة هناك لوجود الطلب عليها.

- عدم تقصي رأس المال الأجنبي وعدم معرفة مصدره غير المشروع، ويرجع ذلك لصعوبة هذه العملية وخاصة بين الدول التي لا تربطها إتفاقيات حول ذلك، ناهيك عن قيام بعض الدول بالتشجيع على جلب الأموال غير المشروعة وتسمى هذه الدولة الجُنات الضريبية.

---

(1) أنظر د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة 1997، ص 50.

- الإقبال على شراء السلع الممنوعة التي تتاجر فيها المنظمات الإجرامية مثل المخدرات والإتجار في الرقيق الأبيض وبيع الأعضاء البشرية، بل أن هناك من يعرض بضاعته عن طريق وسائل الإتصال المختلفة، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت ويلقى الطلب عليها بيسر[1].

- إنتشار الفساد بكل أبعاده وممارساته المختلفة إلا أننا نرى أن هذه الظاهرة قليلة الإنتشار في العالم العربي، ويرجع ذلك إلى رفض المجتمعات العربية لهذه الظاهرة حيث أنها احتفظت بفضل الإسلام بكثير من خصائصها الأخلاقية، ومن أهم هذه الخصائص رفضها الدائم والمستمر للمظاهر الحضارية التي تتعارض مع قيم الدين، كما أن المجتمع العربي يمتاز عن غيره من المجتمعات بالدور البارز الذي يمارسه الجمهور في ملاحقة الجريمة ومطاردة رموزها، هذا بالإضافة إلى أن الإجرام المنظم يحتاج إلى تقنيات متفوقة، وهذه التقنيات لا نجدها إلا في المجتمعات الأكثر حضارة، لأن الإنسان الأكثر ثقافة هو الأقدر على التفكير السليم وهو يختار جريمته بذكاء، أما المجرم العادي فهو لا يملك رؤية واعية، ومعظم المجرمين في البلاد العربية لا يتمتعون بثقافة تمكنهم من ارتكاب الجرائم التي تحتاج إلى إعتماد على التقنيات العلمية في التخطيط والتنفيذ.

وإذا ما ردنا أن نعثر على سبب وراء شيوع ممارسات الجريمة المنظمة، فإننا نجد أن كل الأمور تشير إلى إفتقار النظام السياسي الدولي إلى العدم في الرد على المخالفات والإنتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة.

فذلك التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعاً أمام إخطبوط الإجرام المنظم الذي يجمع في صفوفه بين القتلة، والحرفيين والمرتزقة المأجورين وتشجيعهم على التمادي في إحتقار القانون الدولي أو الداخلي للدول، والإعتداء على سيادة الدول

---

[1] مثال للإتجار في بني البشر، فقد ظهر على الموقع المخصص للمزادات على إحدى المواقع بشبكة الإنترنت عرض لبيع طفل بمزاد علني، وذلك بعد يوم واحد من وقف عملية لبيع كلية وصل سعرها إلى رقم فلكي بلغ(5.750.000 دولار أمريكي) وجاء في الإعلان أن لديه ولدين يدرسان القانون في شيكاغو وأن الطفل يتمتع بصحة جيدة، كما أن إجراءات التبني ستتم بإشراف قاضي الإستئناف.

والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها بالأخلاقيات والأعراف، كالتهديد والتشهير، والإبتزاز والقتل.

إن هذا التخاذل الدولي ربما ينتهي بكارثة لا حدود لها، فالإجرام يزدهر حيث يغيب القانون، والعنف ينمو ويستشرى خطره عندما لا يجد من يردعه، ولكن كيف ذلك وهناك العديد من الدول والحكومات تتواطأ مع المنظمات الإجرامية وتضع تحت تصرفها إمكانات واسعة تساعدها على تنفيذ المخططات المرسومة لها فإذا ما كانت بعض الدول الكبرى تمارس الجريمة المنظمة طبقاً لبعض الإحصاءات وصل إلى مما يقارب من ثلاثمائة وثمانين منظمة تمارس الإجرام المنظم على مستوى العالم.

كما أن المواقف السلبية من دول كثيرة تجاه ظاهرة الجريمة المنظمة وعدم مشاركتها جدياً في مكافحتها وتضييق الخناق عليها، ولعبت دوراً رئيسياً في إتساع نطاق هذه الظاهرة، وتفاقم أخطارها، يضاف إلى ذلك كما سبق وذكرنا تشجيع بعض الدول الأعضاء للجريمة المنظمة، إما بمساعدتهم أو بغض النظر عن أنشطتهم المنطلقة من اقاليمها ضد دول أخرى[1]. لكل هذه الأسباب والتعقيدات يدعونا المنطق أن نتناول تعريف الجريمة المنظمة بعناية فائقة، ذلك أن التعريف في مجال العلوم الإجتماعية مسألة صعبة بإعتبارها علوماً غير منضبطة لتعلقها بالسلوك الإنساني وطبائع البشر والعوامل البيئية.

1- التعريفات التي صيغت في الجريمة المنظمة تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة:

لم يتفق الفقه على تعريف جامع وموحد للجريمة المنظمة، فجاءت محاولاتهم متباينة وفقاً لزاوية الرؤية التي يرمز خلالها الباحث، وركز غالبية العلماء على بيان أسباب هذه الجريمة وأشكالها المختلفة ونتائجها وأبعادها، وتتميز تلك التعريفات بأنها

---

[1] لعبت عصابات الجريمة المنظمة دوراً هاماً أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث لجأت المخابرات المركزية الأمريكية إلى أحد أكبر زعماء عصابات الجريمة المنظمة لإستخدام أفراده وإمكانياته في حماية الموانئ البحرية الأمريكية من تخريبها على أيدي المواطنين الأمريكيين من أصل ألماني ذلك من أجل منع الولايات المتحدة من دخول الحرب إلى جانب الحلفاء، وذلك مقابل إطلاق سراح أحد الزعماء للمافيا.

وصفية لما تتميز به من خصائص، حيث انصب إهتمام الفقه على جزئيات مختلفة من عناصر الجريمة المنظمة. **فمن حيث دورها في الاقتصاد عرفت:** بأنها " التنظيم الإجرامي الذي يضم أفراداً أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد ويخضعن لنظام الجزاءات الرادعة" **أما من حيث التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية:**

" فقد عرفت بأنها تنظيم جماعي قد يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية وتجمعهم وحدة اللغة ويستخدمون الإجرام والعنف من أجل الحصول على السلطة والمال".

وعرفت كذلك بأنها: "جماعة أو تنظيم يتكون من ثلاثة أشخاص، أو أكثر بقصد إرتكاب أنشطة إجرامية ويتبعون في ذلك طرقاً وأساليب محددة، ولا يتوانون عن إستخدام العنف لإخضاع العامة والحفاظ على أمن المنظمة لتحقيق مكاسب مالية طائلة".

وعليه فإن الجريمة المنظمة من وجهة نظر علماء الإجرام قد ركزت جهودها على دراسة هذه الجريمة بوصفها ظاهرة إجرامية دخلية تنفرد بعدد من العناصر التي تميزها عن غيرها، إما لطابعها الهيكلي وبعدها الدولي، أو لإلتزام أعضائه بقانون الصمت وقواعد التضامن والنظام الداخلي الذي يحكم المنظمة.

2- تعريف الجريمة المنظمة في المؤتمرات العالمية:

عرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقدته الأمم المتحدة في مدينة جنيف عام 1975 الجريمة المنظمة بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً، يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما ترتكب بأفعال مخالفة للقانون، منه جرائم ضد الأشخاص أو الأموال، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي".

كما عرفتها "الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة "التي عقدت في مدينة "سوزدال" في الإتحاد السوفيتي من 21-25 أكتوبر 1991، بأنها: " جماعة

كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط ترتكب من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام للإحتماء من الضوابط الإجتماعية بوسائل غير مشروعة، كالعنف والفساد والسرقة، على نطاق واسع، وربما أمكن وصف هذه العصابة عموماً بأنها مجموعة الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وبصورة دائمة ومستمرة".

وعرفتها "اللجنة الأمريكية المشكلة لدراسة ظاهرة الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1976"بأنها: " تعبير عن مجتمع إجرامي خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين، الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم، لفرض أحكام بالغة القسوة على من يخرج عن ناموس الجماعة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط مدروسة يلتزمون بها، ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة".

كما عرفتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأنها: " تعبير يقصد به جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن بهدف إرتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

3- تعريف الجريمة المنظمة في الدول العربية:

وفي المملكة المغربية عرفها المسؤولون في وزارة العدل بأنها "جماعة مهما كان عدد أشخاصها منظمة مبنية على الإرتباطات والسرية تنطوي على هيكلة داخل دولة أو عبر الدول أساسها إرتكاب جرائم خطيرة، مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة وهدفها الكسب غير المشروع والمس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة معينة أو عدة دول".

وفي الأردن يعرفها الفقه الجنائي بأنها: " الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الأشخاص المحترفين للأفعال غير المشروعة، والذين يتخذون هذه الأفعال مهنة لهم، وهؤلاء الأشخاص يعملون غالباً تحت قيادة أشخاص متميزين يمتلكون القدرة على

القيادة والتخطيط والتنظيم، ويتوجهون بصورة دائمة ومستمرة نحو أنشطة مضادة للمجتمع، يحققون من ممارستها أرباحاً طائلة، وهم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم، من أجهزة تقنية حديثة ووسائل المواصلات بغية تحقيق أهدافهم الإقتصادية".

4- تعريف الجريمة المنظمة في الدول الأوروبية الغنية(دول المجموعة الأوروبية

يمكن إعتبار التعريف الصادر من الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة، والتي عقدت في مدينة "سوزدال" ما بين 21- 25 أكتوبر 1991، معبراً عن وجهة نظر الدول الأوروبية.

ووفقاً لهذا التعريف، تعتبر الجريمة المنظمة عبارة عن "جماعة كبيرة نسبياً من كيانات إجرامية مستديمة وخاضعة للضبط ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام الإحتماء من الضوابط الإجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والإفساد والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكن وصفها عموماً بأنها: "أية مجموعة من الأفراد المنظمين تقصد الكسب بطرق غير مشروعة بإستمرار ولأجل إحتراف حقيقي في مجال الجريمة " ومن الواضح أن هذا التعريف تتبناه المجموعة الأوروبية وعلى راسها فرنسا ".

إلا أننا نرى أنه من أبرز المحاولات التي بذلت في شأن التعريف هو تعريف اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي "رونالد ريجان" في شأن الجريمة المنظمة والتي أصدرت تقريرها في 31 مارس 1988 وينص هذا التعريف على أن " الجريمة المنظمة هي جماعة مستمدة من الأشخاص الذين يستخدمون العنف والإرادة المتعمدة للإفساد وذلك للحصول على منافع مادية والإحتفاظ بالسطو". **ومن هذا التعريف نستخلص ان عناصر الجريمة المنظمة والتي تتشكل منها هي:**

1- جماعة مستمرة من الأشخاص.

2- يستخدمون العنف والإجرام.

3- الإرادة المتعمدة للإفساد.

4- الحصول على المكاسب المالية والسطوة.

ويجب هنا أن نذكر أنه بذلت جهود مكثفة من رجال الأمن والعدالة وعلماء الإجتماع ومن دعاة الإصلاح في كثير من المجتمعات، وذلك من أجل محاربة تلك الظاهرة وتخليص الشعوب منها.

كانت تلك أبرز التعريفات التي عرضت في تعريف الجريمة المنظمة، وبتتبعنا لها نجد أنها أخذت إطاراً أكثر تحديداً ودقة، وذلك لجلاء الغموض الذي كان محيطاً بالجريمة المنظمة، فركز على أنها جريمة جماعية، لا يرتكبها فاعل وحيد، تستهدف تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، وعدم توانيها عن إستخدام أدوات الإرهاب(عنف أو تخويف) عن طريق دفع الرشاوي وتقديم الخدمات لمن يتعاونون معها في تحقيق أغراضها الإجرامية فضلاً عن إهتمامها بخصوصية نظمها وهيكلتها الداخلية القائمة على نظام صارم.

ثانياً: أبعاد الجريمة المنظمة المبلورة للعلاقة الجهنمية:

لاشك أن الجريمة المنظمة بما وصلت إليه تشكل تهديداً مباشراً للأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي. وتمثل هجوماً مباشراً على السلطات السياسية والتشريعية، بل تتعدى سلطة الدولة نفسها، فضلاً عن إخلالها بالتنمية وإستنفاد مكاسبها، إذ أنها تستهدف الضعف البشري وتستفيد منه بإستخدام شرائح من المجتمع وتحيطها بشباكها إلى درجة الإستبعاد من أجل إستخدامها في الأعمال غير المشروعة. **وعلى ما ذكر يمكن تلخيص مخاطر الجريمة المنظمة في الأبعاد التالية:**

1- البعد الإجتماعي:

يشكل الفرد نواة المجتمع، فإذا تعرض المجتمع لمؤثر سلبي أصاب حتماً نواته ألا وهو الفرد، فالجريمة المنظمة تؤثر سلباً على المجتمع وتؤدي إلى إهتزاز القيم الإنسانية والخلقية له، كما وتؤثر على الفرد والجماعة الذين يعيشون فيه، والخطر طبيعي على الإفراد نتيجة الزعزعة تلك من فقدان الأمن وإنتشار العنف وضعف قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على مواجهة المنظمات الإجرامية، فبالتالي سيكون الفرد عرضة لأن يكون ضحية أعمال العنف أو عرضة للتهديد والإكراه في القيام بأعمال إجرامية لصالح تلك المنظمات أو التستر على أعمالها أو بوقوعه ضحية الأعمال الإجرامية مثل إدمانه

للمخدرات، وهذا يشكل مساساً وإعتداء مباشر على حقوق الإنسان الأساسية المقررة طبقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة وفي تقرير عن وزارة العدل الأمريكية، يقول أن ما يزعج خبراء الجريمة، هو أن عدداً متزايداً من القتلة لا يعرفون ضحاياهم معرفة شخصية حتى أصبحوا يسمونها بـ "جرائم الغرباء للغرباء".

2- البعد السياسي:

تمثل المنظمات الإجرامية خطراً مباشراً على سيادة الدولة على أراضيها؛ بما تمثله أعمالها غير المشروعة من إعتداء على سيادة الدول المستهدفة في نطاق أعمالها الإجرامية سواء كانت الدولة مسرحاً للعبور فقط أم كانت هدفاً مباشراً للعمليات الإجرامية، إذ أن كلا الأمرين يتطلبان إختراق أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الإدارية والحكومية والسلطات المختلفة في الدولة للحفاظ على هذا النشاط غير المشروع، وإستمراره، ويتضاعف هذا الخطر بكونه ليس خطراً يمكن مواجهته بالقدرة العسكرية للدولة، ولكن بمثابة تحد لقدرات الدولة وسيادتها على أراضيها وسلب عناصر القدرة منها على فرض الأمن والإستقرار الوطني، هذا بالإضافة إلى أن الإجرام المنظم يؤدي إلى فقدان الثقة الشعبية، بالأحزاب السياسية والمؤولين وذلك بسبب التأثير من قبل هذه المنظمات.

3- البعد الإقتصادي:

عند تراكم الأموال لدى المنظمات الإجرامية تسعى إلى توظيف بعض منها في المشروعات الإستثمارية في الدولة، وهنا يزداد الأمر خطورة على المجتمع؛ لأن هذه المنظمات أو المجرمين القائمين بالعمل الإجرامي المنظم لا يحترمون القوانين، حيث يلجأون إلى إستخدام الوسائل غير الشرعية التي تحقق لهم السيطرة بصورة أقل تكلفة، وتتمثل بعض أساليبهم غير المشروعة في الرشوة والتهرب من الضرائب والمضاربات، وما يترتب على ذلك من نتائج ضارة بالدولة، بالإضافة إلى تفشي الجرائم الأخرى وعدم الشعور بالأمان اللازم للإستثمار والتنمية.

4- البعد التكنولوجي[1]:

تتصف الجريمة المنظمة بأنها عادةً ما تكون على درجة من الجسامة، ولهذه الجسامة وجهان: **الأول شخصي**: فإرتكاب الجريمة قد تقترن بإستعمال العنف، ومن شأن ذلك تهديد الأفراد وترويعهم في حياتهم وأموالهم، بل أن تأثير الجريمة قد يحدث أثره في المنطقة التي ترتكب فيها، ومن شأن ذلك ترويع الأمنيين وعدم إحساسهم بالأمان.

أما **الوجه الثاني: الجانب المادي**: وما ينجم عنه من أضرار فادحة على الفرد والمجتمع وهو جانب موضوعي[2].

كما يعتبر الإجرام المنظم ظاهرة إجرامية خفية، أي يصعب إكتشافها مثل الإجرام الجنسي، ذلك لأن الإقدام على الجريمة المنظمة لا يكون إلا بعد التخطيط المنظم الذي يكفل له النجاح وبالتالي يصعب على رجال العدالة إكتشاف هذه الجريمة أو القبض على فاعليها، كما أن الأشخاص الذين يخططون لهذه الجريمة هم دائماً أصحاب خبرة ومحترفون في هذا المجال، وبالتالي فهم يخططون لهذه الجريمة بطريقة محكمة تكفل نجاح الجريمة وفرار الفاعلين.

وينبع من هذا البعد بعداً آخر، وهو البعد الأمني حيث أن مجال الإجرام المنظم هو مجال الجرائم المعقدة التي يصعب إكتشافها لأن هذا المجال هو المجال الخصب الذي يضمن الإفلات من رقابة القانون وسلطانه، كم أنه من خلال هذه النوعية من الجرائم التي يمارسها محترفو الجريمة المنظمة، يستطيع مرتكبوها الإفلات عبر ثغرات القانون من العقاب أو حتى من المحاكمة، لهذا تمثل هذه الجريمة تهديداً مباشراً على أمن المجتمع وسلامته، ومما سبق يتعين علينا إستعراض الخصائص الأساسية التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها من صور الإجرام الأخرى.

---

(1) يقصد به البعد الإجرامي، والذي يعني بعلم الجريمة وهو العلم الذي يتولى دراسة أسباب الجريمة، وطرق معالجتها ومعالجة المجرمين، أنظر: د. عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، دار الهاني للطباعة، القاهرة 2000، ص 73.

(2) د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 154.

ثالثاً: خصائص الجريمة المنظمة الكامنة في العلاقة الجهنمية:

يعود إزدياد خطر الجريمة المنظمة ونجاحها وإعتلائها قمة الهرم الإجرامي في العصر الحديث إلى تمتعها بالعديد من السمات الخاصة، ذلك لأن الجريمة المنظمة لم تعد مجرد تقليد تتمسك به جماعة إجرامية منظمة، أما هي وسيلة أو مجموعة وسائل متكاملة تلتزم بقانون الصمت، ولا تتوان عن إستخدام العنف والإرهاب بعد أن أصبح الثراء هدفها الرئيسي التي تسعى إليه بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة، وإتخذت أبعاداً بعيدة. كما أن الجريمة ما هي إلا نتاج عدد من العوامل والمؤثرات؛ منها ما يتعلق بالعوامل الطبيعية، ومنها ما يرتبط بالظروف السياسية والإقتصادية والأوضاع الإجتماعية والثقافية، ومنها ما يعود ذات الفرد مرتكب الجريمة، وأن تفاعل هذه العوامل جميعاً يعد في حقيقة الأمر المحور الذي يعول عليه في إرجاع الجريمة إلى الأسباب الحقيقية الكامنة وراء إقترافها والإقدام عليها وإرتكابها. كما أن الجريمة المنظمة في الواقع ما هي إلا صورة من صور الجرائم المعتادة، غير أن ما يميزها هو أنها تأتي كنتيجة لجهد وعمل إجرامي منظم تقوم على إتيانه وتنفيذه عصابات تتسم بالطابع التنظيمي المحكم بوجود زعامات قوية مؤثرة، فضلاً عن الأعضاء المشاركين بصورة منتظمة في أنشطة تلك العصابات[1].

لذا أصبح هذا الإجرام إجراماً تصعب مواجهته بالآليات التقليدية للكفاح ضد الجريمة، ما لم تتم الإحاطة بما يتميز به من خصوصية تجعله بمنأى عن أجهزة العدالة الجنائية، لذلك سوف **نتعرض لأهم خصائص الجريمة المنظمة كالآتي:**

- أن الجريمة المنظمة لا يتم إرتكابها إلا بمعرفة عصابات إجرامية منظمة لها باع طويل على المستوى الدولي، وهذه العصابات ذات إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تتيح لها ممارسة نشاطها الإجرامي سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية(بين الدول)، عن طريق إستخدام أحدث الوسائل العلمية وأفضل الأساليب التكنولوجية والتستر خلف أشخاص من ذوي المكانة الإجتماعية المرموقة ممن يعتبرون فوق مستوى الشبهات ويعتبر التخطيط العامل الأهم في

---

[1] د. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 96.

الجريمة المنظمة، لأن كلمة التنظيم تفيد معنى التخطيط، ومن الطبيعي أن التخطيط يحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين ذوي مؤهلات عالية حتى يتمكنوا من إقتحام الأخطار دون تردد ودون خوف وذلك في سبيل إنجاح العمل الإجرامي، وهم غالباً ما ينتمون إلى طبقة إجتماعية راقية بعيدة عن الشبهات.

- تقوم هذه العصابات الإجرامية على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، أي الشكل الهرمي المتدرج في تنظيمها[1]، التي يقر فيها بالتدرج الرئاسي للسلطة والمسئولية، مما يدفع إلى توحيد الجهة صاحبة الأمر والقرار وتوحيد الجهود ويلزم بحتمية الإنصياع التام لهذا القرار والطاعة، وتتشابه الشركات التقليدية مع الهرمية التي تميز تكوين المنظمات الإجرامية من حيث أنها هيكل منظم قائم على نموذج التدرج في المستويات الوظيفية المتدرجة وهذا هو سبب التشابه المذكور سابقاً، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإلتزام يعد من الثوابت التي ساعدت على نجاح الجريمة المنظمة في تحقيق مآربها، وفي توسيع مجالات نشاطها المشروع، وغير المشروع. هذا فضلاً عما تتمتع به من مرونة وقدرة عالية على التكيف مما أسهم في تسربها إلى المشروعات الإنتاجية وسيطرتها في عدد من الدول على المناقصات والأعمال العامة، لذلك فقد أبطل الإعتقاد السائد والذي كان يشبهها بالشركات التقليدية لإفتقاد الأخيرة المرونة والقدرة على التكيف.

- تتسم عصابات الجريمة المنظمة بالإستمرارية والثبات، اي أنها لا تنتهي بمجرد إنتهاء حياة رئيسها، أو بإنتهاء عضوية أي فرد فيها، بل تظل تنظيماتها قائمة بصرف النظر عن إنتهاء حياة رؤساتها، ذلك لأن الذين يموتون او يسجنون أو يقتلون يحل محلهم رؤساء جدد غيرهم، وبالتالي تستمر المنظمة الإجرامية في مباشرة نشاطها غير المشروع، وهذا يعني أن هذا المشروع ليس وقتياً او عرضياً، وإنما هو عملية مستمرة ودائمة حتى يعتريها احد أسباب الفناء، وبذلك يعتبر عنصر الإستمرار عنصراً مميزاً يمثل أحد عناصر مجموعة الجريمة المنظمة.

---

(1) د. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص 97.

- أن هذه العصابات المنظمة تتخذ من العنف أو التهديد به وسيلة لترويع وإرهاب الآخرين لضمان السيطرة والتحكم فيما تقوم به من أعمال غير مشروعة، وتهدف من ذلك إلى منع الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم خوفاً من الإنتقام، وفي نفس الوقت ضمان عدم قيام السلطات الرسمية بالتصدي لها[1]. ويعتبر الخوف والإرهاب المكون الرئيسي الذي بواسطته يمكن للجريمة المنظمة أن تحافظ على مكانتها وسطوتها وأن تعرقل سير إجراءات العدالة الجنائية[2].

- أن الجريمة المنظمة تقوم على جماعات غير عقائدية ويعني هذا أن أفراد هذه الجماعة لا ينتمون إلى مذهب سياسي خاص، كما أنهم لا يمثلون أية عقيدة أو إتجاه سياسي متطرف أو محافظ، فهم ليسوا إرهابيين يكرسون حياتهم وجهودهم لإحداث تغيير سياسي، فكل إهتمامهم بالحكومة لا يعدو أن يكون مجرد إبطال فاعليتها أو تحييدها بواسطة الرشوة، ومع أنهم قد يلجأون إلى العنف ويتواجدون داخل التنظيمات أو الجماعات السياسية، فهم مع ذلك لا يعتبرون ذوي أيديولوجية سياسية أو عقيدة معينة.

- العضوية مقصورة على أشخاص بعينهم، حيث أن عضوية هذه الجريمة مقصورة على أشخاص معينين، وفي كثير من الحالات تكون العضوية مقصورة على أفراد من أصل أو عرق أو جنس أو تاريخ إجرامي واحد، فنجد مثلاً أن المافيا الإيطالية، والتونج الصينية، والياكوزا اليابانية، منظمات إجرامية قائمة على أساس عرقي، ومن المعروف أن إصطلاح المافيا[3]. يستمد جذوره من جزيرة سيسيلي الإيطالية.

---

(1) د. محمد عارف، الجريمة في المجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1975 ص 32.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 572.

(3) يعتبر بعضهم أن كلمة"مافيا" التي شاعت في جزيرة صقلية مشتقة من كلمة عربية معناها" الملجأ" وقد استخدم ذلك المعنى خلال الحكم العربي والذي تطور تدريجياً بعد ذلك ليدل على طريقة الحياة ووسيلة الإعاشة" فالمافيا" هي التي توفر الحماية تجاه شطط القوة والسلطة، وتعمل عائلة المافيا على إعداد العلاج لكل نوع من الضرر وتعضد أمن النفس وتحقق أفضل وسيلة للتمتع للحياة.

- يعتبر الربح والحصول على المكاسب المالية الضخمة الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه العصابات الإجرامية المنظمة[1]، دون أن تأخذ في إعتبارها النتائج الخطيرة والضارة التي تلحق بالهيئة الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع الدولي ككل، ولأنها لا تقتنع بالربح الزهيد، فهي في بحث دائم عن أنشطة إجرامية جديدة، وهذه العصابات اعتبرت الهدف كوسيلة لإستغلال الضعف الإنساني لتحقيق أطماعها. فالإتجار في الرقيق والمخدرات والدعارة والتزوير، هي أنشطة إجرامية تمارسها العصابات المنظمة على أساس الإحتكار تحت مظلة الحماية والنفوذ وإفساد الذمم.

- وأخيراً.. فإن الترتيبات التي تستخدمها العصابات الإجرامية المنظمة غاية في الدقة والسرية والإنضباط[2]. بقصد توفير الحماية والحصانة لأفرادها، وجميع أفراد هذه العصابات المنظمة يخضعون خضوعاً تاماً لهذه الترتيبات، ويترتب على ذلك أهم وأخطر خاصية للجريمة المنظمة، وهي تعايش المجتمع معها تصبح أسلوباً مألوفاً يذعن الناس له ويحنون رؤوسهم أمام سلطانه خوفاً من الإنتقام، والإنسان بطبيعته يحب الأمن والإستقرار، ولا يحب العيش في الخوف، فإذا ما ساده الإقتناع بأن قبضة المجرم قاسية ومطبقة على عنقه رفع راية الإستسلام وتعايش مع ذلك المجرم وقد يتعاون معه خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته.

وإنطلاقاً من هذه الخواص التي يمكن أن تكون معبرة عن معنى الإجرام المنظم يمكننا أن ننظر إلى كلمة التنظيم من زاوية إصطلاحية غير الزاوية اللغوية وعليه فإن الإجرام المنظم هو ذلك الإجرام الذي يأخذ طابع الإحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ والدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه

---

(1) والواقع أن " صقلية" والجنوب الإيطالي كانتا على مر التاريخ محلاً للإهمال من جانب الحكومة المركزية في روما بعد عصر الوحدة، ولذلك سادت روابط العائلات، وتعتبر العائلة في صقلية أنها عائلة ممتدة أو عشيرة، وتعتمد على العلاقات الرأسية(الجد- الأب- الأبناء- الأحفاد)، وعلاقات الدم والصهارة، وتدار هذه العائلة بواسطة كبير العائلة، وتعرف " المافيا" أيضاً بإسم "كوزانوا سترا" وهي تعني بالإيطالية أمورنا الخاصة، وللمافيا الإيطالية دور كبير في التاريخ الإيطالي الحديث، فقد ساهمت مع القوات الأمريكية في الحرب العالمية الثانية في تحرير صقلية من القوات الفاشية والنازية.

(2) د.فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية، ص 69.

مستخدماً في ذلك كافة السبل المشروعة وغير المشروعة، معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في مواطن بعيدة كل البعد عن مسرح الأحداث، يقطفون ثمار الجريمة، ويتابعون نشاطهم في مطاردة الأمن والسخرية من القانون، عابثين بكل قيم الأخلاق، ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطان القوة وشرعيتها في إكتساب الحقوق.

رابعاً : عناصر إقتصاد الجريمة المنظمة أساس العلاقة الجهنمية :

لكل إقتصاد طبيعته الخاصة ، وإقتصاد الجريمة المنظمة الممثل في الاقتصاد الخفي وإن كان يمتلك خصائصه، فإنه في الوقت ذاته يتفوق على كل إقتصاد آخر في العديد من العناصر والخصائص التي جعلت منه إقتصاداً فريداً مميزاً ليس فقط لطبيعته السرية، ولكن أيضاً لما يصنعه من فجوات ونقاط ضعف في بنيان الاقتصاد القومي ونظامه الإنتاجي والتسويقي والتمويلي وبكوادرة البشرية فهو يحول الاقتصاد من إلى:

1- من النمو والتراكم والقيمة المضافة إلى ← التراجع والتآكل والقيمة المتناقصة.

2- من التطوير والتحسين والتجويد إلى ← الجمود والإساءة والتردي.

3- من التقدم والإرتقاء الإقتصادي إلى ← التخلف والإنحطاط الإقتصادي.

4- من التفعيل والتوظيف والتشغيل إلى ← الهدر والبطالة والتعطيل.

5- من وحدة الأمة وإجتماع إرادتها إلى ← تفكيك الأمة وغياب إرادتها.

6- من التمسك والإرتباط والتعاقد إلى ← شيوع فجوات الفاقد والمعيب وغير المستغل.

7- من ثقافة الحضارة والرقي والتقدم إلى ← جهالة الحضارة والتردي والتأخر.

8- من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة إلى ← العشوائية والإرتجالية والتخبط واللامبالاة.

9- من الإلتزام والإصرار والجدية والمثابرة إلى ← التنصل والتردد والإستهزاء والسخرية.

ومن ثم تحرص الحكومات الحرة النزيهة على مقاومته وعلى دحره وإنحصاره ومكافحته بكل وسيلة حتى لا ينتج أثره المدمر وحتى لا يفرز نتائجه الرهيبة. ومن ثم فإن الأداء الذي تتسم به الأنشطة الإجرامية رغم سريته ورغم تستره وتخفيه إلا أنه أداء لا يسمح بحدوث أي خطأ أي أنه كامل الدقة، وكامل الربحية، وكامل الخطر، ولعل تصارع المكان والزمان في عالم الجريمة المنظمة جعل لها مساحات سرية سواء بعيدة عن الضوء تعيش في ظلام، وجعل لها تخوم ومساحات دمسة ذات ظلال وضباب، وأماكن غائمة محجوبة عن المعرفة، ويكتنفها قدر كبير من الغموض، وقدر أكبر من الجهل والتجهيل الممارس بطقوس بالغة الصرامة أي إلى الدرجة التي معها تقوم بتصفية أي فرد جسدياً يعمل على إفشاء أسرارها، بل لقد إستطاعت هذه العصابات إختراع لغة خاصة بها لا يعرفها إلا أفرادها الذين يتحدثون بها، وهي لغة تخضع للتطوير المستمر والإضافة والحذف بإضطراد.

الفصل الثالث

آليات وأدوات وأساليب عمل عصابات الجريمة المنظمة الكامنة في العلاقة الجهنمية

الفصل الثالث

آليات وأدوات وأساليب عمل عصابات الجريمة المنظمة الكامنة في العلاقة الجهنمية

أولاً: آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة:

هناك دائماً لكل نشاط إجرامي آلياته التي يقوم نشاطه الإجرامي عليها، والتي بها ومن خلالها يستطيع تحقيق فاعلياته التنفيذية ويصنع له نطاقاً ومجالاً مهيئاً للإستقبال نشاطه الإجرامي، خاصة وأن هذا النشاط بطبيعته مرفوض ومحارب بالفطرة، وأنه لابد من تعطيل أجهزة الدفاع الذاتي ضده، وإعطاب أجهزة المناعة الذاتية الموجودة طبيعياً في كل مجتمع من المجتمعات[1]، والتي تقاوم الإنحراف وتكافح وتمنع الجريمة قبل حدوثها، وتوقع العقاب الصارم على المنحرفين، حيث تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مجموعة من الآليات الإطارية العامة ذات التأثير المحيطي المناخي الخاص، وهي آليات ذات تأثير خطير على الاقتصاد أهمها:

أ- الآلية الأولى: آليات التهميش والإبعاد والإبتعاد:

للشرفاء والعلماء والوطنيين المخلصين.. والتي تؤدي إلى تهميش المقاومة والمكافحة الذاتية وتفتح الطريق أمام قوى الإجرام وتنتج لهم وتحرضهم على ممارسة الجريمة بجرية كاملة وفي مناخ لا توجد له وفيه أي مقاومة تذكر، ومن ثم تصبح الجريمة هي النمط المعتاد لكسب العيش وتصبح ممارسة القبح أمر معتاد[2].

---

(1) من الملاحظ أن كافة الحضارات كانت تقاوم الجريمة، وكانت تقاس قوة الحضارة وتقدمها بخلو مجتمعها من الجريمة، وإنتشار الأمان والأمن فيها، ويلاحظ أن كل مجتمع محافظ ومتماسك تخلو فيه ممارسة الجريمة، حيث يكون العقاب شديد متمثلاً في رفض المجتمع وإستهجانه ومعاقبته للمجرم قبل أن تصل إليه يد أجهزة العقاب. وبالتالي تقف الجريمة عند مصادرها ومنابعها الأولى ويتم القضاء على المجرم والجريمة مبكراً في مهدها، ولا يسمح للمجرم أن يعيش بعد إرتكاب جريمته إلا إذا تاب وأظهر ندمه الشديد على ما اقترفه من عمل إجرامي.

(2) هناك عدة جرائم بالغة الإساءة إلى المجتمع.. أي مجتمع.. مثل جرائم(التشرد) والعيش بدون مأوى أو سكن، والتسول، والتسكع، والبلطجة، والدعارة والإختطاف، والإحتجاز، والإستيلاء على ما لدى الغير وفرض الإتاوات، وهذه الجرائم عادةً ما تكون نمطاً معتاداً في المناطق التي لا يسيطر عليها القانون.

ب- الآلية الثانية: آليات التكميش للطبقة الوسطى في المجتمع:

وجعلها طبقة ممزقة فاقدة لذاتها، وبإعتبار أن هذه الطبقة هي الحاوية والحافظة لقيم المجتمع، وهي التي تشكل المقاومة الحقيقية والمكافحة للرذيلة، وتلجأ في ذلك إلى الضغط المتزايد من أجل إفقار هذه الطبقة وجعلها تتدنى في مستوى المعيشة، وتتولد لديها وفوقها وتحتها ضغوط متصاعدة تدفع وتجذب شرائح منها نحو الإنحراف.

ج- الآلية الثالثة: آليات التآكل للتكوين الراسمالي للمجتمع:

حيث يتحول المجتمع من مجتمع صاحب فائض راسمالي دائم ومستديم إلى مجتمع يعاني من عجز دائم ومستمر، وتتحول فيه آليات التراكم المعتاد إلى محاولة هدم وإستنزاف للإمكانيات والطاقات، وتناقص للإمكانيات والطاقات التي تم هدرها وإضاعتها في لا شئ وبدون شئ ومن أجل لا شئ.

د- الآلية الرابعة: آليات التراجع:

حيث يتحول النمو في القيمة المضافة إلى تناقص في القيمة فارضة قسوتها التي تؤدي إلى شيوع حالة من القلق والتوتر والخوف من الغد، ومن المستقبل، ويتحول الأمر لدى الأفراد إلى الحياة اللحظية، وإلى عدم الرغبة في التعامل مع المستقبل، حيث يشعر كل فرد بتردي الأوضاع وإتجاهها للإنهيار.. ومن ثم الهروب إلى الإدمان والإقبال على المخدرات والعيش في غيبوبة الإستسلام لما هو قائم ومملي عليه.

ثانياً: أدوات عصابات الجريمة المنظمة:

عندما تمارس عصابات الإجرام المنظم نشاطها الإجرامي، فإنها تؤثر على قدرة الاقتصاد وسلامته[1]، وتدفعه إلى التردي والإنهيار، وتفشل معه كافة أدوات العلاج

---

[1] تعد الجريمة المنظمة أحد أهم أسباب تخلف الدول وإنهيار أنظمتها الإقتصادية وفقدها قدرتها على النمو وعلى تحقيق التنمية، ومن ثم فإن تخلف الدول وإنحطاطها الإقتصادي يدل على انتشار الجريمة المنظمة فيها، ومن ثم تعد أحد وسائل الكشف عنها والتيقن من وجوده وممارستها، هو عدم التقدم، وهو وجود التخلف ذاته فالتخلف جريمة لا تغتفر وخير شاهد على الفساد.

وطرق المعالجة، مما يثير معه تساؤلات، وتثير معه علامات إستفهام وإستغراب وتعجب وهو ما يجعلها تلفت الأنظار إليها، وفي الوقت نفسه تعمل على إستبقاء وإستمرار ممارسة النشاط الإجرامي لأطور فترة ممكنة، وتخترع من الأدوات الإجرامية ما يمكنها من تحقيق ذلك، حيث تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مجموعة من الأدوات أهمها الأدوات الآتية:

أ- الأداة الأولى: أدوات التعمية والتضليل:

وهي أدوات بالغة التأثير شديدة توليد الأثر، وهي تعمل على إيجاد مجموعة من السواتر الغطائية تلك السواتر التي تتكون من أنشطة علنية مشروعة، بل أنشطة عالية الطهارة والنقاء، أو أنشطة عادية عامة ممارسة على نطاق واسع، ومن ثم تستخدم كغطاء جيد يتم ممارسة النشاط الخفي وراءه، وتقوم عصابات الجريمة المنظمة خلفه، وإن كانت بعض الأنشطة من كثرة إستخدامها أصبحت تدل على أن هناك نشاط غير مشروع وراءها وأنها مجرد واجه أو ستار يتم رواءها ويتخفى فيها، وهي أنشطة يكون من الصعب مراقبة حركتها المالية، ومعرفة مصادر تدفقاتها النقدية الداخلة إليها مثل:

- أنشطة الملاهي سواء الثابتة أو المتنقلة.
- أنشطة السيرك سواء الثابت أو المتنقل.
- الإستشكالات الإجرائية وتعطيل سير القضايا وتعطيل تنفيذ الأحكام.

وقد لجأت عصابات الإجرام المنظم إلى حيلة أكثر خطورة وهي ملأ السجون بالسياسيين والمعارضين للحكم، والمناهضين من رجال الفكر والرأي.. ومن ثم لا يكون هناك مكان لتنفيذ الأحكام وإستخدام الحبس الإحتياطي المؤقت لتنفيذ أحكام نهائية.. الأمر الذي أدى إلى تراخي أجهزة تنفيذ الأحكام عن القيام بواجبها.

ثالثاً: الطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة:

تمارس عصابات الجريمة المنظمة نشاطها الإجرامي من خلال توريط بعض ضعاف النفوس من العاملين في الأجهزة الرسمية للدولة، لتستغل سلطاتهم الممنوحة

لهم بحكم وظائفهم في الجهاز الإداري للدولة لتنفيذ وممارسة نشاطها الإجرامي، ولتعطيل قوى العدالة والملاحقة البوليسية من الوصول إليهم.

وتلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى عدة طرق في تعاملها من الأنظمة الحكومية وشبه الحكومية الرسمية، وهذه الطرق تأخذ شكل حزمة من الخطوات المتتابعة والمتلاحقة هي:

أ- الخطوة الأولى: إختراق الاقتصاد الرسمي:

سواء لتجنيد أو زرع عناصر فاسدة فيه، أو من خلال أساليب الغواية والإغراء الجاذب، أو أساليب الإرهاب والتهديد الكاذب، أو إستخدام أساليب التوريط والضم لشبكات ومنظمات الفساد حيث يتم الوصول إلى عضو أو فرد مجموعة أفراد إنحرفوا أو ممن تسول له نفسه الإنحراف أو من لديه إستعداد للإنحراف، وضمه إلى منظمة الفساد أو عصابة المجرمين، وجعله عضواً ما بين الطمع والخوف.. ومن خلال هذه الأساليب يتم إختراق الأجهزة الأمنية أيضاً، وإقامة شبكات الفساد لا تكتفي فقط بمن تم زراعته وتجنيده، ولكن تتجه إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو شل فاعلية هذه الأجهزة بفعل التآكل الذاتي داخلياً.

- أنشطة علب الليل أو الكباريهات.
- أنشطة دور السينما والمسرح.
- أندية القمار وموائد الرهان ومضامير السباق.
- الحفلات الغنائية وعروض الأزياء والمسابقات الرياضية الودية وغير الودية.

ب- الأداة الثانية: أدوات الإلهاء والإلغاء للعقل والمنطق:

وإثارة الشكوك في من يمكن أن يقاوموا عمليات الأنشطة الإجرامية، ويحولوا دون إتمامها، بل كثيراً ما يتم توجيه الإتهامات للشرفاء، خاصةً الشرفاء في الأجهزة التنفيذية كوسيلة رئيسية لإلهائهم عن متابعة عمليات مكافحة الرذيلة والفساد والجريمة الإقتصادية المنظمة، وشغلهم بمشاكلهم الذاتية خاصةً فيما يتصل بالتطاحن والصرع والإحتراق الوظيفي، والحصول علي الحقوق الوظيفية التي يغتصبها أعضاء

التنظيم الإجرامي، أو الأغنياء الجهلاء أو الشواذ نفسياً والمرضى نفسياً... وبالتالي جعل الشرفاء والعقلاء الذين يملكون مقاومة الفاسد في شغل عن هذه المقاومة للحصول على جزء من حقوقهم التي نهبت واغتصبت منهم، بل ودفعهم دفعاً لإجراء تنازلات وتقديم رشاوي أو السقوط في براثن الجريمة المنظمة والإنضمام للتنظيم الإجرامي.

ج- الأداة الثالثة: أدوات تعطيل العدالة وإشاعة الظلم:

وإيجاد حالة من حالات اليأس والقنوط، تضيع فيها الحقوق، وتضيع معه المرجعية السابقة، ويصبح الأمر منفلتاً في كل شئ، ويصبح الظلام دامياً معتماً، وفي الظلام يكون ممارسة العمل الإجرامي، وفي الظلام يتم كسب المال الحرام القذر، وفي الظلام يكون من الصعب كشف ما حدث، وتحديد من هم الأطراف المجرمة المشاركة فيها. وتلجأ عصابات الإجرام إلى عدة أدوات لتحقيق ذلك من بينها ما يلي:

- تزييف وتزوير المستندات وطلب التحقق من صحتها.
- إستدعاء العديد من الخبراء الذين ليس لديهم أي معرفة بما سيسند إليهم من تحقيقات ولا يوجد لديهم خبرة بها.

ب- الخطوة الثانية: التمركز في الاقتصاد الرسمي:

وفي هذه الخطوة التي عادةً ما تعقب عملية الإختراق يتم تمركز خلايا الفساد التي تم زراعتها بالقرب من موقع السلطة الأولى، أو في أقرب مكان في هذه السلطة[1]، حيث عادةً ما يكون متخذ القرار بحكم المسئوليات الملقاة على كاهله، وبحكم الواجبات الوظيفية المنوط بها يقوم بإسناد بعض الصلاحيات وتفويض السلطة إلى بعض معاونيه، وفي الوقت ذاته يخضع لتأثيرات المقربين إليه، فإذا أمكن تمركز عناصر التنظيم الإجرامي في هذه المواقع كان تأثيرهم طاغياً.

---

(1) عادةً ما تكون السكرتيرات ومديري المكاتب والمستشارين المقربين من متخذي القرار هم ممن تركز عصابات الجريمة المنظمة على تجنيهم وتوريطهم في مجالات فساد، ويتم إبتزازهم من خلالها، وإنجاح عمليات زرع عناصر من خلالهم وضمهم إلى منظمات الإجرام بشكل فعال، وتستخدم في سبيل ذلك الهدايا والرشاوي وحفلات عربدة يتم إقامتها بهدف توريطهم وذويهم، خاصة لما لوحظ من تأثير طاغ للسكرتيرات ومديري المكاتب على متخذي القرار في إتخاذ القرارات.

ج- الخطوة الثالثة: التوسع داخل الاقتصاد الرسمي:

وفي هذه الخطوة، فإن إقامة شبكة إجرامية داخل المؤسسة الرسمية وتتوسع لتصبح مهمة هذه الشبكة أن تضم لها عناصر وأفراد آخرين، وأن تمتد أطرافها لتأخذ شكل الأخطبوط في داخل كافة أنحاء الكيان الإداري وأن تحكم من خلال هذه الأطراف الممتدة والمتوغلة والمنتشرة، وتتحكم في سير العمل وفي إتجاهاته وأنشطته.

د- الخطوة الرابعة: الإنتشار والسيطرة والتحكم والتوجيه للإقتصاد الرسمي:

وفي هذا المجال تكون العصابة الإجرامية قد حولت الكيان الإداري الذي تعمل به إلى كيان هش رخو، تم نهب موارده، وتدمير آليات الإنتاج القائمة فيه، وإشاعة الفساد في كل أجزائه وكل مكوناته.

- الوسائل التي تستخدمها عصابات الإجرام المنظم:

لا تستطيع عصابات الإجرام المنظم أن تستمر في ممارسات العمليات والأنشطة الإجرامية دون أن يكون هناك مجتمع محابي للجريمة يساعد عليها، ويوفر الدافع عليها أو على الأقل لا يعمل على مكافحتها والتصدي لها ومقاومة المنحرفين وتقويمهم، ومن ثم تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى إيجاد مجتمع مهتز، وغير متماسك، مفكك وممزق النسيج، وشديد السلبية.

حيث تستخدم عصابات الجريمة المنظمة عدة وسائل أهمها:

1- إحداث التوتر والقلق المصاحب بالخوف والإنفعال الزائد نتيجة تراجع مستوى المعيشة وتردي الأوضاع الأمنية وإتساع العنف اللاعقلاني بين الأفراد، ودون أن يتم معالجته أو وضع ضوابط للتعامل معه ووقفه، بل إنتشار الجرائم بالغة الشذوذ المصاحبة بالعنف الدموي(قتل الآباء، قتل الأزواج، قتل الأبناء، الإعتداء على الأقارب، الإعتداء على الجيران... إلخ).

2- إشاعة الصراع والتطاحن بين الأفراد بعضهم البعض وبين الجماعات بعضها البعض، داخل المنظمات والشركات والمشروعات، وتكوين تنظيمات غير رسمية وتنظيمات عرقية وعنصرية داخل كل مؤسسة وشركة ومشروع، وجعل المهمة الرئيسية لكل منهم هي إفشال الآخر وعدم إعطائه الفرصة للتقدم.

3- إستخدام الإغراء والغواية والفساد بكل أشكاله وأنواعه من أجل التوريط والإنخراط في مجموعات الفساد ومنظماته، وفي الوقت ذاته لإحكام السيطرة على كل منها ومن خلال ملفات الإدانة ومستندات الفساد التي تم جمعها وتكوينها خلال عمرهم الوظيفي والتي يتم إستخدامها أساساً لإبتزاز كل منهم، والتهديد لهم ولأسرهم بالفضيحة إذا لم يستجيبوا لما يملي عليهم.

4- إستخدام الإفقار والتجويع للقوى المناوئة وغير المنظمة لمنظمات الجريمة لتحقيق عدة أهداف من بينها عنصر الجذب للإنضمام لمنظمة الجريمة وللتشكيلات الإجرامية، وإفقاد الشرفاء كل قدرة على مواصلة الحياة وجعلها شاقة عليهم، وشغلهم بمتطلباتها حتى لا يتلفتوا إلى ما يمارس من اجرام ضدهم وضد الغير.

رابعاً : أساليب وطرق إرتكاب الجريمة المنظمة الكامنة في العلاقة الجهنمية :

إن خصائص الجريمة المنظمة تبقى ثابتة ومتحققة من كافة المنظمات الإجرامية، حيث إن الأسلوب في إرتكابها يختلف عادة من منظمة إجرامية لأخرى، فالعنف والإستبداد هي الخواص المشتركة للجريمة المنظمة والوسائل الناجحة في تحقيق أهدافها، وينطبق ذلك على الفساد أيضاً، فكلاهما ينطبق على الفاعلين أو الأفعال على حد سواء، وثمة العديد من أساليب إرتكاب الجريمة المنظمة التي يمكن وضعها تحت دائرة الحصر بل يمكن وضعها تحت دائرة المثال **وهناك أساليب هامة ترتكب الجريمة المنظمة بأسلوب منها أو اكثر وهذه الأساليب كالتالي:**

1- الفساد: وتمثل في الرشاوى والإتاوات التي تدفع إلى الموظفين والسياسيين ورجال القضاء وأعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة والمساهمة في نفقات الحملات الإنتخابية للمرشحين وإستغلال نفوذ القادة السياسيين، والرشاوى التي تدفع للموظفين عن العقود والمشتروات والصفقات التجارية وإصدار الوثائق الرسمية، ويعتبر ذلك كأنه من الترتيبات الأساسية التي تتخذها عصابات الجريمة المنظمة لإختراق أجهزة الدولة. لتكمل البعد الثالث من العلاقة الجهمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد، وتدمير معنويات المناهضين لها، فضلاً عن قدرة

هذه العصابات الإجرامية المنظمة في إستخدام وسائل الإعلام والصحافة وغيرها في إجهاض مشروعات القوانين التي يمكن أن تعرقل انشطتها أو تحد من سيطرتها.

2- **العنف**[1]: حيث إن العصابات المنظمة تتخذ من العنف، أو التهديد به وسيلة لترويع وإرهاب الآخرين لضمان السيطرة والتحكم فيما تقوم به من أعمال غير مشروعة، ومن صورة حرب العصابات فيما بينها للتوسع في النشاط، او إحتكاره أو السيطرة على مناطق النفوذ والترحيل الإجباري للسكان وإغتصاب الوعي وغسل الدماغ وخداع العقول.

3- **السرقات والسطو**: ومن صوره سرقة السيارات والبضائع ومحتويات الشاحنات والمحلات التجارية والأسلحة والذخائر والملكيات الفكرية والفنية والثقافية، لأن هذه العصابات تعمل وتهدف للحصول على المكاسب المالية الضخمة حتى يؤدي ذلك إلى أن يكون المجرم من حوله، وذلك لتحقيق أغراضه، وهذا لن يتأتى إلا بوجود السلاح المالي الضخم الذي يمكنه أن يتحصل عيه من هذه السرقات.

4- **الإكراه والإبتزاز الإقتصادي**: وذلك من خلال المراهنات غير المشروعة وإفلاس المشروعات والمضاربات والتلاعب بالأسعار وإحتكار السلع والسير على النشاط التجاري المشروع، وتنظيم الإضراب غير المشروع للعمال لكي يحقق الإجرام المنظم ما يصبو إليه وهو الإستمرارية والثبات.

---

(1) العنف كظاهرة موجودة في كل العصور كعنصر للحياة، يفترض بأنه منافي للقانون ويجب عدم الخلط بين عمل العنف وحالة العنف. فعمل العنف يوجد دائماً من الأشخاص(عنف الرجال) وحالياً عنف المرأة والأحداث. أما عنف المؤسسات(قضائي- بوليسي- عسكري- إقتصادي) فهي أمثلة لحالات العنف. هذه الحالات تظهر من المؤسسات فقط للضغط، أما أعما ل العنف فهي تتضمن ديناميكية خاصة بما قد تستعمله من نار، دم، وحشية يكمن في عمل الفرد لا في الحالة الدائمة. فالإضطراب مثلاً حالة عنف وليس عمل عنف. والعنف لغة هو الإكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو إلتزام ما، بعبارة أخرى هو سوء إستعمال القوة وكلمة عنف بالفرنسية La Vioence مستعارة من الكلمة اللاتينية التي تشير إلى القوة. فالمصطلحات(العنف والقوة) ينحدران من أصل واحد. وإن كان مفهوم القوة أكثر شمولية من العنف فقد أظهر القوة بدون عنف، ولكن لا يوجد عنف بدون قوة.

5- **ضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة:** كما في نشاط الدعارة والإتجار بالمخدرات، وإدارة نوادي القمار حتى تتحقق عملية الإذعان ويصبح المجني عليه مسيراً في طريق هذا الأسلوب من الجاني يجعل المجني عليه بعيداً كل البعد عن عملية الإبلاغ للسلطات، وبذلك يضمن الجاني السرية التامة في ما يتعلق بنشاطه الإجرامي.

6- **التحايل والغش:** وذلك من خلال إنشاء المؤسسات أو الشركات الوهمية، او التي تخفي من وراءها نشاطاً إجرامياً غير مشروع أو المشاركة الوهمية في مشروعات تجارية مثل نوادي القمار والنوادي الليلية، والإجرام المنظم بذلك يقع حاجزاً بينه وبين السلطات الرسمية حتى يصبح بمنأى عن كل الأخطار التي من شأنها الكشف عنه او التأثير عليه.

وهكذا ينطلق الإجرام المنظم إلى العالم بأكمله حيث الفساد بأعلى قممه والمجون بأوج إنفعاله، والدقة في إصابة الهدف، فكان له صولة وجولة في كل مكان، واصبح له نصيب في كل مكان، إنه العنكبوت الأسود الرهيب الذي لف شباكه حول العالم.

وقد نجحت عصابات الجريمة المنظمة في تكوين ثروات هائلة، أرادت أن تغسلها من القذارة التي لحقت بها، أو بمعنى آخر إضفاء الشرعية على المال غير المشروع الذي اكتسبته من النشاط الحرام، ويتم ذلك بإختراع مصدر شرعي له.. وبمعنى آخر إيجاد سبب ومبرر شرعي لوجوده ومن ثم تعد جريمة غسيل الأموال أخطر انواع الجرائم، فهي رغم كونها جريمة لاحقة لجريمة سابقة عليها فإنها أيضاً من الممكن أن تكون منها مصدراً جديداً للمال الحرام، كما أنها جريمة تحرض على جرائم أخرى حيث أنها جريمة نشر الفساد والرشوة في المجتمع، فهي تمكن رجال العصابات الإجرامية من تكوين تنظيمات رسمية وهياكل وكيانات إدارية معلنة يعمل بها عشرات المحامين والمستشارين ورجال الفكر والإعلام الحاليين والسابقين، ومعهم مجموعات مصالح ومنظمات جماهيرية متعددة، تتجمع تحت يد وتصرف عصابات الجريمة لتشكل منهم أداة حماية لمنظمة الجريمة وللجريمة ستار للتعمية والتغطية لممارسة نشاط علني يبدو مشروعاً وغطاءاً لممارسة العمل الآخر غير المشروع.

خامساً: الجريمة المنظمة والتغيرات المحيطة بها:

جميع المؤشرات تشير إلى أن هناك فرصاً كثيرة متاحة أمام الجريمة المنظمة مثل فتح أسواق عالمية للسلع المشروعة وغير المشروعة وقد سهل ذلك عمليات الإنتقال والإتصال بين الدول داخلياً وخارجياً وعالمياً حتى تحولت الشبكات المالية إلى دولة كما أصبحت مدن كثيرة على شكل مراكز ومستودعات للإقتصاد والمال والثروة، فلعبت دور الحاضنة لنمو المنظمات الإجرامية وتيسير المعاملات عبر الحدود فتحولت إلى مجال خصب للثروة الزائدة وأتاحت فرصة جديدة للترفيه والخدمات غير المشروعة.

وتنشط المنظمات الإجرامية حيثما وجد الربح وأمكن الحصول عليه وبأساليب وأشكال وطرق متعددة مع الأخذ بالحسبان مسألة تقليل المخاطر مستخدمة بذلك أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا الإتصالات المتقدمة، لذلك هي ذات تأثير كبير وخطير لا يمكن التغاضي عنه، وعلى كافة جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والتشريعية، لذا فهي تشكل خطراً على معظم سكان العالم.

كما أن تأثير مخاطر الجريمة المنظمة على المجتمعات والأفراد لا يمكن التغاضي عنه، فالتأثير خطير وواسع الإنتشار يصل بسهولة ومرونة إلى جميع جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والتشريعية، ويصل مدى نشاطها الإجرامي حيثما كان هناك ربح يمكن الحصول عليه، بالإضافة إلى قدرتها على التنويع والمرونة من أجل تعظيم المردود المادي وتقليل المخاطر وإستخدامها لتكنولوجيا الإتصالات المتقدمة لنشر نفوذها، ورغبتها في تحقيق المكاسب أياً كان مصدرها وأياً كان الطريق المتبع في ذلك.

هذا وقد إزدادت معدلات الجرائم والإنحرافات خلال الثلاثين عاماً الماضية زيادة كبيرة غير مسبوقة وبخاصة في الدول الصناعية، فوصلت إلى ما بين 200- 300٪ وأصبحت ذات تكاليف باهظة بشرياً وإقتصادياً ولم تسلم منها دول العالم بأجمعه شماله وجنوبه، غنية أو فقيرة، المتقدمة منها والنامية.

هذا وقد لعبت القيم الإسلامية دوراً أكثر إنتشاراً في الدول الأجنبية، منها في الدول العربية، ولا شك أن هناك أسباب عديدة لظاهرة إنتشار الجريمة وإن لم تكن هذه الأسباب في مجال بحثنا لكننا نوردها للذكر منها:

- غياب الإستراتيجية التربوية السليمة.
- ضعف التوجيه الديني في المدارس.
- إنتهاك حقوق الإنسان.
- إزدياد الفوارق الطبقية.
- عدم ملائمة القانون الجنائي للمجتمع.

ولا شك للجريمة المنظمة الكامنة في العلاقة الجهنمية آثارها المدمرة على الدول والمجتمعات سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية، وقبل تناول الآثار المدمرة القائمة والمحتملة للجريمة المنظمة في كل مجال من المجالات سالفة الذكر يمكن القول إن تأثير الجريمة المنظمة يتفاوت بالطبع من دولة إلى أخرى طبقاً لدرجة تطورها الإقتصادي والإجتماعي والتكنولوجي من ناحية، ومدى تماسك وصلابة مؤسساتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والأمنية من ناحية أخرى، ومن هذا المنطلق فإن التأثيرات السلبية لهذه الجريمة تصبح أكثر بروزاً في الدول التي تعاني من مشكلات إقتصادية وإجتماعية حادة في الداخل، وتلك التي تمر بمراحل إنتقال تشهد خلالها حالة من الإضطراب والغموض، كما هو الحال في روسيا، والتي تمر بمرحلة تحول كبرى على الصعيدين السياسي والإقتصادي وفيما يلي سوف نعرض لأهم آثار الجريمة المنظمة في كل مجال من المجالات سالفة الذكر وهي كالآتي:

1- التغيرات الإقتصادية:

هناك علاقة وثيقة بين المتغيرات الإقتصادية والإجرام، وعلى الرغم من عدم وجود أرقام دقيقة عن حجم الأموال المتولدة عن الجريمة المنظمة والمتداولة في عالمها، والمرتبطة بأنشطتها، وذلك نظراً لأن جانباً من الأنشطة الإجرامية المنظمة هو جانب سري يصعب الكشف عنه، على الرغم من ذلك فإنه من المؤكد أن حجم هذه الأموال

يقدر بمئات المليارات من الدولارات، بل إن هناك تقديرات تؤكد أن حجم التجارة العالمية للمخدرات يفوق حجم التجارة العالمية للنفط، وخلال السنوات الأخيرة نشرت الأمم المتحدة وكذلك صندوق النقد الدولي تقارير مخيفة عن حجم الناتج الإجرامي المالي ففي عام 1996 قدر صندوق النقد الدولي حجم الناتج الإجرامي بنحو 500 مليار دولار.

ونظراً لذلك، فإن الجريمة المنظمة إذا إستمرت على ما هي عليه في الوقت الراهن فإنها يمكن أن تشكل تهديداً حقيقياً لكثير من الإقتصاديات الوطنية، بل والإقتصاد العالمي، **وذلك نظراً لعمق تأثيراتها السلبية المتمثلة فيا يلي:**

1/1- إن إتساع نطاق الجريمة المنظمة يؤدي إلى زيادة الإنفاق على أجهزة الشرطة والأمن، حتى يتسنى لها مكافحتها والسيطرة عليها، ونظراً لأن عصابات وجماعات الجريمة المنظمة تستخدم التقنيات الحديثة في أنشطتها الإجرامية، فإن ذلك يحتم على الدول ضرورة التحديث المستمر لأجهزتها الأمنية من الناحية المادية وهو ما يشكل إرهاقاً لميزانيات بعض الدول، وقد يكون ذلك على حساب أولويات أخرى تتعلق بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

2/1- إن الأموال المتولدة عن الجريمة المنظمة في دول معينة والتي يجري في العادة غسلها في دول وأنشطة أخرى تؤدي إلى حرمان الدول المحولة منها من إمكانية الإستفادة من هذه الأموال التي يجري غسلها لا يتم دفع الضرائب عنها، فإن ذلك يعني حرمان خزانة الدولة من موارد مالية إضافية كان يمكن أن توظف لتمويل الإنفاق العام والإستثماري.

3/1- إن الأموال غير الشرعية المتولدة عن الجريمة المنظمة يمكن أن تلحق أضراراً كبيرة بالأنظمة المالية والمصرفية وبخاصة إذا ما كانت هذه الأنظمة ضعيفة، فالأموال غير المشروعة والتي يجري تحويلها بأشكال مختلفة عبر حدود الدول بغرض غسلها تؤثر سلباً على أسعار الصرف وتجعلها تتسم بعدم الإستقرار وهو ما يضر بسمعة النظام المالي والمصرفي ويقلل من ثقة المتعاملين فيه، خاصةً وأن عصابات الجريمة المنظمة تسعى إلى إختراق الأجهزة المصرفية.

4/1- إن عمليات غسيل الأموال القذرة، سواء تمت من خلال قنوات ومؤسسات مالية، أو بشكل عيني عن طريق شراء السلع المعمرة، إنما تؤدي إلى حدوث تقلبات في الأسعار إنخفاضاً وإرتفاعاً، وعلى سبيل المثال فإن الشركات التي يتم تأسيسها بأموال مغسولة تكون عادةً قادرة على عرض سلعها وخدماها بأسعار أقل من أسعار الشركات المنافسة مما يدفع الأخيرة إلى تخفيض أسعارها وربما الخروج من السوق نهائياً وهو ما يؤدي إلى خلق حالة من الإضطراب في إقتصاديات العديد من الدول.

2- التغيرات الإجتماعية:

تتمثل أهم التغيرات الإجتماعية للجريمة المنظمة فيما يلي:

1/2- إن إتساع الجريمة المنظمة وبخاصة جرائم إنتاج المخدرات وتهريبها والإتجار فيها يؤدي إلى إنتشار هذه السموم بين فئات المجتمع، وبخاصة فئات الشباب مما يلحق أضراراً كبيرة بالثروة البشرية للدول، خاصةً وأن الإستثمار في البشر وتأهيلهم يعتبر من أهم عناصر قوة الدولة من خلال القرن الحادي والعشرين.

2/2- إن الآثار الإقتصادية المدمرة للجريمة المنظمة يؤثر سلباً على قدرة الدولة على تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الإجتماعية وبخاصةً فيما يتعلق بالصحة والتعليم والإسكان والترفيه.

3- التغيرات السياسية:

تتمثل التغيرات السياسية للجريمة المنظمة فيما يلي:

1/3- إرتباط أنشطة الجريمة المنظمة بشكل تداخلي مع ظواهر عدم الإستقرار الداخلي وتفكك سلطة الدولة، ولذلك يلاحظ أن عصابات الجريمة المنظمة تنتشر في الدول التي تنهار فيها سلطة الدولة أو تواجه مخاطر التفكك الداخي، وتعاني من حروب أهلية طاحنة مثلما حدث ويحدث في دول مثل أفغانستان وروسيا وبعض من دول أمريكا اللاتينية.

2/3- إن انخراط عصابات الجريمة المنظمة في ممارسات الفساد السياسي والمالي، واتجاهها إلى إختراق بعض أجهزة الدولة ومؤسساتها إنما يضعف هذه الأجهزة ويخرجها ويحد من فاعليتها في التصدي للجريمة المنظمة.

3/3- إتجاه عصابات الجريمة المنظمة وبخاصة عصابات المخدرات إلى التأثير على سير الحياة السياسية، يؤدي إلى إفساد العمل السياسي ويثير الشبهات حوله وتاريخ دول امريكا اللاتينية حافل بالأمثلة والنماذج التي تكشف عن دور إمبراطوريات المخدرات في التأثير على الحياة السياسية.

4/3- إن تزايد قدرة عصابات الجريمة المنظمة على تحدي سلطة الدولة وأجهزتها بما تمتلكه من قدرات تسليحية وتنظيمية يؤدي إلى كسر هيبة القانون والدولة، مما يفتح الباب لمزيد من الفوضى والإضطراب.

5/3- وتجد الإشارة هنا إلى انه إذا لم تتكاتف الجهود الإقليمية والدولية من أجل وضع حد للجريمة المنظمة والسيطرة على أنشطتها، فإنه من المتوقع أن تزداد مخاطرها مع مرور الوقت وبخاصة في ظل إستمرار التقدم التكنولوجي وتزايد عمليات عولمة الاقتصاد والتجارة والمال، وذلك على النحو الذي يقلص من قدرة الدول على التحكم في ضبط عمليات التدفق المالي والذي يشكل بيئة ملائمة لتنامي أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، ونظراً لأن تصاعد الجريمة المنظمة يرتبط في جانب هام منه بتصاعد ظواهر التوتر والصراع وتحلل سلطة الدولة، فالمؤكد أن نجاح الأسرة الدولية في تسوية العديد من المشكلات والنزاعات القائمة حالياً.

في مناطق عديدة من العالم سوف يشكل عنصراً هاماً لمحاصرة الجريمة المنظمة، أما في حالة إستمرار بؤر التوترات والصراعات الحالية فإن هذا يعني إستمرار تصاعد المنظمة وبخاصة فيما يتعلق بجرائم إنتاج المخدرات وتهريبها وتهريب الأسلحة والإتجار فيها، فضلاً عن غسيل الأموال.

سادساً: الجريمة المنظمة النابعة من الاقتصاد الخفي ودورها في غسيل الأموال والفساد:

منذ أن أصبحت المعاملات الإقتصادية والتجارية والمالية ذات طبيعة نقدية بدأت تنمو في المجتمعات المختلفة. فضلاً عن نموها فيما بينها على شكل متزايد ومستمر ومع إزدياد قدرات الإنسان العلمية والفنية داخل الحدود وفيما وراءها تلبية لحاجاته وتطلعاته أدى إلى تطورات إقتصادية وإجتماعية، فتعددت صور تلك المعاملات وتنوعت إستجابة لذلك.

فالنقود كان لها دور الأبرز في وضع عجلة هذا التطور بل ثمرة لتلك التطورات، ومن هنا نستخلص بان تطور النقود بتطور الاقتصاد، بل شاهد على تطوره والعكس صحيح.

كما تنوعت وتعددت المعاملات الإقتصادية ودوافع وأشكال التحركات الإقتصادية المتعلقة بمثل هذه التحركات، وبصفة عامة تتحرك رؤوس الأموال عبر الحدود مدفوعة بدوافع إقتصادية كالرغبة في تحقيق معدلات أعلى من الأرباح وتعظيم الإستفادة من المزايا الإحتكارية التي تتمتع بها من تكنولوجيا متطورة وتأخذ التحركات الرأسمالية في تحركها أشكالاً عدة كأن تأخذ شكل القروض والإستثمارات غير المباشرة كما قد تتحرك لأسباب ودوافع غير إقتصادية أساساً، وتشمل تحركات الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة كتجارة المخدرات، الرشوة، الإبتزاز، الإختلاس، الفساد السياسي والإداري، وهذه الأموال تستهدف من إنتقالها من بلد لآخر البحث عن مأوى ولو مؤقت خشية المطاردة القانونية أو الخضوع للإلتزامات التي يفرضها القانون.

وإزداد الإهتمام العالمي بهذا النوع الأخير من التحركات الرأسمالية نظراً لما يخلفه من آثار سياسية وإقتصادية وإجتماعية عميقة على الإقتصاديات القومية للدول، والتي تشكل حوضاً لتسهيلها، كما أن الملاحظ أن هذه العمليات في السنوات الأخيرة قد تفاقمت بالغاً، أثار قلق المجتمع الدولي وهدد الإستقرار الإقتصادي للدول، وذلك كله نتيجة الروابط الوثيقة القائمة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

وعلى سبيل المثال: تمتلك العديد من عصابات غسيل الأموال الكولومبية مشروعات تجارية تشارك في تدفق النقود بين الولايات المتحدة وكولومبيا وتتخذ منها قنوات طبيعية يستخدمها تجار المخدرات، وهناك عصابات أخرى ترتبط بمؤسسات الصرافة العاملة في السوق السوداء في كولومبيا أو بأشخاص يسافرون لحسابهم من وإلى كولومبيا والولايات المتحدة وبنما لغرض وحيد وهو غسل أموال المخدرات.

ويرى العديد من هؤلاء الأشخاص أن غسيل الأموال أمر مقبول من الناحية الإجتماعية، فهم يقنعون أنفسهم بأنهم يعملون في سوق المال لا في تجارة المخدرات، وعادةً ما يتجنبون إستخدام المهربين أو العصابات غاية الجهد للفصل بين عالمي تجارة المخدرات وغسيل الأموال، وتتكون العديد من العصابات الخاصة بغسيل الأموال في كولومبيا من مواطنين حصلوا على الجنسية بعد أن هاجروا إليها قبل أن يكتسب تجار المخدرات قوتهم من خلال مشروعاتهم التجارية غير المشروعة. وبمهاراتهم المالية الضخمة وخبراتهم الكثيرين في مجال المال إنضموا على الفور إلى تجار المخدرات حيث إتسعت دائرة نفوذهم، فهم يقومون بتحويل أموال تجار المخدرات بإستخدام شبكات دولية معقدة يمكن من خلالها إخفاء المصدر الأصلي للنقود. وتمثل المجوهرات والروائع الفنية العالمية إضافة إلى بوليصات التأمين على الحياةوالتحف أحد المصادر الأولية الأساسية التي تتجه إليها الأموال القذرة في المرحلة الأولى، أما المرحلة الثانية فتتمثل في بيع هذه التحف والدخول في عدد من التحويلات المالية عبر الحدود تنتهي بالعودة إلى الوطن الأم والإستثمار في أوجه النشاط الإقتصادي المعروفة والمشروعة، ومن ثم يتيح لنا مدى الإرتباط القائم بين الجرائم المنظمة وعمليات غسيل الأموال.

- **مدى إرتباط الجريمة المنظمة بعمليات غسيل الأموال وأهداف هذا الإرتباط:**

1- إن عصابات الجريمة المنظمة تستهدف توفير واجهة نظيفة للعمليات القذرة التي تمارسها.

2- تقليل المخاطر التجارية والأمنية حيث تهدف عصابات الجريمة المنظمة من وراء ذلك إلى تقليل المخاطر التجارية والأمنية من خلال تنويع الإستثمارات، فجزء

صغير من العائدات الإجرامية يكفي وحده لمواصلة تطوير الأنشطة الإجرامية[1].

سابعاً: العلاقة التبادلية بين الجريمة المنظمة وعمليات غسيل الأموال والفساد:

إن عملية غسيل أو تطهير الأموال هي عملية خلط النقود المتحصلة من نشاط غير مشروع، مع النقود المتحصلة من نشاط مشروع، وأنه لابد أن تتم عملية الخلط وفق قوانين محددة، كما أن هذه العملية يتولى العمل فيها جنود مجندة في كل المستويات، البنوك، البورصات، وكالات السفر والسياحة والعقارات واتحادات التجارة والصناعة وغيرها، وشبكات الخلط تعمل بنجاح في كل مكان والشبهات تحوم حول أفراد وأفراد حول منظمات سياسية ومؤسسات مصرفية وجماعات دينية.

وبقدر ما تتكاثر الشبهات حول الجريمة بقدر ما تتكاثر الشبهات حول الأدلة فلا يوجد دليل واحد يمكن الإعتماد عليه قطعاً لتعزيز الإتهام ضد المتهمين بعمليات غسيل الأموال، وهذا إن دل فإنما يدل على أن هذه العملية تتطلب عدداً كبيراً من التنظيمات والمؤسسات التي تكون على قدر عالٍ من التنظيم، فضلاً عن أن الجريمة المنظمة وما تتحصل عليه من أموال قذرة أي مصدرها غير مشروع تقوم بعملية غسيلها، فإن عملية الغسيل ذاتها تعتبر من أشكال الجريمة المنظمة على أعلى مستوى، كما أنها من أساليب الجريمة المنظمة الحديثة والتي تعادل جرائم الحسابات الآلية.

ومن هنا يتضح لنا أن العلاقة بين الجريمة المنظمة وعمليات غسيل الأموال علاقة تبادلية حيث تؤدي الجريمة المنظمة إلى عمليات غسيل الأموال لإضفاء صفة شرعية على الأموال القذرة المحصلة من الأنشطة الإجرامية، ومن ثم تنشأت عصابات متخصصة في عمليات غسيل الأموال، إذ لولا هذه العمليات لظلت هذه الأموال غير

---

[1] لهذا تبرز الحاجة إلى إضفاء الفوائد الضخمة وتبييضها، وبمعنى آخر إستثمارها في السوق المشروعة المحلية والدولية عن طريق تحويلها عبر المراكز المالية الموجودة في الداخل والخارج لتصب في ممتلكات ومشروعات قانونية، وليتم إستيعابها في تيار رأس المال الوطني أو الدولي ولنواجه في النهاية بحقيقة مفزعة مفادها أن السوق المشروعة في مدينة ما أو في دولة ما يمكن أن يصبح كله أو جانب منه بحكومة معتمدة على تدفق هذه الأموال والإيرادات الضخمة التي تدرها الأنشطة غير المشروعة لعصابات الجريمة المنظمة.

مشروعة وواضحة يسهل الكشف عن حقيقتها، وبمعنى آخر إتخذت عصابات الجريمة المنظمة هذه العمليات كواجهة لإخفاء حقيقة نشاطها الإجرامي غير المشروع والمعاقب عليه محلياً ودولياً ضمن نطاق القوانين.

ولاشك أن هذه العلاقة التبادلية تتكامل في بعدها الثالث وهو الفساد بالمزيد من الفساد الذي في ظل الاقتصاد الخفي، الذي هو منبعه، يدفع بعصابات الجريمة المنظمة، بإحداث المزيد من غسيل الأموال ومحاولة الدخول في الاقتصاد الظاهر لإضفاء المزيد من الشرعية على الأعمال العنادية وغير الشرعية التي تمارس في ظل الاقتصاد الخفي وهكذا.

الفصل الرابع

أبعاد الاقتصاد الخفي وعلاقته بغسيل الأموال

الفصل الرابع

أبعاد الاقتصاد الخفي وعلاقته بغسيل الأموال

يمكن القول أن عمليات غسيل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية، فرضت نفسها في السنوات الماضية في مختلف دول العالم حتى أننا وجدنا ونحن أنهينا العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، أن الأمم المتحدة توجه تحذيراً شديداً للمجتمع الدولي من خلال تقريراً بالمستندات يرفع الراية الحمراء لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال القذرة التي تعددت طرق غسيلها، وأخذت تنفذ من الثغرات المصرفية في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى وحولت بعض البنوك إلى بنوك خاصة جداً يقوم معظم نشاطها على هذه العمليات المجزية من ناحية الربحية.

وليس بخاف على أحد ما حدث في بنك الإعتماد والتجارة الدولي بفروعه، من انهيار نتيجة إتهام بنك إنجلترا المركزي للأول بقيامه بعمليات غسيل أموال ومن منظور مواجهة هذه الظاهرة، بغض النظر عن الملابسات الأخرى الخاصة بهذا الموضوع.

ولعل التأمل في ظاهرة غسيل الأموال يكشف النقاب عن وجود علاقة طردية بين الأموال القذرة التي يسعى المتعاملين فيها إلى غسيلها وبين نمو وتزايد الأنشطة الخفية Hidden Activities التي تمارس في إطار ما يعرف بالإقتصاد الخفي Under Ground Economy، والتي تشير إلى الأموال القذرة التي تتدفق بغزارة عبر قنوات الاقتصاد الخفي، وقد تزايدت ظاهرة غسيل الأموال لتعبر عن محاولة القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي إقامة علاقات تأخذ صفة الشرعية مع القائمين على إدارة الاقتصاد الظاهر المعلن، وهكذا أصبحنا أمام علاقة تغذية مرتدة Feed Back، بين أنشطة الاقتصاد الخفي وأنشطة الاقتصاد المعلن، بل تتحول في التحليل الأخير إلى علاقة دائرية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والإقتصاد المعلن بكل آثارها السلبية سواء

الإقتصادية أو الإجتماعية أو حتى السياسية، ما لم يتم التحديد الدقيق لخريطة الأنشطة الخفية والأبعاد المختلفة للإقتصاد الخفي وعلاقته بعمليات غسيل الأموال، وعلاقة الإثنين بالإقتصاد المعلن، ومن هنا يتحدد الهدف من هذه الورقة حيث أن التحليل الدقيق للعلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والإقتصاد المعلن تساعد إلى حد كبير على بناء إستراتيجية فعالة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال.

ومن هنا وجب على المهتمين تنمية المعارف الخاصة بمفهوم الاقتصاد الخفي وعلاقته بالإقتصاد الظاهر، وأنواع الاقتصاد الخفي وأسباب نمو وتزايد أنشطته الخفية، بل تحليل الأنشطة الخفية التي تمارس في إطار الاقتصاد الخفي تمهيداً لتحديد وتقدير حجم الاقتصاد الخفي والتعرف على طرق قياسه، مما يسهل مسألة الإستيعاب والتعامل مع العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والآثار المترتبة على تلك العلاقة، وفي هذا الإطار يمكن تناول هذه النقاط من خلال التحليل التالي:

أولاً: مفهوم الاقتصاد الخفي وعلاقته بالإقتصاد الظاهر:

1- مفهوم الاقتصاد الخفي Under Ground Economy:

يمكن النظر إلى الاقتصاد الخفي على انه "مجموعة من المعاملات والأنشطة الخفية غير الظاهرة وغير المحسوبة في الحسابات الإقتصادية القومية، وغير المسجلة سواء كانت غير مشروعة أو مشروعة" ولذلك يطلق على انشطة الاقتصاد الخفي أحياناً، الأنشطة السوداء Black Activities وغير الرسمية Informal، وغير النظاميةUnofficial

ويتواجد الاقتصاد الخفي في كل بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء، إلا أنه في معظم البلدان النامية تبدو "الإقتصاديات الخفية" أكثر أهمية في الحجم وأكثر تزايداً في مكوناتها، كنسبة من "الإقتصاديات الظاهرة المعلنة" حيث تتوغل تلك الأنشطة حتى تكاد تؤثر على مسيرة الحياة الإقتصادية بأكملها في تلك البلدان.

ويمثل الاقتصاد الخفي Hidden Economy او في Under Ground Economy مجموعة الأنشطة، غير المسجلة ضمن إطار الحسابات القومية، والناتج القومي الإجمالي، التي لا يكشف عنها أصحابها للسلطات. ويلجأ الأشخاص- عادة- إلى

إخفاء دخولهم، إما تهرباً من الإلتزامات القانونية الناتجة عن كشف هذه الأنشطة، أو لأن دخولهم تعد مخالفة للنظم القانونية السائدة، وبالتالي فهي أعمال غير مشروعة.

ويشمل الاقتصاد الخفي، الإنتاج غير المعلن(السري)، الذي يتضمن العمليات المشبوهة، التي يسعى أصحابها إلى التهرب من الضرائب، والرقابة على الصرف الأجنبي، وما إلى ذلك من قيود وإلتزامات، تضعها الدول لتنظيم إقتصادها.

وبذلك، يمثل الاقتصاد الخفي، مصدراً للأموال غير المشروعة، التي تغسل لإضفاء الشرعية عليها.

وقد أطلقت مصطلحات متعددة على هذا القطاع من الاقتصاد. فسمي "الاقتصاد التحتي" (Under Ground Economy) ، و"الإقتصاد الخفي"(Hidden Economy)، و "الإقتصاد الأسود"(Black Economy) و"الاقتصاد غير المرئي" (Unobserved Economy) و"الاقتصاد السفلي"(Subterranean Economy) و"الاقتصاد غير الرسمي"(Informal Economy)، و"الاقتصاد الثاني"(Second Economy)، و "الإقتصاد غير المسجل"(Unreported Economy)ويدل هذا التعدد لهذه المصطلحات على كثرة الأنشطة التي تندرج تحت الاقتصاد الخفي.

لذلك فإن التعرف على المقصود بالإقتصاد الخفي يعتبر من الأمور الهامة، ونشير مرة أخرى أنه لا يوجد إتفاق على تعريف محدد للمقصود بالإقتصاد الخفي، فهو يختلف من شخص لآخر حسب مفهومه للأنشطة التي تتم في مثل هذا المجال، فمثلاً مفهوم الاقتصاد الخفي بالنسبة لكل من Gutmann و Fiege ينصرف إلى الناتج القومي غير المحسوب، أو ذلك الجزء من الناتج القومي الإجمالي الذي كان يجب أن يدخل في حسابات الناتج القومي الإجمالي، ولكن لسبب أو لآخر لم يدخل ضمن هذه الحسابات، أما بالنسبة الـ Tanzi فإن الاقتصاد الخفي ينصرف إلى كافة الدخول التي لا

يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية والتي قد تدخل أو قد لا تدخل ضمن حسابات الدخل القومي، وكل من هذين التعريفين يعطيان أشياء مختلفة[1].

لذلك فإن تعريف الاقتصاد الخفي متعدد ومتشعب الأبعاد كمسمياته وتختلف بإختلاف الإطار الذي يضعه كل تعريف للأنشطة التي يمكن إعتبارها ضمن أنشطة الاقتصاد الخفي، فوجود أنشطة إقتصادية غير مسجلة رسمياً في الحسابات القومية للدولة هي حقيقة لا يخلو منها الاقتصاد القومي في أي دولة متقدمة او نامية، وإن كان حجم هذه الظاهرة يتفاوت من دولة لأخرى حسب ظروفها الإقتصادية وأحوالها الإجتماعية، ومراحل النمو التي تمر بها، وبالتالي كانت إحدى تعريفات الاقتصاد الخفي هو ذلك الجزء من الناتج القومي الإجمالي الذي لم يدخل في حسابات الناتج القومي، ويتضمن الإنتاج غير المعلن في العديد من القطاعات الإقتصادية[2].

وتعتبر أنشطة الاقتصاد الخفي(غير المسجل) ليست أنشطة منعزلة عن المجتمع بل تتعايش وتتشابك مع أنشطة الاقتصاد الرسمي في إطار المجتمع. الا أن هناك جانباً لا يمكن إهماله ضمن الأنشطة التي تدخل في إطار هذا المجال بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة، والتي تعتبر مخالفة للقانون، والتي منها الرشوة والعمولات والسرقة وتجارة المخدرات وتهريب الأموال والقمار والدعارة والمافيا إلى آخر هذه القائمة الطويلة من الأنشطة التي تعد مخالفة للقانون، وقد تمثل جانباً لا يمكن إهماله.

(1) Tanzi, V."Uses and Abuses of Estimates of the Under Ground Economy", The Economic Journal, 1999, p.338.

Feige. E.L "The meaning and measurement of the Under Ground Economy" In Edger L. Feige (Ed) (The Under Ground Economies: Tax Evasion, and Information Distorietion), Cambridge: Cambridge University Press, 1989, p.16.

2) (Cross, John C. "Informal Sector". In P.A. O'Hara (Ed) (Encyclopedia of Political Economy), London and New York: Rouledge, 2001, Vol..I, pp512- 515

– المجالس القومية المتخصصة، " القطاع غير المنظم ودوره في إستيعاب فائض العمالة"، موسوعة المجالس القومية المتخصصة (74– 1993)، عام 1993، ص 160– 161.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الاقتصاد الخفي بأنه كافة الأنشطة التي تولد دخلاً ولا تسجل ضمن حسابات الناتج القومي إما لأنها أنشطة مشروعة لكنها تتهرب من الإلتزامات القانونية أو لأنها أنشطة غير مشروعة[1].

وبالتالي يظهر من هذا التعريف أنه لم يحدد بصورة واضحة الأنشطة التي يشتمل عليها الاقتصاد الخفي، إلا أننا نستطيع ان نقول أن أنشطة الاقتصاد الخفي تتكون مما يلي:

- **الاقتصاد الخفي المشروع:**

ويشتمل على المنشآت والأنشطة المشروعة التي تتيح سلع وخدمات إلا أن هذه المنشآت غير مسجلة ولم تحصل على ترخيص لمزاولة النشاط وتمرس أنشطتها بعيدة عن أعين الدولة، المناطق الخلفية والشوارع الخلفية.

- **الاقتصاد الخفي غير المشروع:**

ويشتمل على الأنشطة التي تخالف القانون وتولد دخولاً غير مشروعة مثل عمليات تهريب السلع وغسيل الأموال وتجارة المخدرات والرشاوى لتسهيل أعمال غير قانونية.

2- علاقة الاقتصاد الخفي بالإقتصاد الظاهر:

تتحدد طبيعة العلاقة بين الاقتصاد الخفي، والإقتصاد الظاهر المعلن، من منظور أن الاقتصاد الخفي يتعايش جنباً إلى جنب مع الاقتصاد الظاهر الذي له صفة القانونية والعلنية، فالإقتصاد الخفي موازياً للإقتصاد المعلن، فأسواقه موازية للأسواق الظاهرة،ومكوناته موازية لمكونات الاقتصاد الظاهر، وأنشطته تخلق موازية ونابعة في الغالب من الأنشطة الظاهرة في الاقتصاد المعلن.

وبالتالي لا غرابة أن نلاحظ أن القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي يسعون بكل ما أوتوا من أساليب لإقامة علاقة بين الأنشطة الإقتصادية الخفية التي يمارسونها، وبين

---

[1] الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، التقرير النهائي: القطاع الإقتصادي غير المنظم تعريفه وسماته الأساسية، القاهرة، عام 1993.

الأنشطة الإقتصادية المعلنة، لتحقيق هدفين في نفس الوقت، الهدف الأول: يتلخص في تعظيم المكاسب والعوائد من الأنشطة الخفية التي تمارس. والهدف الثاني: هو محاولة إكساب صفة الشرعية على الأنشطة الخفية والمجالات غير الشرعية وغير القانونية التي يشملها الاقتصاد الخفي، في إطار عملية نقل وإظهار تلك الأنشطة إلى الاقتصاد المعلن في صور مختلفة للإحتماء ورائها، بل ومحاولة إبتلاع الاقتصاد الظاهر والسيطرة عليه لإخضاعه أو إخضاع جزء كبير منه لتوجهات وأهداف القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي، وتثمر دائماً تلك العلاقة عن أنشطة خفية طفيلية لا تزدهر إلا بوجود تشابك المصالح بين القائمين على إدارة كل من الاقتصاد الخفي والقائمين على إدارة الاقتصاد الظاهر وتتحول تلك الأنشطة الخفية إلى أحد المكونات الرئيسية للإقتصاد الخفي وواحدة من عناصر قوته.

وبالتالي يمكن أن نلاحظ ا، هناك علاقة تغذية مرتدة Feed Back بين أنشطة الاقتصاد الخفي وأنشطة الاقتصاد المعلن، فالإقتصاد الخفي يسعى الى تحقيق أهدافه من التعامل مع الاقتصاد المعلن، والإقتصاد المعلن بسياساته وآلياته والتغيرات الموجودة في نظمه وضعف نفوس بعض القائمين على إدارته، يعمل على تغذية أنشطة الاقتصاد الخفي وزيادتها يوم بعد يوم في ظل عدم وجود إستراتيجية للمواجهة الحاسمة والرادعة.

ولعل من الواضح أن ظاهرة غسيل الأموال هي وليدة هذه العلاقة وتلعب دوراً رئيسياً في تعميقها.

ويطلق على الاقتصاد الخفي أيضاً "إقتصاد الظل" (Shadow Economy) و "الاقتصاد المقابل"(Counterpart Economy) و" إقتصاد الباب الخلفي"(Back door Economy) . تعميقاً للعلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال بل والفساد ، فالكل يغذي الكل في إطار العلاقة التبادلية.

وهذا يغير أن يشارك كل فرد من الشعب، بشكل أو آخر، في أنشطة هذا الاقتصاد، متعمداً أو غير متعمداً، سواء كان يعلم أو لا يعلم، أنه يتعامل في الاقتصاد الخفي.

ويتسرب الاقتصاد الخفي إلى جميع الأنشطة والقطاعات. ففي نشاط الزراعة والصناعة والتجارة، لا يسجل بعض أصحاب هذه الأنشطة، كافة عمليات المبيعات، التي ينفذونها، ومن ثم تكون دخولهم المعلنة، أقل من قيمتها الحقيقية.

وفي قطاع الخدمات، يوجد جزء منه، يضم دخولاً مسجلة بأقل من قيمتها، مثل دخول الأطباء والمحامين والمحاسبين والتجاريين، فضلاً عن دخول أخرى غير مسجلة نهائياً، مثل الدخول الناتجة عن إنتاج المخدرات وتوزيعها، والسرقات بأنواعها والمراهنات.

ويعد الاقتصاد الخفي من الظواهر المعقدة، التي تضم الكثير من الجوانب المختلفة والمتشابكة، التي تحتاج إلى مستوى أعمق، من التحليل والدراسة.

ثانياً: الاقتصاد الخفي:

تتعدد أسباب الاقتصاد الخفي، لتشمل الضرائب، والتعقيدات، والفساد الإداري، والقوانين، والحواجز الإقتصادية، والأنشطة الإجرامية المنظمة، وإنتشار المشروعات الصغيرة، وندرة السلع، وتوافر المعلومات عن السوق الخفي.

1- الضرائب:

العدالة ، والإنتاجية، والإستقرار، تعد القواعد الأساسية للضريبة. التي تهدف إلى تحقيق العدالة الإجتماعية، عن طريق نسب ضريبية، ترتبط بمستويات الدخول المختلفة، لكل فرد من أفراد الشعب. وعن طريق فرض الإنتاجية، تسعى الضريبة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن، من الحصيلة في حدود القانون المنظم لها. والهدف الرئيسي من فرض الإنتاجية، هو محاولة منع التهرب الضريبي بشتى السبل.

إضافة إلى ذلك، تسعى الضريبة إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي، عن طريق تجنب الاقتصاد القومي لأخطار التضخم، وآثار الإنكماش.

ولابد من حدوث توازن لتحقيق هذه القواعد الأساسية. فإذا إختلت الموازين، وتحققت قاعدة على حساب الأخرى، ظهر الاقتصاد الخفي. فإرتفاع المعدلات الضريبية، أو شعور المواطنين بعدم إنفاق الحصيلة الضريبية، في المنافع العامة، أو عدم

وجود عدالة، في توزيع الخدمات والمنافع العامة، يؤدي حتماً إلى سعي الملتزمين بتسديد الضريبة، إلى التهرب منها بشتى الطرق، وإخفاء دخولهم عند كتابة إقراراتهم الضريبية.

وعلى سبيل المثال، فإن إرتفاع معدل الضريبة على الدخل الإضافي، يمثل العامل الرئيسي، في ظهور الاقتصاد الخفي في السويد. فوفقاً لمعدلات الضريبة السائدة في السويد، يؤدي عدم كشف الممول عن دخوله الإضافية، إلى تهرب ضريبي نسبته 65٪، من الدخول غير المكشوف عنها. الأمر، مما يمثل حافزاً كبيراً للممولين نحو التهرب الضريبي، والتحول نحو الاقتصاد الخفي.

ففي حالة السويد، فإن العامل الذي يعمل في الاقتصاد الخفي، ساعة إضافية بنصف الأجر الذي يعمل في الاقتصاد الرسمي؛ سيحصل على إيراد صافي، يساوي ضعف إيراده من تلك الساعة، إذا ما عمل في الاقتصاد الرسمي، ودفع الضريبة المفروضة، عن هذه الساعة الإضافية. وعلى الرغم من أن النظام الضريبي، في السويد، من الأنظمة ذات الكفاءة العالية، فضلاً عن إنخفاض نسبة الفساد الإداري، بين العاملين في مجال الضرائب، التي تكفل حصر الاقتصاد الخفي في أضيق نطاق، مقارنة مع الدول الأخرى، إلا أن آثار إرتفاع معدلات الضريبة، تنعكس في صورة توفير دوافع للإتجاه نحو المخاطرة، والتحول نحو الاقتصاد الخفي، ومن ثم، إزدهاره على المدى الطويل.

فمثال على ذلك:

- 10 دولار أجر العامل في الساعة(في الاقتصاد الرسمي).

ضريبة على الأجر قد تصل إلى 70٪.

إذاً صافي الدخل عن هذه الساعة 3 دولار.

- 5 دولار أجر العامل في الساعة(في الاقتصاد الخفي).

ولا ضرائب- الدخل الصافي 5 دولار.

وهنا يظهر الفرق، بين أجر العامل في الحالتين.

2- التعقيدات والفساد الإداري:

إن ازدياد التعقيدات الإدارية المتعمدة أو غير المتعمدة، يؤدي إلى لجوء جمهور المتعاملين، إلى الأبواب الخلفية، أو ما يسمى بالسوق السوداء. فالتعقيدات الإدارية، التي تضعها الجهات الحكومية مثلاً، في سبيل الحصول على تراخيص أو تصريحات، تؤدي إلى ظهور طائفة من المستفيدين، يقومون بإنهاء هذه الإجراءات، في مقابل الحصول على إكراميات أو عمولات أو رشاوى. وعندما تفرض الحكومات القيود على تداول هذه العملات، فسرعان ما نجد الأسواق السوداء تنتشر، لتغطي احتياجات المتعاملين من هذه العملات.

والفساد الإداري يشمل، تصرفات غير قانونية، تهدف إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة. فيعمد المسؤولون الحكوميون، إلى استغلال سلطاتهم، مثلاً، في إعطاء تأشيرات، أو تصريحات غير قانونية، أو إعطاء تصريحات قانونية، في فترات قصيرة، تلافياً لعيوب التعقيدات الإدارية والإجراءات البيروقراطية، أو إرساء عطاءات لجهات لا تستحقها، على حساب جهات أخرى لها الأولوية فيها. وكل هذه التعقيدات الإدارية، والإجراءات البيروقراطية، تؤدي إلى نتيجة حتمية واحدة، وهي إنتعاش الاقتصاد الخفي.

3- القوانين المانعة:

إن ظهور القوانين، التي تحرم الإستيراد، أو التعامل، في بعض أنواع من السلع، تؤدي إلى ظهور السوق السوداء، التي تتعامل في هذه الأنواع، لسد احتياجات المستهلكين لها. وتبيع هذه الأسواق عادة السلع بأسعار باهظة، وتحقق أرباحاً كبيرة، تدخل في عداد الاقتصاد الخفي.

وأوضح مثال على ذلك، هو المخدرات بأنواعها، التي تحرم القوانين تداولها، ويتعرض من يتاجر فيها لعقوبة، قد تصل إلى الإعدام، في بعض الدول. فظهور القوانين التي تمنع تداول هذه السلع، مع شدة الطلب عليها، يؤدي إلى ظهور من يتاجرون فيها، ويعرضون حياتهم للخطر، في مقابل الحصول على أرباح باهظة من وراء تجارتهم. والأرباح التي يحققونها من خلال هذه الأنشطة، غير القانونية، تدخل أيضاً ضمن الاقتصاد الخفي.

4- إنخفاض مستويات الدخل:

ان تدني مستويات الدخل في دولةٍ ما، وإرتفاع نسبة البطالة فيها، يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة. وإذا إستمرت مستويات الدخل في الإنخفاض، سيؤدي ذلك إلى ظهور ما يسمى بالجريمة الكاملة، التي لا تستطيع أجهزة الشرطة إكتشاف الجاني فيها، وكذلك، إلى ظهور المنظمات الإجرامية، ذات النفوذ والسلطة. وكل ذلك إلى زيادة النشاط في الاقتصاد الخفي.

ومن أمثلة ذلك، ما حدث في روسيا الإتحادية، بعد تفكك الإتحاد السوفيتي، من تدنٍ في مستوى المعيشة، أدى إلى ظهور المافيا الروسية، التي غسلت أربعة مليارات من الدولارات، في دولة واحدة، هي إسرائيل. إضافة إلى سيطرتها، على الآلاف من الشركات، التي تنقل الأموال، إلى دول متعددة.

وكذلك، يؤدي تدني مستويات الدخول في الدول، إلى توسيع دائة الفساد الإداري و السياسي. ولعل أحدث هذه الجرائم، جرائم روسيا الإتحادية، المتعلقة بالتهم الموجهة إلى النائب العام الروسي السابق "أكسي اليوشنكو"، والمتمثلة في إتهامه بالإختلاس والرشوة، وسوء إستغلال وظيفته لمدة عامين.

5- دور المشروعات الصغيرة:

تميل المشروعات الصغيرة، إلى إجراء معاملاتها بإستخدام النقود السائلة. ومن المعروف أن الأعمال التجارية، التي تعتمد على إستخدام النقود السائلة، في تسوية معاملاتها، تسهل من الأنشطة التجارية الخفية. لذلك فإن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بالقوة، يترتب عليها إفلاس عدد كبير، من المشروعات الصغيرة.

ويؤدي تزايد أعداد المشروعات الصغيرة، التي تعتمد أساساً على إستخدام النقود السائلة، في إبرام المعاملات، إلى زيادة حجم الاقتصاد الخفي، حيث يصبح من السهل التهرب من الضريبة، لصعوبة تحديد الجهات الحكومية، للإيرادات الفعلية لهذه المشروعات.

6- ندرة السلع:

تعاني الدول الفقيرة، عادة، من نقص في عرض بعض السلع الإستهلاكية، التي يفترض أن توزع من خلال المنافذ المختلفة، التي تتولد الحكومة الإشراف عليها. وتكون السلع الإستهلاكية، التي تتولى الحكومة الإشراف عليها، عادة سلعاً أساسية، لحياة المجتمع(مثل القمح والدقيق). ولذلك، تسعى حكومات هذه الدول، إلى بيعها بأسعار مدعمة. وأحياناً لا يغطي المعروض من هذه السلع، الطلب عليها، وذلك يرجع إما لسهولة التلاعب في السلع، التي توفرها الحكومة وإعادة بيعها بصورة غير قانونية، أو من خلال محاولة إنتاج هذه السلع، في الاقتصاد الخفي، للوفاء بإحتياجات الطلب عليها.

7- عدم توافر المعلومات:

تلعب المعلومات دوراً حيوياً في أداء الاقتصاد الخفي، فكل من المشترين والبائعين في السوق الخفي، يحتاجون إلى معلومات، عن الأطراف والسلع موضوع المعاملات، التي تتم على أرض الواقع. والبائع والمشتري يبحث كل منهما عن الآخر، وكلاهما يحتاج إلى توافر معلومات، عن السلع وأسعارها ومدى جودتها. لذلك، فإن السوق السوداء لا يمكن أن تعمل، في غياب مثل هذه المعلومات.

ويستخلص من ذلك، أن توافر المعلومات في سهولة، وتكلفة زهيدة، يؤدي إلى إنتشار الأسواق السوداء، وإزدهار الاقتصاد الخفي.

ثالثاً : تقدير الاقتصاد الخفي وطرق قياسه :

إن الاقتصاد الخفي، يصعب تقديره بالطرق الإحصائية المعتادة، لعدم ظهوره ضمن الحسابات القومية للدول. لذلك، استخدمت طرق خاصة لتقدير قيمة المعلومات التي تجري تحت ستار الاقتصاد الخفي. وفي إيجاز، يعالج هذا الجزء من البحث، الطرق المستخدمة، لتقدير قيمة الاقتصاد الخفي ونتائجه.

وتتلخص طرق تقدير الاقتصاد الخفي فيما يلي:

تتعدد الطرق التي على أساسها، يقدر حجم الاقتصاد الخفي لدولة ما. فتستخدم طريقة التقدير المباشر، وطريقة أسئلة الإستقصاء، وطريقة الإحصائيات السكانية،

وطريقة المقارنة، بين قيمة الناتج القومي المحسوب، بواسطة تقديرات الدخل، والناتج المحسوب بواسطة تقديرات الإستهلاك.

1/1- طريقة التقدير المباشر:

ووفقاً لهذه الطريقة، تحسب قيم تقديرات للدخول، الناتجة من مختلف الأنشطة الفرعية لدولة ما، وترتبط بنشاط الإقتصاد الخفي. ثم يجمع هذه القيم الجزئية، حتى يتوصل في النهاية، إلى قيمة الاقتصاد الخفي لهذه الدولة.

ويصعب عادةً على القائمين بتطبيق هذه الطريقة، حصر جميع أنشطة الاقتصاد الخفي. ولذلك قد يختلف حجم الاقتصاد الخفي المقدر، عن حجمه الحقيقي إختلافاً جوهرياً. وتلجأ بعض الدول لتطبيق هذه الطريقة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

2/1- طريقة أسئلة الإستقصاء:

تطبق هذه الطريقة، بتوزيع إستمارات، تسمى "إستمارات إستقصاء"، تحتوي على عدداً من الأسئلة، الموضوعة بمعرفة خبراء متخصصين. وتهدف الأسئلة إلى جمع معلومات مفيدة، عن حقيقة قيمة الاقتصاد الخفي، وهي موجهة، إلى البائعين والمشترين، في الاقتصاد الخفي.

ثم تجري عملية مطابقة، بين إجابات البائع والمشتري. وفي حالة تطابق الأجوبة، يمكن الإعتماد على نتائج عملية الإستقصاء. وفي هذه الحالة، يمكن التوصل إلى أرقام، تكون قريبة من قيمة الاقتصاد الخفي الحقيقية. ويعاب على هذه الطريقة، أنها تحتاج إلى مجهود كبير، ووقت طويل لتطبيقها(باحثين وخبراء... إلخ)، إضافة إلى إحتمالات عدم تطابق الإجابات، بين البائعين والمشترين، فضلاً عن رفض كثير من المتعاملين، في هذه الأنشطة غير الشرعية، الإدلاء بأية إجابات على قوائم الإستقصاء. وتطبق هذه الطريقة في السويد والنرويج.

3/1- طريقة الإحصائيات السكانية:

تعمد هذه الطريقة إلى تقييم إنتاجية الفرد، في القطاع الخفي من الاقتصاد بطريقة إفتراضية، يقوم بها الخبراء والمتخصصين. ثم يقدر عدد الأشخاص، العاملين في

الاقتصاد الخفي عن طريق حساب الفرق بين عدد السكان، ممن يفترض أنهم يمثلون قوة العمل الإقتصادية، بناء على الإحصائيات السكانية لدولة ما، وعدد السكان المسجلين رسمياً، بإعتبارهم قوة العمل الفعلية في الدولة.

ويمثل ضرب هذا الفرق في حجم إنتاجية الفرد المفترضة، في القطاع الخفي للإقتصاد، قيمة الاقتصاد الخفي التقديرية. ويصعب تقدير إنتاجية الفرد في قطاع الاقتصاد الخفي، وقد تختلف إختلافاً كبيراً في الواقع. وتعد إيطاليا من الدول التي تطبق هذه الطريقة.

4/1- طريقة إجمالي الناتج القومي:

تطبق طريقة إجمالي الناتج القومي، في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الطريقة، يقدر الإستهلاك عن طريق، برنامج يسمى "برنامج مقاييس إمتثال الخاضعين للضريبة"(Tax Payers' Compliance Measurement Program). تؤخذ فيه عدد من الأسر كعينات. ويجري تتبع جميع الأوراق والمستندات وأوجه الصرف الخاصة بهذه الأسرة، بهدف الوصول إلى دخلها الحقيقي. وهذا البرنامج تطبقه مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية، التي يطلق عليها "قطاع الإيراد الداخلي"(Internal Revenue Service).

وقد أعطى القانون لمصلحة الضرائب الأمريكية، الحق- في بعض الأحيان- في مسائلة المواطنين عن المصادر التي حصلوا منها على أموالهم وأصولهم(السيارات الفاخرة، القصور، الأثاث الباهظ الثمن، الودائع... إلخ). وبعد الحصول على الدخول الحقيقية لهذه العينة، من المواطنين الذي يعيشون في مستويات مختلفة، تحلل هذه العينات لمعرفة إجمالي الدخل الحقيقي، ومقارنة ذلك بإجمالي الناتج القومي المسجل في الحسابات القومية. والفرق هو ما يمثل الإنتاج القومي للإقتصاد الخفي.

فعلى سبيل المثال، أعلنت مصلحة الضرائب الأمريكية في عام(1981) عن ضياع (90.5) مليار دولار على وزارة الخزانة، تمثل ضرائب دخل لم تحصل ، نتيجة عدم تقديم عدد من المواطنين، إقرارات دخولهم كاملة، منها(81.5) مليار دولار ناتج عن دخول مشروعة، و 9 مليار دولار ناتج عن دخول غير مشروعة.

وفي أوروبا، أكدت أحدث الإحصائيات، أن أكثر حالات التهرب الضريبي في الإتحاد الأوروبي، توجد في اليونان، تراوح بين 29٪، و 36٪، من الناتج المحلي الإجمالي.

وأوضحت الإحصائية، أيضا، أن إيطاليا تأتي في المركز الثاني، حيث يمثل الاقتصاد الأسود ما يتراوح بين 20٪، إلى 26٪، من الناتج المحلي الإجمالي. ويمثل أسبانيا ما يتراوح بين 10٪ و 23٪، مما يجعلها تحتل المركز الثالث، في نسبة الاقتصاد الأسود في الإتحاد الأوروبي. وأشارت الإحصائية، إلى أن فنلندا تأتي أسفل القائمة، حيث لا تتعدى نسبة هذا النوع من الاقتصاد، ما يتراوح بين 2٪ و 4٪ فقط.

وذكر مفوض الشؤون الإجتماعية بالإتحاد الأوروبي، أن معنى هذه الإحصائية هو أن هناك 28 مليون عامل، عبر دول الإتحاد، يحصلون على عائدات وأموال، لا يعلنون عنها، ما يعني ضياع مليارات الدولارات، من التهرب الضريبي على الدول الأوروبية: ففي إيطاليا وحدها، أعلنت الحكومة الإيطالية، أن عدد المتهربين من دفع الضرائب، بلغ أكثر من 35 ألف ممول. فمن ضمن ما إكتشفته التحقيقات، في نطاق هذا الموضوع، أن أحد سكان مدينة(نابولي)، نجح في تأجير (344) شقة مفروشة، غير مذكورة في إقراره الضريبي السنوي، وأنه ظل يؤجرها بعقود غير مسجلة، دون أن يدفع الضرائب المستحقة عليها، منذ أكثر من عشر سنوات.

وهناك العديد من الطرق الأخرى، التي تلجأ إليها الدول، لتقدير حجم الاقتصاد الخفي، مثل تقدير السيارات والكهرباء، المفترض إستهلاكها لتحقيق حجم الإنتاج الرسمي، ومقارنة ذلك بإستهلاك الكهرباء الفعلي، وتحديد حجم الإنتاج الحقيقي بناء عليه. فإذا كان إستهلاك الكهرباء اللازم لتحقيق إنتاج رسمي قدره(2 مليار دولار) هو (2مليون كيلو فولت)، فإن إكتشاف إستهلاك(3 مليون كيلو فولت) يشير إلى تحقيق إنتاج فعلي قدرة(3مليار دولار)، أي أن الاقتصاد الرسمي يبلغ حجمه(2 مليار دولار)، وقطاع الاقتصاد الخفي يبلغ حجمه(مليار دولار).

معنى ذلك أنه توجد عدة طرق للتوصل إلى تقدير حجم الاقتصاد الخفي إلا أننا نجد أنها تختلف حتى بالنسبة لإقتصاد الدولة الواحدة، ويرجع ذلك إلى عدم الإتفاق

على تعريف محدد للإقتصاد الخفي، وبالتالي يختلف التقدير بإختلاف تعريف الأنشطة التي يتم تقديرها.

وبالتالي فهناك مجموعتين من أساليب التقدير للإقتصاد الخفي، فالمجموعة الأولى تسمى بالأساليب المباشرة، والتي تقوم على تجميع هذه الأنشطة لتحصل على تقدير للمعاملات، ونتيجة لصعوبة مثل هذه الأساليب المباشرة فقد إستخدمت طرق أخرى وهي الأساليب غير المباشرة وسوف نتناولها كما يلي[1]:

1- الأساليب المباشرة:

وهي الأساليب التي تعتمد على العينات والمسوحات أو الملاحظة أو غيرها من الطرق التي تعتمد على جمع البيانات وإستخدام إستمارة الإستقصاء، وتتمثل الميزة الأساسية لتلك الطريقة في المعلومات التفصيلية التي يمكن الحصول عليها لهيكل الاقتصاد الخفي، إلا أن النتائج التي يتم الحصول عليها تتأثر بطريقة تشكيل إستمارة الإستقصاء، والتي تعتمد أيضاً على رغبات المبحوثين.

2- الطرق غير المباشرة:

تعتمد الطرق غير المباشرة على نتائج الظاهرة التي تترتب على وجود الاقتصاد الخفي، ومن أمثلة ذلك تلك الطرق، الفروق بين الدخل والإنفاق، مدخل المراجعات الضريبية، ومدخل سوق العمل، والمدخل النقدي وفيما يلي سنتناول تلك المداخل كما يلي:

أ- مدخل الفروق بين الدخل والإنفاق:

يعرف هذا المدخل بالفرق بين إنفاق القطاع العائلي ودخله، حيث نجد أن هناك فرق بين ما تم إنفاقه والدخل المعلن عنه، فهذا الفرق في الدخل يستنتج أنه قد تولد بالإقتصاد الخفي.

---

(1) Shneider, F. and D.H. Enste; "Shadow Economies: Size, Causes, and Consequences" Journal of Economic literature, Vol XXXVIII, No. 1, 2000,p.93.

ويقوم هذا الأسلوب في تقدير الاقتصاد الخفي على الإنفاق وليس الدخل، وتشير التغيرات السنوية في الفروق بين الدخل والإنفاق إلى الإتجاه العام للإقتصاد الخفي، ووفقاً لهذا المدخل فيمكن تقدير حجم الاقتصاد الخفي بأسلوبين الأول[1] على أساس المقارنة بين الدخل والإنفاق على المستوى الكلي، أما الأسلوب الثاني فيتناول على مستوى الاقتصاد الجزئي من خلال مقارنة الدخل بالإنفاق للمجموعات المختلفة من الأفراد، ثم تعميم النتائج على مستوى الاقتصاد ككل، ويتم تحديد حجم الاقتصاد الخفي على المستوى الكلي من خلال مقارنة تقديرات الحسابات القومية للدخل مع تقديرات الدخل التي تتم إعتماداً على الإيرادات الضريبية، أما الفروق فلابد وأن تمثل تقديراً للدخل الغير معلن عنه للسلطات الضريبية.

ب- مدخل المراجعات الضريبية:

يقوم هذا المدخل على الجهود التي تبذلها الإدارة الضريبية للكشف عن الدخول التي لا يتم الإفصاح عنها، ويأتي هذا من خلال المراجعة الضريبية لعينة من المولين[2] وإخضاعهم للفحص الدقيق في محاولة لإكتشاف نسبة التهرب الضريبي ثم تعميم هذه النتائج على مستوى الاقتصاد القومي.

ج- مدخل سوق العمل:

أن تقدير حجم العمالة غير المنتظمة بالإقتصاد الخفي يأتي من الفرق بين معدلات المشاركة الفعلية، وتلك المسجلة بشكل رسمي، ويقوم هذا المدخل على إستخدام مسوحات قوة العمل، والتي تقوم على أن كثيراً من الأفراد يشاركون في الأنشطة الإقتصادية أكثر مما ينشر في الإحصاءات الرسمية، وعندما نقارن بين ما هو فعلي وما ينشر يمكن التعرف على الحجم النسبي لقوة العمل بالقطاع غير الرسمي، وبالتعرف على إنتاجية العامل بالإقتصاد الرسمي وتطبيقها على الاقتصاد الخفي.

---

[1] د. محمد إبراهيم طه السقا، " الإقتصاد الخفي في مصر" مرجع سبق ذكره، ص 28- 29.

[2] Hopkins, N.S. " The informal Sector in Egypt: Towards an Anthropology of work". In N.S. Hopkins, Informal sector in Cairo papers in Social Science, vo. 14. No. 4, 1992. p1-5.

د. المدخل النقدي:

يقوم هذا المدخل على فرض أساسي وهو أن معاملات الاقتصاد الخفي تتم أساساً على إستخدام النقود السائلة، وذلك لمحاولة المتعاملين إخفاء معاملاتهم، ويمكن أن تكتشف إذا تمت هذه المعاملات بوسائل دفع أخرى مثل الشيكات. ومن هنا فكبر حجم الاقتصاد الخفي سوف ينعكس في شكل إرتفاع مستوى الطلب على النقود السائلة.

ولتقدير حجم الاقتصاد الخفي علينا أن نتعرف على كمية النقود التي يمكن تداولها في الاقتصاد القومي إذا لم يكن هناك إقتصاداً خفياً، فالفرق بين الطلب على النقود في الاقتصاد ككل[1] ، والطلب على النقود اللازم لتمويل المعاملات التي يمكن أن تتم في ظل غياب الاقتصاد الخفي يمثل كمية النقود اللازمة لتمويل معاملات الاقتصاد الخفي.

رابعاً : أنواع الاقتصاد الخفي :

وفي إطار تعميق مفهوم وأبعاد الاقتصاد الخفي، يمكن من منظور تحليلي الإشارة إلى عدة أنواع للإقتصاد الخفي يخضع كل تقسيم منها لمعيار محدد يقوم عليه التقسيم وبالتالي توجد التقسيمات التالية:

1- بمعيار النطاق الجغرافي، ينقسم إلى:

1/1- إقتصاد خفي محلي: على مستوى دولة واحدة.

2/1- إقتصاد خفي إقليمي: على مستوى عدة دول تضم إقليم معين.

3/1- إقتصاد خفي دولي: على مستوى مجموع دول العالم.

ومن الضروري التنبيه إلى أن هناك علاقات إقتصادية خفية بين الأنواع الثلاثة وأي استراتيجية للمواجهة من القائمين على الإقتصاديات المعلنة يجب أن تتبع تلك العلاقات، وهذا التقسيم يشير إلى أن قنوات تدفق عمليات غسيل الأموال واسعة النطاق.

(1) Hill, R. and M. Kabir."Currency Demand and the Growth of the Under ground Economy in Canada", Applied Economics, Vol. 32, No.2, 2000, p. 183- 192.

2- بمعيار مدى مشروعية الأنشطة: فإننا نجد أن هناك:

2/1- إقتصاد خفي ذو أنشطة مشروعة، مثل الأعمال الإضافية.

2/2- إقتصاد خفي ذو أنشطة غير مشروعة، حيث توجد أنشطة غير مشروعة مجرمة جنائياً مثل تجارة المخدرات وأنشطة غير مشروعة ومجرمة إدارياً مثل الدروس الخصوصية.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات غسيل الأموال تنبع في معظمها من الأموال القذرة الناتجة عن الشق المجرم جنائياً من الاقتصاد الخفي، حيث لا توجد الحاجة في الأنشطة الأخرى إلى غسيل الأموال.

3- بمعيار مدى إمكانية القياس: يمكن أن نجد:

3/1- أنشطة خفية يمكن قياسها، مثل تجارة السلع المهربة.

3/2- أنشطة خفية لا يمكن قياسها مثل إدارة بيوت الدعارة.

ومن الضروري العمل دائماً على توسيع نطاق الأنشطة التي يمكن قياسها بإستخدام الأساليب الإحصائية والقياسية.

وكما أشرنا توجد العديد من الأسباب وراء ظهور ونمو أنشطة الاقتصاد الخفي لعل من أهمها مرة أخرى:

1- الإختلالات الإقتصادية بمختلف أنواعها.

2- سوء توزيع الدخل والثروة.

3- ضعف كفاءة السياسات الإقتصادية.

4- الفساد الإداري والسياسي.

5- سوء مناخ الإستثمار.

6- إنتشار القيم السلبية في المجتمع.

7- وجود ثغرات في الأنظمة والقوانين المعمول بها.

8- إزدياد نشاط المافيا الدولية وخاصة في الأنشطة غير المشروعة.

9- وجود ظواهر التطرف والإنهيار الأخلاقي.

10-تشابك العلاقات بين الأنشطة الخفية.

خامساً : الأنشطة الخفية التي تمارس في إطار الاقتصاد الخفي :

من منطلق أن الاقتصاد الخفي يتعايش جنباً إلى جنب مع الاقتصاد، وموازياً له، فإنه يمكن إيضاح أنواع الأنشطة الرئيسية التي غالباً ما يتكون منها "الاقتصاد الخفي" في معظم البلدان، مع التطبيق على النموذج المصري.

تصور لهيكل الأنشطة الإقتصادية الخفية وغير المسجلة في الحسابات القومية حسب نوع النشاط

طبيعة النشاط الخفي / القطاع	النشاط القانوني غير المعلن	النشاط غير القانوني غير المعلن(غير المشروع)
1- الزراعة	التقديرات بأقل من القيمة الحقيقية للناتج الزراعي، والأجور غير المسجلة والمدفوعة	زراعة المخدرات
2- الصناعة	الناتج المسجل بأقل من قيمته- الأجور غير المسجلة لعمال غير مسجلين.	تشغيل المخدرات- تقطير الكحول- سرقة الخامات.
3- التشييد والبناء	العاملون لحسابهم الخاص غير المسجلين(السمكرية، النقاشين وغيرهم)، الأجور غير المسجلة المدفوعة لعمال غير مسجلين	الرشاوى والأموال المهربة إلى الخارج من أعمال غير مشروعة.
4- تجارة الجملة والتجزئة	نشاط الحوانيت المسجلة بأقل من قيمته الحقيقية	توزيع الحشيش وتوزيع السلع المهربة والسرقات المنتشرة.
5- المطاعم والفنادق	الدخول المقدرة بأقل من قيمتها للمطاعم، الفنادق الصغيرة، والنوادي الليلية	الأطعمة والسلع المسروقة.

تصور لهيكل الأنشطة الإقتصادية الخفية وغير المسجلة في الحسابات القومية

حسب نوع النشاط

طبيعة النشاط الخفي / القطاع	النشاط القانوني غير المعلن	النشاط غير القانوني غير المعلن(غير المشروع)
6- النقل والمواصلات	دخول أصحاب التاكسيات وعربات النقل المسجل بأقل من قيمته الحقيقية.	إستخدام العربات العامة ووسائل الإتصال في الأغراض الخاصة
7- خدمات التمويل والتأمين والأعمال	الدخول المقدرة بأقل من قيمته الحقيقية للسماسرة والوكلاء والمحامين. والمهن الحرة الأخرى في هذا المجال	العمولات والرشاوى، الإتجار في السوق السوداء للعملات الأجنبية، تلقي الأموال والتسيب.
8- الخدمات العامة والإجتماعية والشخصية	مشروعات الإصلاح والصيانة المقدرة بأقل من قيمتها للأطباء وغيرهم والأجور غير المسجلة لخدمة المنازل	دخول المراهنات والمقامرات والدعارة والخدمات المتعلقة بها، الدروس الخصوصية.

وبالتأمل في هيكل الأنشطة الإقتصادية الخفية وغير المسجلة في الحسابات القومية حسب نوع النشاط في كل قطاع إقتصادي، يلاحظ أنها تنقسم إلى مجموعتين من الأنشطة هي:

1- مجموعة الأنشطة القانونية غير المعلنة:

وتنقسم بدورها إلى:

1/1- مجموعة الأعمال الإضافية:

من خلال العمل لفترتين أو الجمع بين أكثر من وظيفة أثناء ساعات العمل الرسمية Moonlaighting وتدور إقتصاديات الجمع بين أكثر من عمل أو وظيفة حول معدل الإحلال بين "وقت الفراغ " وبين الحصول على دخل إضافي في سوق العمل "غير الرسمية ". وفي حالة الاقتصاد المصري، فإن وقت الفراغ يعتبر "سلعاً دنيا "بالنسبة

لمعظم العمال المهرة والحرفيين، كما أن معدل الأجر بالساعة في الأنشطة الثانوية يفوق معدلات الأجر النقدي السائدة في الوظائف الأساسية، ولذلك يلاحظ إرتفاع نسبة مشاركة الحرفيين والعمال المهرة في أنشطة "سوق العمل غير الرسمية " وينضم إليها في هذا المجال مجموعات الفنيين والمهنيين، الذين يتميزون بوجود عنصر الإنتقائية في أعمالهم الإضافية والذي يعتمد بدوره على درجة الكفاءة بالإضافة إلى قوة الصلات العائلية والعلاقات العامة. ثم تأتي الفئات الوظيفية الأخرى، وهم أصحاب الوظائف الكتابية في الإدارات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام الذين يعملون في وظائف ثانية أو الفترة المسائية وقد قدر معهد البحوث الإجتماعية في إيطاليا أن الذين يعملون على هذا النحو تقارب نسبتهم 40٪ من العاملين في بعض الوزارات مثل البريد والمعاشات في إيطاليا.

2/1- مجموعة الإنتاج القانوني غير المعلن:

والتي تتضمن كافة السلع والخدمات المباح إنتاجها قانونا ولكن تقيم بأقل من قيمتها الحقيقية أو يتم إخفاء أجزاء منها للتهرب من الإلتزامات القانونية عليها.

3- مجموعة الأنشطة الخفية غير المشروعة:

وتنقسم بدورها إلى:

1/2- أنشطة التهريب:

تلك الأنشطة التي تتضمن سلعا يحارب النظام الإقتصادي والسياسي تداولها إجتماعياً مثل المخدرات والكحوليات والأسلحة، والأغذية الفاسدة، وتؤدي تلك الأنشطة إلى خلق مسارات ومسالك ملتوية في بنية الاقتصاد القومي، ويضاف إلى تلك الأنشطة، تهريب السلع من الخارج والمناطق الحرة(مثل مدينة بورسعيد) إلى داخل البلاد، وخاصة السلع التي لا يمكن السيطرة على عملية تهريبها وهي كل السلع المعبأة في عبوات صغيرة وضئيلة الحجم، وتشير أحد الدراسات أن حجم المهربات من بورسعيد فقط تزيد عن 200 مليون جنيهاً سنوياً.

2/2- انشطة إنتاج وتداول وإستهلاك الحشيش والمخدرات:

حيث يشير النموذج المصري إلى أن مصر تعتبر ضمن مجموعة البلاد الرئيسية في مجال إستهلاك الحشيش والمخدرات وتعتمد على إستيراد الكمية الأكبر من حجم الكمية المستهلكة من لبنان وتركيا وباكستان وهم المنتجين والمصدرين الأساسيين للعالم، وتنتج كميات ضئيلة للغاية. مع ملاحظة أن سوق الحشيش والمخدرات في مصر، على درجة عالية من التنظيم والكفاءة التوزيعية، وهو سوق منافسة غير كاملة.

3/2- انشطة اخرى خفية غير مشروعة:

وأهمها الرشاوى والعمولات والأموال المهربة إلى الخارج، والسرقات، وتلقي الأموال والنصب والمراهنات والمقامرات والدعارة، بالإضافة إلى الدروس الخصوصية.

ولعل من الضروري الإشارة إلى أن عمليات غسيل الأموال تأتي من الأموال القذرة المتولدة من الأنشطة الخفية غير المشروعة.

سادساً : أنشطة الاقتصاد الخفي التي تمارس عليها عمليات غسيل الأموال :

وهي تلك الأنشطة التي تعمل على تدفق الأموال القذرة لتصب في أيدي القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي وخاصة في الجزء الخاص منه المتعلق بالأنشطة الخفية غير المشروعة والتي من الواجب تصنيفها لأغراض التتبع والرقابة والملاحقة والتعرف على مساراتها، وذلك على النحو التالي:

1- تجارة المخدرات على إختلاف أنواعها.

2- الإتجار في السلاح المحظور على الأفراد في كثير من الدول.

3- الإتجار في السوق السوداء للسلع الهامة والإستراتيجية.

4- الإتجار في السوق السوداء للعملات الأجنبية.

5- العمولات والرشاوى والإختلاسات.

6- الأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي بكل صوره.

7- الدخول غير المشروعة الناتجة عن تلقي الأموال والنصب على الناس.

8- الحصول على القروض من البنوك المحلية ثم الهروب بها إلى خارج البلاد.

9- الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات.

10-الدخول الناتجة عن الجاسوسية.

11-الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية والتي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية.

12-الدعارة وتجارة الرقيق.

13-أعمال الإحتيال والسرقة.

14-الدروس الخصوصية وخاصةً عند التهرب الضريبي.

15-تهريب السلع من الخارج والمناطق الحرة داخل البلاد.

سابعاً : حجم الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال :

لعل محاولة حصر أنشطة الاقتصاد الخفي وتحديد الأنشطة التي يتم عليها عمليات غسيل الأموال من خلال إستخدام الأساليب الإحصائية والقياسية المعروفة والتي يمكن إبتكارها للقيام بتلك المهمة الضرورية والحيوية لأي دولة من دول العالم. وفيما يلي إشارة إلى حجم الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال حسب البيانات المتاحة:

حيث تشير إحصاءات وتقديرات الأمم المتحدة إلى أن حجم الاقتصاد الخفي العالمي في الشق الخاص بالمعاملات والدخول غير المشروعة في فترة التسعينات تراوح سنوياً في المتوسط ما بين 500 مليار دولار و 715 مليار دولار وتمثل تجارة المخدرات على مختلف أنواعها حوالي 500 مليار دولار.

أما عن حجم عمليات غسيل الأموال في العالم فقد قدرت سنوياً بحوالي 70٪ من حجم الاقتصاد الخفي في الشق الخاص بالدخول غير المشروعة، وبالتالي يتراوح حجم الدخول التي يجري عليها عمليات غسيل الأموال ما بين 350 مليار دولار و 500 مليار دولار سنوياً في المتوسط خلال فترة التسعينات.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن نشاط تجارة المخدرات على إختلاف أنواعها، تعتبر أهم الأنشطة الخفية التي يجري عليها عمليات غسيل الأموال، حيث قدرت قيمة المخدرات المتداولة عالمياً بنحو 500 مليار دولار، منها حوالي 350 مليار دولار تخضع لعمليات غسيل الأموال، في المتوسط سنوياً خلال فترة التسعينات من القرن العشرين الماضى

مع الإشارة إلى أن أكثر الدول التي ترتفع فيها ظاهرة غسيل الأموال في عام 1991 كانت الولايات المتحدة الأمريكية 283 مليار دولار، تليها إيطاليا بحجم 52 مليار دولار، ثم ألمانيا الإتحادية 24.6 مليار دولار واليابان 24.2 مليار دولار، وكندا 23.3 مليار دولار ثم فرنسا 2 مليار دولار.

أما عن تقدير حجم الاقتصاد الخفي في مصر في الشق الخاص بالعمليات والدخول غير المشروعة فقد أشارت أحد التقديرات الحديثة إلى أن حجم الاقتصاد الخفي المصري لعام 1994 بلغ حوالي 23.7 مليار جنيه مصري(نشاط مشروع وغير مشروع)، وقدرت الدراسة أيضاً أن حجم الاقتصاد الخفي في شقه غير المشروع بلغ حوالي 16.2 مليار جنيه مصري. وتمثل عمليات غسيل الأموال حوالي 9.8 مليار جنيه مصري وبالتالي تمثل عمليات غسيل الأموال في مصر حوالي 6٪ من الناتج المحلي الإجمالي وحوالي 30٪ من حجم الاقتصاد الخفي، بشقه المشروع وشقه غير المشروع، بل وحوالي 50٪ من إجمالي حجم الاقتصاد الخفي في شقه غير المشروع.

وتعتبر المخدرات المصدر الأول للدخول غير المشروعة في مصر والتي ترتبط عمليات غسيل الأموال بها، حيث تقدر قيمة المخدرات المتداولة في السوق المصرية بحوالي 3 مليار جنيه مصري سنوياً، وتتم عمليات غسيل أموال عليها بنسبة 70٪ من إجمالي تلك الأموال القذرة، من خلال البنوك وأسواق المال المحلية والعالمية أي حوالي 2.1 مليار جنيه وذلك حسب إحصاءات وتقديرات وزارة الداخلية.

ومن ناحية أخرى تشير تقديرات أخرى في أحد الدراسات الحديثة إلى أن حجم أموال المخدرات المتداولة في مصر حوالي 6 مليار جنيه، يتم غسيل 70٪ منها أي حوالي 4.2 مليار جنيه سنويا.

ثامناً: مراحل قياس أنشطة الاقتصاد الخفي:

تمر عملية قياس أنشطة الاقتصاد الخفي بعدة مراحل للوصول إلى الدخل الإجمالي للإقتصاد الخفي، موزعاً على الأنشطة المختلفة للإقتصاد الخفي الموازي لأنشطة الاقتصاد المعلن، حيث يتم في المرحلة الأولى تحديد وتحليل الأنشطة الخفية التي تكون الاقتصاد الخفي، والتي سبق الإشارة إليها أما في المرحلة الثانية فيتم تقدير الدخل المتولد في كل نشاط من خلال بعض المقاييس الإحصائية والقياسية، أما المرحلة الثالثة، فيتم تمثيل الأنشطة الخفية في مصفوفة للإقتصاد الخفي، ثم يتم ضم تلك المصفوفة إلى مصفوفة الحسابات القومية(Social Accounting Matrix) التي تعتبر إطاراً تحليلياً مفيداً في ترتيب وتنظيم بيانات المجاميع الكلية للإقتصاد القومي وبالتالي يمكن المحاسبة عن معاملات وصفقات الاقتصاد الخفي لكل نوع من أنواع النشاط على حدة في إطار هذه المصفوفة والتعرف على مدى تفاعل هذه الأنشطة مع بقية أجزاء الاقتصاد القومي الظاهر المعلن، والوصول إلى ذلك يحدد إلى حد كبير الآثار الإقتصادية للإقتصاد الخفي، من خلال حصر معاملاته وحجم الدخل الإجمالي له وتحليله على الأنشطة في كل قطاع مما يتيح قدرة أكبر على مواجهته، والتعامل مع آثاره بفعالية وكفاءة.

وفي ضوء ذلك نجد أن أهم المكونات التي يتشكل منها هيكل مصفوفة الحسابات القومية للإقتصاد الخفي تتكون من:

1- **عناصر الإنتاج:**

1/1- العمل.

2/1- راس المال.

3/1- الأرض والموارد الطبيعية.

2- **الحسابات الجارية للقطاعات:**

1/2- القطاع العائلي.

2/2- قطاع الأعمال الخاص.

3/2- قطاع الأعمال العام.

4/2- قطاع الإدارة الحكومية.

3- **حسابات رأس المال التجميعي:**

1/3- الأنشطة.

2/3- السلع.

4- **قطاع العالم الخارجي ويضم قطاعين فرعيين:**

1/4- مجمع النقد الأجنبي الرسمي.

2/4- السوق السوداء للنقد الأجنبي.

ويعامل "الاقتصاد الخفي" في إطار هذه المصفوفة على أنه قطاع قائم بذاته "ذاتي التوازن" لكي تتم موازنة الصفوف والأعمدة لكل نشاط في هذه المصفوفة الجزئية التي تصمم خصيصاً لأنشطة "الاقتصاد الخفي" وفي النهاية، فإن الصورة الكلية لمعاملات الاقتصاد القومي تتضح عندما يتم دمج مصفوفتين مصفوفة الاقتصاد الظاهر المعلن(الرسمي) ومصفوفة الاقتصاد الخفي.

وتجري تقديرات عناصر وأنشطة الاقتصاد الخفي على النحو التالي:

1- **الدخل المتولد عن عناصر الإنتاج:**

1/1- جملة الدخول المستلمة من العمل، يمكن تقديرها من خلال تحليل اجمالي فاتورة الأجور الرسمية حسب نوع العمال، والإرتكان إلى إفتراضات محددة حول المعدلات المختلفة للمشاركة في أنشطة الوظائف الإضافية حسب المجموعة الوظيفية، ثم إستخراج مجموعة من المعاملات المتعلقة بنسبة الدخول الإضافية إلى جملة فاتورة الأجور الرسمية حسب المجموعة الوظيفية، ويدخل في ذلك عمليات تقدير الدروس الخصوصية والمنتشرة في النموذج المصري بين المعلمين بالمدارس الحكومية والخاصة والتي تمثل نسبة كبيرة من دخولهم المتولدة من هذه الأنشطة، ويمكن الوصول إلى معدلا تقديرية مقبولة في هذا النشاط، وخاصة مع الإسترشاد ببعض القضايا المضبوطة عند المحاسبة الضريبية للدروس الخصوصية.

2/1- سرقات الموظفين والعمال، ويتكون معامل تقديري حسب الجرائم المضبوطة.

3/1- بالنسبة للدخول الناجمة عن الأنشطة الإنتاجية غير المعلنة، لازالت توجد صعوبة في تقديرها وتظل في حيز الأنشطة التي من الصعب قياسها.

4/1- أما عن أرباح الأعمال الناجمة عن الأنشطة الخفية القانونية فيمكن الإستناد إلى معاملات تقديرية، بالإسترشاد مثلاً بمقدار التهرب الضريبي في دخول الأعمال للوصول إلى رقم تقديري لتلك الأرباح.

5/1- أما أرباح الأعمال الناجمة عن الأنشطة الخفية غير القانونية أو غير المشروعة، وأهمها إدارة بيوت الدعارة والإيرادات والخدمات المتعلقة بها فلم تتوافر طريقة تقديرية للوصول إلى عوائدها لأنه من الصعب توافر أي بيانات عن حجم مثل هذه الأنشطة الخفية أو مؤشرات كمية عنها، ومن ناحية أخرى هناك أرباح المتاجرة في الحشيش بكل أنواعه، والت يتمثل النسبة الغالبة في كثير من الدول من الدخل الإجمالي الخفي وعمليات غسيل الأموال. فهناك عدة طرق لتقدير أرباح المتاجرة في الحشيش بكل أنواعها نظراً لأهمية هذه الأرباح وفي نفس الوقت لوجود إمكانية لتقديرها، وأهم طرق تقديرها هي:

1/5/1- طريقة نموذج المحاكاة(Simulation) والذي يمكن أن يتكون من المعادلتين التاليتين:

$$P = F_1(Qs, Qu)\ (1)$$

$$Qt = F2(P,y,Q(t-1),1)\ (2)$$

حيث أن Qs = الكمية المضبوطة من الحشيش.

Qu= الكمية غير المضبوطة من الحشيش.

Qt= الكمية محل التداول داخل البلاد.

y= الدخل الحقيقي للفرد.

P= سعر الحشيش.

t = الزمن.

ورغم أن هذه الطريقة مثلى في التقدير إلا أنها مجهدة للغاية ومستهلكة للوقت.

2/5/1- طريقة تحليل الإنحدار التي تقوم على إفتراض أن معدل النمو في الكمية المتداولة (Qt) هو نفسه معدل النمو في الكمية المضبوطة(Qs)، ويربط هذا الإفتراض مع ذلك الإفتراض الذي تبناه خبراء الأمم المتحدة من أن الكمية المضبوطة تعادل 10٪ من الكمية المتداولة في معظم بلاد العالم.وبالتالي يمكن إشتقاق سلسلة للكميات المتداولة إنطلاقاً من الكمية المضبوطة سنوياً، ويمكن حساب معدل النمو في الكميات المتداولة.

أما بالمعادلة $Qs\ (t) = Log\ Qs(o) + tlog(1+r) + et$ حين أن r معدل النمو السنوي للكميات المتداولة خلال السلسلة الزمنية، و (et) هو الحد الذي يعبر عن "المتغيرات المتبقية التي لم تؤخذ في الإعتبار".

-أو حساب معدل النمو من خلال طريقة المتوسطات المتحركة.

3/5/1- وتعتمد هذه الطريقة على إفتراض خبراء الأمم المتحدة أن الكمية المضبوطة تعادل 10٪ من الكمية المتداولة في المتوسط ولكن مع السماح لهذه النسبة أن تتغير في حدود معينة سلفاً. ويمكن بالتالي تكوين السلسلة الزمنية المطلوبة.

2- الحسابات الجارية للقطاعات:

وهي القطاع العائلي وقطاع الأعمال، وقطاع الإدارة الحكومية فإنه منعاً للتكرار فيمكن إدخل دخل العمل السابق تقديره في تلك الحسابات الجارية، وكذلك إدخال أرباح ودخول تجارة الحشيش التي يجري توجهها من حسابات رأس المال إلى الحسابات الجارية للقطاعات كدخل للقطاع العائلي ولقطاع الأعمال الخاص، وحتى مبالغ التهرب الضريبي لأرباح الأعمال فيمكن إدخالها كجزء من عائد رأس المال.

ولا يبقى في الحسابات الجارية للقطاعات إلا حجم التهرب من الرسوم الجمركية والتي تعتمد على المعاملات التقديرية المستنتجة من العمليات المضبوطة للسلع المهربة.

3- الأرباح الناشئة عن المضاربة في الأراضي والعقارات:

وتقوم طريقة التقدير هنا على أساس أن معدل الربح المضاربي يصل إلى حوالي 50٪ من القيمة الكلية لكل صفقة منفردة. وبالتالي فإن الأرباح الناشئة من هذا النشاط= عدد وحجم الصفقات × 50٪.

4- عمولات السماسرة الناجمة عن الصفقات العقارية:

وتقدر على أساس أنه في المعتاد تتراوح تلك العمولات من 2.5٪ إلى 5٪ على أن لا يغيب عن الأذهان أن نفس السمسار يمكن أن يتقاضى ذات النسبة من الطرفين المتعاملين. وبالتالي فإن دخل عمولات السمسرة=

القيمة الإجمالية للتعامل في الأراضي داخل كوردون المدينة × عمولة السمسرة ويرتبط بدائرة المعاملات والصفقات العقارية الخفية، موضوع "خلوات الرجل" حيث يمكن تقديره على النحو التالي:

خلوات الرجل = متوسط خلوات الرجل × عدد الوحدات المؤجرة.

5- العمولات الناجمة عن معاملات السوق السوداء للنقد الأجنبي، وتأتي من خلال المعادلة الآتية:

عمولات التعامل في النقد الأجنبي بالسوق السوداء=

الحجم الكلي للمعاملات في السوق السوداء للنقد الأجنبي × ربح المتاجرة.

حيث أن ربح المتاجرة يمثل الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء.

أما حجم السوق السوداء في النقد الأجنبي=

سرعة دوران النقود × كمية النقود المتداولة في السوق السوداء.

مع العلم بأن سرعة دوران النقود= $\frac{\text{الناتج المحلي الإجمالي}}{\text{كمية النقود}}$

6- الحساب الموحد لرأس المال وأهم ما فيه تدفقات المدخرات لتمويل أعمال تشييد المباني، ويقوم تقدير هذا النشاط على إفتراض نسبة معينة للإسكان غير الرسمي من إجمالي حجم الإسكان الرسمي(قدرت ما بين 70٪، 40٪ في بعض الدراسات) مع ضرب قيمة هذه النسبة في تكلفة المتر المربع من البناء غير الرسمي، وبالتالي ويمكن التوصل إلى قيمة أعمال البناء غير الرسمية وغير المسجلة للمناطق الحضرية على الأقل.

7- حسابات الأنشطة: سبق إدخال عناصرها في إطار حسابي العمل ورأس المال.

8- حسابات السلع: وتتضمن هذه الحسابات إجمالي الطلب على السلع المهربة لأغراض الإستهلاك النهائي أو لإشباع الطلب الوسيط على المدخلات المهربة للمنتجين. وبالتالي يمكن بناء معاملات تقديرية لحجم العمليات في هذا الحساب من خلال معدلات العمليات المضبوطة. ومن ثم يدخل في هذا الحساب المعاملات التالية:

تقدير السلع المهربة من المناطق الحرة + تقدير السلع المحظور تداولها والتي تدخل من منافذ أخرى + تقدير كميات الحشيش والمخدرات المهربة + تقدير حجم التهرب للعملات الأجنبية والذهب.

9- أما عن القطاع الخارجي، والذي يصب فيه العملات الأجنبية والسوق السوداء للنقد فقد سبق عرض طريقة تقديره.

ويلاحظ على هذا التحليل لطرق تقدير الأنشطة الخفية للإقتصاد الخفي، أنها تعتبر بعض المحاولات التقديرية لكنها لا تشمل كل المحاولات، وهذه المحاولات يتم اجراءها بغرض تكوين مصفوفة الحسابات القومية للإقتصاد الخفي لضمها إلى مصفوفة الحسابات القومية للإقتصاد المعلن أو الظاهر، بغرض التعرف على الوزن النسبي للإقتصاد الخفي بالمقارنة بالإقتصاد المعلن أو الظاهر، بغرض التعرف على الوزن النسبي للإقتصاد الخفي بالمقارنة بالإقتصاد المعلن لما لذلك من إيضاح لأبعاد وأهمية العلاقة بين الاقتصاد الخفي والإقتصاد المعلن وتأثيرها على كفاءة السياسات الإقتصادية في مجموعها، بل وما تنتجه من آثار إقتصادية أخرى.

تاسعاً : العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والإقتصاد الظاهر :

لعل بعد هذه المرحلة من التحليل، أصبح من السهل إدراك أن هناك علاقة دائرية بين الدخول المتدفقة من الأنشطة الخفية للإقتصاد الخفي، وغسيل الأموال والإقتصاد الظاهر، وتعمق وتنمي العلاقة بين الاقتصاد الخفي والإقتصاد الظاهر، من خلال عمليات غسيل الأموال عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الوسيطة المختلفة. وهذه العلاقة الدائرية تبرز أهمية ظاهرة غسيل الأموال وخطورتها، حيث أن عمليات غسيل الأموال ما هي إلا محاولة إستخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة والمودعة في هذه البنوك والمؤسسات بغرض تغيير الصفة غير المشروعة للأموال، ووضع صعوبات كبيرة في تعقبها بواسطة السلطات الأمنية، ثم إعادة الأموال غير المشروعة بعد ذلك إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة زالت عنها بصمات الإتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى وهي توضح في ذلك العلاقات بين الاقتصاد الخفي والمحلي والإقتصاد الخفي الإقليمي والإقتصاد الظاهر داخل الدولة نفسها.

وعادة ما يتم إستخدام الحسابات السرية لتسهيل عمليات غسيل الأموال نظراً لعدم سماح النظام المصرفي والبنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم، والإستعاضة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم الذين يستثمرون ورائهم كواجهة للتعامل حيث يقومون بإستخدام الأموال المحولة بالصفة الجديدة المشروعة في أداء بعض الأنشطة، مثل المساهمة في إنشاء المشروعات التجارية والإستثمارية، وشراء السلع المعمرة، والأراضي والعقارات والفنادق والمطاعم والنوادي وشركات الإنتاج السينمائي وغيرها من المشروعات الكبيرة التي تصبح مع مرور الوقت تدر أرباحاً هائلة، قيل عنها يوماً انها تمثل ثلث عوائد أرباح الإستثمارات الكلية في تلك المجالات في الولايات المتحدة الأمريكية، ويضاف إلى كل ذلك أنشطة تحويل الذهب كأحد الأنشطة الهامة لعمليات غسيل الأموال.

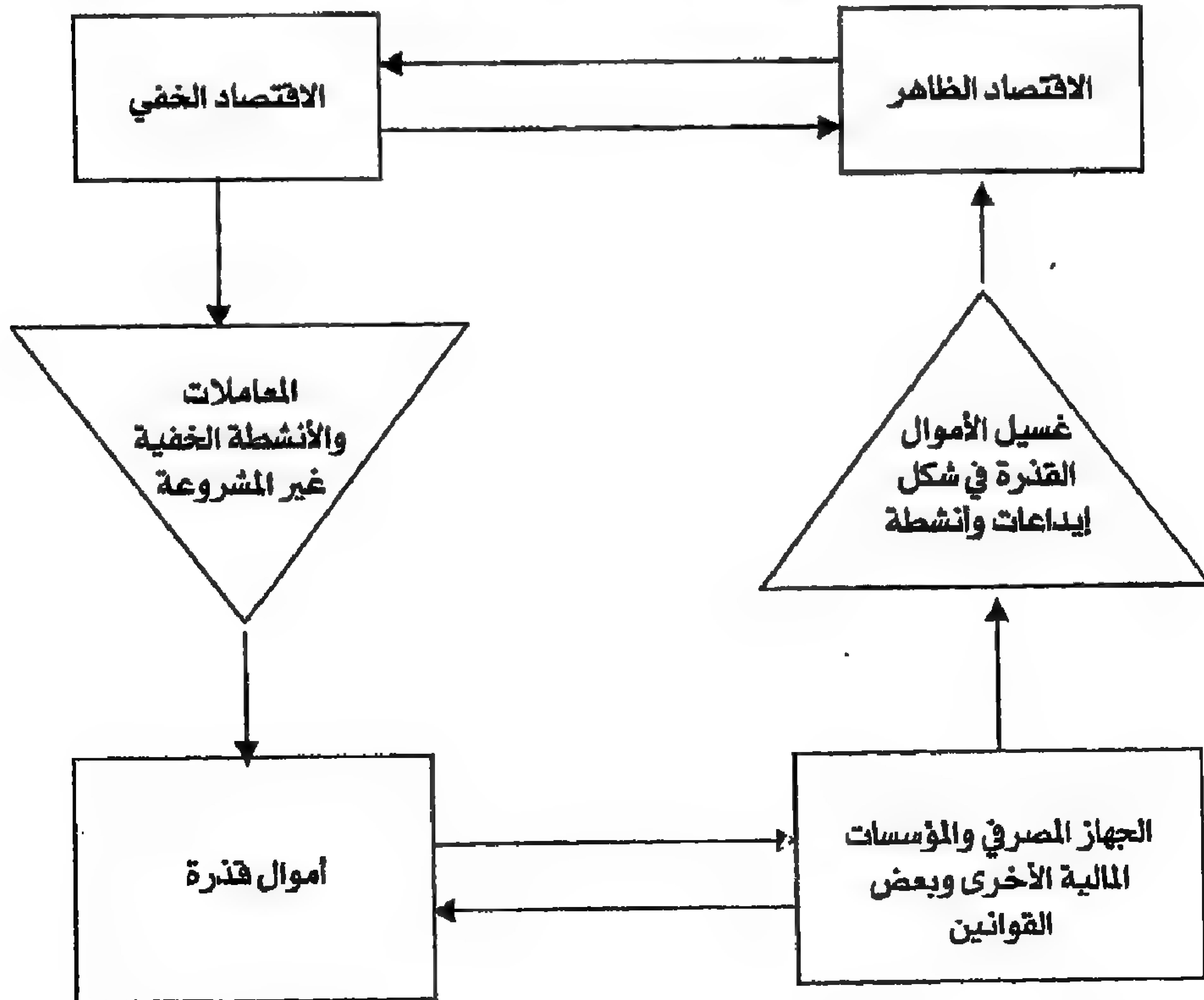
وقد إبتدعت عمليات غسيل الأموال، في البداية عصابات المافيا لتكون تلك العمليات الجسر الذي تعبر منه الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمثل الجزء الأكبر

من الاقتصاد الخفي، لتصبح أحد المكونات المؤثرة والهامة في الاقتصاد المعلن، بالتحول إلى أنشطة مشروعة وتنتج مجموعة من الآثار الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الخطيرة، بل تؤثر على كفاءة السياسات الإقتصادية المعلنة بدرجة كبيرة.

وهكذا تحولت عمليات غسيل الأموال إلى وسيلة رئيسية لتعميق العلاقة بين الاقتصاد الخفي والإقتصاد الظاهر ومستمرة طالما إستمر النشاط الإقتصادي الخفي والمعلن، حيث يتم القذف بجزء كبير من الدخول غير المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال إلى دورة النشاط الإقتصادي للإقتصاد الظاهر، من خلال القطاع المصرفي والمالي وهو القطاع الوسيط، لتفعل بهذه الدورة ما تفعله من آثار.

وفي هذا الإطار، يبدو من الضروري إيضاح تلك العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والإقتصاد الظاهر، من خلال خريطة التدفق التالية:

العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والإقتصاد الظاهر



وتشير خريطة التدفق إلى أنه في إطار العلاقة التبادلية بين الاقتصاد الخفي والإقتصاد المعلن، يقوم الاقتصاد الخفي بالمعاملات والأنشطة الخفية غير المشروعة، والتي ينتج عنها أموال قذرة، وتصبح هناك حاجة ملحة لغسيل تلك الأموال، ومن ثم تتجه الأموال القذرة إلى الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى، حيث تتم عمليات غسيل الأموال بطرق معقدة، تبدأ من التحول إلى إيداعات ثم إلى أنشطة مختلفة في شكل إستثمارات مختلفة لتصب في الاقتصاد الظاهر، وعن طريق العلاقة التبادلية القائمة بين القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي وإدارة الاقتصاد الظاهر، تبدأ الدورة من جديد وبالطبع كلما زادت عمليات غسيل الأموال كلما تشجع ذلك على النمو وازدهار الأنشطة الخفية في الاقتصاد الخفي فتنتج المزيد من الأموال القذرة. وهكذا...

ولعل تلك العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والإقتصاد الظاهر، تشير بوضوح إلى أن إستراتيجية وأساليب المواجهة لظاهرة غسيل الأموال من الضروري أن تبدأ وأن تبني أساساً على ضرورة تقليل أنشطة الاقتصاد الخفي(مصدر الأموال القذرة) عند أقل درجة ممكنة، وتحتاج في ذلك إلى منظومة شاملة من المشاركة والتعاون بين مجموعة من الأجهزة ليس فقط على المستوى المحلي بل أيضاً على المستوى الإقليمي والدولي وعلى كل دولة نقل خبرتها إلى الدول الأخرى في مواجهة هذا الخطر المشترك.

عاشراً : الأثار الإقتصادية للإقتصاد الخفي :

لعل من المناسب إنهاء هذا الفصل بالإشارة إلى بعض الآثار الإقتصادية للإقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال على الاقتصاد الظاهر، وذلك بعد أن إتضحت العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والإقتصاد الظاهر، والتي تبين منها أن عمليات غسيل الأموال لها دوراً محورياً في تلك العلاقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالآثار الإقتصادية للإقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال يثار جدلاً هاماً حول أنها يمكن أن تكون لها آثاراً إيجابية حيث يمكن أن تتحول لما تتيحه من موارد مالية إلى مشروعات تنمية تفيد الاقتصاد الظاهر وتخفف

من البطالة وتزيد الدخل القومي الظاهر وزيادة الموارد الضريبية بعد أن تقوم المشروعات الإستثمارية الناتجة عن تلك العمليات بدفع ما عليها من ضرائب.

إلا أن إمعان النظر في الآثار الإقتصادية للإقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال يشير إلى أن الآثار الإقتصادية الناتجة عن ذلك هي آثار سلبية في معظمها حيث تؤدي إلى الآثار الإجمالية التالية:

1- التأثير السلبي على الدخل القومي الظاهر حيث يتم إستقطاع الأموال المودعة في الخارج من الدخل القومي، وخاصة مع إتمام عمليات غسيل الأموال خارج البلاد، حيث يتم إستثمار الأموال الناتجة في دول أجنبية وتكون عوائد تلك الإستثمارات في مصلحة تلك الدولة ويحرم الاقتصاد القومي من الإستفادة منها، وهذا ما يحدث غالباً بالنسبة للدول النامية.

2- زيادة الإستهلاك الكلي ورفع مستوى الأسعار عندما يكون النشاط في شكل شراء سلع معمرة أو عقارات، وبالتالي نقص معدل الإدخار المحلي الإجمالي.

3- إنخفاض الإنتاجية على مستوى القطاعات المتأثرة، ومن ثم على المستوى القومي حيث يكون مستوى الإنتاجية أقل مما كان يمكن أن يتحقق وبالتالي تحقيق معدل زيادة في الدخل القومي الظاهر أقل مما كان يمكن أن يتحقق.

4- التأثير السلبي على توزيع وإعادة توزيع الدخل من خلال حصول فئات غير منتجة على دخول غير مشروعة مما يوسع الفجوة بين المستويات العليا والمستويات الدنيا في توزيع الدخل، بل يؤدي إلى قفز فئات لا تستحق على الفئات التي تستحق بل يؤدي إلى تركيز الدخل والثروة في أيدي فئات غير شريفة، ويرسخ في المجتمع القيم السلبية، ويعمق اليأس في نفوس الشرفاء فيتحلل المجتمع ويتعفن من داخله وهي أخطر الآفات التي تصيب أي مجتمع لأنها الطريق إلى إنهياره داخلياً.

5- يرتبط بذلك إحداث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي.

6- يؤدي الاقتصاد الخفي إلى وجود حسابات إقتصادية غير حقيقية، وتعمق عمليات غسيل الأموال الإختلالات بين المتغيرات الإقتصادية.

7- التأثير السلبي على كفاءة وفاعلية السياسات الإقتصادية، ومن ثم التأثير السلبي على أهداف السياسات الإقتصادية المعلنة، فعلى سبيل المثال عمليات غسيل الأموال تحد من فاعلية السياسة النقدية في تحقيق أهدافها.

8- ينتج عن الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال نوع من عدم الإستقرار الإقتصادي.

9- زيادة معدلات الضرائب، وفرض ضرائب جديدة لمواجهة نقص الدخل القومي ونقص حصيلة الضرائب.

10- العمل على سوء تخصيص الموارد بل وإستنزاف الموارد الإقتصادية، وعدم تحقق الكفاءة الإقتصادية.

11- وفي النهاية تنتشر القيم الإجتماعية المؤثرة سلباً على عملية التنمية الإقتصادية.

وبالتالي لا يستطيع الاقتصاد الظاهر تحقيق أهدافه المخططة وقد يقع في نوع من التبعية للقائمين على إدارة الاقتصاد الخفي في الكثير من توجهاته ولذلك وجب الإستعداد بالأساليب والإستراتيجية الشاملة لمواجهة هذا الخطر الذي يمكن أن يتوغل ويستمر، ويسري في شرايين الاقتصاد الظاهر، دون توقف، ولذلك فلابد من وقفة القائمين على إدارة الاقتصاد الظاهر ومعهم كل أفراد المجتمع الشرفاء لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد الأمن والإستقرار الإقتصادي. وخاصةً إذا علمنا أن الاقتصاد الخفي لازال في إعتقادنا يمثل المنبع الأساسي للعلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد فما كان للفساد أن ينتشر ويتوغل ويستمر، وتتعدد صوره، وتتعلق شبكات لولا وجود الاقتصاد الخفي بكل أبعاده، وجوانبه ومساراته وأنشطته فمزيد من إتساع دائرة الاقتصاد الخفي، يعطي مجالاً رحباً واسعاً لإنتشار الفساد بكل صوره وتعقد شبكة الفساد العنقودية، بحيث من الصعب التعرف من هم زعيم العصابة الفسادية، ويرتبط تماماً بهذه العلاقة بين الاقتصاد الخفي والفساد عمليات غسيل الأموال فمزيد

من الفساد يوسع ويزيد من الاقتصاد الخفي، وهو ما يزيد من عمليات غسيل الأموال، وهكذا في علاقة جهنمية لا تنتهي ويفهم من هذا التحليل أن الآثار الإقتصادية للإقتصاد الخفي بما أنه يشمل دخول مشروعة وأخرى غير مشروعة، غير مسجلة في الحسابات القومية للدول فإنه ينطوي على مجموعة من الآثار الإيجابية وهي ضئيلة للغاية، إذا ما قورنت بمجموعة الآثار السلبية الخطيرة والكبيرة، وهو سيجعلنا نركز في التحليل على الأخيرة مع الإشارة في عجالة إلى الأولى:

1- الآثار الإيجابية في جانبه المشروع:

يساعد على المساهمة في حل أزمة البطالة، وتخفيف الأعباء الإجتماعية، للعديد من طبقات الشعب، التي تطبق مبدأ الإكتفاء الذاتي. فتنتج هذه الطبقات بنفسها، ما تستهلكه مثل الفلاح صاحب الأرض الزراعية الصغيرة المساحة(أربعة قراريط مثلا)، فهو بهذه المساحة، يستهلك جزءاً من المحصول، الذي يزرعه على مدار العام، ويحلب الماشية التي يملكها، ويربي الطيور، فيأكل منها ويبيع ما فاض عن إحتياجه، من دون تسجيل مبيعاته في دفاتر محاسبية. ويرجع عدم تسجيل هذا الفلاح، مبيعاته في دفاتر محاسبية، إما لأنه لا يعرف كيفية التسجيل، أو لأن مبيعاته لا تستدعي ذلك لصغر قيمتها. ثم يشتري المزارع بعد ذلك، حاجاته من حصيلة مبيعاته.

ومثال ذلك أيضاً، الخياط الذي يمارس(أو تمارس) عمله في بيته، فيفصل، ما يلزمه من ملابس، ثم يبيع ما يفيض من منتجاته إلى الغير، وبذلك يساعد الاقتصاد الخفي على تخفيض معدلات البطالة، كما يؤدي إلى تخفيض الواردات من الخارج، ومن ثم المساعدة في خفض العجز في ميزان المدفوعات للدول. كما يؤدي إلى زيادة حجم دخول أفراد المجتمع الحقيقية، مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي للدول، ورغم ذلك فإن هذه الآثار ضئيلة للغاية إذا ما قورنت بالآثار السلبية.

2- الآثار السلبية في جانبه غير المشروع:

يؤدي الاقتصاد الخفي إلى العديد من الآثار السلبية، الإقتصادية يمكن إيضاحها على النحو التالي:

5- الآثار السلبية للإقتصاد الخفي:

إن الاقتصاد الخفي ظاهرة ذات أبعاد متعددة بشكل بالغ التعقيد. كذلك فإن حجمها وأسبابها وخصائصها والنتائج المترتبة عليها لم تفهم بعد بالكامل. أن وجود الاقتصاد الخفي لا يؤدي إلى تشويه بيانات الناتج القومي الإجمالي فقط، وإنما يؤثر على معلوماتنا حول معظم جوانب النشاط الإقتصادي؛ مثل مستويات التشغيل والبطالة وأنماط توزيع الدخل ومستويات الإدخار الحقيقي في المجتمع.. إلخ. وفيما يلي نتناول هذه الآثار بالتفصيل.

1/5- فقدان حصيلة الضرائب:

إن أول وأهم الآثار السلبية المترتبة على وجود الاقتصاد الخفي هي أن جانباً من الدخل الذي يتم توليده داخل الاقتصاد لا يدفع عنه ضرائب. ويحدث ذلك عندما لا يقوم الأفراد بالكشف عن دخولهم أو طبيعة وظائفهم التي يقومون بها أو كلاهما للسلطات الضريبية. كذلك فإن هناك بعض أشكال الضرائب، مثل ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات لا يتم تحصيلها نتيجة التهرب الضريبي. وعندما يصبح حجم الاقتصاد الخفي جوهرياً، فإنه يؤدي إلى فقد جوهري في الإيرادات العامة.

ويترتب على الفقد في الإيرادات الناتج عن التهرب الضريبي زيادة مستويات الضرائب على الأنشطة التي تتم في الاقتصاد الرسمي، بمعنى أن معدلات الضرائب التي يتم جمعها على الدخول المسجلة تصبح أكبر من اللازم. كذلك فإن الإيرادات الحكومية ستكون أقل من القدر الذي يجب أن تكون عليه، ومن ثم يصبح عجز الموازنة العامة للدولة أكبر مما يجب. وبهذا الشكل يصبح النظام الضريبي القائم على الضرائب على الدخل في ظل وجود حجم كبير للإقتصاد الخفي غير عادل، الأمر الذي يولد ضغوطاً أكبر نحو تبني نظم للضرائب غير المباشرة. كذلك فإن هناك مخاطرة من أن إنتشار عملية التهرب الضريبي سوف تدفع الآخرين على التهرب الضريبي.

لقد قدرت إدارة الضرائب IRS في الولايات المتحة مستوى الخسارة الناتج عن التهرب الضريبي، بسبب وجود الاقتصاد الخفي بحوالي 40- 42 مليار دولار عام 1976. أما في عام 1981، فقد قررت خسارة الضريبة على الدخل الناتجة عن وجود

الاقتصاد الخفي ما بين 86- 90 مليار دولار، وهو ما يعني أن خسارة الضريبة على الدخل ناتجة عن وجود الاقتصاد الخفي تمثل 30٪ تقريباً من إجمالي حصيلة الضرائب على الدخل.

5/2- الأثر على سياسات الإستقرار الإقتصادي:

إن النمو السريع في الاقتصاد الخفي قد يؤدي إلى فشل سياسات الإستقرار الإقتصادي، حيث يؤدي هذا الجانب من الاقتصاد إلى تشويه المؤشرات الخاصة بسياسة الإستقرار الإقتصادي. ومن ثم فإن هناك إحتمال أن يقع صانع السياسة في خطر وصف طرق علاج غير صحيحة، بسبب تشخيص غير سليم للمشكلة. فنمو الاقتصاد الخفي ينتج عنه نوع من المغالاة في المؤشرات الرسمية للتضخم والبطالة ومعدلات نمو الناتج. وبالتالي فإن سياسة الإستقرار قد تستجيب لمشكلات غير واقعية. وإذا ما حاولت سياسة الإستقرار الإقتصادي أخذ إجراءات مضادة لمواجهة هذه المشكلات، فإن سياسة الإستقرار الإقتصادي سينشأ عنها إجراءات تحدث نوعاً من عدم الإستقرار في الاقتصاد الرسمي، لدرجة أن المشكلات غير الحقيقية تصبح مشكلات حقيقية، بمقتضاها يتحول الاقتصاد الخفي من خلال التضخم والبطالة إلى إقتصاد ذو حجم أكبر.

وفيما يلي نتناول بعض آثار هذا الاقتصاد على عملية صناعة وأداء السياسات الرامية لتحقيق الإستقرار الإقتصادي.

1/2/5- تشوه المعلومات:

عندما يكون حجم الاقتصاد الخفي كبيراً فإن درجة إعتمادية البيانات الرسمية ستنخفض، وتكون المؤشرات الإقتصادية غير مناسبة لعملية صنع السياسة الإقتصادية. وعندما تكون الإحصائيات الإقتصادية متحيزة، ويكون مستخدمي هذه الإحصائيات على غير علم بهذا التحيز، فإن الإقتصاديين يقومون بإجراء توقعات خاطئة، وتقديم تحليل غير صحيح لصانعي السياسة، والذين بدورهم يأخذون سياسات خاطئة للتعامل مع المشاكل المختلفة. وعندما تكون التوقعات معيبة والسياسات غير مناسبة، فإن النتائج تأتي على عكس المتوقع لها. ولذلك تنتشر بين الكثير من دول العالم ظاهرة تغيير الإقتصاديين عندما لا تتحقق النتائج المطلوبة من السياسات الإقتصادية. حيث

يتم إستبدالهم بآخرين يقومون بنفس الأخطاء. أو قد تتغير الحكومات ويأتي صانعو سياسة آخرون، ولكنهم يفعلون نفس الخطأ وهكذا.

فالعيب ليس عيب الإقتصاديين، أو صانعي السياسة، وإنما خطأ في إغفال أثر هذا الجانب من الاقتصاد على حركة أداء الاقتصاد ككل، وفعالية السياسات المرسومة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها.

ولأن القرارات الإقتصادية المرتبطة بالسياسة تقوم أساساً على المؤشرات الإقتصادية الرسمية، والتي لا تأخذ الاقتصاد الخفي في الإعتبار، فإن كفاءتها تصبح مشكوك فيها للإعتبارات الآتية:

- إن الإحصاءات المتحيزة لا تسمح بالتقييم الصحيح للأداء الإقتصادي العام، ومن ثم قد تؤدي إلى تشخيص غير سليم لطبيعة المشكلات الإقتصادية التي يواجهها الاقتصاد.

- إن المعلومات غير الكاملة ينتج عنها سياسات غير سليمة. فالمعلومات عن الأداء الإقتصادي الحقيقي قد تؤدي إلى إتخاذ إجراءات مكثفة أكثر من اللازم أو العكس. أو في بعض الحالات إلى سياسة مختلفة تماماً عن السياسة المطلوب إتخاذها.

- إن النتيجة الطبيعية للبيانات غير الصحيحة والسياسات غير المناسبة، كما هون في البندين أعلاه، هي تطبيق سياسات غير مثلى Non- Optimal والتي سوف يترتب عليها آثار إقتصادية غير مناسبة. وبالتالي فإن النتائج المترتبة على السياسة سوف تكون أقل مما هو مطلوب، أو قد تكون النتائج معاكسة يعتمد ذلك على مستوى المسحوبات Leakages بين الاقتصاد الرسمي والإقتصاد الخفي، ومستوى أداءهما الإقتصادي.

على سبيل المثال فإن إحصاءات الناتج المحلي الإجمالي ومستوى التشغيل قد تشير إلى أن الاقتصاد الرسمي يعاني من إنحسار، وأن الاقتصاد يعمل في مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل، بينما من الناحية الواقعية قد يكون مستوى الناتج المحلي الإجمالي أكثر بكثير من المستوى المسجل، وإن مستوى البطالة الحقيقي أقل من ذلك

المستوى المسجل. ويترتب على إرتفاع معدلات البطالة المسجلة إتخاذ إجراءات توسعية أكثر من اللازم، لأن جانباً من العمال المسجلين على أنهم في حالة بطالة يعملون فعلاً في الاقتصاد الخفي. ولا شك أن أثر السياسات التوسعية الأكثر من اللازم سوف يتمثل في تغذية الضغوط التضخمية. فإذا ما كانت الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة مغالى فيها، وإذا كانت توقعات التضخم تقوم على أساس الأرقام القياسية- الغير حقيقية- للأسعار، فإن الآثار التضخمية سوف تتضاعف. وفي مثل هذه الحالة قد تكون السلطات النقدية مدفوعة إلى إستيعاب معدل أعلى للتضخم، وذلك من خلال زيادة عرض النقود بمعدلات أعلى من تلك التي يجب أن تسود وفقاً لمعدل التضخم الحقيقي. ومن شأن هذه السياسات في مثل هذه الظروف أن تؤدي، ليس الى رفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي أو مستوى التشغيل، ولكن إلى رفع مستوى الأسعار.

كذلك فإن عدم وجود نمو إقتصادي مقاس في الاقتصاد الرسمي قد يكون راجعا إلى تركز النمو من الناحية الواقعية في الاقتصاد الخفي. ولقد دفع ذلك الأمر البعض إلى إفتراض أن هناك بالضرورة علاقة عكسية بين دورات الاقتصاد الرسمي والإقتصاد الخفي. بمعنى آخر أن نمو الاقتصاد الخفي قد لا يكون موازيا لنمو الاقتصاد الرسمي وإنما قد يكون معاكساً له في طبيعة الدورة الإقتصادية. فالإقتصاد الخفي ينمو عندما يكون الاقتصاد الرسمي في حالة كساد والعكس. على سبيل المثال أدعى **Fiege** أن الكساد الذي ساد في منتصف السبعينات مع الإرتفاع في مستويات الأسعار، ليس إلا نوع من الوهم الإحصائي المترتب على نمو الاقتصاد الخفي، وأنه حتى ولو كانت الحالة الإقتصادية قوية، فإن التحول من الاقتصاد الرسمي إلى الاقتصاد الخفي، سوف يترتب عليه بالتالي إنخفاض في الدخل الحقيقي- المسجل- وإرتفاع معدلات البطالة وإنخفاض مستويات الإنتاجية وإرتفاع مستويات الأسعار.

2/2/5- معدلات البطالة:

يعتبر معدل البطالة من الأمور الحيوية من الناحية السياسية، ومن هنا فقد تبدو أهمية الاقتصاد الخفي في قدرته على توفير فرص للعمل لهؤلاء الذين لم يفلحوا في الحصول على فرصة عمل في الاقتصاد الرسمي. وبما أن هذه العمالة عادةً ما تكون غير

مسجلة، فإن الأرقام الرسمية عن معدلات البطالة في الاقتصاد تصبح مغالى فيها. على سبيل المثال، فإن هناك إدعاء بأن معدلا البطالة في مصر تضم كافة خريجي الجامعات والمعاهد الفنية ومدارس التعليم الفني، هذا بالإضافة إلى جانب من المتسربين من النظام التعليمي. إلا أنه يمكن القول بأن هناك نوعاً من المغالاة في هذه الأرقام. لأن جانباً لا بأس به من هؤلاء يعمل بالفعل في الاقتصاد الخفي، من خلال سوق العمل غير المنظم. كذلك يشير Gutmann 1985 إلى أن حوالي ربع قوة العمل في الولايات المتحدة تعمل في- أو لها صلة بـ- الاقتصاد الخفي، سواء أفراد يعملون وظائف إضافية بالإضافة إلى عملهم الرسمي في هذا القطاع، وهؤلاء يمثلون حوالي 80٪ من العاملين في الاقتصاد الخفي. أو كانوا يعملون في الاقتصاد الخفي بصفة أساسية.

ولكن لماذا تتحيز البيانات الرسمية عن البطالة. ان الخطأ يرجع إلى أن معدل البطالة يقوم على أساس المسوحات التي تقوم على إجابات أفراد لا يقولون الحقيقة فيما يتعلق بحالتهم الوظيفية. ذلك أن جميع المسوحات التي تتم، سواء على نطاق الأسرة أو غيرها، تقوم على فرضية أن الأفراد أمناء في إجاباتهم. على أن نتائج هذا الإفتراض قد تكون خطيرة، ولا يمكن الإستهانة بها. ذلك أن الأفراد الذين يسجلون ضمن الأفراد الذين يحصلون على إعانات بطالة، أو غيرها من المدفوعات التحويلية، عادةً ما يفترض أنهم يبحثون عن عمل. وإذا فرض أنهم لا يبحثون عن عمل، فإن حقهم في الحصول على هذه الإعانات قد يتوقف. ولكن بعض هؤلاء قد لا يبحث عن عمل فعلاً، وبالتالي يحصلون على هذه المدفوعات بالإحتيال. من ناحية أخرى ، فإن البعض الآخر قد يمارس الأنشطة الإجرامية التقليدية، مثل السرقة والنشل وتوزيع المخدرات.. إلخ، أو قد يكون عرضة لأحكام جنائية مثل هؤلاء عادةً م لا يدعون أنهم يمارسون أعمالاً تخرق القانون، وعادةً ما تكون إجاباتهم في مسوحات العمالة بأنهم يبحثون عن عمل، ومن ثم يصبحون ضمن إحصائيات البطالة الرسمية. وهكذا فإن الإجابات غير الصحيحة تحدث تحيزاً في البيانات المشتقة من هذه المسوحات. وبما أن الإقتصاديين مجرد مستخدمين للبيانات، فإن معظم الإقتصاديين يدخلونها في إطار نماذج إقتصادية قياسية بدون إعتبار لهذا التحيز في البيانات، وكنتيجة لذلك فإن نتائجهم تكون متحيزة.

3/2/5- معدلات النمو الإقتصادي:

عندما يتواجد الاقتصاد الخفي، فإن معدلات النمو الحقيقي في الاقتصاد سوف تختلف عن معدل النمو المسجل. فإذا كان كل من الاقتصاد الرسمي والخفي ينموان بصورة متوازية، فإن التحيز في المؤشرات عن النمو الفعلي يصبح صفراً. أما إذا تعدى معدل نمو الاقتصاد الخفي معدل النمو الخاص بالإقتصاد الرسمي، فإن معدل النمو الإقتصادي العام في الاقتصاد ككل يصبح أقل من الواقع، والعكس. ومن ثم يظهر تشوه المؤشرات الإقتصادية في صورة تقديرات أقل من الواقع، أو تقديرات مغالى فيها عن معدل النمو الإقتصادي. وعلى ذلك، فإن قياسات الناتج القومي التي لا تأخذ الاقتصاد الخفي في الحسبان تصبح غير مناسبة.

إن الدراسات توضح أن تقديرات معدلات نمو الناتج في الاقتصاد الخفي في الكثير من الدول تفوق تلك الخاصة بالإقتصاد الشرعي. على سبيل المثال، فقد بلغت معدلات النمو الأسمى للناتج في الاقتصاد الخفي، وفقا لـ(Gutmann 1979) ما بين 8.1%-8.3% بالمقارنة بـ 7.9% للإقتصاد الشرعي في الولايات المتحدة، وذلك خلال الفترة من 1939-1976. كذلك يشير Fiege 1979 إلى أن معدلات النمو للإقتصاد الشرعي في الولايات المتحدة بلغت، خلال الفترة من 1976-1978 حوالي 11.8% بينما إذا تم أخذ الاقتصاد الخفي في الإعتبار، فإن معدلات النمو ترتفع إلى 16.9%. أما في ألمانيا (الغربية سابقا) فقد بلغت معدلات النمو في الناتج للإقتصاد الخفي، وفقا لـ Duisburg(1984, p.219)، عدة أضعاف معدلات النمو في الاقتصاد الرسمي. أكثر من ذلك فإن Duisburg 1984 يشير إلى أنه في حالة الولايات المتحدة الأمريكية، كان النمو في المدى الطويل لكل من الإقتصاديين على نحو غير متماثل. ففي بعض الأحيان كان الاقتصاد الخفي ينمو على نمط مخالف لنمط نمو الإقتصاد الشرعي. إذ أنه الوقت الذي كان فيه الاقتصاد الشرعي في حالة كساد كان الاقتصاد الخفي في حالة رواج، والعكس.

إن العلاقة بين الاقتصاد الرسمي والإقتصاد الخفي تحتاج إلى تناول الأثر على ضغوط العرض والطلب في الاقتصاد الخفي والناتجة عن التغير في أداء الاقتصاد الرسمي في مجالات النمو الإقتصادي والبطالة والتضخم. ذلك أن النمو البطئ أو السالب في الاقتصاد الرسمي ربما يؤدي، من خلال تخفيض معدلات الزيادة في الدخول الحقيقية، إلى زيادة الضغوط على الأفراد للبحث عن دخول إضافية، أو تدعيم مصادر الدخول الخاصة بهم، وذلك لكي يحافظوا على مستويات المعيشة الحالية أو المتوقعة. وتزداد حدة هذه الضغوط إذا كان الكساد مصحوباً بزيادة في الضرائب على الدخول الشخصية، وذلك لتمويل الإنفاق الحكومي المتزايد، أو إذا كان مصحوباً بإرتفاع معدل الفائدة بصفة خاصة على قروض الإسكان Mortgages كما هو الحال في الدول المتقدمة. وهو ما يؤدي إلى تخفيض الدخل الشخصي المتاح للإنفاق والمولد من الاقتصاد الرسمي بصورة كبيرة.

وتؤدي مثل هذه الضغوط إلى زيادة عرض العمل في الاقتصاد الخفي، خصوصاً إذا كانت مصحوبة بإرتفاع في معدل البطالة، حيث يزداد عرض العمل الجاهز للتوظف، إما لبعض الوقت أو لكل الوقت. تزداد الضغوط نحو التحول إلى الاقتصاد الخفي إذا كان الأفراد يحصلون على مدفوعات في صورة إعانة بطالة، أو أي إعانات اخرى. حيث سيفضل العمال في هذه الحالة الحصول على أجور أقل، إما بسبب إلحاح الحاجة نحو تدعيم دخلهم من الإعانات، أو لأنهم بعد حصولهم على أجورهم من الاقتصاد الخفي سيتمكنون من المحافظة على نفس مستوى المعيشة الذي كانوا يحصلون عليه من خلال العمل لساعات أقل في الاقتصاد الخفي. ويؤدي مثل هذا الإنخفاض في الأجور إلى زيادة القدرة التنافسية للموردين في الاقتصاد الخفي. كذلك فإن هذه الضغوط التنافسية، سوف تؤدي إلى زيادة إلحاح الحاجة البحث عن أسواق خفية، وبالتالي زيادة كمية السلع والخدمات المتاحة من خلال الإقتصاد الخفي.

وبينما تؤدي البطالة المرتفعة والنمو البطئ في الاقتصاد الرسمي إلى زيادة حجم الاقتصاد الخفي، من خلال آثار العرض هذه Supply Effects، فإن إرتفاع معدلات التضخم ربما يؤدي إلى زيادة حجم الاقتصاد الخفي، من خلال زيادة طلب المستهلكين نحو السلع والخدمات التي يتم إنتاجها في الاقتصاد الخفي. إن إرتفاع معدلات التضخم

ربما يؤثر على تقييم الأفراد لقوتهم الشرائية، سواء كانت الدخول الحقيقية تتناقص أم لا، ومن ثم تدفعهم نحو السعي إلى تخفيض تكلفة السلع والخدمات التي يشترونها، حتى وإن كان ذلك في مقابل جودة أقل، أو تزايد درجة عدم التأكد لديهم حول مستوى أو ضمان الجودة، والتي عادةً ما لا تتوافر في المشتريات من الاقتصاد الخفي. بإختصار، فإن كافة النواحي السلبية لأداء الاقتصاد الرسمي، مثل إنخفاض معدلات النمو وزيادة معدلات البطالة والتضخم تؤدي إلى زيادة مستوى الاقتصاد الخفي، وهو ما يؤكد العلاقة العكسية بين أداء الاقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي.

على أن هناك بعض العوامل التي تدفع إلى توقع أن نمو كل من الاقتصاد الرسمي والخفي مرتبط بصورة طردية. وهذه الأسباب ترتبط أساساً بآثار إرتفاع مستويات الدخل الحقيقي في الاقتصاد الرسمي، والنمو في الطلب على خدمات الاقتصاد الخفي. إن جانب الطلب في الاقتصاد الخفي، مثله مثل أي سوق، يتأثر بالقوة الشرائية للمستهلكين. ويؤدي الإنحسار في النشاط الإقتصادي إلى التأثير على الدخول، وهو ما يؤدي- بإفتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها- إلى إنخفاض طلب المستهلكين على سلع وخدمات الاقتصاد الخفي وكذلك الاقتصاد الرسمي. أكثر من ذلك، فإنه إذا كانت سلع وخدمات الاقتصاد الخفي ذات مرونة دخلية مرتفعة، وهو أمر وارد بالنسبة لبعض السلع والخدمات التي تقدم من خلال هذا الاقتصاد، خصوصاً بعض أنواع السلع والخدمات غير الشرعية، مثل المخدرات والقمار والدعارة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة مستوى النمو في الاقتصاد الخفي مع نمو الاقتصاد الرسمي.

كذلك فإن نمو الاقتصاد الرسمي سوف يؤدي إلى زيادة حجم الاقتصاد الخفي، لآثاره على عرض العمل. حيث أن التوسع في نشاط الاقتصاد الرسمي يؤدي إلى زيادة مستويات الدخول، وكذلك زيادة الضغوط نحو العمل الإضافي لهؤلاء العمال المنتسبون إلى الاقتصاد الرسمي. وهو ما يؤدي إلى قلة الوقت المتاح لدى الفرد لأداء بعض المهام البسيطة التي عادةً ما يقوم بها الفرد بنفسه، كما هو الحال في الدول المتقدمة من طلاء المنازل وإصلاح السيارات.. إلخ، أو أداء بعض الأعمال المنزلية، مثل أعداد الطعام والجلوس بالأطفال وتنظيف المنازل والعناية بالحدائق.. إلخ. ويزداد الدافع نحو عمليات

شراء هذه الخدمات بدلاً من أن يؤديها الفرد بذاته مع نمو الاقتصاد الرسمي، الأمر الذي يستفيد منه الاقتصاد الخفي بالدرجة الأولى.

وأخيراً فإن زيادة النشاط الإقتصادي في الاقتصاد الرسمي يمكن أن يؤدي إلى زيادة حجم الاقتصاد الخفي، لأنها تدفع بالأفراد نحو شرائح ضريبية أعلى بسبب زيادة الدخل، وهو ما يدفع الأفراد نحو التحول إلى الاقتصاد الخفي، حيث لا توجد ضرائب كما سبقت الإشارة.

4/2/5- معدلات التضخم:

يعني وجود الاقتصاد الخفي أن معدل التضخم سيكون مغالى فيه، حيث ستميل الأسعار في الاقتصاد الخفي إلى التزايد بمعدلات أقل عن تلك السائدة في الاقتصاد الرسمي، بصفة خاصة عندما يكون الإقتصاد الخفي منافساً للإقتصاد الرسمي في تقديم نفس السلع والخدمات. فأحدجوانبه الإستجابة للزيادة في الأسعار هو زيادة حجم النشاط في الاقتصاد الخفي. إذ أنه من المتوقع أن تكون أسعار السلع في الاقتصاد الخفي أقل من الأسعار في الاقتصاد الشرعي بأعبائه الضريبية والإجرائية.

وعلى العكس من ذلك فإنه أيضاً من المتوقع في حالة الدولة النامية حينما تكون معظم السلع مدعمة أو تخضع للتسعير الجبري، أو أن تكون الخدمات محددة مع وجود فائض كبير في الطلب على السلع والخدمات، مثال ذلك الدقيق والأسمنت والخشب وحديد التسليح أو المساكن المؤجرة في مصر. ففي مثل هذه الحالات يحدث تحيز في بيانات التضخم، لأن سلة السلع التي يحسب على أساسها الرقم القياسي لتكاليف المعيشة لا تتعامل مع الاقتصاد الخفي كحقيقة واقعة، وإنما يتم الحساب على أساس الأسعار الرسمية لهذه السلع والخدمات. وهكذا يمكننا أن نواجه حالة من إثنتين، إما المغالاة في معدلات التضخم، وإما أن تظهر معدلا ت التضخم بأقل من الواقع.

2/2/5- السياسة النقدية:

إن وجود الاقتصاد الخفي سوف يعني أن الطلب على النقود لأغراض إجراء المعاملات في الاقتصاد الخفي لابد وأن يضاف إلى الدوافع الأساسية للإحتفاظ بالنقود.

إلا أن مثل هذا الطلب على النقود ليس حساساً للتغيرات في معدلات الفائدة. لأن الحاجة إلى تجنب دفع الضريبة والرغبة في عدم الكشف عن ممارسة أنشطة خفية قوية للغاية. وعلى ذلك تقل مرونة الطلب على النقود بالنسبة لمعدل الفائدة في الاقتصاد ككل، يعتمد ذلك على حجم الاقتصاد الخفي. على سبيل المثال، فإنه وفقاً لتحليل كينز/ هيكس Keynes/ Hicks، أو ما يعرف بتحليل IS LM، فإنه منحنى LM يصبح أكثر حدة Steeper، ومن ثم فإن إنتقال منحنى IS إلى جهة اليمين، والناتج عن الزيادة في العجز في ميزانية الحكومة مثلاً، سوف يؤدي إلى زيادة معدل الفائدة الحقيقي بصورة سريعة، وبالتالي حدوث ما يسمى بمزاحمة الإستثمار الخاص Crowding out.

كذلك فإن وجود الاقتصاد الخفي يؤثر على السياسة النقدية من خلال سلوك الأساس النقدي Monetary Base، أي إحتياطات البنوك والنقود السائلة، والتي يفترض أنها تحت تحكم وسيطرة البنك المركزي. وبما أن نسبة النقود السائلة المستخدمة في الاقتصاد الخفي تعتبر مرتفعة، فإن سياسة البنك المركزي ليس لها أي تأثير مباشر على ذلك الجزء من الأساس النقدي. ولهذا الحد، فإن سياسة البنك المركزي لا بد وأن يتم تحليلها في ضوء آثارها على إحتياطيات البنوك، والجزء المتبقي من النقود السائلة فقط، بعد إستبعاد النقود السائلة المستخدمة بواسطة الاقتصاد الخفي. فإذا ما كانت السياسة النقدية متشددة، فإن ذلك يؤدي إلى تقليل إحتياطيات البنوك وكذلك الكمية المحتفظ بها من النقود السائلة المستخدمة في الاقتصاد الرسمي. إلا أن ذلك لا يقلل من الكميات المحتفظ بها من النقود السائلة لأغراض أجزاء المعاملات في الاقتصاد الخفي، إلا إذا ترتب على السياسة الحكومية تخفيض في حجم الاقتصاد الخفي نفسه.

3/5- الأثر على توزيع الموارد:

يؤثر وجود الاقتصاد الخفي على أداء الاقتصاد بطرق عدة. ومن المحتمل أن يكون له آثار سلبية على الكفاءة الإقتصادية. على سبيل المثال إذا حدث نمو في الاقتصاد ككل، بما في ذلك الاقتصاد الخفي، فإن الحاجة إلى المزيد من الخدمات العامة سوف تكون أكثر إلحاحاً، بما في ذلك الاقتصاد الخفي، فإن الحاجة إلى المزيد من الخدمات العامة سوف

تكون أكثر إلحاحاً. وبما أن الضرائب تجمع في هذه الحالة من الاقتصاد الرسمي فقط، فإن مستوى الضرائب على الأنشطة التي تتم في الاقتصاد الرسمي سيزداد. وتؤدي هذه الزيادة في الضرائب إلى دفع المزيد من الأنشطة إلى التحول نحو الاقتصاد الخفي. حيث تزداد العوائد من التهرب الضريبي. وفي ظل هذا الوضع تصبح المنافسة غير عادلة بين الاقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي بالشكل الذي يمكن الاقتصاد الخفي من إجتذاب قدر أكبر من الموا رد. وسوف يستمر هذا التدفق من الموارد المحولة من الاقتصاد الرسمي نحو الاقتصاد الخفي، طالما أن معدلات العائد الصافي(بدون ضريبة) أعلى في الاقتصاد الخفي عن الاقتصاد الرسمي.

إن التوازن الذي سيصل إليه الاقتصاد في ظل وجود الاقتصاد الخفي سوف يكون أقل من المستوى الأمثل، حيث سيتم توزيع الموارد بصورة تختلف عن هذا الوضع. فعلى مستوى التحليل الإقتصادي الجزئي يؤدي إلى الاقتصاد الخفي إلى تعديل أسلوب إستخدام العمل والعناصر الأخرى للإنتاج. على سبيل المثال، يؤدي إنخفاض حجم القاعدة الضريبية إلى وجود فارق بين عناصر الإنتاج المستخدمة في القطاعات التي تخضع للضريبة والقطاعات غير الخاضعة للضريبة، وذلك بإعطاء ميزة تنافسية في تكاليف عناصر الإنتاج بالنسبة للأنشطة التحتية غير الخاضعة للضريبة. إن النتيجة المترتبة على ذلك هي إعادة توزيع الموارد بين الأنشطة الأكثر كفاءة والتي تخضع للضريبة، والأنشطة الأقل كفاءة والتي لا تدفع الضريبة، الأمر الذي يؤدي إلى إنخفاض مستوى الكفاءة في الاقتصاد. فقد قدر Alm 1985 مقدار الفقد في الرفاهية الناتج عن هذه الفروق في التحصيل الضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 28٪ من إجمالي الضرائب عام 1980 أو حوالي 9٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

كذلك فإن الاقتصاد الخفي عادةً ما يستخدم أنواعاً معنية من التكنولوجيا، بصفة خاصة تكنولوجيا المشروعات ذات الحجم الصغير، كذلك فإنه يقوم على أساس نظام محدد للإدارة يعتمد بصفة أساسية على نظام الإتصال المباشر، والتي يترتب عليها تكلفة أكبر للعمليات. أما الاقتصاد الرسمي فيستخدم نظم التكنولوجيا واسعة المجال ونظم للإتصال أقل تكلفة. وعلى ذلك فإنه على المدى الطويل ستكون الإنتاجية الحدية للعامل في الاقتصاد الخفي أقل من الإنتاجية الحدية للعامل في الاقتصاد الرسمي. إلا أن

خيار المستهلك بين السلع المنتجة في الاقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، قد يميل نحو تفضيل السلع المنتجة في الاقتصاد الخفي، بالرغم من سيادة نظم الإنتاج الأقل كفاءة نتيجة وجود القيود الضريبية، وذلك بسبب إنخفاض أسعار السلع المنتجة في هذا الاقتصاد.

على انه تجب ملاحظة أن مدى سلامة التحليل السابق تعتمد على فروق الكفاءة في إستخدام الموارد بين الاقتصاد الرسمي والخفي. ويلاحظ أن معظم التحليل في أدبيات الاقتصاد الخفي يقوم على إفتراض أن كفاءة إستخدام الموارد في الاقتصاد الخفي أقل من الاقتصاد الرسمي، وهو إفتراض قد لا يكون صحيحاً في بعض الأحيان، وخصوصاً في الإقتصاديات التي تعاني من تشوهات ناجمة عن عدم صحة السياسات الإقتصادية المطبقة. ففي مثل هذه الحالة يترتب على عملية تحويل بعض الموارد نحو الاقتصاد الخفي وضع الاقتصاد عند مستوى توازن أفضل، مما لو تم توجيه الموارد نحو الاقتصاد الرسمي.

6- الآثار الإيجابية للإقتصاد الخفي:

تركز معظم الدراسات التي تمت على الاقتصاد الخفي أساساً على الجوانب السلبية التي يحملها وجود مثل هذا الاقتصاد، سواء على مستوى التحليل الإقتصادي الكلي أو الجزئي. إلا أن ذلك لا يعني أنه لا توجد آثار إيجابية لمثل هذا الاقتصاد. إذ يشير Mirus& Smith (1994)، إلى أن هناك بعض الفوائد المرتبطة بوجود الاقتصاد الخفي على المستوى القومي. ذلك أن قدرة هذا الاقتصاد على تجنب آثار الإجراءات التنظيمية، مثل قوانين الحد الأدنى للأجور والضرائب، تجعل هذا الاقتصاد أكثر ديناميكية. ومن ثم أكثر قدرة على الإستجابة بسرعة للتغيرات التي تحدث في ظروف السوق بالمقارنة بالإقتصاد الرسمي. كذلك فإن هذا الاقتصاد سيكون قادراً على تقديم السلعة أو الخدمة بأسعار أقل، وبالتالي يحقق آثاراً توزيعية موجبة من خلال مساعدة محدودي الدخل. ويعني ذلك أن الاقتصاد الخفي قد يؤدي إلى تخفيض الفروق في توزيع الدخل. كما أن هناك إمكانية أن يساعد نمو الاقتصاد الخفي على إيضاح التغيرات المطلوبة لكي يصبح الاقتصاد ككل في وضع تنافسي. فقد يكون الاقتصاد الخفي أكثر

إستجابة للظروف والتغيرات على مستوى الاقتصاد، بالشكل الذي قد يساعد صانع السياسة الإقتصادية على تبني عملية التعديل الهيكلي المطلوبة لكي يظل الاقتصاد في وضع أفضل. على أن ذلك لا ينطبق على كافة السلع التي يتم إنتاجها في الاقتصاد الخفي، فهناك بعض السلع والخدمات التي يتم إنتاجها في الاقتصاد الخفي، ولكنها تحمل آثاراً سلبية على المستوى الإجتماعي مثل المخدرات والقمار وغيرها.

ويتساءل Duisburg 1984 عما إذا كان وجود إقتصاد خفي كبير الحجم ومنتج وديناميكي يعد ضرورة لعملية الإستقرار الإقتصادي في الإقتصاديات الحديثة، خصوصاً مع تزايد درجات الجمود Inflexibilities في الاقتصاد الرسمي. ففي بعض الأحوال، قد تؤدي بعض جوانب الجمود في الاقتصاد إلى رفع معدلات الإفلاس بين المنشآت، ورفع معدلات البطالة. كذلك فقد تتوقف سياسات مكافحة التضخم بسبب الضغوط الناجمة عن الرأي العام والإنخفاض في مستوى شعبية الحكومة، الأمر الذي يدفع إلى سياسة أكثر تكلفة من الناحية السياسية، من خلال السماح للتضخم بالإستمرار في سبيل هدف التوظف الكامل. وهكذا يؤدي التفاعل بين الأنشطة الإقتصادية والسياسية إلى سلسلة حلزونية من التضخم والبطالة. وفي مثل هذه الحالات قد يلعب الاقتصاد، الخفي كما يشير Duisburg، دور المهدئ الإجتماعي Social Mollifier . بل ويصل الحد بـ(Duisburg (1984 إلى القول بأنه "سواء كان الأمر هو إستعادة أو المحافظة على الإستقرار الإقتصادي، فإن وجود إقتصاد خفي، منتج ومرن، أصبح أساساً مهماً لنجاح عملية الإستقرار الإقتصادي"(صفحة 225).

حادي عشر: الاقتصاد الخفي في الإسلام وأبعاده:

1- مدلول الاقتصاد الخفي ونظرة الإسلام إليه:

يحكم المعاملات الإقتصادية مجموعة من القواعد والنظم والضوابط الشرعية والقانونية والتي تحفظ حقوق المتعاملين وحقوق المجتمع، وعندما لا يتم الإلتزام بها يحدث الخلل والفوضى والتي ينجم عنها الإعتداءات على حقوق الناس والمجتمع، ومن المعاملات غير الشرعية والقانونية التهرب من أداء الضرائب والرسوم والتعامل غير

المشروع بكافة صوره وسبله، وهذا يعتبر أحد نماذج الاقتصاد الخفي وهي محرمة في الإسلام.

وتأسيساً على ما سبق يوجد فئتين من المتعاملين في المجتمع:

فئة ملتزمة بالقانون والشرع: وهي التي تمثل الاقتصاد الرسمي الظاهر وهي حلال متى كانت طبقاً للشرع.

وكلما زاد حجم معاملات الاقتصاد الخفي يترتب على ذلك الظلم الإقتصادي والسياسي والإجتماعي، والتهرب من أداء مسئوليته تجاه المجتمع والوطن، وتحاول معظم التشريعات الحد من الاقتصاد الخفي وتفرض العقوبات الرادعة لمن يمارسه ولكن للأسف لم تحقق ما تصبو إليه من مقاصد، وأصبح الاقتصاد الخفي يمثل نسبة عالية جداً قد تصل إلى 30٪ من حجم الدخل الكلي في البلاد المتخلفة.

2- نماذج معاملات الاقتصاد الخفي التي يجب تجنبها لأنها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

1- مباشرة الأعمال بدون سجل تجاري أو بطاقة ضريبية وبذلك لا يقوم رجل الأعمال بسداد الضرائب العادلة المستحقة عليه تجاه الدولة وهذا يمثل خطراً على الآخرين.

2- مباشرة الأعمال بدون موافقات أو رخص صناعية أو طبية وما في حكك ذلك وهذا بدوره يتهرب من الرقابة الصناعية والخدمية.

3- تهريب السلع والبضائع خلف الحدود والموانى وبذلك يتهرب رجل الأعمال من سداد الجمارك والضرائب وهذا يحدث خللاً في المعاملات في الأسواق.

4- التهرب من التأمين على العمال لدى التأمينات الإجتماعية وبذلك يضيع حقوق العمال ويحدث ضرراً بهم.

5- الرشوة والإكراميات والعمولات والسمسرة المشبوهة التي تعطي للموظفين والعاملين في الوحدات والمصالح الحكومية نظير تسهيل أعمال ومعاملات شرعية وغير قانونية وهذا يؤدي إلى إفساد الذمم وإنتشار الفساد.

6- التجارة في سلع وخدمات محرمة قانوناً وشرعاً مثل المدمنات والخمور وأعضاء الإنسان وهذا يسبب ضرراً بالأفراد والمجتمع.

7- معاملات خفية مع أعداء الوطن وهذا بسبب خيانة وطنية مثل التعامل مع إسرائيل والغرب ومن يوالونهم.

8- التكسب من الوظيفة بطريق غير قانوني وغير شرعي وهذا محرم شرعاً ومحرم قانوناً.

9- إستخدام إمكانيات العمل لأغراض شخصية مثل السيارات والعقارات... وجميع صيغ التكسب غير المشروع وغير القانوني الأخرى.

3- الآثار السلبية للإقتصاد الخفي من وجهة نظر الإسلام:

يحقق الاقتصاد الخفي إيرادات ومكاسب كبيرة لفئة من الناس ولكن على حساب الدخل القومي كما أنه يؤدي إلى آثار إجتماعية سيئة جداً من أبرزها زيادة الغنى غِناً وزيادة الفقير فقراً كما يسبب سوء توزيع الموارد بين الناس، وهذا هو عين الظلم الإجتماعي والإقتصادي الذي حرمه الإسلام، كما تتدخل أحياناً مافيا الاقتصاد الخفي في دواليب النظام الحاكم حتى يتمكنوا من تسهيل أعمالهم الخفية بطرق غير شرعية وتجنيد بعض العاملين لحسابهم من خلال الرشوة والإكراميات وما في حكم ذلك وهذا يحدث الفساد السياسي.

وتتلخص أهم أسباب الاقتصاد الخفي من المنظور الإسلامي:

1- الفساد الديني (العقائدي) حيث أن هؤلاء قد طمس الله على قلوبهم وأصبحت قاسية بل أشد قسوة من الحجارة ولا يخافون الله.

2- الفساد الأخلاقي وإنتشار الخيانة والسرقة والكذب والنصب والتدليس والغرار والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل والتعامل في الحرام الخبيث.

3- الفساد السلوكي ومن أبرزها الأنانية والذاتية وتطبيق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة والكراهية والحقد.

4- الفساد الإداري والبيروقراطية والتعقيد وسوء تأويل وتفسير القانونين.

5- الفساد السياسي وتسرب من لا قيم ولا أخلاق ولا وطنية لهم إلى المناصب الأساسية للدولة.

4- المنهج الإسلامي لمعالجة ظاهرة الاقتصاد الخفي:

لأي مشكلة أسباب، ولعلاج مشكلة الاقتصاد الخفي غير المشروع يجب دراسة الأسباب، وسد كافة الأبواب التي تؤدي إليه.. وتطبيق القاعدة الشرعية: "سد الذرائع مقدما على طلب المصالح".

وفي ضوء تحليل أسباب الاقتصاد الخفي السابق بيانها يكون العلاج الإسلامي على النحو التالي:

*- التربية والتوعية الدينية والإلتزام بالأخلاق والمثل، ولقد أخذت الإقتصاديات المتقدمة في أمريكا وأوروبا بهذا المنهج وطبقت المقولة التي تقول: "قيم وأخلاق حسنة تؤدي إلى إقتصاد حسن".

ويمكن الإستعانة بمفاهيم ومبادئ الأديان السماوية في هذا المجال وتسخير كافة وسائل الإعلام في هذا الخصوص ووضع ميثاق لقيم وأخلاق رجال الإعلام.

*- القدوة الحسنة في المراكز القيادية، فإذا صلحت الرأس صلح الجسد... ولقد أثبتت الدراسات أن القيادة الحسنة تحقق الأعمال الحسنة، والقيادة السيئة تقود إلى معاملات سيئة.. ومن الأقوال الشائعة في هذا الخصوص " إذا كان رب البيت بالدف ضارباً فشيمة أهل البيت الرقص"... ولذلك يجب على ولي الأمر الحاكم(السلطان) أن يحسن إختيار القيادات في مواقع الأعمال وأن يكون معيار الإختيار: القيم والأخلاق والكفاءة الفنية، ونموذج سيدنا "يوسف" عليه السلام واضح وجلي.

*- إعادة النظر في التشريعات الوضعية المتعلقة بالعقوبات ضد من يفسدون في الأرض ولا يصلحون ومنهم المتعاملون في الاقتصاد الخفي.. بأن تكون رادعة وقوية، والإقتباس من نظام العقوبات في الإسلام في هذا المجال مع توافر شروط التطبيق.

*- إعادة النظر في السياسات والقوانين الإقتصادية التي تحكم المعاملات وسد كافة الثغرات التي تؤدي إلى الاقتصاد الخفي غير الشرعي والإستفادة من النظم المالية والإقتصادية والإسلامية في هذا المجال.

- وتتلخص كيفية تطهير الأوراق من المكاسب الحرام الناجمة عن معاملات الاقتصاد الخفي:

من خلال تأكيد فقهاء الإسلام على أن المكاسب الناجمة من الاقتصاد الخفي غير الشرعي حرام- لأنه أكتسب بطرق غير شرعية ومخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولم أرداء أن يطهر نفسه قبل أن يلقى الله ويحاسب الحساب الأليم العسير في الآخرة فعلية بالآتي:

*- لابد من التوبة الصادقة من ذنوب إكتساب الأموال القذرة التي جنيت من الاقتصاد الخفي، مع الإيمان الراسخ بأن ذلك يعتبر من كبائر الذنوب.

*- الإستغفار بنية خالصة وتبتل وتضرع إلى الله أن يكفر عنه هذه الذنوب والعزم الأكيد الصادق على عدم العودة إلى المعاملات الحرام مرة أخرى.

*- التخلص من المكاسب الحرام القذرة التي تم الحصول عليها على النحو التالي:

أ- مكاسب حرام لذاتها: يتم التخلص منها في وجوه الخير العامة مثل مكاسب التعامل في المخدرات والخمور والبغاء.

ب- مكاسب حرام نتجت من الإعتداء على الغير: ترد لأصحابها إذا كانوا معروفين أو التخلص منها في وجوه الخير.

ج- مكاسب حرام إكتسب بطرق غير قانونية: مثل التهرب من الضرائب والرسوم والسرقة والإختلاس من المال العام... ترد إلى خزانة الدولة أو تنفق في وجوه الخير العامة.

5- رؤية الإسلام لجرائم غسل الأموال:

قد أشار الإسلام إلى حب الإنسان للمال، وأنه غريزة من الغرائز البشرية، وقال تعالى "وتحبون المال حبا جما" الفجر: 20، وقال أيضا: "كلا بل تحبون العاجلة [1]

---

[1] عبد الرازق بن حمود الزهراني، جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنوك، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 11 (المملكة العربية السعودية: كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، العدد 23، فبراير 2003) ، ث 29: 35.

وتذرون الآخرة" القيامة: 20-21 ، وقال سبحانه: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب" آل عمران: 14.

ولكن الإسلام عمل على تهذيب هذه الغريزة وتوجيهها، والحد من عنفوانها وغلوها فقال تعالى: " قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين يها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد". آل عمران: 15.

ولقد دعا الإسلام إلى العمل الجاد، واعتبره عبادة إذا قصد به وجه الله، وكان الهدف منه سعي الإنسان على من يعول وعمارة الأرض، ويقول المولى سبحانه: " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون" التوبة: 105، وقال في موضع آخر: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور". الملك: 15.

وسنجد أن ثقافة المجتمع الإسلامي تدعو إلى التكافل والتعاون والإخاء، وترى أن الفروق بين الناس لا تقدر بمال ولا بما يملك الإنسان، وإنما تقاس بتقوى الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى: " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير" الحجرات: 13.

ومفهوما غسل الأموال والأموال القذرة مفهومان معاصران وحديثان، ولم يكونا معروفين للفقهاء المسلمين، إلا أن معناهما ودلالاتهما معروفة ، ويدخلان ضمن المحرمات، وضمن السحت، وأكل أموال الناس بالباطل، فإسلام لا يحل أكل المال بالباطل بغض النظر عن المصطلح أو التسمية، يقول سبحانه وتعالى: " يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين". البقرة: 168، وقال تعالى: " الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعززوه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون". الأعراف: 157.

ويقول الرسول(صلى الله عليه وسلم):(كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) ويقول في حديث آخر(إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً).

وغسل الأموال محاولة لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وإذا كان في الإمكان إخفاؤه عن البشر فإن إخفاؤه عن اله غير ممكن، فهو وحده سبحانه يعلم النوايا وما تخفي الصدور، ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن العنب إذا بيع لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه، اما إذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فإن ثمنه يصبح من الطيبات، ولا يجوز التصرف في الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة لقوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون" البقرة: 172.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من أصاب مالاً من إثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو نفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به في نار جهنم).

والمعاملات التي يمكن أن تكون مجالاً للإستثمار في المنهج الإسلامي ترتكز على المرتكزات التالية:

1- إن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده، بل يشمل كل من شارك بجهد مادي او ادبي فيه، ومن أجل ذلك لعن الله في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرهاوطالب عصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وبايعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراه له، ولذلك فإنه يصبح محرماً كل نشاط إستثماري في مراحل الإنتاج والتسويق والإستهلاك، يساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إنتاج وإستهلاك وتسويق المحرم، لأن كل من أعان على الحرام فهو محرم، وكل من أعان على محرم فهو شريك في الإثم.

2- ينبغي التنبه إلى الحيل الآثمة التي تسمى الشئ بغير إسمه مع بقاء حقيقته، مثل تسمية القمار(يا نصيباً خيرياً)، والخمور(مشروبات روحية) وصدق رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إذ قال(إن أناساً من أمتي يشربون الخمور ويسمونها بغير إسمها) وقال(يأتي على الناس زمن يستحلون الربا والبيع).

ولذلك سنجد أن الإسلام حرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين، وسنجد أن بعض القائمين على الإستثمار الحرام يجتنب الوقوع في المكروه أو الحرام أو الشبهات، والجرائم لا حصر هلا. كالربا والغش والإحتكار والتدليس، والتهرب من الزكاة والخراج، وأكل أموال الناس بالباطل، وتزوير العملة، والتهريب، والرشوة.

وقد فتحت الشريعة باب الإجتهاد في التقدير، حسب ظروف الزمان والمكان والبيئة، وأن تحدد العقوبة المناسبة في نطاق السياسة الشرعية، والمصلحة تحرك التشريع وليس التطبيق.

بناء على ما سبق فإن المال القذر هو المال الحرام في الشريعة الإسلامية بمفهومه الواسع، ليشمل الأموال المتحصل عليها من أنشطة حرام، والأموال المتحصل عليها وفقاً للقانون والشرع، ولكن يهدف أصحابها إلى التهرب من الإلتزامات والأعباء التي يفرضها عليهم الشرع، فيقومون بتهريبها إلى الخارج، وإستخدامها في الخارج بقصد غسلها.

ويهتم الإسلام أيضاً بجانب الترهيب، ويوليه عناية خاصة، ويوقع العقوبات الصارمة على من يرتكب جريمة إقتصادية، يقول الله سبحانه وتعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله وروسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرى عذاب عظيم" المائدة: 33.

والجرائم الإقتصادية تؤدي إلى الإفساد في الأرض فقطع الطرق والتهريب وترويج المخدرات والغضب والسرقة والإختلاس وغيرها، كلها جرائم يحاربها الإسلام ويوقع على مرتكبيها عقوبات صارمة وشديدة، وقصة المرأة المخزومية التي سرقت، وأراد بعض الصحابة أن يشفع لها عند رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقال قولته المشهورة(والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

هذب الإسلام أتباعه، وردع الجريمة وأسبابها بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الجريمة والإنحراف، فالإسلام يدعو إلى إقامة الخير، ونبذ الشر، والقضاء على المنكرات.

والأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات لشائنة، وهي التي تجعل منه إنساناً خيراً لأهله ووطنه؛ ليكون مفتاحاً لكل خير مغلاقاً لكل شر، فهي تهذب النفوس وتطهرها من كل دنس وخبث، وترتقي بالفرد إلى درجة الكمال الإنساني، وترفعه من مقام الخضوع للشهوات إلى مقام العبودية لله تعالى، فتجعل الفرد نافعاً لنفسه وللمجتمع، وتجعل منه- في ذاته- مثلاً صالحاً، فلا يصدر عنه ما يوجب الذم واللوم، ولا يقع منه ما يخل بالمروءة أو يقلل من قيمته، فهو يتحلى بأفضل السجايا ويتخلى عن نقائص الدنيا.

كما أن الشريعة الإسلامية تحرص على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة إختيارية، وتعتمد في تحقيق هذه الطاعة على إيقاظ الشعور الإيماني في النفوس، وتذكير المسلم باليوم الآخر، وما فيه من ثواب وعقاب، وبيان ما في أوامرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في الدنيا والآخرة. لكن لما لم يكن الناس سواء في يقظة الضمير الديني، وتحقق الإيمان، وإستحضار اليوم الآخر وخشيته لتحقيق الأوامر والنواهي، كانت العقوبات التي توقعها الشريعة على الذنوب والجرائم هي الطريقة الملزمة لتنفيذ أوامر الله ونواهيه. فالعقوبة رادع للجريمة لتوفر غريزة الخوف عند الإنسان، ولما فطر عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، فإذا رأى الإنسان في الجريمة نفعاً له وأراد إرتكابها فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنها.

ومن المسلمات البديهية أن ردع الجريمة والمجرمين من شأنه حماية مصالح الناس وإبعاد الأذى عنهم،ومصالح الناس هي الدين، والنفس، والمال والعقل، والنسل. وهذه المصالح لا قيام للحياة بدونها؛ لذلك كان الإعتداء عليها جرماً يستوجب العقاب، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة يعد دفعها مصلحة.

وقد كان منهج الإسلام واضحاً في محاربة الجريمة مهما كانت صغيرة، وشرع العقوبات المغلظة التي تمنع الإعتداء على أموال الآخرين وممتلكاتهم، وسد كل طريق يمكن أن يسلك منه المجرم إلى الجريمة، ولم يتهاون في أمر الجرائم الكبرى التي يقع فيها الإعتداء على النظام العام داخل الدولة، فالسارق الذي يعتدي على أموال الغير

وممتلكاته تقطع يده، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس أموالهم، ويفسد على المسافرين أمنهم وإطمئنانهم، وينشر الفساد في الأرض يعاقب بقطع يده ورجله من خلاف. هذه عقوبات شديدة يراد منها إستئصال الجريمة وأسبابها. وعظم الجريمة يناسبه تغليظ العقوبة، وإلا لم يتحقق الغرض من العقوبة.

فعلى الدولة التي تتطلع إلى حماية نفسها وأنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية من هذه الجريمة الخطيرة أن تحذو حذو الإسلام، وأن تسلك منهجه في تغليظ العقوبة على مقترفي الجريمة، وأن تبذر في المجتمع بذور الأخلاق الفاضلة لتثمر أفراداً أسوياء أصحاب فضيلة ونفوس طاهرة. وبغير ذلك تبقى الجهود المبذولة في محاربة عصابات الإجرام لا تجدي نفعاً ولا تقدم حلاً. فالإيمان بالله تعالى، والتحلي بالخلق الإنساني الفاضل هما السبيل الأمثل للقضاء على عنصر الشر في المجتمع.

6- الموقف الشرعي من المال الحرام بعد تبييضه:

ولو أردنا أن نخرج هذه العملية ونعرضها على قواعد الفقه وأصوله للوقوف على حكم الشرع فيها من حيث الحلال والحرام، لوجدنا أن مثل هذه العملية تنافي الشرع وأحكامه ولا تتفق مع قواعده وأصوله، ذلك أن الإسلام يحرم كل كسب بطريق محرم. والأموال التي تخضع لعمليات الغسل والتبييض أموالاً تنشأ عن الجرائم، وعن التزوير، والسرقة، والدعارة، والسلب، والإعتداء على ممتلكات الآخرين بالسطو أو النهم، إلى غير ذلك من الوسائل المنحرفة التي لا يجيزها الإسلام.

فهل الإسلام يمنع من قبول المال الحرام والإنتفاع به بعد تبييضه وإدخاله في مشروعات لا يحظرها القانون؟ وماذا يكون رأي الشرع إذا وقع مثل هذا المال في قبضة رجال الأمن، وتم توزيعه على الأقليات في البلاد، ومنها الأقليات المسلمة؟ ما الموقف الشرعي من هذا المال في حال ما إذا وضعت الدولة يدها على مشروع يتعامل بمنتج حلال فيه نفع للناس كان هذا المشروع قد أسس من هذا المال الحرام؟ وهل يحل للمسلمين أن ينتفعوا بمنتجات هذا المشروع أم يحرم عليهم؟ وهل منع الجريمة بالإستيلاء على المال، وإيقاف عملية تبييضه وغسله، ومنع إستمرار تحصيله بطريق

حرام يكفي للحكم بإباحة الإنتفاع بهذا المال الحرام؟ أم أن الحرام لا يزول إلا إذا أغلق هذا المشروع وتم القضاء عليه نهائياً؟

إن الجواب عن هذه الأسئلة جميعها واحد جواز الإنتفاع بهذه الأموال لو فرض عرضها على المسلمين؛ لأن المنظور إليه في هذه الأموال أنها أموال كسب غير مشروع ليس له مالك مخصوص، والمال الحرام في يد المسلم إذا كان مالكه الحقيقي مجهولاً غير معروف، فإن حكمه الدفع إلى الفقراء والمساكين، وإلى المصالح العامة للمسلمين.

والمال الذي يخضع لعمليات التبييض هو مال حرام في وصفه وكسبه، وصاحبه مجهول، ولا يمكن بحال الوقوف عليه فيما لو فرض البحث عنه. فليس هناك فرق بين المال الحرام الذي في يد المسلم والمال الحرام الذي يخضع لعمليات الغسل والتبييض؛ لأن كليهما مال حرام في حكم الشرع جهل مالكه. فيجب التخلص منه بوضعه في مصرفه الملائم وهو المصالح العامة، والفقراء، وأصحاب الحاجة.

وسواء تمت مصادرة هذا المال والإستيلاء عليه قبل إدخاله في عملية تبييض أو كان الإستيلاء عليه بعد خضوعه لعمليات التبييض، فمثل هذه العملية لا تغير من صفة هذا المال؛ إذ أنه مال حرام أخذ بطريق لا يقره الشرع ولا يقبله القانون.

ولا يجوز قياس هذا المال على بعض الأعيان التي إذا تغيرت من حال إلى حال يختلف فيها الحكم الشرعي؛ كالخمر إذا تخللت أصبحت جائزة الإستعمال لتحولها خلاً.

ووجه عدم صحة القياس أن الأعيان يكون تغيرها جذرياً، أي يكون تغيراً مادياً حقيقياً يتعلق بجوهر المادة ووصفها، فالسائل المسكر إذا تحول إلى خل فقد تحول جوهره بالكامل إلى مادة جديدة هي مادة الخل، ولم يعد يسمى خمراً. ومثل هذا التحول لا يكون في المال؛ لأن المال جوهره واحد لا يطرأ عليه أي تبدل أو تغير؛ إذ الحرمة فيه صفة منفكة عن ذاته لا تختص بحقيقته وجوهره، فلا يكون المال الحرام بعد غسله وتبييضه مالاً حلالاً.

7- موقف الإسلام من التصرف بالمال المبيض؟

ولا يعترض أحد بالقول: إذن كيف جاز قبول مثل هذا المال وهو مال حرام؟

فإن هذا الإعتراض ليس في محله، وجوابه أننا قبلنا هذا المال لا على أنه مال حلال، بل قبلناه بوصفه مالاً حراماً نشأ عن الجريمة لم يعرف له مالك، فيؤول إلى المصلحة العامة للمسلمين، وإلى من يحتاج إليه من الفقراء والمساكين، وهو لهم حلال؛ لأن الشارع الحكيم أباحه لهم.

والخلاصة في هذه المسألة أن الموقف الشرعي من هذا المال هو جواز أخذه وتوزيعه على الفقراء والمحتاجين، أو إعطاؤه للجمعيات الخيرية والمنظمات الإنسانية التي تقدم عملاً نافعاً للمسلمين، فإن مثل هذا المال حكمه حكم كل مال مكتسب بطريق غير مشروع جهل مالكه، إذا دفع إلى المسلمين لا يجوز حرقه أو إتلافه أو إهلاكه، بل الواجب إستغلاله وإستثماره فيما يعود على المسلمين بالخير والفائدة.

الفصل الخامس

جريمة غسيل الأموال نظرياتها ومراحلها وأسبابها

الفصل الخامس

جريمة غسيل الأموال نظرياتها ومراحلها وأسبابها

لا تقتصر جريمة غسيل الأموال على مجرد إمتلاك شخص لمال غير مشروع وإتجاه نية هذا الشخص لتمويه وطمس طبيعة هذا المال وإدخاله في النظام المالي للدولة، بل هي في الحقيقة جريمة تمتد المسئولية الجنائية فيها إلى أشخاص آخرين سواء مساهمون عن عمد أو إهمال، أو مستفيدون من الأموال المتحصلة منها مع العلم بالطبيعة غير المشروعة لها.

وقد تزايدت ظاهرة غسيل الأموال بدرجة كبيرة في ظل العولمة، والتي ولدت تنامياً مطرداً في حركة الأموال وإنتقالها عبر الحدود، من خلال نظم مالية واسعة الإنتشار بالغة التعقيد، أتاحتها ثورة المعلومات التي شهدها العالم من أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، فالعالم أصبح عالم بلا حدود، عالم بلا قيود. ولا يمكن تقدير الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسيلها سنوياً، إذ أن عمليات غسيل الأموال تتم خارج الدورة الإقتصادية الرسمية فيما يسمى بالإقتصاد الموازي أي الاقتصاد الخفي في العالم، ولكن هناك إتفاق عالمي على أنها مبالغ ضخمة تقدر بالمليارات.

وهناك العديد من النظريات المفسرة لهذه الظاهرة وتمر جريمة غسيل الأموال بمراحل متداخلة ومترابطة تهدف جميعها إلى قطع صلة المال غير المشروع بمصدره الأصلي، ودمجه في هيكل الاقتصاد القومي، وتتعدد أسباب جريمة غسيل الأموال ويحتاج إلى الكشف عنها في هذا الفصل.

وبالرغم من تعدد أساليب ووسائل غسيل الأموال، خارج الجهاز المصرفي كالإستثمار العقاري أو تجارة الذهب، إلا أن البنوك لازالت الموضع الأكثر إستهدافاً لإنجاز أنشطة غسيل الأموال من خلالها، لدورها الكبير في تقديم الخدمات المصرفية.

أولاً: مفهوم غسيل الأموال والنشأة التاريخية والعناصر المكونة لتلك العملية:

1- تعريف غسيل الأموال:

سوف نجد أن مجموعات الجريمة المنظمة والمجرمين الآخرين، نتيجة جمعهم أرباح ضخمة من أنشطتهم غير المشروعة، يكون هدفهم هو الإستمتاع بتلك الأرباح وإستخدامها في الأنشطة الإجرامية، وذلك كله بدون جذب إنتباه قوة مكافحة الجريمة، وللوصول لذلك فإنهم يستفيدوا بالعديد من النظم لإلغاء المصدر غير المشروع للمال، وإعادة دمجه بإقتصاد البلدان الأخرى[1].

تعتبر عمليات غسل الأموال إحدى الظواهر التي نمت في المجتمعات المحلية والإقليمية والدولية، وحظيت بإهتمام العديد من رجال الفكر الإقتصادي على كافة المستويات، وهي تؤدي إلى إضفاء نوع من المشروعية على هذه الأموال، حتى تأخذ مسارها العادي في تيار الدخل القومي، مما يترتب عليه آثار مختلفة على الدول التي تجري بها هذه العمليات[2].

ويمكن تعريف غسيل الأموال بأنه "تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي، والأنشطة غير المشروعة، بشكل مشروع داخل النظام المالي العالمي، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم يمكن إنفاقها وإستثمارها في أغراض مشروعة "[3].

---

(1) السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (جمهورية مصر العربية، المنصورة: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد الثالث والعشرون، أكتوبر 1997)، ص 1.

(2) حول ظاهرة غسيل الأموال وأهم آثارها والجهود المبذولة لمكافحتها، النشرة الإقتصدية الربع سنوية(المصرف العربي الدولي: الإدارة العامة للبحوث الإقتصادية والإحصاء، العدد: يناير/ مارس، 2001)، ص 19.

(3) ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها عالمياً ومحلياً، النشرة الإقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون(جمهورية مصر العربية: بنك الإسكندرية، 2001)، ص 55.

وقانونا يقصد بعبارة غسل الأموال " قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم بأن تلك الودائع أو الأموال محصلة من عمل غير مشروع إجرامي، وذلك لإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليها، لمساعدة أي شخص يعد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ذلك العمل، للإفلات من النتائج القانونية لفعله "[1].

والتعريف الذي وضعته الفاتف "The financial Action Task Force "FATF" يقول أن غسل الأموال "هو العملية والإجراءات الإجرامية التي تتم لإخفاء أصل غير شرعي، وهذه العملية ذات أهمية كبرى، إذ أنها تساعد المجرمين على الإستمتاع بأرباح عملياتهم الإجرامية بدون التعرض للمخاطرة "[2].

كما يعرف صندوق النقد الدولي International Monetary Fund (IMF) : غسل الأموال أنه "هو العملية التي يتم عن طريقها إلغاء أو إبعاد الصلة بين الجريمة وبين المال، الذي تم الحصول عليه أو تجميعه بواسطة الأنشطة الإجرامية، والعاملين على تلك الأنشطة يجب أن يجدوا طريقة لتنظيف هذه الأموال، حتى يستطيعوا إستخدامها بدون جذب الإنتباه إليهم من قبل السلطات"[3].

ويعرف الإنتربول عملية غسل الأموال أنه " أي تصرف أو فعل يهدف لمحاولة إلغاء أو محو هوية عمليات مصادرها غير شرعية، لتبدو كما لو كان أصلها من مصدر شرعي"[4].

ووفقاً للـ EC(European Communities) الإتحاد الأوروبي، فإن غسل الأموال هو"نقل أو تحويل الملكية المستمدة من جرائم خطيرة، لغرض إلغاء أو إخفاء المصدر الغير شرعي لتلك الملكية، أو لغرض مساندة أي شخص متورط في إرتكاب أي

---

(1) عبد القادر ورسمه غالب، غسل الأموال، مجلة إتحاد المصارف العربية، المجلد العشرون(لبنان: العدد 232، إبريل 2000) ص 112.

(2) http://www.oecd.org/ FATF/.

(3) The IMF and the fight against money laundering and financing of terrorism, April 2003(www.IMF.org)

(4) Funds derived form criminal activities(www. Interpol . Interpublic/ Financial crime).

عمل أو دفاع، لوضع تتابع شرعي على عمله الغير شرعي، نتيجة لأن هذه الملكية مشتقة من جرائم خطيرة "[1].

2- النشأة التاريخية:

على الرغم من قدم عمليات غسل الأموال من الناحية التاريخية، إلا أن إستخدام هذا المصطلح يعد حديثاً نسبياً، فقد إستخدم لأول مرة في العقد الثالث من القرن الماضي، وقد قيل بأن عمليات الغسل بوسائلها الفنية الحديثة قد تم مباشرتها بشكل منظم منذ عام 1932 بواسطة Meyer Lansky، والذي كان يمثل آنذاك حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية بصقلية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى الجزيرة خلال الحرب العالمية الثانية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية، من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في حسابات رقمية بسويسرا، من أجل إخراج القروض الوهمية والإستثمارات المباشرة، التي تتم بواسطة شركات وهمية، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها إستطاع كل من Meyer Lansky، Bugsy Siege إقامة مدينة لألعاب القمار في لاس فيجاس الأمريكية بعد إقناع الديكتاتور الكوبي آنذاك Fulgencia Batista بهذه الفكرة[2].

وقد ذهب البعض إلى أن إستخدام مصطلح(غسل الأموال) في العمليات المشار إليها، تفسيره أن عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تلجأ إلى إنشاء محال لغسيل الملابس أتوماتيكيا، وذلك من أجل إستثمار الأموال التي تحصل عليها من مصادر غير مشروعة، بغية إخفاء أصل هذه الأموال، حيث كان يضم الدخل الناشئ عن التجارة غير المشروعة مع الأرباح المتحققة من هذه الأنشطة، خصوصاً أن الزبائن كانوا يسددون مدفوعاتهم نقداً، وكانت بعد ذلك تخضع تلك الأموال للضرائب بطريقة منتظمة، ويقال عندئذ بأن عوائد التجارة غير المشروعة يكون قد تم غسلها[3].

---

(1) Billy Steel, Money Laundering- What is money laundering? Prg2, http:// www.laundering.u.net.com/page2.wislm.html.

(2) محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال(الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2001) ، ص 8: 9.

(3) المرجع السابق، ص 10.

وعلى كل حال فإن الراجح أن مصطلح "غسل الأموال " قد إستخدم كتابة في اللغة الإنجليزية للمرة الأولى سنة 1973، وقد شاع هذا الإستخدام في الكتابة الصحفية بمناسبة فضيحة Watergate الشهيرة، ثم أصبح بعد ذلك مصطلحاً مألوفا يتناوله المشتغلون بمجالات شتى، سواء من رجال القانون والسياسة أو الاقتصاد.

3- عناصر عملية غسل الأموال:

لجريمة غسل الأموال عناصر محددة:

1- الأموال القذرة:

التي سيتم غسلها، وتسمى مدخلات منظومة غسل الأموال، وهي الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم وسوف يتم غسلها.

2- مصدر زائف:

إبتدعه غاسل الأموال، ويدعى أنه مصدر الأموال التي لديه والتي سيتم غسلها وتطهيرها، ويحرص غاسل الأموال على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهرياً أنه هو الذي إكتسبت الأموال عن طريقه، وأن لا يتطرق الشك إلى شرعيته.

3- الأنشطة الخادعة:

التي سيتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة ومزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة المشروعة.

4- أطراف التنفيذ:

التي ستتولى القيام بعملية الغسل، وستتولى إحداث شخصية جديدة للمجرم مالك الأموال القذرة لتقديمه إلى المجتمع في شكل شخص نظيف محل ثقة[1].

---

[1] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال(الطبعة الأولى؛ القاهرة: علاء الدين للطباعة والنشر، 2004)، ص 138: 139.

ثانياً: طبيعة جريمة غسيل الأموال:

يتضح من خلال التعريفات السابقة لجريمة غسيل الأموال، وجود عدد من الخصائص التي تتسم بها هذه الجريمة لعل أهمها، أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية، وضرورية لإستمرار تلك الجريمة الأصلية، كما أنها جريمة ذات طابع دولي، وذات طابع إقتصادي، كذلك يتزايد الطابع الفني أو التقني في إرتكابها بصفة مستمرة، بالإضافة إلى كونها من الجرائم المنظمة. وستعرض لتلك الخصائص لنتعرف من خلالها على أسباب إرتكاب جريمة غسيل الأموال والدوافع وراء إرتكاب هذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

1- جريمة غسيل الأموال جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية:

وهذا يعني أنه يشترط لقيام جريمة غسيل الأموال، وجود جريمة سابقة عليها أدت إلى الحصول على كمية من الأموال غير المشروعة، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو جرائم الفساد الإداري والمالي كالرشوة والتربح والإختلاس والتهرب الضريبي، ومن ثم فإنه إذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها أموال غير مشروعة فإنه لا يتصور وجود جريمة غسيل أموال لأن محل الجريمة والدافع لها غير موجود[1].

وهكذا فإن السبب الرئيسي أو الوحيد بمعنى أدق لوجود جريمة غسيل الأموال هو إرتكاب جريمة أو جرائم سابقة عليها تحصلت منها أموال غير مشروعة، وما يعنيه ذلك من أن أهم محاور مكافحة جريمة غسيل الأموال، هو مكافحة الجرائم الأصلية التي تتم عنها الأموال غير المشروعة.

كذلك تعد جريمة غسيل الأموال ضرورية لكافة الجرائم ذات الدافع المالي سواء جرائم عادية أو منظمة، وذلك لتوفير الغطاء الشرعي للأموال غير المشروعة وإدخالها في النظام المالي المشروع، وهذا يحقق لأصحاب الأموال غير المشروعة هدفين اساسيين هما:

---

(1) د.صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 12- 13.

- إخفاء الرابطة بين الجريمة ومرتكبيها، والحيلولة دون إكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة وبالتالي الإفلات من العقاب.

- إستثمار العائدات الإجرامية في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق المزيد من الأرباح، فضلاً عن تأمين وتسهيل إرتكاب جرائم أخرى تدر عائدات مالية جديدة[1].

وفي ضوء هذا الإرتباط الوثيق بين غسيل الأموال والجرائم الأصلية سواء جرائم عادية أو منظمة، اهتمت الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، والفساد الإداري والمالي، بالنص على تجريم غسيل الأموال المتحصلة منها، وإعتبرت هذا التجريم عنصراً ضرورياً وفاعلاً لمكافحة الجرائم المنظمة. ذلك أن تجريم غسيل الأموال وتوقيع عقوبات رادعة على غاسلي الأموال وأهمها المصادرة وما يستتبعها من حرمان الجناة من الأموال المتحصلة من جرائمهم، تعتبر وسيلة مهمة لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم المنظمة على وجه الخصوص.

هذا ما عبر عنه أطراف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ديباجة الإتفاقية، من أنهم " يدركون أن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحاً وثروات طائلة. تمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من إختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وأنهم يصممون من خلال تنفيذ نصوص الإتفاقية على حرمان الأشخاص المشتغلين بالإتجار غير المشروع مما يجنونه من تحصلات من نشاطهم الإجرامي، ومن ثم القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى ذلك.

---

[1] مثال ذلك شركات السياحة والطيران والملاحة التابعة للمنظمات الإجرامية تسهل لها عمليات تهريب المخدرات.

وكان هذا الهدف هو ذات الغرض الذي سعت إليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية مع التوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة، بإعتبار أن هذه الأموال تمثل هدفاً رئيسياً لعصابات الإجرام المنظم. ولذلك، طالبت الإتفاقية الدول الأطراف بإعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم غسيل الأموال غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، مع التوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي تتحصل منها هذه الأموال[1].

2- جريمة غسيل الأموال جريمة ذات طابع دولي:

يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة في بلد معين، ويتم نشاط غسيل الأموال في بلد آخر، كما يمكن أن تتعدى جريمة غسيل الأموال ذاتها حدود أكثر من دولة، ثم تعود الأموال مرة أخرى لتستثمر في بلدها الأصلي أو في بلد آخر[2].

وكان من أهم العوامل التي ساعدت على إنتشار جرائم غسيل الأموال ويسرت إرتكابها التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين ومن بينها إنتشار مفهوم العولمة، وتحرير التجارة العالمية، والخدمات المالية، وسهولة إنتقال الأموال بين الدول المختلفة، وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومن ثم لم تعد جرائم غسيل الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول التي تنتشر فيها جرائم المخدرات والفساد، ولكنها إنتشرت جغرافياً لتشمل دولاً نامية إلى جانب الدول المتقدمة، ودولاً في شرق أوروبا والتي أصبحت دولاً رأسمالية إلى جانب

---

[1] عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية(الجماعة الإجرامية المنظمة) بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. كما عرفت الجريمة الخطيرة بأنها سلوك يمثل جرماً ما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

[2] تسعى المنظمات الإجرامية لغسيل الأموال غير المشروعة في بعض الدول التي تتوافر بها مقومات غسيل الأموال بسهولة ويسر أهمها " السرية المصرفية، التجارة الحرة، الإستقرار السياسي، رسائل الإتصالات المتقدمة، التسهيلات الضريبية، القوانين الرمادية التي تتسم بالمرونة في التطبيق".

الدول الرأسمالية العربية، بل وجدت في أي مكان في العالم تضعف فيه آليات الإشراف والرقابة على حركة الأموال. ولما كانت جريمة غسيل الأموال بهذا المفهوم تشكل عدواناً على القيم الأساسية في النظم الإجتماعية للدول التي ترتكب فيها، فقد تعاونت الدول على مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية التي تضع الضوابط والأطر التي يتعين على الدول الأطراف تضمينها قوانينها الداخلية لتجريم أنشطة غسيل الأموال والعقاب على إقترافها[1].

ومن ثم يمكن إعتبار جريمة غسيل الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي والتي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبأماكن إرتكابها تعاوناً وثيقاً فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذيها[2].

وكان من نتائج هذا الطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال تزايد الإعتماد على آليات التعاون الدولي لمكافحتها، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، والإعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة أمام محاكم دولة أخرى، وتسليم المجرمين، وذلك على النحو الذي سنعرضه تفصيلاً فيما بعد[3].

3- جريمة غسيل الأموال جريمة ذات طابع إقتصادي:

تعرف الجريمة الإقتصادية بأنها أي سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسة الدولة الإقتصادية. ويتسع مفهوم الجريمة

---

(1) د. منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 36.

(2) راجع: د.محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 56 وما بعدها.والذي يرى أن الطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال والمتمثل في إرتكاب الجريمة في إقليم أكثر من دولة، لا يؤدي إلى إعتبار جريمة غسيل الأموال جريمة دولية، لأنها تظل جريمة أفراد لا يؤدي إرتكابها إلى إضطراب العلاقات فيما بين الدول ولا يهدد السلم والأمن والدوليين، لأنها تمثل إعتداء على النظام العام الداخلي للدولة فقط وترتكب من أشخاص يتصرفون بأسمهم وليس بإسم الدولة ومن ثم لا يمثل إرتكابها إعتداء على النظام العام الدولي وهو ما تتطلبه الجريمة الدولية.

(3) د.عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 66- 68.

الإقتصادية ليشمل كل ضرر بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني والمؤسسات التجارية والنقدية والمالية، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين العموميين أثناء أدائهم الوظائفهم، وسواء وقعت على مال عام أو مال خاص[1].

ولما كانت جريمة غسيل الأموال يترتب عليها إضفاء طابع المشروعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم معينة، وما يستتبعه من آثار سلبية على الدخل القومي والناتج القومي وعلى أنماط الإستهلاك، والإدخار، والإستثمار، وقيمة العملة الوطنية، وذلك نتيجة إندماج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي للدولة على النحو الذي سنتبينه تفصيلاً فيما بعد. وحيث إن غالبية جرائم غسيل الأموال تتم بالإستعانة بالنظام المصرفي والعاملين في البنوك، فإن جريمة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم الإقتصادية الخطيرة. ويترتب على هذا ضرورة تشديد العقوبة على غاسلي الأموال، فضلاً عن اهمية تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسيل الأموال.

4-جريمة غسيل الأموال متطورة فنيا وتقنيا:

يتزايد الطابع الفني أو التقني في عمليات غسيل الأموال بصفة مستمرة، سواء فيما يتعلق بطبيعة الأساليب المستخدمة في عملية الغسيل، أو بنوعية الأشخاص القائمين بها.

ففي ضوء ظهور النقد الرقمي وتطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونياً، وإنتشار التجار الإلكترونية، ونمو العلاقات بين البنوك، تزايد إستخدام شبكة الإنترنت في عمليات غسيل الأموال، وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة غسيل في أقل وقت ممكن.

وقد أدت هذه التطورات التكنولوجية إلى ظهور طبقة إجرامية جديدة استقطبها مالكو الأموال المراد غسيلها، تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين احترفت مهنة غسيل الأموال، رغم عدم تورطهم في الأنشطة الإجرامية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وذلك بإخفاء تحويل ونقل العائدات الإجرامية بالإضافة إلى إدارة

---

[1] راجع في مفهوم الجريمة الإقتصادية: د.محمود محمود مصطفى: الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 26.

الإستثمارات اللاحقة في الصفقات والمشروعات التجارية مما يسر لمقترفي الجرائم الأصلية إرتكاب تلك الجرائم بعيداً عن الإشتباه والمسائلة[1]. وقد يصل الأمر إلى قيام المنظمات الإجرامية بالتعاقد مع محترفي غسيل الأموال مقابل منحهم نسباً محددة من الأموال المغسولة[2].

وتعد مراكز الأوفشور المالية (Offshore financial centre(OFC من أهم عوامل إنتشار ظاهرة غسيل الأموال، ويعرف مركز الأفوشور بأنه أي دولة أو منطقة تبذل فيه جهود حكومية منسقة في سبيل جذب الأعمال والإستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر، وفي معظم الأحوال، تؤدي الخدمات المالية في مركز الأفشور المالي لغير المقيمين فقط[3].

5- جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة:

لا يقتصل إرتكاب جريمة غسيل الأموال على صغار المجرمين، بل أنه يتم إرتكابها من قبل جماعات وعصابات منظمة قوي يتخطى نشاطها الحدود الوطنية مثل المافيا الإيطالية، والجيل الثاني لها في الولايات المتحدة، الياكوزا اليابانية، الكارتيلات الكولومبية، المافيا الروسية وفي أوروبا الشرقية، العصابات في نيجريا وغرب أفريقيا، الجماعات الإجرامية المنظمة في دول جنوب أفريقيان كارتيلات خواريز Juarez وتيجوانا Tijuana وجلف Gulf في المكسيك.

ويلاحظ أن نشاط تلك الجماعات يتسم بدرجة عالية من التنظيم، ويعتمد على إستخدام أحدث تكنولوجيا المعلومات، وتمثل هذه الجماعات تحدياً للسلطة الشرعية للحكومات الوطنية، كما تعرض إستقرارها المالي والإقتصادي لمخاطر كبيرة بالإضافة إلى إفساد المسئولين[4].

(1) د.مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص 12- 14.

(2) بيتر ليللي: الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم، والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علا أحمد: مجموعة النيل العربية، 2005، ص 37.

(3) بيتر ليللي، المرجع السابق، ص 354.

(4) من شعارات المنظمات الإجرامية المتخصصة في إرتكاب جرائم غسل الأموال السلطة والمال، لكل إنسان ثمن، لا حدود جغرافية أو سياسية أو أخلاقية أو دينية.

ثالثاً: النظريات الفنية لغسل الأموال: .

من الخطأ بمكان الزعم بإمكانية حصر الوسائل والفنون التي يلجأ إليها الأفراد، أو تلجأ إليها المنظمات الإجرامية في سبيل إخفاء الأصل الإجرامي لأموالهم، فقد ثبت أن فنون غسل الأموال من التنوع والتعقيد بحيث تصعب ملاحقتها عملياً أو نظرياً، فالقائمون على هذه العمليات- خصوصاً العمليات الإجرامية المنظم- يستغلون التقدم العلمي في الفنون المالية والإقتصادية، كما يلجأون إلى أحدث ما توصلت إليه التقنية الحديثة في سبيل تحقيق أغراضهم، ولاشك أنهم يعتمدون في ذلك على ما لديهم من إمكانيات مادية هائلة، يستخدمونها في توظيف العديد من المستشارين والخبراء في المجالات القانونية والمالية، لتقديم النصح والإرشاد حسب الظروف الواقعية القانونية التي يواجهونها.

وفضلاً عن ذلك فقد ثبت أن فنون غسل الأموال تتطور دائماً حتى تتجاوز التطور في فنون وقوانين المكافحة، التي توضع عادةً في ضوء ما إكتشفته الأجهزة المعنية من أساليب تم تنفيذها فعلاً في عمليات الغسل.

وفي محاولة لتحديد فنون ووسائل غسل الأموال فقد وجد إتجاهان: أحدهما وصف بأنه: "تقليدي" يرى أن غسل ا لأموال يمر بثلاثة مراحل متتابعة، لكل مرحلة فنونها، والإتجاه الآخر والذي أطلق عليه الإتجاه الحديث أو "نظرية ديناميكية الغسل" يرى أن المرور بمراحل معينة من أجل إنجاز عمليات غسل الأموال ليس أمراً حتمياً دائماً، ويرى هذا الإتجاه أن وسائل الغسل تختلف تبعاً لإختلاف مجموعة من الظروف المحيطة بعمليات الغسل، وتختلف تبعاً لذلك من عملية لأخرى، لذلك سوف نعرض بإيجاز كل من النظريتين المشار إليهما سابقاً.

1- النظرية البسيطة:

مفهوم النظرية:

وفقاً للفكرة الأولى(النظرية البسيطة) فإن غسل الأموال أياً كانت فنونه، يتم من خلال مراحل معينة أساسية ومستقلة من حيث تعقيدها، فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها، حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، التي

يكون فيها المال قد إنقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي، وفي هذه الحالة يكون الغسل قد تم إنجازه، وتعزي هذه النظرية إلى خبراء GAFI[1] الذين ذكروا أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال ثلاثة مراحل أساسية وهي:

1- مرحلة التوظيف(الإيداع المكاني) Placement:

هذه المرحلة يطلق عليها أحياناً اسم مرحلة التمهيد أو الإعداد للغسل، وهي تعني بكل بساطة التخلص المادي من كميات ضخمة من النقود السائلة المتحصلة من الجرائم الأصلية، على أساس أن بقاء كميات كبيرة من النقود لدى المجرمين سيثير حتماً الشكوك حول مشروعية مصدرها، والغالب أن يتم نقل هذه الأموال عن المكان التي حصلت فيه.

ومرحلة التوظيف تعتبر بداية لعمليات الغسل، وهي أقل المراحل تعقيداً، إلا أنها تعد مرحلة أساسية تقتضي حرصاً من القائمين عليها، إذ أن بهذه المرحلة تخرج النقود غير المشروعة من نطاق الخفاء لأول مرة لتدخل دائرة التعامل المادية، ونظراً لأن الأموال (القذرة) في هذه المرحلة البسيطة لم تخضع بعد لعمليات معقدة، فإن تحديد طبيعتها الحقيقية يظل ممكناً.

وهناك رأي يقول أن هذه المرحلة تتمثل في إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة، والتي تعطي أهمية خاصة لسرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، كما يتم تحويل هذه الأموال أيضاً إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة[2].

وأيضاً يمكن القول عن هذه المرحلة أنها تبدأ بإختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير بشكل فعلي، لتبدأ به عملية غسل الأموال، وعادةً ما تكون

---

(1) GAFI(Group d 'action financiers International)

وقد تم تكوينها من قبل رؤساء الدول والحكومات، برئاسة مسئول لجنة المنظمات الأوروبية في الإجتماع الذي أطلق عليه اسم "Lagrand Arche" والمنعقد بباريس من 14: 15 يوليو 1989م.

(2) غسيل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها، النشرة الإقتصادية المصرفية(جمهورية مصر العربية: بنك القاهرة، العدد الثالث، سبتمبر 2001) ، ص 10.

الأموال المودعة من فئات صغيرة مختلفة، ويتم إيداعها على فترات ومراحل متتابعة، ومن أشخاص مختلفين، وفي حسابات فرعية، ويتم نقلها وتحويلها منها إلى حسابات - تجميعية جانبية ثم إلى حسابات مركزية رئيسية حتى تصل منه إلى حساب واحد.

2- مرحلة التمويه أو التغطية Layering- Empilage:

ويتم التركيز في هذه المرحلة على قطع الصلة بين النقود محل الغسل وأصلها الإجرامي، وذلك من خلال اللجوء إلى نظام من الصفقات المالية المتتابعة التي تستخدم لإخفاء الأصل المحاسبي لهذه المكاسب، وأهم الوسائل المستخدمة في تلك المرحة هو تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة لإجراء هذه التحويلات السريعة

أي أن في تلك العملية يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم، وذلك للفصل بين مصدرها الأصلي والحصيلة، وذلك بإستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة، يترتب عليها التغطية على المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات، ويعمل غاسلوا الأموال في هذه المرحلة على إضافة العديد من الطبقات لإستحالة تعقبها والتعرف على المصدر الحقيقي لها، ويفضل البعض أن تتم مرحلة التغطية في الأماكن البعيدة عن المكان الأصلي، المتولد منه الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، وضمان بقاء الأموال في أمان لعدم تتبعها من جانب الجهات الرقابية[1].

وفي هذه المرحلة قد تتجه معظم الدخول غير المشروعة للإيداع في حسابات سرية في البنوك في بلاد متعددة، وإجراء العديد من التحويلات عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة، ويمكن تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص، ثم يكون السحب من قبل شخص واحد أو أشخاص معينين، لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الإحتفاظ بالثروة، أو

[1] ظاهرة غسيل الأموال(المفهوم- الآثار- المكافحة) ، أوراق بنك مصر البحثية(جمهورية مصر العربية، بنك مصر: مركز البحوث، العدد 9، 2000) ، ص18.

مختلفة، ويمكن تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص، ثم يكون السحب من قبل شخص واحد أو أشخاص معينين، لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الإحتفاظ بالثروة، أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة، وإستخدامها في إقتناء بعض الأصول المالية، أو الإنغماس في البورصات، ومن الممكن أن يتم شراء العقارات والسلع المعمرة، أو المؤسسات المتعثرة، ومع الدعاية والإعلان تطوير منتجاتها عن طريق ضخ الأموال تتحول إلى مؤسسات رابحة، وقد يكون البنك طرفاً أصلياً مشاركاً في عمليات الغسل وتسهيل إندماجها في الاقتصاد القومي الرسمي، وإن كان يتعذر إثبات سوء النية، وهذه العمليات تتم مع مراعاة الآتي[1]:

- الظهور بمظاهر خادعة لإبعاد الشبهات مثل التظاهر بالفضيلة، أو بالتبرع بسخاء لأوجه الخير والنفع العام بطريقة إعلامية ظاهرة.
- تجنيد الأعوان من أمهر الكوادر المتوافرة في المجتمع، والإستعانة ببعض ذي المهابة والنفوذ في المؤسسات الحيوية لدى الدولة.
- توريط أكبر عدد ممكن من ذوي العلاقات بإتخاذ القرار لتشتيت المسئولين إذا تم الكشف عن حالة الفساد.

3- مرحلة الدمج Integration:

حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة، وتكتسب بذلك مظهراً قانونياً بأن تشترك الأموال الناشئة من الفعل غير المشروع في مشروع آخر، يعرف منه مشروعيته ومشروعية رأس المال، بحيث يصعب الفصل بين رأس المال المتحصل من مصدر غير شرعي والمال المتحصل من مصدر شرعي[2].

---

(1) سعيد عبد الخالق محمود، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال، كتاب الأهرام الإقتصادي(جمهورية مصر العربية: مؤسسة الأهرام، العدد 140، 1999/1/1)، ص 44:45.

(2) عصام الدين الأحمدي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة إتحاد المصارف العربية، المجلد العشرون(لبنان، العدد 237، أيلول/ سبتمبر 200) ، ص111.

وهنا يستمر المجرم القائم بالغسل أرباحه في المزيد من التعامل مع المنظمات الإجرامية، أو في أنشطة أخرى غير إجرامية، وفي جميع الأحوال نجد هؤلاء المجرمين يعيشون حياة مترفة.

وهذه المرحلة تمر بعدة مستويات من التدوير تجعل من الصعب إكتشافها، خاصة بعد الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها الغسل، أو بما أن ذلك يحث بعدة طرق وتقنيات مختلفة بدأ من شراء السلع وكماليات، وصولاً إلى العمليات الضخمة المعقدة، وبما أن هذه الأمور تحدث كل لحظة في كل مكان من قبل أشخاص عاديين، لذلك يمكن تفهم صعوبة المراقبة والمكافحة، فقد يحصل توظيف الأموال المطلوب غسلها في رأسمال شركة تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها، فيتم إخراج الرأسمال بصورة قانونية من بلد المنشأ، مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار، وقد يتم فتح حسابات بالأموال غير المشروعة في احد المصارف، وشراء عقارات بموجب عقود لا تظهر الثمن الحقيقي، مما ينتج عنه أرباح شرعية لا مجال للشك أو للطعن في صحة مصدرها[1].

هذه الأموال الطائلة، ومن خلال العمليات التجارية المعتادة يتم دفع ضرائب عنها، وذكرها في إطار البيانات والقوائم المالية الدورية والختامية المنشورة والمتداولة، ومن ثم إكسابها مصدراً شرعياً، وتهتم هذه الشركات بنشرها على نطاق واسع في الصحف العامة والمتخصصة.

2- نظرية ديناميكية الغسل:

1/2- عدم صلاحية التقسيم إلى مراحل لفهم عمليات الغسل:

الواقع العملي لغسل الأموال يؤكد أنه ليس هناك مراحل حتمية يتعين أن تمر من خلالها الأموال غير المشروعة، لكي يتم غسلها وإلباسها ثوب المشروعية، والقول بنموذج موحد للكيفية التي تنجز بها عمليات الغسل، يفترض وحدة في كل حالة يتم فيها غسل الأموال، سواء من حيث نوعية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها، أو من حيث كمية

---

[1] محمد شحيب، تبييض الأموال، مجلة إتحاد المصارف العربية، المجلد العشرون(لبنان، العدد 235، يوليو 2000) ، ص 100.

هذه الأموال، أو من حيث الحاجة التي يتم غسل الأموال من أجل إشباعها، أو أخيراً من حيث النظم القانونية التي يجري السل في ظلها.

والفرض السابق غير واقعي: فالقائمون على الغسل يختلفون في ظروفهم الشخصية، وفي مصداقيتهم أمام المجتمع والسلطات العامة كما أن الغسل قد يتم بالنسبة لكميات محددة من الأموال وقد يجري على مبالغ تصل إلى مليارات من الدولارات، كذلك فإن الحاجات التي تستخدم فيها الأموال محل الغسل تتراوح بين الإستهلاك، وإنشاء المشروعات الإقتصادية المألوفة، وإعادة تمويل الجرائم الإقتصادية التي أنتجت هذه الأموال، فضلاً عن ذلك، فإن غسل الأموال قد يتم في مجتمع تتسم تشريعاته بالحزم في مواجهة تلك الظاهرة، وقد يتم في مجتمع تنعدم أو تتضاءل فيه القيود القانونية على حركة الأموال.

لهذا فإن غسل الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت كل المراحل الثلاثة التي أشارت إليها الـ "GAFI" كما أنه قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة، وقد قيل بان توظف المال عن طريق المضاربة في البورصة **Placement Speculatif**، يمكن أن يعبر عن الدمج" Intergration"، وذلك كله حسب الخطة واللحظة التي تتم فيها المضاربة، والطريقة التي تسجل بين عمليات أخرى مالية أو غير مالية.

ويحدث في الدول النامية التي تضع بعض قواعد حازمة في سبيل مواجهة عمليات غسل الأموال، أن يقوم حائز الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات، أو عن الفساد الإداري بأنواعه المختلفة، بإستخدام هذه الأموال مباشرة في مشروعات سياحية، كإنشاء القرى والمطاعم الفخمة، أو في شراء العقارات، أو في بعض الأنشطة التجارية كتجارة المجوهرات والملابس الجاهزة، أو في شراء مشروعات خاسرة في وقت وجيز إلى مشروعات رابحة، ثم يقوم بإستخدام هذه الأموال مباشرة في الإستهلاك أو إعادة الإستثمار.

ويوجد باحث من رجال المال يدعي **Frank Jurads** شرح في مذكراته، أن الهدف الأساسي من إجراءات غسل الأموال ليس إعادة إدخال النقود القذرة في الاقتصاد المشروع، وذلك من خلال إخضاعها لتحولات شكلية، وإنما هو جعل هذه الأموال تغير طبيعتها لتصبح أموال محترمة.

فالأموال "القذرة" يمكن أن تتحول من أوراق نقدية إلى إيداعات بنكية، ومن إيداعات بنكية إلى سبائك ذهبية ثم إلى حسابات رقمية، دون أن يكون صاحبها قد حقق فائدة من ناحية الأمان، إذ لا يضمن دائماً بهذه العمليات إضفاء مظهر شرعي على هذه الأموال، على العكس من ذلك فإن المظهر الشرعي يمكن تحقيقه بمجرد عمل حوالة من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر دون تغيير الشكل، ويلزم فقط إتباع بعض القواعد التي تضممن بالتعتيم على العمليات محو الأصل الإجرامي لها، وكان Juards يرى أنه لا يكفي إعطاء واجهة شرعية لحيازة كميات كبيرة من النقود، وذلك مثلاً من خلال إيداعها في حساب شركة وهمية، إذ يمكن أن يكون فضلاً عن ذلك أن تكون هذه النقود مقبولة ومسوغة وفقاً لما يفترض أن يملكه الشخص، فليس منطقياً أن يدير شخص مليارات من الدولارات كما تدار أموال مستثمرة في أحد محال البقالة في قرية صغيرة.

2/2 - التقسيم الديناميكي:

وفقاً لتلك النظرية تتنوع الكيفيات التي يتم بها غسل الأموال تبعاً لعدة إعتبارات، وهي الإعتبارات الشخصية للقائمين على الغسل، ومصداقيتهم في نظر المجتمع، وكميات الأموال المراد غسلها، ونوع الإحتياجات التي ستوجه الأموال محل الغسل إلى إشباعها، وأخيراً القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسل في إطارها، وإنطلاقاً من الإعتبارات السابقة يقسم أنصار النظرية عمليات غسل الأموال إلى 3 أنواع رئيسية:

3/2 - الغسل البسيط:

يتميز هذا النوع من الغسل بأنه تستخدم فيه أقصر دورات تحويل النقود "القذرة" إلى نقود نظيفة، ويتم الغسل بهذه الطريقة حينما يتعلق الأمر بعمليات حالة عرضية أو ذات أهمية ضئيلة، تهدف أساساً لإستخدام النقود محل الغسل في الإنفاق الإستهلاكي، أو إستثمارات قليلة التكلفة، والغرض أن الغسل يتم في مناطق جغرافية تكون فيها القيود القانونية محددة أو منعدمة، وتتم عمليات الغسل في قطاعات هامشية من الاقتصاد العادي.

أما عن الفنون المستخدمة في هذا النوع من الغسل تتميز بأنها قليلة التعقيد، نظراً لأنه لن تكون هناك ضرورة لإدخال هذا خدع عديدة لإتمام عملية الغسل.

والأمثلة التي تعطي للغسل البسيط كثيرة منها: اللجوء إلى ألعاب القمار لتحقيق مكاسب وهمية، وإستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة كتجارة السجاد، وتجارة الأشياء القديمة، أو مجرد تغيير العملة في مكاتب الصرافة.

4/2 - الغسل الدائم:

يكون الهدف منه إعادة إنتشار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة مشروعة، اكبر حجماً بكثير من الأنشطة التي تستخدم فيها الأموال في النوع السابق، أي أن الأموال التي يتم غسلها بأسلوب الغسل المدعم تتميز بضخامة حجمها، كذلك فإن الغسل المدعم يتم إنجازه في مناطق جغرافية تتسم تشريعاتها بالحزم نسبياً في مواجهة ظاهرة غسل الأموال كذلك فإن إستخدامات الأموال محل الغسل تتطلب قدراً أكبر من المصداقية لدى القائمين عليها، وفي هذا النوع من غسل الأموال قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق أن خضعت للغسل البسيط.

ومن أهم امثلة الغسل المدعم: حالة تاجر المخدرات الذي إزدهرت تجارته، ويجد صعوبة في تبرير مجمل دخله الذي طرا عليه زيادة مفاجئة، فإنه قد يقوم في مراحله أولى بغسل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية، وجزء آخر يخلطه مع عائد احد المشروعات التجارية الصغيرة، والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي تقام بشرائها أفراد من عائلته، وإذا إستمرت تجارته المشروعة في النمو، فإنه ستأتي اللحظة التي يتعين عليه فيها تجميع الأموال المتحصلة من مصادر مختلفة، مع الدخل القادم من الجريمة والذي يستمر في التراكم، ويقوم عندئذ بإستخدام وسائل أكثر إحكاماً، ثم يلجأ إلى إعادة التوجيه لمجموع المال، وفي سبيل ذلك قد يلجأ إلى المضاربة العقارية الصورية والتي من شأنها تبرير الدخول الكبيرة المفاجئة، ويتعين عليه في نفس الوقت خلق عدة شركات تجارية، وإحاطة نفسه بمجموعة من رجال القانون والمال يكونوا على بيئة من الأمر، كما يقوم بفتح حسابات بنكية منطقية تتميز بإمتيازات مالية،

أي أن هذا النوع من الغسل يقتضي الإستعانة بالعديد من المستشارين والفنيين، من أجل تسيير مجموع الأنشطة التي يكون بعضها قد أصبح مشروعاً ومرئياً والبعض الآخر يظل في دائرة الخفاء.

5/2 - الغسل المتقن:

حينما يصل غسل الأموال إلى مستوى معين فإن القائمين عليه- وهم في الغالب منظمات إجرامية كبرى- لا يمكنهم الإعتماد على وسائل الاقتصاد التقليدية، لتبرير مصادر الأموال الضخمة التي أنتجتها الأنشطة الإجرامية، وخصوصاً وأن هذه الأموال تكون قد تضخمت في فترة زمنية وجيزة جداً، وهنا يؤخذ في الإعتبار انه من النادر أن تتكون ثروات كبيرة بطريقة مشروعة، دون أن يكون معلوماً ولو بطريقة تقريبية من أي مصدر وبأي وسيلة تم تكوينها.

وفي هذا النوع من الغسل يكون للقائمين عليه مجموعة من الشركات التجارية موزعة على دول العالم، تشتمل على شركات إستيراد وتصدير وشركات طيران وبنوك وشركات تأمين، بحيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وبإستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية، كما يتم اللجوء إلى عمليات إقراض وهمية على نطاق كبير، وتستخدم هنا أساليب مالية وتجارية متقنة للغاية تحول دون تتبع مصدر الأموال المستثمرة.

رابعاً : الخطوات الإدارية لجريمة غسيل الأموال:

إن جريمة غسيل الأموال لا تتم في خطوة واحدة.. ولكنها تتم عبر خطوات ومراحل، وكل مرحلة منها تتم بشكل متطور ذكي، ترسم خطواتها، وتتلاحق المقدمات بالمتتاليات، دافعة كل منها لإحكام عمليات غسيل الأموال. ومن ثم كثيراً ما تأتي أمام إحكام مراحلها تأتي علامات التعجب أمام علامات الإستفهام.. سابقة كل منها الأخرى ، ودافعة إلى مزيد من الإستنكار وليس إلى مزيد من الإستفسار.. هل حقاً هناك عملية غسيل أموال!؟!!.. أم أنه مجرد شكوك وظنون ليس لها محل من الإعراب وليس لها ظل من الواقع، ومن الحقيقة... ويرجع ذلك بصورة أو بأخرى إلى براعة القائمين بعملية غسيل الأموال، وقدرتهم الجيدة على التخفي وإخفاء نشاطهم الإجرامي أمام

أنشطة شريفة يتم ممارستها في منتهى الشرف.. حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالآتي:

(1) تخطيط عمليات غسيل الأموال، ورسم تصوراتها، ووضع البرنامج الزمني، والتوقيتات المعيارية التي ستتم بموجبها، ورسم المسارات التي ستسير عليها، وبالشكل الذي يضمن عدم وقوع أي إنحراف أو خطأ.. فكل شئ يتعين أن يتم وفقاً للخطة الموضوعية، وعلى كل طرف من الأطراف أن يعرف مهمة في عمليات:

(أ) الإيداع النقدي للأموال التي سيتم غسلها وإدخالها إلى الحسابات المصرفية المفتوحة لدى بنك محدد، وبالشكل الذي لا يثير أي تساؤل من جانب موظفي البنك.

(ب) عمليات الخدع والكذب، والتمويه الماكرة، وخلط الحقائب بالأكاذيب، وإصطناع واقع مزيف، ومزج أموال الجريمة بأموال شريفة، وجعلها تيار من الأموال المختلطة التي لا يستطيع أي فرد معرفة أي منها شريف، وأي منها من مصادر إجرامية.

(ج) عمليات الدمج في إدخال أموال الجريمة داخل النظام المصرفي سواء المحلي أو القومي، أو العالمي، وبالشكل الذي يفصل ما بين المصد ر وبين الواقع الفعلي.

ومن خلال التخطيط الذكي يتم رسم سيناريو متتابع الحلقات لمسلسل جيد لإحكام عمليات الإبداع، والخداع، والدمج لأموال الجريمة.

(2) تنظيم عمليات الغسيل بتحديد الأطراف التي ستشارك فيها سواء كانت أطراف مؤسساتية أو أفراد أو هيئات، وتحديد لكل منهم الوظيفة التي سيقوم به، والأعمال التي سيؤديها، وحدود الحركة المسموح بها، والقيود التي لا يتعين أبداً السماح بتجاوزها، أو الضوابط التي لا يجب الخروج عليها، فالعمليات التي تتم تكون في غاية الخطورة، ليس فقط لإمكانية مصادرة هذه الأموال، ولكن أيضاً لإمكانية الإستدلال منها على الجرائم السابقة التي إرتكبت، وتكونت منها هذه الخصائص النقدية.

(3) توجيه عمليات الغسيل والتنسيق المسبق بين كافة المنفذين لها، وهو ما يرتبط أساساً بكل من عمليات التوجيه الجيد لكل الأطراف المشاركة في عملية غسيل الأموال، وبحيث يلتزم كل منهم بما هو مطلوب منه القيام به، خاصةً فيما يتصل بكل الجوانب والأبعاد المتصلة بخطط وسيناريوهات ومخططات عملية غسيل الأموال.

(4) إن التناقض الجوهري القائم ما بين إستخدام الأساليب العلمية الإدارية في عمليات التحضير لغسيل أموال الجريمة، وما بين عشوائية المقاومة والمكافحة لها، أمر يدعو إلى ضرورة التنسيق الذكي بين قوى الإجرام من أجل تحقيق أمرين رئيسيين هما:

الأمر الأول: إضعاف قوى المكافحة وقوة المقاومة وجعلها ضعيفة هامشية شكلية لا تستطيع النفاذ إلى حيث يقبع المجرمين، بل التسليم لهم بأنهم غير مجرمين.

الأمر الثاني: التأكيد على الحذر الكامل في عمليات التنفيذ لعملية غسيل الأموال القذرة، وعمليات الإيداع، والخداع والدمج اللازمة للغسيل.

(5) متابعة عن قرب وملاحقة فورية وعدم ترك أي شئ للصدفة، بل التدخل الفوري السريع بمجرد الشعور أو الإحساس أو الشك أن هناك إنحراف عن ما هو مخطط ومرسوم لتنفيذ عملية الغسيل. فغسيل الأموال عملية محكمة ولا تسمح بحدوث أي قصور، ومن ثم فإن المتابعة فيها متابعة وقائية تتنبأ بما يحدث.

إن جريمة غسيل الأموال هي أم الجرائم بل هي جريمة الجرائم النكراء، جريمة تمارس ضد الشعوب والمجتمع، فبينما الإجرام العادي يمارس ضد فرد من أفراد المجتمع، نجد أن جريمة غسيل الأموال تمارس ضد المجتمع بأسره، وبكافة أفراده ومؤسساته وطوائفه، بل تمارس ضد البشرية، ضد العالم بأكمله، ولذلك فإن نطاق مكافحتها يمتد ليشمل العالم كله، فأثرها ممتد ومتوغل لا يكاد يترك فرد من أفراد العالم إلا أصابه بضرر منه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وترجع خطورة جريمة غسيل الأموال، إلى أنها جريمة تعمل على إعطاء المجرم صفة الطهارة، وتعطي له الوجاهة، وتعطي له المكانة، وهي في هذا كله تجعل المجرم نموذجاً للكمال يتعين الإقتداء به، وتجعل منه رمزاً للنجاح والتفوق يحتذى به ومثلاً واضحاً للكفاءة والمهارة، وهو أمر يجعل من جريمة غسيل الأموال جريمة الخداع والتمويه التي تجيدها وتحترفها العصابات الإجرامية المنظمة.

ومن هنا لا تتم جريمة غسيل الأموال عشوائياً، ولا تحكمها إعتبارات الهوى واللحظة أو ردود الأفعال الوقتية، بل تحكمها عملية تخطيط واسع محكم، وتنظيم دقيق، وتوجيه متحكم، ومتابعة عن قرب شديدة. وهي جريمة ذات محاور إرتكازية تدور حولها وفي نطاقها، حيث أن الجريمة تتم في الخفاء وتظهر نتائجها في العلن، وهي رغم معايشتها في واقع حياتنا المعاصرة، فإنها تشكل إحدى حقائق هذه الحياة، وفي واقع تعاملنا معها يتعين علينا أن نعترف بأن لكل منا دور في إستمرارها، وإن لكل منا دور في المساهمة رغم إرادته في عدم الكشف عنها ومكافحتها.

خامساً: مراحل عملية غسيل الأموال وطرق توطينها:

1- مراحل عملية غسيل الأموال:

تمر عملية الغسيل للأموال المتحصلة عن الأعمال غير المشروعة عادة من خلال ثلاث مراحل، المرحلة الأولى: التوظيف(Placement) والمرحلة الثانية: التغطية(Layering) والمرحلة الثالثة: التكامل(Integration)، وقد تحدث هذه المراحل بشكل منفصل عن بعض أو تحدث بشكل متداخل وهذا هو الشائع، ويمكن إيضاح مراحل عملية غسيل الأموال كما يلي:

المرحلة الأولى: وتعني التوظيف:

وتعني توظيف الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مشروعات إستثمارية تتميز بالصفة الشرعية، ومن هذه المشروعات إنشاء القرى السياحية والمطاعم الفاخرة والعقارات والأنشطة التجارية كمحلات الذهب والأحذية

ومعارض السيارات وغيرها، وبالتالي تظهر هذه الأموال في النهاية على أنها متحصلة من هذه المشروعات الإستثمارية المشروعة، ويهدف غاسلوا الأموال من هذه المرحلة توظيف الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي دون النظر إلى تحقيق أرباح من هذه المشروعات، مما يترتب عليه تغيير هوية الأموال غير المشروعة مما يمكن معه إيداع هذه الأموال في البنوك والمؤسسات المالية المختلفة.

المرحلة الثانية: التغطية:

ويقصد بها قيام أصحاب الأموال غير المشروعة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم، للفصل بين مصدرها الأصلي والحصيلة بإستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة، يترتب عليها التغطية على المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات. ويعمل غاسلوا الأموال في هذه المرحلة على إضافة العديد من الطبقات على مصادر الأموال غير المشروعة، لإستحالة تعقبها والتعرف على المصدر الحقيقي لها، ويفضل البعض أن تتم مرحلة التغطية في الأماكن البعيدة عن المكان الأصلي المتولد فيه الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، وضمان بقاء الأموال في أمان لعدم تتبعها من جانب الجهات الرقابية.

المرحلة الثالثة: التكامل:

وتجئ تلك المرحلة كخطوة نهائية بعد أن تكون الأموال قد إنفصلت تماماً عن مصدرها غير المشروع وأصبحت لا تنتمي إليه، حيث يتم بعد ذلك إكسابها الشكل المشروع، ويعاد ضخ الأموال التي تم غسيلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية مشروعة تكتسب مظهراً قانونياً مشروعاً. ويهتم غاسلوا الأموال بالوصول بعملية غسيل الأموال لمرحلة التكامل، حيث يصعب فيها الفصل بين الأموال المتحصلة عن أنشطة مشروعة وأنشطة غير مشروعة، وتظهر الأموال غير المشروعة مختلطة ومندمجة في الاقتصاد الرسمي كأنها أموال متحصلة عن أنشطة مشروعة.

خريطة إيضاحية لبيان مراحل عملية غسيل الأموال



2- طرق إعادة توطين الأموال:

يقوم غسلوا الأموال بإستخدام العديد من الأساليب المعقدة على نطاق واسع لغسيل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، وإعادة توطينها بشكل يجعلها تبدو وكأنها أكتسبت بطريقة مشروعة، مما يصعب عملية إكتشافها من قبل السلطات الرقابية والأمنية والمحاسبين والمراجعين وغيرهم، وأهم أساليب إعادة توطين الأموال يتمثل في:

1/2- التحويلات البرقية(Wire Transfers):

أصبحت عملية إنتقال الأموال حول العالم من السهولة بسبب الثروة البنكية وعملها الدائم على تنمية وإبتكار أنواع جديدة من المنتجات المالية، وترتب على التقدم التكنولوجي أن تطورت وتنوعت وسائل غسيل الأموال بشكل أصبح معه حدوث غسيل الأموال من الأمور المحتملة الحدوث بسهولة، وبإستخدام التحويلات البرقية وهي نتاج الثورة البنكية، والتي تعني القيام بنقل الأموال برقياً خارج الحدود بإستخدام شبكات الإتصالات الدولية، يمكن القيام بغسيل الأموال جزء كبير من الأموال غير المشروعة التي يتم تحويلها بهذا الأسلوب داخل الأسواق المالية في العالم.

وتعتبر التحويلات البرقية من أحدث الأساليب المستخدمة في عملية غسيل الأموال وإعادة توطينها، ويشير تقرير برنامج مكافحة غسيل الأموال بالأمم المتحدة في فيينا عام 1998 أن العمليات التي لا يتم تسويتها نقداً، أو يتم تسويتها عن طريق الكمبيوتر، أو بالتجارة الإلكترونية، تعني الأموال الضخمة(Megabyte Money) التي يمكن تحويلها إلى أي مكان في العالم بسرعة وسهولة بإستخدام شبكات الإتصالات الدولية، كما يشير التقرير أيضاً بأن التحويلات البرقية يبلغ عددها كل يوم نحو 700000 تحويل برقي أي حوالي 2000 بليون دولار أمريكي يومياً، وقد إستطاع غاسلو الأموال إستخدام هذا الأسلوب في غسيل أموالهم غير المشروعة لسهولة إنسيابها إلى النظام المصرفي العالمي، حيث أن التقديرات الحالية تتراوح ما بين 0.5%- 1%، وهي التي تتضمن أموال تم غسيلها بقيمة تصل إلى حوالي 300 مليون دولار أمريكي .

2/2- البنوك الخاصة(Private Bank):

إنها بنوك تختلف عن البنوك التي تتعامل معها، ويطلق عليها في أمريكا وسويسرا البنوك الخاصة، وهي بنوك داخل البنوك ليس لها شبابيك تقف أمامها، ولا تتعامل في الإيداعات أو القروض العادية، وإنما تتعامل فقط في الملايين من الدولارات الأمريكية، وأقل حساب تقبله هذه البنوك هو مليون دولار أمريكي، والبعض الآخر منها يشترط خمسة ملايين دولار أمريكي لكي يكون له حساب في ذلك النوع من البنوك، ووظيفة هذه البنوك محددة إذ تقوم بالعمل على إخفاء الملايين من الدولارات المتحصلة عن أنشطة مشروعة أو غير مشروعة، من خلال قيامها بالعديد من العمليات اللازمة لتوفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال، بحيث لا يستطيع أي أحد مهما كان التوصل إليها، وفي مقابل ذلك تقوم البنوك الخاصة بتحصيل عمولة نظير كل عملية تقوم بها لصالح العميل طرفها، علماً بأن هذه البنوك لا تعطي فوائد على أموال العملاء نظير إخفاؤها وإكسابها الصفة الشرعية.

وتشير بعض التقديرات أن عدد فروع البنوك الخاصة يقدر بحوالي 4000 فرع في مختلف دول العالم خاصةً في أمريكا وسويسرا، ويبلغ عدد عملائها بحوالي 200000 عميل منهم40٪ في أمريكا وحدها، أما بالنسبة للأموال المخبأة في البنوك الخاصة من أرقى أساليب الغسيل للأموال غير المشروعة، لأنه يختص بطبقة الأغنياء فقط أي تحديداً بالمليونيرات الراغبين في غسيل أموالهم غير المشروعة.

3/2- سوق المزادات العلنية:

يعتبر سوق المزادات العلنية من أهم القنوات المفضلة للثروات الخفية(غير المعلنة) والناتجة عن الأنشطة غير المشروعة بهدف تحويلها إلى أموال نظيفة، والتي يتم إستثمارها في المجوهرات وتجارة الفنون والأنتيكات وأيضاً تجارة الطوابع والعملات الأثرية، وسوق المزادات العلنية من الأسواق ذات التربة الخصبة الذي يتجه إليها غاسلو الأموال بعد زيادة الإتجاه نحو نقل أنشطة الغسيل من المؤسسات المالية التقليدية (البنكية) إلى المؤسسات المالية غير التقليدية(غير البنكية).

ويعتمد سوق المزادات العلنية بصفة خاصة على المشترين الأمريكيين بالإضافة إلى بعض المشترين الأوروبيين، فعلى سبيل المثال، يوم الإثنين الموافق 16/ 11/ 1998 تم بيع صورة زيتية بإسم Amadeo Modiglani بحوالي 15.13 مليون دولار امريكي في صالة مزادات "سوسبي" بنيويورك، مسجلة بذلك أعلى سعر بيع بالمزاد في هذا الوسط بالنسبة لفنان معاصر، وعلما بأن أعلى تقدير لها كان 12 مليون دولار أمريكي، وأفضل سعر سبق أن بيعت به في الماضي بلغ نحو 12.4 مليون دولار أمريكي عام 1995(20). وايضا في يوم 1998/11/20 تم بيع لوحة شخصية رسمها "فان جوخ" لنفسه عام 1889 بحوالي 71.5 مليون دولار أمريكي في صالة مزادات كريستي بنيويورك، علما بأن أعلى تقدير لها كان يتراوح ما بين 20- 25 مليون دولار أمريكي . ويؤكد لنا ذلك إتجاه غاسلو الأموال لغسيل أموالهم غير المشروعة بإقتناء اللوحات الفنية وغيرها من المزادات العلنية، والعمل على إرتفاع قيمتها لأعلى درجة وهو ما تم إيضاحه في المثالين السابقين.

4/2- أوراق اليانصيب الرابحة(Win a lottery):

تنتشر مكاتب اليانصيب في امريكا والدول الأوروبية، ويمكن من خلال عملية اليانصيب التي تتم بصفة مستمرة ان يحقق بعض الأفراد ثروات طائلة من لا شئ سوى قيمة ورقة اليانصيب التي يدفعها الفرد، وقد أدى ذلك إلى لجوء غاسلو الأموال الى اتباع هذا الأسلوب المستحدث لإيجاد مصدر شرعي لأموالهم المتحصلة عن أنشطة غير مشروعة، ويتم ذلك بتدخلهم في عملية الفرز والسيطرة عليها لتكون من نصيب أحد أعوانهم، وبذلك يتم إيجاد مصدر شرعي وقانوني للأموال الغير مشروعة.

وإستخدام هذا الأسلوب بكثرة في اسبانيا، حيث لجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى أوراق اليانصيب الرابحة لإستخدامها في غسيل الأموال، ويتطلع غاسلو الأموال الى أساليب جديدة لغسيل بعض ثرواتهم الخفية(غير المعلنة)، وذلك قبل اصدار العملة الأوروبية الموحدة(EURO) في النصف الأول من عام 2002 .

5/2- سماسرة العملة(Currency Brokers):

وسماسرة العملة هم مجموعة من المنظمات الإجرامية الصغيرة التي تستقل بعملها نسبياً عن إتحادات المخدرات، وينتشر سماسرة العملة في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وهي المناطق المنتجة لتجارة المخدرات، وذلك بهدف غسيل الأموال المتحصلة عن هذه التجارة غير المشروعة، وتقوم طريقة الغسيل هذه علي شراء سماسرة العملة للأموال غير المشروعة من العديد من المخابئ والتي يطلق عليها المنازل السرية(Stash Houses) نظير خصم معين، ثم بإستخدام عملائهم يتم إيداع هذه الأموال في الحسابات المصرفية الشرعية، ومن خلال العلاقات المتعددة لسماسرة العملة حيث يقوموا بالإتصال برجال الأعمال المستوردين الذين يحتاجون لعملات لها صفة التداول العالمي كالدولار الأمريكي من أجل إستيراد بضائع وخلافة، وبإعطاء هؤلاء المستوردين خصم بسيط على سعر صرف العملة الرسمي يستطيع سماسرة العملة بيع الأموال غير المشروعة لهم، وإستكمال دائرة دوران هذه الأموال لتنظيفها .

6/2- تجميع الفئات الكبيرة للعملة:

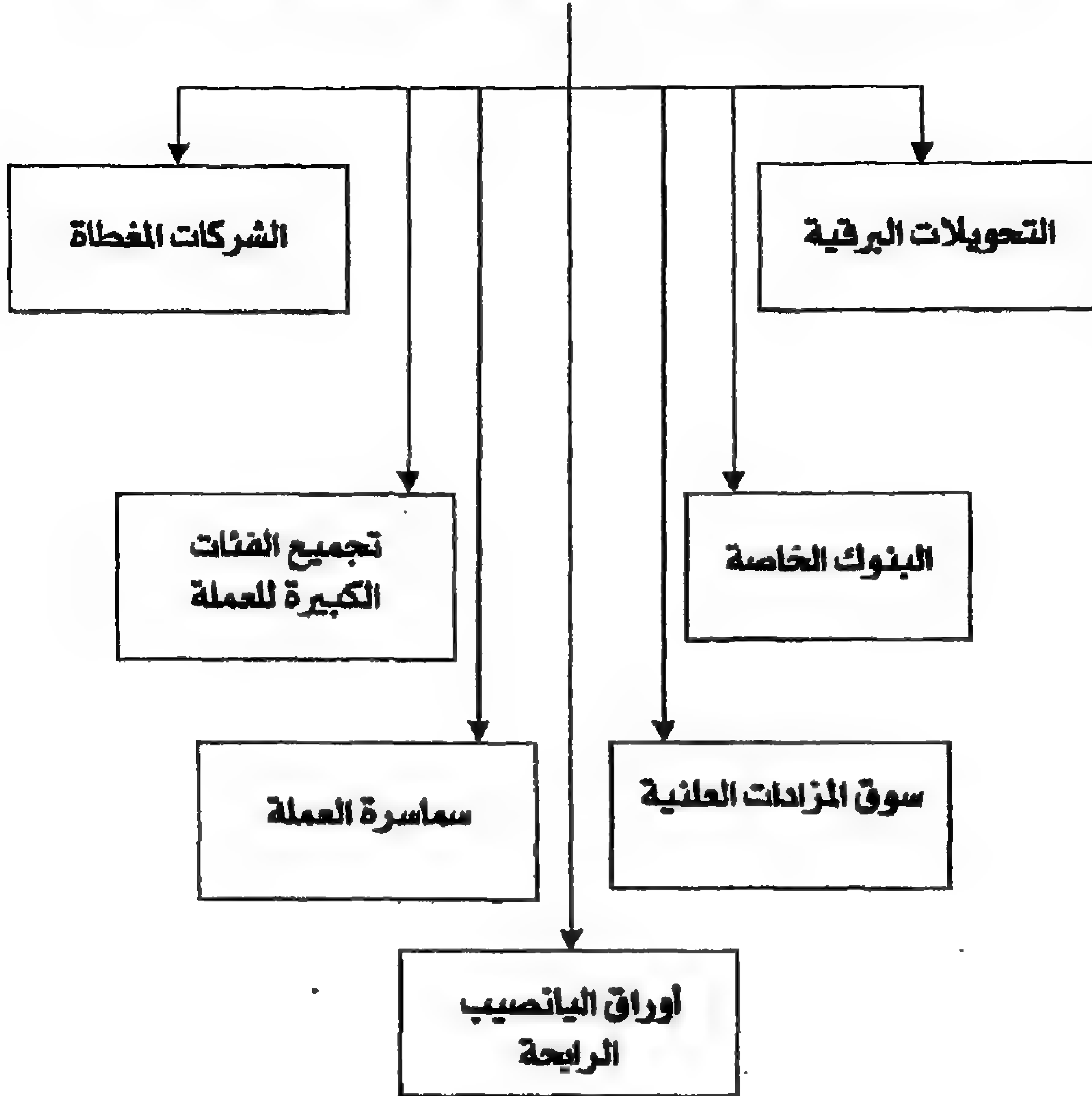
تقوم هذه الطريقة على قيام غاسلي الأموال بإستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية كبيرة القيمة، ويؤكد ذلك إحصائية البنك المركزي الأسباني بأن الأموال ذات الفئة 10000 بيزيتا تبلغ حوالي 4684 بليون بيزيتا أسبانية(حوالي 30. بليون دولار أمريكي) في عام 1997، كما أن هذه الفئة من الأموال البنكنوت تعادل نصف الأموال التي يتم دورانها داخل الاقتصاد الأسباني . وترتب على إستخدام الفئات الكبيرة القيمة من جانب غاسلي الأموال إلى تزايد القلق من جانب البنك المركزي الأوروبي، حيث أن ذلك سيتطلب منه وضع قيود على إصدار أوراق البنكنوت ذات الفئات الكبيرة من اليورو(العملة الأوروبية الموحدة)، والتي سوف تكون متاحة في شكل أوراق بنكنوت بفئات تصل إلى 500 يورو، وذلك للحيلولة دون إستخدامها في عمليات غسيل الأموال من قبل مروجي المخدرات والمجرمين الآخرين، بنقل وتحويل كميات ضخمة من الأموال حول العالم، دون إكتشافها نتيجة اللجوء للطرق الخفية غير المشروعة .

7/2- الشركات المغطاة(المستترة)(*) (Shell Corporation):

ومن الطرق الشائعة في غسيل الأموال غير المشروعة ما يعرف بالشركات الدمى، وهي شركات مستترة أجنبية توجد في بلدان لا تستطيع الحكومات بها الإطلاع على دفاترها المالية، وغالباً ما يتم إنشاء هذا النوع من الشركات بأموال المنظفين، ويكون هدفها الأساسي العمل على غسيل الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية، ويتم هذا الأسلوب من خلال قيام غاسلوا الأموال غير المشروعة بإستثمار أموالهم في العديد من الأنشطة المشروعة كالعقارات ومعارض السيارات والأحذية... إلخ، ثم يقوموا بنقل الأموال إلى الخارج بواسطة هذه الشركات، وبعد ذلك تقوم الشركات المستترة بعقد إتفاقيات قروض مع غاسلي الأموال لإعادة توطين هذه الأموال لتبدو كأموال مشروعة . ومن أمثلة شركات الدمى تلك الشركات التي سمح بإنشائها قانون الشركات الصادر عام 1926 في "ليشتناشتاين"، وهي شركات العائلة والمؤسسة Anstale وتستخدم في قبض أو تحويل الأصول، وتحميها من الإلتزامات الضريبية في نفس الوقت

(*) هي شركات منشأة بصورة قانونية بهدف القيام بأعمال مالية غير مشروعة وأهمها غسيل الأموال.

خريطة إيضاحية لبيان أهم طرق إعادة توطين الأموال(Flow- Chart)



ويتبين لنا مما سبق قيام غاسلو الأموال بالعمل على إيجاد أساليب معقدة لغسيل الأموال المتحصلة عن أنشطة غير مشروعة، للعمل على إخفائها عن السلطات الرقابية المختلفة، وحتى لا يمكن تتبع هذه الأموال بفاعلية، ويرجع ذلك إلى لتطور عمليات غسيل الأموال عن السابق، والتي كانت تعتمد على الأساليب التقليدية للغسيل كالإيداع بالبنوك وإعادة الإقراض والفواتير المزورة وغيرها، إلا أن ذلك لا يعني عدم إستخدام غاسلو الأموال لهذه الطرق التقليديـة، ولكن يتم إستخدامها على نطاق ضيق، فعلى سبيل المثال، نجد أن طريقة الفواتير المزورة والتي تقوم على الإتفاق المسبق بين البائع والمشتري على زيادة قيمة الفاتورة عن قيمتها الحقيقية والفرق هو المال المغسول، إلا أن تلك الطريقة تم القضاء عليها بدرجة كبيرة من خلال الإنترنت، والتي يمكن بواسطته

معرفة الأسعار الحقيقية للسلع، مما ترتب عليه لجوء غاسلو الأموال للأساليب المستحدثة، والتي سبق الإشارة إلى أهمها آنفاً.

سادساً: أسباب تزايد عمليات غسيل الأموال:

تواصل ظاهرة غسيل الأموال النمو بشكل متزايد مما يهدد إستقرار إقتصاديات معظم الدول في العالم، ويكمن حجم هذه المشكلة في ضخامة الأموال التي يتم غسيلها كل عام في جميع أنحاء العالم، والتي تتدفق عبر النظام المالي العالمي من خلال القنوات المصرفية والمؤسسات المالية المنتشرة في العديد من الدول. وقد أشار المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في آسيا والمحيط الهادي المنعقد في مانيلا خلال شهر مارس 1998، أنه نقلاً عن دراسة لصندوق النقد الدولي بأن تقديرات الحجم الحالي لعمليات غسيل الأموال تبلغ ما بين 2٪- 5٪ من مجموع إجمالي الناتج القومي في العالم، وأن ما بين 300- 400 بليون دولار أمريكي من الأموال غير المشروعة يتم غسيلها سنوياً على مستوى العالم(أي ما يعادل8٪ من إجمالي التجارة العالمية)(1).

ومن ثم نجد أن عمليات غسيل الأموال تتزايد بشكل متسارع في السنوات الأخيرة، مما ترتب عليه إرتفاع سعر خدمة القيام بعملية غسيل الأموال من حوالي 6٪ في فترة الثمانينات إلى ما يزيد عن 25٪ في الوقت الحالي(2). وتجدر الإشارة إلى تزايد هذه العمليات في الدول والمناطق التي تتميز بعدد من المواصفات.

أهم مواصفات الدول التي تقوم بعمليات غسيل الأموال:

1- تزدهر بالجريمة المنظمة والتي تشمل الأنشطة غير المشروعة وأهمية تجارة المخدرات التي تمثل الشطر الأكبر من الأنشطة غير المشروعة، وتقدر بحوالي 800 بليون دولار أمريكي على مستوى العالم سنوياً، بالإضافة إلى صناعة الجنس(The Sex Industry) والتي تضم العديد من الأنشطة حيث تجمع بين أقدم مهنة في العالم(الدعارة) وأحدث أنواع الجنس(جنس الإنترنت)، وتقوم هذه الصناعة على تقديم الخدمات الجنسية والمنتجات وأهمها الأفلام الإباحية التي تدر حوالي 2.5 بليون دولار أمريكي سنويا، بينما صناعة الجنس على مستوى العالم تدر على الأقل حوالي 20 بليون دولار أمريكي سنويا(3).

2- ترحب بالإستثمارات الجديدة وخاصة الأموال الساخنة(Hot Money) مع عدم الإستفسار عن مصادر الأموال، وتشير البيانات المتوفرة لدى بنك التسويات الدولية عن حركة الأموال التي يجري تداولها في الأسواق العالمية إلى أن حجم التعامل اليومي كان نحو 80 بليون دولار أمريكي في أوائل الثمانينات، ثم إرتفع الى نحو 880 بليون دولار أمريكي عام 1992، ثم قفز إلى 1260 بليون دولار أمريكي عام 1995(اي نحو 1.25 ترليون دولار أمريكي يومياً)(4).

3- تتوافر فيها وسائل الإتصالات المتقدمة التي تساعد في الوصول إلى منطقة المثلث الذهبي(وهي منطقة جبلية على الحدود بين بورما وتايلاند ولاوس)، وتنتج معظم محاصيل العالم من الأفيون(المادة التي يستخرج منها الهيروين).

4- تزدهر فيها الفساد بدرجة كبيرة عن طريق المساعدات التي تتلقاها المؤسسات المالية بها(البنكية وغير البنكية) من الأفراد بالجهات الأمنية ورجال البنوك والسياسيون الفاسدون من أصحاب النفوذ.

5- تقوم بعملية تحرير للإقتصاد مع عدم توافر بنية تحتية قانونية متينة وحكومة قوية، وعلى سبيل المثال الدول التي تخطو خطواتها الأولى في سوق المال.

6- تملك العديد من المؤسسات المصرفية التي لا تحقق في إيداعات أصحابها، وخاصة الإيداعات ذات المبالغ الكبيرة، ومن هذه البلدان ما يعرف ببلدان الملاذ الآمن ضريبياً كجزر كايمان وجزر القنال الإنجليزي.

7- تتمتع بتشريعات مالية ومصرفية متساهلة، مما تساعد غاسلو الأ/وال على إساءة إستخدامها في تنظيف أموالهم غير المشروعة.

8- تتمتع بالإستقرار السياسي والمالي.

ونعرض فيما يلي علاقة عمليات غسيل الأموال بكل من الجريمة المنظمة والإقتصاد الخفي وسرية الحسابات المصرفية وكذا أسواق المال، بالإضافة إلى بيان دور تلك العناصر الأربعة في تزايد عمليات غسيل الأموال في السنوات الأخيرة:

1- العلاقة الطردية بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة:

تعد عمليات غسيل الأموال أحد الأنشطة الرئيسية لجماعات الجريمة المنظمة (Organized Crime)، وقد حددت المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة مفهوم الجريمة المنظمة بأنها عبارة عن "كل جريمة يقوم بها ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم علاقات تراثية أو شخصية من أنشطة جماعية، تبيح لزعمائهم تحقيق أرباح أو السيطرة على الأراضي أو علي الأسواق الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو لأجل التغلغل في الاقتصاد المشروع

ومن ثم فإن الجريمة المنظمة تقوم على ثلاث ركائز تتمصل في أن مرتكبيها عدة أشخاص تربطهم علاقة فيما بينهم، وثانياً أن تكون على درجة كبيرة من التنظيم، وثالثاً العمل على تحقيق أرباح غير مشروعة بإستخدام العنف والفساد...إلخ.

وترتبط عمليات غسيل الأموال إرتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة، وذلك من خلال سعي أصحاب الجريمة المنظمة إلى توفير غطاء شرعي لأموالهم المتحصلة عن أعمال غير مشروعة، والعمل على إكسابها صفة الشرعية والقانونية، بما يؤدي إلى إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال لتبدو في ظاهرها متحصلة من أنشطة مشروعة. وقد أعلن مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في روما خلال شهر فبراير 1999 تحت رعاية الأمم المتحدة، بأن المافيا الدولية تقوم بعملية غسيل لأكثر من 300 مليون دولار أ/ريكي يومياً في أنحاء متفرقة من العالم. وتمثل تلك العمليات أحد أهم الطرق التي عن طريقها تنفذ أموال الجريمة المنظمة إلى الاقتصاد المشروع.

وقد كان ينظر للجريمة المنظمة من الناحية التقليدية على أنها مشكلة أمن داخلي للدول، ولكن نمو التداخل الإقتصادي بين الدول والتطور السريع في وسائل النقل ونظم الإتصالات والزيادة الضخمة في التجارة الدولية وبزوغ سوق مال عالمية، كل ذلك غير من العلاقة بين عناصر الجريمة المنظمة، وترتب على ذلك إستغلالها للفرص الجديدة التي خلقتها الظروف والعلاقات الدولية لتصبح ظاهرة عالمية تعبر حدود

الدول دون عائق وهو ما يطلق عليها الجريمة المنظمة الدولية(OTCs)، والتي تشكل تحديات حقيقية للأمن القومي والأمن الداخلي على حد سواء.

ويرتبط تفشي إنتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بإنتشار الفساد السياسي داخل الهياكل السياسية والإقتصادية والإدارية للدولة، وتستغل تنظيمات الجريمة المنظمة ظروف البيئة المحيطة بها، ومن أهمها ضعف القواعد القانونية لتحقيق مزيد من الإنتشار مما ينعكس سلبياً على الأوضاع الإقتصادية الداخلية للدولة، ولا شك أنه بسقوط الإتحاد السوفيتي تهيأت البيئة السياسية والإجتماعية والإقتصادية في دول أوروبا الشرقية عامة وروسيا خاصةً لتنمو وإنتشار أشكال الجريمة المنظمة بشكل متزايد ينذر بالخطر، وقد قدرت وزارة الداخلية الروسية عام 1994 أن نمو 25٪ من الدخل القومي الإجمالي الروسي ينشأ من أعمال الجريمة المنظمة، كما تشير التقارير الأمنية الروسية إلى أن هناك نحو 5600 مجموعة إجرامية متورطة مبدئياً في عمليات غسيل الأموال وتجارة المخدرات(8). وإستطاعت الجريمة المنظمة أن تتسرب إلى داخل البنوك الروسية بدرجة كبيرة، في عام 11993 تم إغتيال نحو 12 مصرفياً من رجال البنوك الروس، ولم يتم التوصل إلى القاتل بعد، بالإضافة أيضاً إلى قتل نحو 18 مصرفياً آخرين و94 من رجال المال الملتزمين، لذلك فإن رجال البنوك الذين يرفضون تقديم القروض لمشروعات المافيا الروسية، أو القيام بغسيل لأموالهم غير مشروعة، أو القيام بنقل أموالهم إلى خارج روسيا، هم الأفراد الأكثر عرضة للإغتيال من قبل المافيا الروسية .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدد كبير من الشركات متعددة الجنسيات(MNCs) التي تواجه إرتفاع التكاليف في إستثماراتها المباشرة في الأسواق الناشئة، وذلك بسبب نقص الوعي بالمخاطر غير التقليدية وأهمها الجريمة المنظمة، فوفقاً لدراسة منشورة أجريت على 7000 شركة دولية أعدتها(Mexachant International Group)(وهي مؤسسة لإستشارات المخاطر مقرها لندن)، فإن 10٪ من إجمالي الإستثمار المباشر في البلدان النامية يكون مفقوداً، نظراً لن اشركات الكبيرة تميل إلى النفي أو الإستهانة بأهمية مثل هذه المشاكل . وتعتبر الجريمة المنظمة من الظواهر الدولية التي تنتشر في الأسواق العالمية، وتعد أمريكا الشمالية من أكبر الأسواق المستوردة

للجريمة المنظمة على سبيل المثال تجارة المخدرات والإتجار بالمهاجرين بنقلهم بطرق غير مشروعة، أما بالنسبة للمناطق النامية في أمريكا الجنوبية وأفريقيا وآسيا فعلى الرغم من الفروق المتعددة فيما بينهم، إلا أنهم منتجين ومصدرين لمنتجات الجريمة المنظمة مثل الكوكايين والهيروين والميتامفيتامين .

2- العلاقة الطردية بين غسيل الأموال والإقتصاد الخفي:

تواجه معظم دول العالم ظاهرة إقتصادية بدأت تحظى بإهتمام المتخصصين ي العلوم الإقتصادية، هذه الظاهرة هي ظاهرة الاقتصاد الخفي(Hidden Economy)، فيعمل في كثير من دول العالم المتقدم والنامي إقتصادان هما إقتصاد ظاهرة وإقتصاد خفي، فالإقتصاد الظاهر هو كل المعاملات الإقتصادية المحلية والدولية المعروفة للدولة، ويسير بالتوازي مع هذه المعاملات، معاملات إقتصادية أخرى غير معلومة للأجهزة الرسمية للدولة، والتي لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الناتج القومين علماً بأنها نمت في حجمها وتأثيرها على النشاط الرسمي، الأمر الذي لا يمكن معه إهمالها، وقد تعددت تعريفات الاقتصاد الخفي، إلا أنه يفضل إختيار التعريف الذي يعبر بصدق عن طبيعة الأنشطة المشروعة وغير المشرووعة التي تتعامل في هذا النوع من الاقتصاد، لذا فإن الاقتصاد الخفي " هو مجموعة الأنشطة الإقتصادية غير المسجلة سواء كان منهامشروعاً أو غير مشروع، وهي تسير في قنوات بعيدة عن رقابة وتأثير الإدارة الإقتصادية للدولة". ويعد السيد/ Gutmann أول من لفت الإنتباه عام 1977 إلى هذه الظاهرة عندما نشر بحثه عن الاقتصاد الخفي، والذي أشار فيه إلى أن المعاملات الإقتصادية التي لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الناتج القومي، ليست بهذا القدر الهين الذي يمكن معه إهمالها .

وقد أطلق على ظاهرة الأنشطة الإقتصادية غير المعلومة للأجهزة الرسمية للدولة عدة مسميات بخلاف الاقتصاد الخفي وأهمها: الاقتصاد تحت الأرض (Underground Economy) والأسود(Black)، والموازي(Parallel)، وغير المسجل(Un recorded)، وغير الرسمي(Inoffical)، والظل(Shadow)، وغير المنظم(Informal). ومن المفضل بل من الأوفق إستخدام تعبير الاقتصاد الموازي بدلاً

من الإقتصاد الخفي الذي يوحي بعدم الشرعية والجنوح للجريمة الإقتصادية، بينما تعبير الاقتصاد الموازي يغطي دائرة واسعة من الأنشطة غير الرسمية أو غير المسجلة، وليس بالضرورة غير المشروعة .

وتتألف عناصر الاقتصاد الخفي من مكونين رئيسيين، الأول: هو الأنشطة المشروعة غير المسجلة وغير المعلومة للدولة مثل الأنشطة المشروعة قانوناً ولتي يتهرب أصحابها من دفع الضرائب، والثاني: هو جميع الأنشطة غير المشروعة ومنهاما هو مخالف للأعراف والتقاليد والقيم ومنها ما هو محظور قانوناً مثل تجارة المخدرات والرشوة وغيرها، والمكون الثاني من الاقتصاد الخفي هو الذي يرتبط إرتباطاً وثيقاً بعملية غسيل الأموال لكونه يمثل الأنشطة إلى عدم إظهار أموالهم المتحصلة عن الأنشطة غير المشروعة إلا بعد إجراء عملية غسيل الأموال عليها، وذلك بالعمل على إكساب هذه الأموال صفة الشرعية والقانونية، من خلال إيداعها بالبنوك أو بإستثمارها في المشروعات التجارية أو السوق العقاري أو أسواق المال الدولية.

3- علاقة عملية غسيل الأموال وأسواق المال:

لقد تغيرت أساليب غسيل الأموال منذ بداية الثمانينات والتسعينات، فأصبحت تبتعد عن النظام المصرفي والنقود السائلة، وتتجه نحو الأسواق المالية الموازية وإلى الأدوات المالية الحديثة مثل المشتقات . ومع إلغاء القيود على حركة إنتقال رؤوس الأموال فيما بين أسواق المال الدولية، فقد يؤدي ذلك إلى تشجيع البعض على القيام بعمليات لغسيل أموالهم الناتجة عن انشطة غير مشروعة عن طريق تحويل هذه الأموال من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق المال الدولية، ثم يقوم غاسلو الأموال بإعادتها مرة أخرى إلى الدخل في صورة شرعية وقانونية، أو يقوموا بإستغلال الإتجاه المتسارع لمعظم الدول النامية نحو الخصخصة وتنشيط أسواق المال بها لكونها أسواق مالية ناشئة بهدف تنظيف أموالهم من خلالها.

وتعتبر أسواق المال الدولية إحدى الآليات المكنة لعمليات غسيل الأموال، ويرجع ذلك لكون سرية التعاملات في أسواق المال الدولية حق توفره جميع بورصات العالم لمن يتعامل فيها، فالأسواق الدولية تكفل السرية للمتعاملين بها، وعقد العميل مع السمسار

أو شركة إدارة المحافظ به بند رئيسي يحافظ على حق العميل في الإحتفاظ بسرية تعاملاته، كما لا يمكن معرفة تعاملات أي عميل إلى بحكم قضائي يوجه للبورصة، فتقوم بإعداد بيان إحصائي بتعاملات هذا العميل وبصورة قانونية ومنظمة لا تخضع للإجتهاد والتخمين. ويقدر البعض أن ما يتم غسيله من أموال غير مشروعة خلال أسواق المال الدولية يمثل نحو 25٪ من حجم عمليات غسيل الأموال في العالم، وبذلك نجد أن قيمة الأموال التي يتم غسيلها نجد أن قيمة الأموال التي يتم غسيلها عبر البورصات العالمية(وأهمها بورصة لندن وبورصة طوكيو وبورصة فرانكفورت وبورصة باريس، والتي تعد أنشط البورصات على مستوى العالم ككل)، تبلغ حوالي 130 بليون دولار امريكي سنوياً، أما الباقي فيجد طريقة عبر البنوك العالمية وعن طريق عمليات الغسيل العيني(شراء شركات خاسرة وصور فنية من المعارض العالمية... إلخ.) للأموال خارج الجهاز المصرفي .

ويمكن لغاسلي الأموال من خلال أسواق المال الدولية تحويل الأموال النقدية إلى أوراق مالية ثم إعادتها إلى أموال نقدية مرة أخرى في فترة وجيزة، ومن ثم تعتبر أسواق المال الدولية بيئة طبيعية لقيام النظفين بغسيل أموالهم غير المشروعة، ومن أشهر الأمثلة على ذلك في المملكة المتحدة هو إستخدام أسواق الأوراق المالية والمشتقات لغسيل الأموال . فسماسرة سوق المال لا يعرفون بالضرورة شخصية عملائهم الذين يستثمرون أموالهم من خلال مراكز الأوفشور المالية خاصة في جزر القنال الإنجليزي (جزيرة Jersey وجزيرة Guernsey) وجزيرة The Isle of Man)، والتي تتميز بغياب الرقابة على الصرف الأجنبي والإعفاءات الضريبية والتشريعات المصرفية المتساهلة، وبذلك يمكن إستثمار الأموال غير المشروعة في أسواق المال الدولية.

وفي حالة مصر، فقد شهدت سوق الأوراق المالية في مصر نشاطاً كبيراً خلال السنوات السابقة، وذلك نتيجة لنجاح عمليات الإصلاح الإقتصادي والخصخصة التي تقوم بها الحكومة المصرية بخطوات راسخة، مما أثار إنتباه العديد من مؤسسات الإستثمار الدولية، وأعلن بعضها بالفعل عن وضع مصر على خريطة إستثمارات محافظهم الخاصة بالأسواق الناشئة، خاصة بعد إدراج مصر كسوق ناشئة واعدة ضمن مؤشر مؤسسة التمويل الدولية(IFC) إعتباراً من سبتمبر 1996 . ونتيجة

لنشاط سوق المال في مصر، فقد أدى إلى قيام الحكومة المصرية بإتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها منع تسرب غاسلي الأموال من دخول سوق المال المصري بهدف غسيل أموالهم غير المشروعة، حيث يتم وضع جميع عمليات التداول في بورصة الأوراق المالية في سجلات، بل أن كل بائع ومشتري أصبح له رقم كودي في البورصة وهيئة سوق المال، وبالتالي لا يستطيع أي مستثمر (مصري أو اجنبي) أن يخفي إستثماراته في البورصة، خاصةً إذا كان الهدف غسيل أمواله غير المشروعة .

4- الإنفتاح في الأسواق المالية الدولية:

لقد أدى إلغاء الرقابة على أسعار اصرف والجمارك من قبل صندوق النقد الدولي إلى إنفتاح الأسواق المالية الدولية والذي أدى بدوره إلى فتح قنوات إضافية لغسيل الأموال وتنامي حجما وترى بعض الدول أنها لا تتمكن من تنفيذ التوصيات الخاصة بمحاربة عمليات غسيل الأموال لأن ذلك يتعارض مع نصائح المؤسسات الدولية في مجال تحرير الأسواق المالية حيث توصلت بعض الدراسات إلى أن هروب راس المال على نطاق واسع قد أطلقته الحوافز الناتجة عن أسعار الفائدة والتحويلات غير الخاضعة للرقابة ونظراً للقيود على التحويلات المصرفية مؤخراً والنقود السائلة كذلك تغيرت صور وأساليب غسيل الأموال إلى أن توجهت نحو الأسواق المالية وإلى الأدوات المتطورة غير النقدية ومنها المقايضة.

كما يذكر إنه في ظل العولمة نشأت أسواق جديدة ليس لها مواقع جغرافية وطبيعية كما تتحدد البورصات التقليدية وتحميها وتنظمها شبكات برامج الحاسب المتصل بعضها ببعض والتي تنشر المعلومات الوافية عن الأدوات التي تتعامل فيها الأسواق وعن أساليب وحجم وأسعار العمليات ويتخطى الأمر ذلك حيث تخرج هذه الأسواق عن ولاية أية سلطة رقابية نقدية أو مالية.

5- دور البنوك في تسهيل عمليات غسيل الأموال:

أدى التنافس والتسابق بين البنوك لجذب المزيد من العملاء ولرفع معدلات الربحية والحصول على معدلات فائدة وعلى عمولات إلى تشجيع بعض موظفي البنوك على تنشئة وتنمية هذا الإتجاه حيث إن عمليات غسيل الأموال تكفل لهم دخولاً غير

عادية، كما أن هذه البنوك لا تعطي أهمية لطبيعة ومصدر هذه الأموال ولعل أكبر مثال للبنوك التي تعمل بطرق غير مشروعة ما قام به بنك التجارة والإئتمان العالمي الذي كانت رئاسته في لوكسمبورج وجزر كايمان وله 72 فرعاً في مختلف البلدان ويسيطر سراً على بنك(فيرست أمريكان) في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، فبعد أن إختلس من عملائه عدة مليارات من الدولارات إنهار عام 1991م وأصبح يطلق عليه بنك المحتالين والمجرمين العالمي.

6- التشجيع العلني للدول:

تشجيع بعض الدول على إتمام عمليات غسيل الأموال من خلال الإعلان صراحة عن قبول وتلقي الأموال وتقديم كافة التسهيلات الممكنة كعدم فرض ضرائب عليها ومن هذه الدول جزيرة(ناورو) التي تقع على خط الإستواء في المحيط الهادي الغربي، حيث تعيش هذه الجزيرة على مورد وحيد وهو الرسوم التي تحصل عليها من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات غسيل الأموال ومقابل ضمان السرية الكاملة لمن يريد إيداع أمواله لديها.

7- التقدم التكنولوجي:

إنتشرت في الآونة الأخيرة بسبب التقدم التكنولوجي الهائل في بطاقات الصرف والبطاقات القابلة للإستخدام أو السحب للنقود من أي فرع من فروع بعض البنوك العالمية أو من اي ماكينة آلية على مستوى العالم(الشبكة الدولية للمعاملات المصرفية)، حيث يقوم حامل هذه البطاقة بشراء سلع من بلد آخر وعليه يقوم فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده العملية بطلب القيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقة ويقوم الفرع بالتحويل تلقائياً، وتخصم القيمة على حساب العميل لديه ثم يقوم المشتري ببيع هذه السلع التي سبق شراؤها بالبطاقة، ومن ثم يحصل على المبلغ اللازم تلقائياً دون مرور بقنوات وقيود التحويلات ويمكن للفرد الذي إستلم ماله أن يودعه في أحد البنوك الآخرى والأمر كذلك بالنسبة لبطاقات الصرف الآلي مما يصعب معه تحري مصدر هذه الأموال. وفي هذا الصدد يذكر أن فريقاً من العاملين في صندوق النقد الدولي قد سافر إلى بلد صغير من بلدان الجزر لتقويم التطورات الإقتصادية فوجدوا

عدداً كبيراً من البنوك الصغيرة زاد على 100 بنك في بلد يقل عدد سكانه عن 100 الف نسمة لا تؤدي أعمالاً مصرفية مشروعة.

8- إرتفاع معدلات الضرائب والرسوم:

يؤدي إنفاق الرسوم على الأنشطة الإقتصادية ومعدلات الضرائب إلى محاولة الكثيرين في التخلص من هذا العبء الضريبي خاصةً إذا عم المجتمع شعور بأنه العدل في توزيع الدخل القومي عموماً قد تلاشى ولا وجود له وأن حصيلة تلك الكترتبتات تنفق في غير مكانها.

تعد الضرائب في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية هي المسئولة وبشكل كبير عند حدوث عمليات غسيل الأموال وتتباين أسباب التهرب الضريبي من دولة لأخرى مسئوليتها عند حدوث غسيل الأموال. فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر السبب البارز الكامن وراء حدوث غسيل الأموال هو إرتفاع معدلات ضرائب الدخل. بينما نجد في دولة أخرى السبب هو حدوث سوق سوداء للعمالة وهذا ناجم عن عدم سداد الرسوم الخاصة بالضمان الإجتماعي والضرائب.

كذلك يلاحظ أن بعض رجال المال والأعمال يلجأون إلى التهرب من سداد الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية أو على التحويلات الرأسمالية أو حصيلة بيع الملكية عن طريق التلاعب في القيم الدفترية والسجلات لإخفاء القيمة الحقيقية لهذه الملكيات ويترتب على ذلك حدوث عدة آثار إقتصادية على توزيع الدخل وعلى العلاقات الإقتصادية وتكون المحصلة النهائية تحقيق ثراء فاحش لبعض الأغنياء المتهربين من سداد الضرائب الحقيقية.

9- تعقيدات النظم الإدارية والحواجز المانعة:

هناك عموم يفيد بأن دوام الأمر للتحايل على النظم والقواعد تزداد بإزدياد الضوابط الإدارية الموضوعة للسيطرة الحكومية على الاقتصاد القومي وترتفع بإرتفاع درجة تنظيم الاقتصاد مفاده ما نجده من بعض الأنشطة الإقتصادية التي تسهم في عملية غسيل الأموال ولا يمكن حصرها تحت الرقابة الصارمة وربما تكون القيود متعلقة بالأسواق المالية المحلية أو بأسواق السلع أو بأسواق النقد الأجنبي كما تساهم

الدولة في إنشاء الأسواق السوداء للعمل بل وتنميتها بشكل كبير من خلال تدخلها في وضع نظم الأجور أو ساعات العمل الإضافية أو الحوافز وإستخدام الثروة البشرية في أغراض غير مرغوبة للتنمية الإقتصادية.

كما تبين أن معظم الدول تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الإقتصادية، ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل على القيود المانعة لتلك التصرفات وأداء الأنشطة بصورة خفية، ولعل أهم هذه الأنشطة غير القانونية التعامل في الدواء والمقامرة والإقراض بأسعار فائدة باهظة أو غير عادية وغيرها.

10- التجارة في المحرمات:

وعلى رأسها التجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام، وكذلك تحقق أندية القمار دخلاً هائلاً لمن يعمل بها، ثم أن هناك تجارة السلاح التي تستهلك مليارات الدولارات على مستوى العالم، وتسعى عمليات غسيل الأموال إلى إستخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة الأموال وصعوبة تعقبها بواسطة السلطات المدنية وأيضاً صعوبة التعرف على مصادرها ثم إعادة الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة، وبعد أن زالت عنها بصمات الإتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى.

هذا إلى جانب أنه يوجد العديد من الأسباب والدوافع الأخرى وراء تزايد عمليات غسيل الأموال لعل من أهمها:

1- رغبة المجرم إظهار تفوقه وذكائه ونبوغه في خداع المجتمع وإلى جعل المجتمع يخضع لرغبته وينزل عن إرادته وأن يجعل أفراده الشرفاء يقفون عند أبوابه.

2- رغبة المجرم في التنصل من عالم الجريمة وما قام بإرتكابه من جرائم سابقة أدت إلى هذه الثروة التي يرغب في غسلها حتى ينعم بأمان بالوضع الإجتماعي

الجديد الذي يعيش فيه بدلاً من الإزدراء والنفور منه وهو في سبيل ذلك يعمل على[1]:

- الحصول على أكبر قدر من صداقة أصحاب النفوذ السياسي والتأييد السياسي له من خلال شراء أصحاب النفوذ السياسي وحتى يصبح واحداً منهم حتى يصبح أكبر من فيهم وحتى يصبح الجميع بإختلاف مراكزهم ومناصبهم السياسية في خدمته.
- إقامة العديد من المشروعات التي يتم إستخدامها كستار للتعمية والتغطية على أنشطته السابقة كوسيلة لإيجاد مصدر شرعي لأموال غير المشروعة.

3- الفساد الإداري:

إذ يقوم بعض المسئولون من مختلف بلاد العالم بإستغلال سلطانهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تحرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري أو الحصول على الخدمات العامة مثل: الكهرباء والتليفونات والمياه وغيرها.

4- إنتشار التهرب الضريبي والقروض سيئة السمعة التي تخفى وراءها الفساد والرشوة وسرقة أموال البنوك.

سابعاً : خصائص عمليات غسل الأموال:

1- أن غسل الأموال يعد نشاط مكمل لنشاط رئيسي سابق، أسفر عن تحصيل كمية من الأموال، وسواء كان هذا النشاط مشروع أو غير مشروع، إذ عادةً ما يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة، مثل الإتجار بالمخدرات، والرشوة والإبتزاز، وقد نجد مصدرها في أنشطة مشروعة قانونية، لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيداً عن عين القانون، وذلك للتهرب من الإلتزامات التي يفرضها عليهم كالضرائب مثلاً، كما قد تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها، ولكنها تتم بالمخالفة للقانون حيث لا يتم الحصول على تصريح لمزاولتها.

---

[1] د. محسن أحمد الخضيري- غسيل الأموال- مجموعة النيل العربية سنة 1998، ص66.

2- تتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الإنتشار الجغرافي، إذ بعد أن ظلت مرتكزة ليس فقط في عدد محدود من الأفراد المحترفين في داخل الدولة الواحدة، بدأت في الإنتشار لتضم عدداً أكبر من الدول والأفراد، ومن أبرز سمات هذا التطور أن هذه العمليات لم تعد تقف عند حدود الدول الرأسمالية المتقدمة، بل وإمتدت لتشمل دول مختلفة في الجنوب، مثل جنوب شرق آسيا، وكذلك في أفريقيا، وهو ما يطلق عليه البعض الثقب الأسود، كما أصبحت دول شرق أوروبا وجمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق تحتل مكانة رائدة في الجرائم والمافيا.

3- لم تعد عمليات غسل الأموال أحادية الجانب في تحركاتها، بل أصبحت تتحرك عبر حدود الدول النامية أيضاً، ولا شك أن ذلك يعني أن عمليات الغسل التي بدأت محلية، وأصبحت تكتسب أبعاداً دولية، مما يضفي على المشكلة تعقيدات أو صعوبات، خاصةً عند محاولة تعقبها وكشفها ومواجهتها.

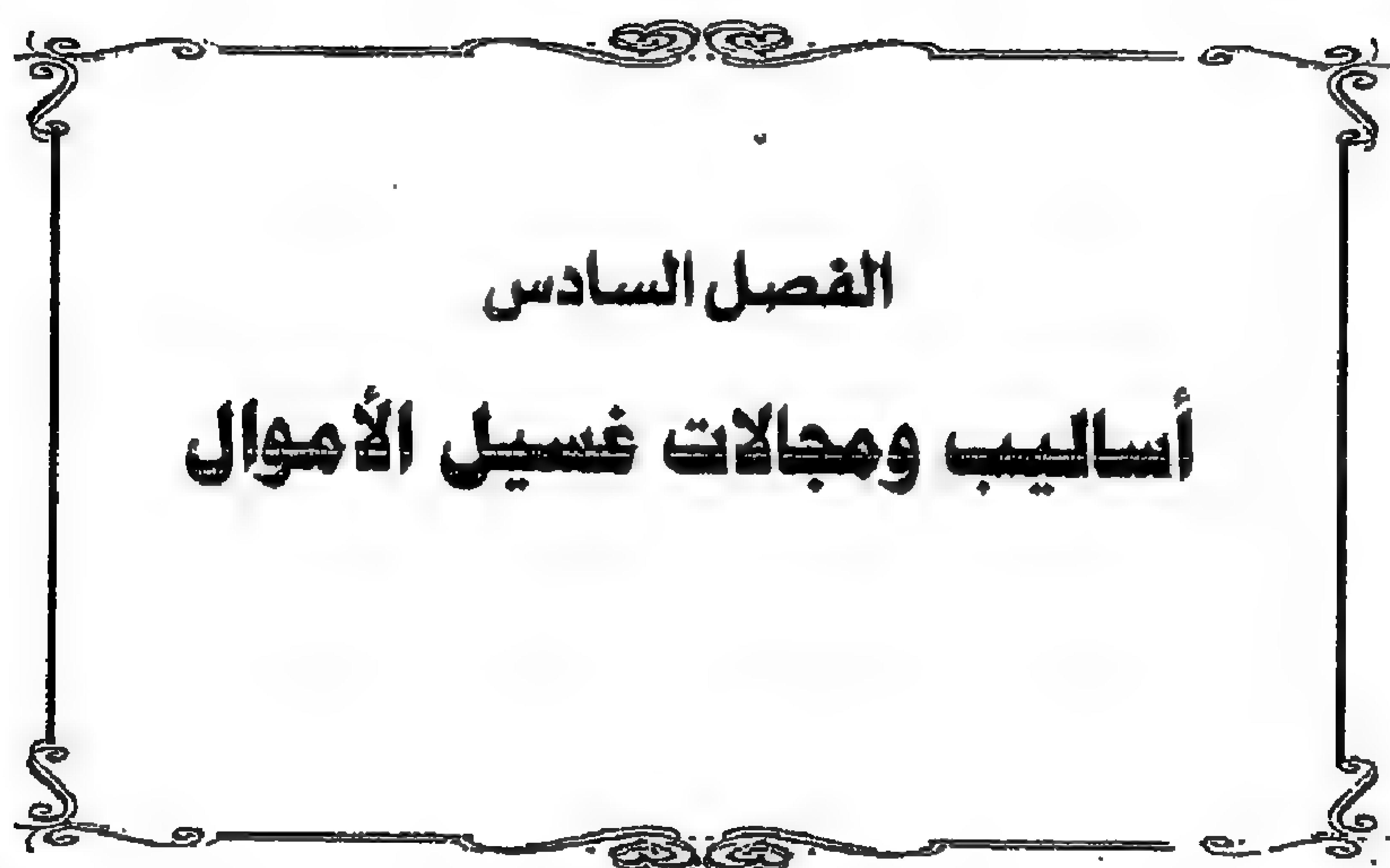
4- تشهد عمليات غسل الأموال تطوراً كبيراً في تكتيكها، مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات، وكذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية، التي تستخدم في نقل الأموال أو تحويلها عبر الحدود، إذ أن تلك الأموال أصبحت تحول الآن إلى عدة أنواع من النقد الأجنبي، وتوزع على شراء المعادن الثمينة وتهريبها، وشراء العقارات في الخارج.

ومن أخطر صور التطور دخول الأموال المغسولة إلى عصب الاقتصاد، من خلال الإنغماس في البورصة، وشراء الأسهم والسندات، التي تنتقل بين أيدي كثيرة، وربما من جنسيات مختلفة، ومن ثم يتعذر كشفها، ويختلط المال المشروع بغير المشروع، ولاشك أن ذلك يخلف تأثيره على الاقتصاد ويخلف تأثيراً على السوق المالية.

5- يزداد الإتجاه إلى الغسل الدولي للأموال مع إزدياد الإتجاه لتحرير التجارة العالمية، إذ في ظل هذا التحرير مع الميل للتحرير الداخلي، يميل محترفو غسل الأموال إلى نقلها عبر الحدود، لتكون أكثر أماناً في دول أخرى، غير تلك التي تم ممارسة الأعمال الإجرامية على أرضها التي تحصلت منها الأموال، لذا لا غرابة أن نجد أن

بعض وسائل الإعلام الغربية، بدأت تظهر خوفها من إنتشار جرائم غسل الأموال مع توحيد السوق الأوروبية، وهو ذات التحول الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية عند إقامة النافتا.

6. أن عمليات غسل الأموال لا تتم عادةً بواسطة مرتكبي الأعمال الإجرامية أو المتهربين من الإلتزامات القانونية، بل يقوم بها خبراء على علم بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المتخلفة وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها.



الفصل السادس

أساليب ومجالات غسيل الأموال

الفصل السادس

أساليب ومجالات غسيل الأموال

أولاً: أساليب غسل الأموال:

يقصد بأساليب غسيل الأموال طرق الغسيل التي يستخدمها مرتكبي الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة.

وبعض هذه الأساليب تقليدي معروف كإنشاء الشركات الوهمية وبعضها حديث ومتطور تستخدم فيه شبكة الإنترنت. ونعرض لهذه الأساليب في نطاق الانماط التالية:

1- أساليب الغسيل في المجال المصرفي.

2- أساليب الغسيل في المجال الغير مصرفي.

3- أساليب الغسيل بإستخدام الإنترنت.

4- أساليب الحوالة وعلاقتها بغسيل الأموال.

1- أساليب الغسيل في المجال المصرفي:

أساليب الغسيل في المجال المصرفي والبنكي يقصد بها أن يتم إعتبار البنك طرفاً ضرورياً في عملية الغسيل وما يتم في نطاقها من تحويلات ومنها:

1/1- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك:

بأن يقوم تاجر المخدرات أو مرتكب أي جريمة خطيرة كالإتجار بالأعضاء البشرية- في الأنظمة التي توسع في نطاق محل الجريمة- بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة ثم يقوم بتحويلها فيما بعد إلى البلد الذي يتم إستثمارها فيه وهي في الغالب البلد الأصلي للمودعين حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير

المشروعة والأعمال الإجرامية في بنوك إحدى الدول التي تسمح بذلك، وبعد ذلك يمكن أن يتم تحويلها إلى الوطن الأصلي للودعين حسب رغبة المودع، وبذلك يكون البنك قد قام بغسل تلك الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو كأي أعمال مشروعة.

وتوضع الأموال غالباً على هيئة ودائع صغيرة بحيث تقل كل وديعة عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه[1]، وهنا قد يتواطئ بعض موظفي البنك مع الجاني، كما قد تتم الودائع بشكل جماعي، ويكون السحب منفرداً أو العكس، حيث يتم تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص ثم تسحب من قبل شخص واحد أو عدد قليل وبأسماء مختلفة، لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة، وفي هذا الصدد تشير بعض الدراسات أن الجهاز المصرفي مازال يلعب دوراً رئيسياً في تحويل الأموال ونقلها بقصد الغسل، كما أن بنوك بعض الدول المتقدمة ذاتها تشترك في هذه العمليات على نطاق واسع، إذ انشأت بعض هذه البنوك أقسام صيرفة خاصة، لإغراء وإغواء أموال المستثمرين الأثرياء من الدول الأخرى.

ومن أشهر البنوك التي لعبت دوراً هاماً في ذلك بنك الإعتماد والتجارة- بنك أوف أمريكا- مانوفكتشرز هانوفر بنك- كردكر ناشيونال سيتي بنك- كيمكل بنك- بنك أوف نيو انجلاند- بنك ناشيونال دي باريس.

ويذكر "روبرت باوس" أن 80٪ من الأموال القذرة الناتجة عن مبيعات المخدرات، تمر عبر الجهاز المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية، ويضيف أن كبار المصرفيين الراغبين في جذب أكبر كميات من الودائع لعبوا دوراً هاماً في ذلك، وأضاف كذلك أن النسبة الباقية كانت تتحرك بواسطة المصارف السويسرية والإيطالية ويمكن توقع أن تزداد أهمية آلية البنوك في الدول النامية، خاصةً تلك التي تتسابق من أجل جذب الودائع في إطار المنافسة الدولية، بغض النظر عن مصدرها، بل أكثر من هذا يعتمد بعضها إلى سن ما يعرف بتشريعات سرية الحسابات، في الوقت الذي أصبحت فيه هذه التشريعات محل دراسة في الدول المتقدمة.

---

(1) ديترج. كويرك، غسيل الأموال: يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل والتنمية(صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، مارس 1998) ، ص8.

وهناك ما يسمى بالبنوك الخاصة، وهي تختلف عن البنوك التي نتعامل معها، وتوجد في أمريكا وسويسرا، وهي بنوك داخل البنوك ليس لها شبابيك تقف أمامها، ولا تتعامل مع الإيداعات أو القروض العادية، وإنما تتعامل فقط في الملايين من الأموال، وأقل حساب تقبله هو مليون دولار أمريكي، والبعض الآخر يشترط خمسة ملايين دولار أمريكي، لكي يكون له حساب في ذلك النوع من البنوك، ووظيفة هذه البنوك محددة، إذ تقوم بالعمل على إخفاء الملايين من الدولارات المتحصلة عن أنشطة مشروعة أو غير مشروعة، من خلال قيامها بالعديد من العمليات اللازمة لتوفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال، بحيث لا يستطيع أحد مهما كان التوصل إليها، وفي مقابل ذلك تقوم البنوك الخاصة بتحصيل عمولة، نظير كل عملية تقوم بها لصالح العميل طرفها، علماً بأن هذه البنوك لا تعطي فوائد على أموال العملاء نظير إخفاؤها وإكسابها الصفة الشرعية.

وتشير بعض التقديرات أن عدد فروع البنوك الخاصة يقدر بحوالي 400 فرع في مختلف دول العالم خاصةً في أمريكا وسويسرا، ويبلغ عدد عملائها حوالي 200000 عميل منهم 40٪ في أمريكا وحدها، أما بالنسبة للأموال المخبأة في البنوك الخاصة فتقدر بحوالي 13.6 تريليون دولار امريكي، ويعتبر بذلك أسلوب البنوك الخاصة من أرقى أساليب غسل الأموال غير المشروعة.

وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تتطلب توظيف مجموعة كبيرة من المعاونين، إلا أنها لازالت مستخدمة على نطاق واسع، في مرحلة إدخال "النقود القذرة " في النظام المالي، ويطلق على هؤلاء المعاونين في الولايات المتحدة الأمريكية" Smurfing".

2/1- إعادة الإقراض:

حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة لدى أحد البنوك العاملة في أي بلد خارجي، متوافر فيه العديد من المزايا، والتي تتمثل في عدم وجود ضرائب على الدخل، وإنعدام الرقابة على البنوك، وسهولة تأسيس أو شراء الشركات، والإستقرار السياسي والنقدي، بالإضافة إلى توافر وسائل الإتصال الحديثة، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر، بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي، مما يمكن

المودعين من الحصول على أموال نظيفة في مظهرها، يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات، أو عقد صفقات تجارية، أو ما شابهها من أوجه النشاط.

وتتلخص فكرة القرض الوهمي في قيام فاعل الغسل بالحصول على القرض ممول من أمواله التي إكتسبها من مصادر غير مشروعة، وهو ما يطلق عليه تعبير "القرض الممول ذاتيا "، وتفسير ذلك أن بعض النظم القانونية- المعروفة بمرونتها- فيما يتعلق بالقواعد المالية، تسمح بإيداع أي قدر من النقود السائلة في البنوك، دون الإهتمام بأصل هذه النقود أو بشخص صاحب الحساب، ومن ثم يسهل على المنظمات الإجرامية أن تقوم بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في بنوك تخضع لتلك النظم، وذلك كمرحلة أولى، إلا أنه قد يكون لهذه المنظمات رغبة أو حاجة في إستخدام هذه الأموال في دولها الأصلية، في الدول التي حصلت فيها، والتي توجد فيها قواعد قانونية أكثر حزماً في الرقابة على أصل المال، هنا مجرد إجراء حوالة بنكية من أجل إعادة هذه الأموال، لابد وأن يترك اثر يقود إلى حقيقة الأصل غير المشروع للمال، لذلك تبدو أهمية اللجوء إلى ميكانيكية أكثر دقة، حيث تستخدم الأموال المودعة في الحساب البنكي في الدولة التي يتمتع نظامها القانوني بالمرونة المالية، لضمان قرض يطلبه فاعل الغسل نفسه من أحد البنوك المتواجدة في إحدى الدول، التي يرغب في نقل أمواله إليها بمظهر مشروع، وبطبيعة الحال لن يقوم المقترض برد القرض، فيقوم البنك الضامن والمودعة لديه الأموال "القذرة" بسداد قيمة القرض.

3/1- التحويلات البرقية:

لقد أصبحت عملية إنتقال الأموال حول العالم من السهولة، بسبب الثورة البنكية، وعملها الدائم على تنمية وإبتكار أنواع جديدة من المنتجات المالية، وترتب على التقدم وبإستخدام التحويلات البرقية، أن يتم غسل جزء كبير من الأموال غير المشروعة، التي يتم تحويلها بهذا الأسلوب داخل الأسواق المالية في العالم، والتحولات البرقية تعني القيام بنقل الأموال برقياً خارج الحدود بإستخدام شبكات الإتصالات الدولية.

وثمة ثلاثة نظم رئيسية للتحويل البرقي[1]**:**

الأول: نظام تحويل الفيد واير Fedwire.

الثاني: نظام التشيبس Chips **وهو إختصار لعبارة "غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي"** Clearing House for International Payment.

الثالث: نظام السويفت "Swift" **وهذا إختصار لعبارة جمعية الإتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم** Society for Worldwide International financial Telecommunication.

والنظامان الأول والثاني يعتبران من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات، في حين أن النظام الثالث مجرد جهاز للرسائل، يستخدم للإخطار بشأن التحرك الفعلي للأموال، أو التصريح به، وذلك ما قد تم في نهاية الأمر بإستخدام الفيد واير أو التشيبس.

ويستخدم النظام الأول للتحويلات البرقية المحلية، في حين يستخدم الثاني للتحويلات الدولية، وفي حين أن الـ Fedwire **فوري وغير قابل للرجوع فيه، فإن** Chips **عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوى في نهاية اليوم.**

أما منفذ الهرب الكائن في نظام التحويل البرقي، أو السبب الذي يمكن من أجله إستخدام هذا النظام في عمليات غسل الأموال، فيرجع إلى أن كثيراً من البنوك ليست جزء من نظام Fedwire**، وأن عدداً قليلاً نسبياً منها جزء من نظام** Chips**، وعلى هذا فإنه يجب على الكثير من البنوك أن تستخدم "البنوك المراسلة" لإتمام التحويل، وهذا الترتيب يعني أن البنك الذي ينفذ التحويل بالفعل لا يعلم شيئاً عن الغرض التجاري من التحويل، وأن البنك المصرح وحده هو الذي تقع عليه مسئولية إستخدام أموال العميل**[2]**.**

---

[1] ماجدة عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال(القاهرة: دار النهضة العربية، 1995) ، ص 97: 98.

[2] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال(جمهورية مصر العربية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001) ، ص 27.

ويتفق معظم الخبراء على أن المشكلة الأساسية تكمن في التحويلات البرقية الدولية، فهذه التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من إسم العميل المنشئ، إذ تقتصر على ذكر ما معناه "أن عميلنا يرغب في تحويل 50000 دولار مثلاً إلى عميلكم".

وقد أدرك غاسلو الأموال أن بإمكانهم إستخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج، وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم، وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك، يقوم هؤلاء الأشخاص بعندئذ بتحويلها برقياً مرة أخرى على حساب شركة من شركات الواجهة مثلاً.

كما أن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل، وخاصةً أن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك مراسل، لا يكون في مقدور البنك المراسل أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية التحويل، التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها العملية.

والذي يزيد الأمر صعوبة أن البنوك التي تشترك في التحويلات البرقية، عادةً ما تكون كائنة في أقاليم دول مختلفة، كما أن التحويلات تتم وفقاً للنموذج الذي يضعه كل بنك، فيما يتعلق بالشكل والأرقام والرموز المستخدمة.

4/1- مراكز الأوفشور المالية[1]:

يتم إنشاء ما يسمى بنك "الأوفشور Offshore Bank" حتى يسهل الأمر للقيام بالعمليات المصرفية بإسم الشركات الوهمية، وتقام مثل هذه البنوك في مراكز الأوفشور المالية مثل، جزر البهاما وجزر كايمان وسنغافورة وهونج كونج، وتتميز بغياب هيئة العمل المصرفي لأن المكتب الرئيسي خارج الحدود يقوم بإنجاز هذا العمل، وذلك بسبب محاولات الدول واحدة تلو الأخرى تسهيل تدفق الأموال إلى هذه المراكز، وما أن تنتقل

---

(1) سهير لطفي، غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الإقتصادية المستحدثة(الجزء الثاني، جمهورية مصر العربية: المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، 20- 21 إبريل 1993) ص 671: 677.

النقود إلى المؤسسات المالية في المناطق ذات التشريع المالي والمصرفي المتساهل، حتى يتم إعادة توظيفها من هناك داخل الأسواق المالية والدولية.

وقد قامت المؤسسات المصرفية الدولية منذ الستينات من القرن العشرين الماضى بتطوير هذه المراكز للإستفادة من مزايا إقتصاديات الحجم في عملياتها الدولية، وكان طبيعياً أن تتطلب هذه المراكز لتدعيمها بنياناً متطوراً عالي الكفاءة والتكلفة من رأس مال إجتماعي وإتصالات سلكية "برق وتليفون" ونقل جوي وحسابات، وغيرها من الأعمال المشروعة، وقد تم التوصل إلى ذلك عن طريق توطين عدد كاف من البنوك والمؤسسات المالية المتنوعة في مراكز مالي موحد، يباشر تقديم الخدمات المصرفية والمالية الكفء لجمهور العملاء بالإضافة لتخفيض تكلفتها.

ويمكن إيجاز الخصائص التي تتميز بها مراكز الأوفشور المالية في الآتي:

- التعامل في النقد الأجنبي، والمقصود بذلك النقد المخالف لعملة الدولة التي يقع فيها المركز المالي، ويترتب على ذلك أن إتمام الصفقات المالية في المركز لا يرتبط مباشرة بالنظام المصرفي للدولة التي يوجد فيها.
- الإعفاء الضريبي وغياب الرقابة على الصرف الأجنبي، على عكس الأسواق المالية الداخلية.

ويمكن بصفة عامة تقسيم مراكز الأوفشور المالية إلى أربعة أنواع حسب مصادر رؤووس الأموال وإستخداماتها في مساحة السوق التي تقع في دائرة عمل المركز.

★ المراكز الرئيسية **Primary Centers**:

تخدم عملاء من مختلف أنحاء العالم، ولكن مصدر رؤوس الأموال وإستخدامها يكون في نطاق المساحة الرئيسية للسوق الذي يتعامل فيه المركز، والذي يتكون أساساً من الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة التي تمد المركز المالي بالفائض من المدخرات وتقترض منه، ويقوم المركز الرئيسي بدور وسيط مالي دولي بالنسبة للإقليم الذي يتبعه تماماً، مثلما يقوم المركز الداخلي بالنسبة للدولة بهذه الوظيفة، ونظراً للدور

القيادي الذي يقوم به المركز الرئيسي فهو يعتبر محور العمليات المالية والمصرفية ، ويقدم خدمات مثل التسويق المالي الدولي، التجارة في العملات الأجنبية.

★- مراكز التسجيل Booking Centers:

تستخدم المراكز التسجيلية من جانب المصارف الدولية كمواقع يتم فيها توطين الفروع المغطاة، التي تسجل الودائع بالعملات والقروض الدولية نظراً للنظام الضريبي المريح، ولا يتطلب إقامة مثل هذه المراكز إنشاء مبان أو تشغيل موظفين أو حراس للأمن إلا بالقدر الذي يمكن من الإحتفاظ فقط بصناديق البريد ودواليب لوضع الملفات المصرفية الهامة، ولهذا يمكن للبنوك الدولية أن تفتح هذه الفروع المغطاة بالحد الأدنى من متطلبات البنيان المالي الأساسي، ويتم الإتصال إليكترونياً بين الدائن والمدين عن طريق الحساب الآلي، وهكذا لم تعد المعاملة بالأوراق أساسية عن طريق المكتب الرئيسي وفروعه، وتتم معظم الإتصالات عن طريق التلكس أو التليفون.

أما عن تعامل المؤسسات المالية غير المصرفية في هذه المراكز فيتم بصفة أساسية مع غير المقيمين والموجودين في اي مكان في العالم، وبهذا المعنى تقوم المراكز التسجيلية بدور المركز المالي التجاري لتسويق رؤوس الأموال، بحيث تكون مصادر إستخدامات راس المال موجهة إلى الإقليم، ومن أمثلة ذلك المكاتب التسجيلية بجزر كايمان في منطقة الكاريبي، فقد بلغ حجم المراكز المصرفية بها حوالي 548 مركزاً.

وتتمتع هذه المراكز التسجيلية بمعاملة ضريبية مريحة، وحرية في الصرف الأجنبي ، إلى جانب التنظيمات المصرفية المواتية في منطقة الكاريبي.

★- مراكز التمويل Funding Centers:

تلعب مراكز التمويل مثل سنغافورة وهونج كونج وبنما دور الوسيط المالي الداخلي، فتقوم بنقل الأموال من الأوفشور، أي من خارج المساحة السوقية التي يتم التعامل فيها إلى الإستخدامات المحلية.

وتتمتع سنغافورة ببعض الخصائص التي تجعلها من أهم الأمثلة كمركز أوفشور تمويلي، مثل الإزدهار الإقتصادي والإستقلال السياسي والإتصالات الجوية والبحرية

الكفء والعمالة المدربة ونظام البنية الأساسية والحسابات وقطاعات التأمين، والموقع الجغرافي بين المراكز المالية الأساسية في المحيط الهادئ مثل طوكيو وسيدني، وبين المراكز الأوروبية في لندن وباريس.

كما أن سنغافورة لا تفرض ضرائب دخل على ودائع غير المقيمين، وهذا يشجع على جذب رؤوس الأموال للأوفشور ليس فقط من الإقليم الآسيوي، بل وأيضاً من أوروبا والشرق الأوسط.

أما بنما فهي مثال آخر لمراكز التمويل بالأوفشور، وتعتبر بينما البنوك الأجنبية مصدراً رئيسياً للتمويل الخارجي للإنفاق على مشروعات القطاع العام المحلي، أما بالنسبة للقطاع الخاص المحلي فتقدم البنوك الأجنبية قروضاً تجارية قصيرة الأجل، وكذلك إستثمارات طويلة الأجل لرؤوس الأموال بصفة خاصة في منطقة كولون التجارية الحرة.

★- مراكز البيع Collectior Centers:

تستخدم مراكز تجميع الأوفشور، مثل البحرين، بصفة أساسية في الوساطة المالية الخارجية، لأن المساحة السوقية للمركز التجميعي تولد فائضاً في المدخرات، بسبب إنخفاض الطاقة الإستيعابية لإقتصاديات الإقليم، ومن ثم يتراكم فائض المدخرات في مراكز تجميع الأوفشور، بحيث تستطيع المؤسسات المصرفية الدولية أن تستثمر رؤوس الأموال بشكل متطور عما يستطيع الوسطاء المحليون القيام به.

5/1: البنوك الخفية وعلاقتها بغسل الأموال(1):

إن الوظيفة الأساسية للبنوك الدولية هو تسهيل التجارة وتقديم الكثير من الخدمات المالية بالنسبة للأسواق المالية، وأغلب البنوك يكون لهم علاقة مع بنوك أخرى في كل منطقة من بقاع العالم، وتوجد علاقة خاصة بين المراسلين والبنوك، حتى يكون هناك إهتمام بفتح حسابات للودائع وغيرها من العمليات، وسنجد أن هناك

---

(1) Jyoti Trehan, underground and parallel banking systems, Journal of financial crime(London: vol. 10, Iss. 1, Jul 2002) , p.p.76: 85.

ما يطلق عليه البنوك الخفية التي تعمل بنفس أسلوب عمل البنوك التقليدية، في إنشاء علاقات بين البنوك الأخرى للتستر على أعمالهم الشرعية أو غير الشرعية، والإختلاف الأساسي بين نظام البنوك التقليدية والبنوك الخفية، هو أن عملية التتبع للأوراق مفقود أو غامض، وتعمل البنوك الخفية في الغالب في الأعمال الشرعية المسموح بها ومحلات الذهب والفضة والتحويلات النقدية وتحويل العملات.

★- الإنتشار الجغرافي لنظم البنوك الخفية:

1- نظام الحوالة الجوهر الأساسي للبنوك الخفية يمتد إلى بلدان في القطر الهندي، جنوب شرق آسيا، الشرق الأوسط، أوروبا، أمريكا الشمالية، أفريقيا.

2- نظام بنوك الـ Chilti الذي هو مثل نظام الحوالة، ويمتد من الصين إلى بلدان في جنوب شرق آسيا، أمريكا الشمالية.

★- النظم الإقتصادية التي تتعامل مع البنوك الخفية:

1- البنوك الخفية تتعامل في العملات بجميع أنواعها، خاصةً العملات الخاصة ببلدان القطر الهندي، وبعض بلدان جنوب شرق آسيا، وتلك يطلق عليها العملات غير الحرة أو الصعبة في التحويل، مثل عملات بلدان أمريكا الشمالية وأوروبا وهونج كونج وسنغافورة والشرق الأوسط.

2- أيضاً البنوك الخفية لها علاقة قوية مع الإقتصاديات النامية، ويمكنها التعامل مع القوانين والتشريعات المالية في البلدان النامية، أيضاً تتعامل مع دول السوق الحرة.

★- كيف يتم تمويل البنوك الخفية التي ترتبط بأعمال مع الإقتصاديات النامية؟

1- فواتير الصادرات والواردات بعد أن يتم التلاعب في قمتها، للإستفادة من التغيير في سعر العملة.

2- عبر الجريمة، خاصةً تجارة المخدرات، حيث أن تلك التجارة تزدهر في الدول النامية خاصةً آسيا.

3- عبر العمولات والرشاوى، خاصةً في الدول النامية، لإتمام العمليات سواء في القطاع الخاص أو الحكومي.

4- عبر السوق السوداء بالنسبة للعملات الصعبة، بالرغم من أن التعامل في نقل العملات الصعبة يكون فيه نسبة خطورة، خاصةً مع زيادة المراقبة لسعر الصرف، لكن ستجد أن التعامل فيتلك العملات تذهب للسياح المسافرين للخارج.

5- عن طريق السائحين في إستهلاك العملات في المصاريف المحلية.

6- عن طريق أشكال مختلفة من الجريمة المنظمة مثل تهريب التحف والأحجار الكريمة.

7- الذين يقومون بسرقة الشيكات أو بطاقات الإئتمان الخاصة بالمسافرين يتعاملون مع البنوك الخفية، لإلغاء أي إجراءات لتجنب التتبع والإكتشاف.

8- عن طريق التعامل مع أموال المنظمات الإرهابية، لتمويل الأنشطة الإرهابية.

9- هذا النظام يستخدم لتجنب دفع الضرائب، خاصةً بالنسبة للأعمال في الدول النامية.

★- نظم البنوك الخفية وعلاقتها بالتهرب الضريبي ومراكز غسل الأموال:

1- البنوك الخفية تستطيع التعامل مع حالات التهرب الضريبي، بسبب النقص الكلي للمراقبة على أنشطتها، وكذلك تتعامل مع مراكز غسل الأموال مثل:

أ- أسواق تبادل المال مثال هونج كونج.

ب- دار الصرافة.

ج- المؤسسات المالية التي ليس عليها مراقبة.

2- أيضاً البنوك الخفية تستخدم وتتعامل مع النظم البنكية التقليدية وتقنيات غسيل الأموال التي تناسبهم لإخفاء مصدر التمويل ووضعها داخل الأعمال الشرعية.

3- مراكز غسيل الأموال والتهرب الضريبي تستخدم أساليب محددة لتوازن الدفاتر أو الحسابات بواسطة البنوك الخفية.

4- العديد من تلك المراكز الخاصة بغسيل الأموال تكون نقاط أساسية لتسهيل تهريب الذهب مثل دبي وسنغافورة وهونج كونج.

2- أساليب الغسيل في المجال غير المصرفي:

1/2- الشركات الوهمية:

حيث يتم إنشاء مجموعة شركات وهمية، كستار لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة ويتم إنشاء إحداها في بلد معين، تتميز تشريعاته الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل، وعدم التعقيد، وتعتبر تلك الشركات هي الواجهة المشروعة للأموال القذرة.

ويتم الفرض أن الأموال "القذرة" يتم نقلها بطريقة أو بأخرى وإيداعها في حساب الشركة(ب)، والفرض أنه يراد إعادتها إلى حساب الشركة(أ) بإثارة نزاع قانوني حول مبلغ من المال(المراد غسله) مع الشركة(ب)، وينتهي الأمر إما بالتصالح وقبول الشركة(ب) رد معظم المبلغ المتنازل عليه، أو بإحالة النزاع إلى التحكيم الذي يؤدي حتماً إلى خسارة الشركة(ب) ويحكم عليها برد المبالغ كلها أو بعضها، هذا المبلغ يعود إلى موطنه بعد أن يكون قد تم غسله بإستخدام جهة قضائية.

2/2- شركات التأمين:

يتم ذلك من خلال توظيف الأموال في شركات التأمين، لصالح شخص بإسم مزيف أو بإسم شركة ما، وعلى أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة، مع الإلتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين، بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها، ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، أو تحويل هذا المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك، وبذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية المال.

أيضاً قد تنشأ شركات تامين خارج الإقليم Off- Shore، لكي يتم إستخدامها في عمليات إيداع وتوظيف وترقيد وإدماج الأموال غير النظيفة، وبحيث تعمل هذه الشركات في ظل قوانين الدول، التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين، وتتولى هذه الشركات التأمين لصالح غاسلي الأموال، بحيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين، وفي نفس الوقت تحرص هذه الشركات على خلق نظام محاسبي جيد، لكي تظهر بمظهر الشرعية، ثم يقوم غاسلو الأموال بتقديم مطالبات زائفة سبق ترتيبها مع شركات التأمين نفسها، لتقوم الأخيرة بدفع التعويضات التأمينية.

3/2- شركات الدمى:

شركات الدمى هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تريده هو غسل الأموال بصفة عامة وأموال تجارة المخدرات بصفة خاصة، وذلك من خلال تضليل الحكومات لتحويل حصيلة تجارة المخدرات إلى أموال نظيفة يسهل التعامل بها، وقد تلجأ هذه الشركات إلى إستثمار الأموال في الأراضي والعقارات.

وقد تتجه هذه الشركات إلى الحصول على قروض من أحد البنوك، ثم إيداع الأموال في البنوك، لتصدر بعد ذلك إتفاقيات قروض لإعادة توظيف الأموال، وعندما يتم إستجوابهم يقدمون مستندات، تؤكد أنها قروض سبق لهم الحصول عليها.

ومن الممكن أن يلجأ تجار المخدرات إلى شراء الشركات المفلسة أو الخاسرة، مثل الفنادق وشركات الصرافة والمطاعم وشركات ماكينات البيع، ثم تحويل تلك الشركات الخاسرة إلى شركات ناجحة.

والمشكلة أن شركات الصرافة والسمسرة تتعاون مع شركات الدمى في القيام بعمية غسيل الأموال، لكي يتجنب التجار التعامل مع البنوك الكبيرة، وهو ما يساعد على تحويل الأموال إلى مناطق تخضع للإختصاص القضائي، ويضمن نقل أموال تجارة المخدرات إلى جهات أجنبية آمنة، حيث يتم إنشاء شركات في ضوء هذه الجهات بشكل

صوري، مع إخطار المحامين بتحويل مبالغ لحساب الشركة الخارجي عن طريق شبكات الصرافة.

وهناك طريقة أخرى تلجأ إليها شركات الدمى لإتمام عملية غسيل الأموال، وتتلخص في قيام إحدى الشركات بطلب بضائع من فرعها الأجنبي بسعر منخفض وبطريقة صورية، على أن يتم إيداع الفرق بين السعر المنخفض والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية، خصوصاً في الدول التي تتمتع بنظام سرية الحسابات.

وستجد أن شركات الدمى يرتبط بها كلمة البغول، وهو يعتبر يطلق على كبار مهربي المخدرات الذين يستثمرون أموالهم في العقارات بصفة خاصة، ويقومون بنقل الأموال إلى خارج البلاد بواسطة شركات الدمى، كما يطلق تعبير البغول أيضاً على كل من يحصل على دخل غير مشروع من مصادر أخرى كالرشوة أو الإختلاسات أو الدعارة أو عمولات السلاح أو تهريب الأموال إلى الخارج، ويقوم بإستثمار دخله في شراء السلع النفيسة والشيكات المصرفية ثم ينقلونها إلى الخارج.

ويوجد علاقة وثيقة بين البغول وشركات الدمى، بإعتبار أن تبادل المنافع يحقق المصلحة للطرفين ويسهل حركة الأموال غير المشروعة، والقيام بعمليات غسل الأموال.

4/2- الأنشطة التجارية لغسل الأموال:

1/4/2- إخفاء الأموال بأنشطة مشروعة:

إن أكثر الأشكال بساطة لإجراء عمليات غسل الأموال يكون باللجوء إلى النشاط التجاري، ويتمثل ذلك في دمج النقود الإجرامية مع النقود الناتجة عن نشاط إقتصادي مشروع، وهنا يختلط المصدران بحيث يتعذر فصلهما، ويتعين في هذه الحالة إختيار نشاط تجاري منتج لنقود سائلة كالمطاعم أو محال الغسل الأوتوماتيكي، حيث تصعب مراقبة ما يدره من دخل، ثم إضافة كمية من النقود المراد غسلها إلى رقم الأعمال المنتظم.

ويلاحظ أن إستثمار الأموال الإجرامية في مثل هذه العمليات التجارية الصغيرة له حدود، فإدخال المال القذر لابد وأن يكون بنسبة معينة من رقم الأعمال، ويرتبط بإستخدام الأنشطة المشروعة في عمليات الغسل حتمية إدخال حيل جنائية للتوصل إلى تبرير محاسبي مقبول، ومن الوسائل المستخدمة لهذا الغرض أن يتم تزوير الوثائق المحاسبية، من أجل إظهار إزدهار وهمي للمشروع يبرر المبالغ التي تظهر في الحساب الدائن له.

2/4/2- الصفقات النقدية:

ذلك عن طريق تحويل العملة النقدية المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب أو مجوهرات، أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية وإيداعها في البلد الأجنبي نفسه، حيث تكون عملية غسل الأموال قد تمت، كما يمكن عقد الصفقات النقدية نحو شراء السيارات الباهظة القيمة أو القطع الفنية النادرة نقداً، بدون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال.

وغالباً ما يتم البيع مقابل شيكات مصرفية، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوبة على الشيكات، ثم إجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها، بحيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

3/4/2- سماسرة العملة:

تقوم طريقة الغسل هذه على شراء سماسرة العملة للأموال غير المشروعة من العديد من المخابئ والتي يطلق عليها" المنازل السرية" نظير خصم معين، ثم بإستخدام عملائهم يتم إيداع هذه الأموال في الحسابات المصرفية الشرعية، وذلك من خلال العلاقات المتعددة لسماسرة العملة، حيث يقوموا بالإتصال برجال الأعمال المستوردين الذين يحتاجون لعملات لها صفة التداول العالمي كالدولار الأمريكي، من أجل إستيراد بضائع وخلافه، وبإعطاء هؤلاء المستوردين خصم بسيط على سعر صرف العملة الرسمي، يستطيع سماسرة العملة بيع الأموال غير المشروعة لهم لإستكمال دوران هذه الأموال لتنظيفها.

4/4/2- الإستثمار في الأوراق المالية:

يزداد التوجه للإستثمار في الأوراق المالية، نظراً لسهولة تسييلها أو تحويلها إلى نقود، فضلاً عما تمنحه أغلب الدول من إعفاءات ضريبية لهذا النوع من الإستثمارات، وعدم التشدد في شروط التعامل معها، وإدماجها في السوق المالية العالمية، بقصد جذب رأس المال الأجنبي.

وتقوم عصابات غسل الأموال بإنتهاز فرص الأسواق المالية الناشئة وضيق نطاق السوق، وقلة عدد العاملين فيها وصغر حجم العمليات، وقلة الشفافية وضعف أجهزة الرقابة، ومحدودية عدد الأسهم وقلة قيمتها، ومن ثم فإنها تكون مجالاً مثالياً لغسل الأموال، وتقوم هذه العصابات بالتلاعب في أسعار الأسهم، وإستخدام القوة الإحتكارية المسيطرة والمهيمنة على عمليات البيع والشراء، وغالباً ما تضم أطرافاً ثلاثة:

- **الطرف الأول:** سماسرة ووسطاء أوراق مالية يتم إختيارهم بدقة، ممن لديهم إستعداد كامل للإنحراف والتواطؤ مع عصابات الجريمة المنظمة، وعادةً ما تقوم عصابات الجريمة بتأسيس شركات سمسرة تابعة أو مملوكة بالكامل لها، خاصةً عندما تكون شركات السمسرة مساهمة مالية، ومن ثم تكون الشركة ستار جيد لعمليات الغسل لها.

- **الطرف الثاني:** صناديق إستثمار وبنوك لديها أوراق مالية متعددة ومتنوعة ومختلفة، وأن تكون لديها الموارد الكافية واللازمة لشراء ما يطلب منها شرائه من أوراق مالية.

- **الطرف الثالث:** أفراد وشركات تقوم بعمليات البيع والشراء، وهو الطرف الذي يلجأ إلى إدارة أمناء إستثمار البنك أو إلى قسم الأوراق المالية، لشراء هذه الأسهم بسعر منخفض جداً ثم بيعها بسعر مرتفع جداً.

أيضاً يتحقق الغسل في الأسواق المالية بأسلوب آخر، وهو من خلال البيع والشراء للأوراق المالية بين مضاربين متواطئين، تدار حساباتهم بواسطة سمسار واحد، مثال ذلك، أن يقوم السمسار بشراء صفقة في بورصة باريس بقيمة أسمية مقدارها 50000000 فرنك بسعر 104٪ لحساب عميل في نيويورك، ويقوم ببيعها في نفس

الوقت بسعر 104.2٪ لحساب عميل آخر في الكاريبي، الذي يقوم ببيعها مرة أخرى بسعر 104٪ وهو ما يعني في النهاية خسارة عميل الكاريبي مبلغ 1000000 فرنك، وتحقيق مكسب لزبون نيويورك قيمته 1000000 فرنك، وهذا المبلغ في الواقع هو الذي تم غسله دون أن تبدو أي علاقة بين عميل الكاريبي وعميل نيويورك.

5/4/2- الفواتير المزورة:

هي التي تتم من خلال عمليات الإستيراد والتصدير، فصاحب الأموال يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشئ في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري الغاسل للأموال سلعاً من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها، وذلك بإحدى الصور الآتية:

أ- رفع قيمة السلع أو الخدمة الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.

ب- إرسال فواتير مزورة كلية فيكون المال المدفوع هو المال المغسول، ويفترض ذلك بطبيعة الحال حدوث تواطؤ بين المشترين والبائعين على إجراء هذا.

6/4/2- سوق المزادات العلنية:

تعتبر سوق المزادات العلنية من أهم القنوات المفضلة للثروات الخفية(غير المعلنة)، والناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، بهدف تحويلها إلى أموال نظيفة، والتي يتم إستثمارها في المجوهرات وتجارة الفنون والأنتيكات وأيضاً تجارة الطوابع والعملات الأثرية.

وسوق المزادات العلنية من الأسواق ذات التربة الخصبة الذي يتجه إليها غاسلو الأموال، بعد زيادة الإتجاه نحو نقل أنشطة الغسل من المؤسسات المالية التقليدية(البنكية)، إلى المؤسسات المالية غير التقليدية(غير البنكية).

ويعتمد سوق المزادات العلنية بصفة خاصة على المشترين الأمريكيين، بالإضافة إلى بعض المشترين الأوروبيين، فعلى سبيل المثال يوم الإثنين الموافق 1998/11/16 تم بيع صورة زيتية بإسم Amadeo Madiglani بحوالي 15.3 مليون دولار

أمريكي في صالة مزادات "سوسبي" بنيويورك، مسجلة بذلك أعلى سعر بيع بالمزاد العلني في هذا الوسط بالنسبة لفنان معاصر، وعلماً بأن تقدير لها كان 12 مليون دولار أمريكي، وأفضل سعر سبق أن بيعت به في الماضي بلغ 12.4 مليون دولار عام 1995.

أيضا في يوم 1998/11/20 تم بيع لوحة شخصية رسمها "فان جوخ" لنفسه عام 1889 بحوالي 71.5 مليون دولار في صالة مزادات "كريستي" بنيويوك، علماً بأن أعلى تقدير لها كان يتراوح ما بين 20- 25 مليون دولار، ويؤكد لنا ذلك إتجاه غاسلو الأموال لغسل أموالهم غير المشروعة بإقتناء اللوحات الفنية وغيرها من المزادات العلنية، والعمل على إرتفاع قيمتها لأعلى درجة.

7/4/2- صناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي:

حيث تحتل صناعة السينما بجوانبها وأبعادها، وبصفة خاصة صناعة السينما الرديئة أو صناعة السينما الشعبية، حيث يستطيع الفيلم أن يولد إيرادات متعددة ومستمرة ومتوالية، وهي إيرادات تتراوح ما بين عائد الإيجار، وما بين حصة من الإيرادات التي يدرها الفيلم لدور العرض، وقد ساعد على إستخدام أفلام السينما والمسلسلات والبرامج في غسل الأموال ما يلي:

1- أن تكلفتها يمكن أن تدفع نقداً وبالتالي لا يسأل أي من العاملين في الفيلم عن مصدر الأموال، بل كثيراً ما يفضل العاملون في الفيلم الحصول على أجورهم نقداً، وهو ما أدى إلى ظهور تعبير "أفلام المقاولات" لتعبر عن أنماط غريبة من الأفلام، ظهرت في فترات معينة بذاتها.

2- إن إيرادات الفيلم تشمل كل من الإيرادات الداخلية أي داخل البلد، وإيرادات عائد تصديره إلى مختلف دول العالم.

3- عائدات التأجير وإعادة البيع وحقوق العرض والإستخدام والوكالة.

8/4/2- امثلة اخرى:

1- في الماضي كانت كمية الأموال المراد غسلها أصغر مما هي عليه الآن، وكان رجال الشرطة أقل تدخلاً، وكانت أبسط طرق الغسل تتمثل في نقل الأموال ماديا

بطريق الجو، أو بشحنها بالسفن، أو بإرسالها بوسائل البريد المادية إلى خارج البلاد، وقد يتم هذا النقل إلى بنوك مغمورة مثلما يحدث في بنما وجزر الكايمان.

وإذا كان يقيناً أن الوسائل المستخدمة في إعادة توجيه الأموال "القذرة" قد خضعت لتطورات متلاحقة، إلا أنه ملاحظ أيضاً أن بعض الوسائل البدائية لا زالت مستخدمة على نطاق واسع، يقصد بذلك "النقل المادي للنقود"، ويرجع السبب في شيوع إستخدام هذه الوسائل وإستمراريتها، إلى أن الغالبية العظمى من الدخل الذي تدره الجرائم الأصلية تتخذ شكل النقود السائلة، ومن ثم فإن التعامل مع هذه النقود يفرض نفسه بإعادة تحريكها، خصوصاً حينما يتجاوز كميات معينة، لا يسهل ولا يلزم إستخدامها في العمليات الإستهلاكية، لذلك على الرغم من أنه واحد من أقدم الطرق المستخدمة في غسل الأموال، لازال يمارس حتى الآن على نطاق واسع بواسطة المنظمات الإجرامية.

2- أن يقوم أحد المستثمرين في قطاع من القطاعات- كبناء القرى السياحية أو تجارة المباني والعقارات بصفة عامة- بإثبات قيمة لرأس المال المستخدم أقل بكثير من القيمة الفعلية، بحيث تظهر بعد عدة سنوات ثروة طائلة لدى هذا الشخص، تبدو على أنها أرباح تحققت من هذا المشروع، الذي لم يحقق ربح محدد أو حقق أرباح قليلة.

3- نشاط القمار، وذلك من خلال إفتتاح كازينوهات القمار، إذ أن طريقة العمل ونظم الرقابة الداخلية تسمح بإضفاء الشرعية على الأموال المراد غسلها، فمن أسهل الطرق أن يذهب المرء إلى الكازينو، وأن يشتري بالأموال القذرة عدداً كبيراً من "فيش اللعب"، ويجلس إلى موائد اللعب ثم يستبدل "الفيش" بشيكات ويخرج من الكازينو، أو أن يتعمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي ربحها هي مجمل الأموال القذرة التي غسلها.

4- تأجير المقاصف والكافيتريات والمقاهي، مثل المنتشرة على السكك الحديدية، فهي تدر إيرادات لا يمكن التشكيك فيها إذ أن الركاب متعددين، وعلى ذلك فحجم الإيرادات التي تحققها يمكن مزجه بأي كمية من الأموال التي يمكن غسلها.

5- بيع السيارات المستعملة وتأجير السيارات للغير، حيث يتم عرض السيارات للبيع بأسعار تفاوضية، وعادةً ما يتم شراء السيارة المستعملة من مالكها الأصلي بثمن

رخيص، حيث تكون بحاجة إلى إصلاح ويفضل صاحبها التخلص منها، ويضاف إلى ذلك أيضاً عمليات تأجير السيارات، وتحصل الشركة مقابل ذلك على عوائد نقدية، يصعب التحقق من أن مصدرها أموالاً غير مشروعة.

6- صناعة الموضة وبيوت الأزياء من الأنشطة التي ينجذب إليها العديد من الأثرياء ورجال الأعمال، وتعد أيضاً مصدراً جيداً لتدفقات نقدية عالية، خاصةً عندما تكون متضمنة عروض لبيوت شهيرة أو عارضات أزياء شهيرات.

7- تهريب المعادن الثمينة والأعمال الفنية وبيعها، وبالإحتفاظ بالأموال في الخارج، مثما حدث في دول عديدة مثل تركيا وإثيوبيا وأفريقيا الوسطى وزائير (الكونغو الديمقراطية الآن) والفلبين وكثير من دول أمريكا الجنوبية.

8- كما يتم تهريب الأموال من خلال السلع التي تمثل أهمية محورية لبعض الدول كالبترول مثلاً أو القمح، إذ تم كشف النقاب عن وجود بعض العصابات التي تمكنت من تهريب بعض هذه السلع وبيعها والإحتفاظ بقيمتها في الخارج.

9- ومن ضمن الأساليب أيضاً إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو وضعها في حفاضات الأطفال، ولقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لغسيل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية، وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود معينة.

10- تنتشر مكاتب اليانصيب في أمريكا والدول الأوروبية، حيث يتم التدخل في عملية الفرز والسيطرة عليها، وبذلك يتم إيجاد مصدر شرعي وقانوني للأموال غير المشروعة، ولا يكلف ذلك سوى قيمة ورقة اليانصيب التي يدفعها الفرد، وقد إستخدم هذا الأسلوب بكثرة في أسبانيا.

11- العمل على تجميع الفئات الكبيرة للعملة، حيث يتم إستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية كبيرة القيمة.

12- التلاعب بالإقرارات الجمركية للحصول على أكبر مزايا مالية، وكذلك لتسهيلات التي يتم منحها من جانب الدولة التي تمثل مكان الإستثمار، والتي تقوم

بتشجيعه لجذب رؤوس الأموال ومنها الأموال القذرة، وذلك بتحايل أصحابها لإستثمارها في البلد مستغلين التسهيلات الإئتمانية والجمركية والمالية التي تقدمها الدولة وعدم بحثها في مشروعية مصدر الأموال.

3- أساليب الغسيل بإستخدام الإنترنت:

1/3- تكنولوجيا الإنترنت:

سوف نجد أن غاسلي الأموال يفضلون العمل في بيئات تتميز بالمراقبة الضعيفة، حيث تكون فرص المشاركة في الأموال غير المشروعة متاحة في تلك البيئة، وهذا في الغالب يكون بسبب الفجوة بين الإبتكار والقوانين التي تسمح بإمكانية الإستفادة من التكنولوجيا الحديثة، مثل وسائل الدفع الإلكترونية التي زاد إستعمالها في الأسواق، وسنجد أن لها صفات مختلفة عن الأنظمة التقليدية خاصة أنها لا حاجة فيها لإستخدام الأفراد أو الإتصال الحقيقي[(1)].

وسنجد أن ما يكرهه غاسلو الأموال هو وجود أموالهم السائلة، لهذا فإن نقل أحجام كبيرة من المعاملات البنكية والأوراق المالية يمثل كابوساً بالنسبة لهم، ويزيد من المخاطر التي تعطي فرصة لكشفهم أو لتتبع أصل مصدر المال، ولكن نقل الأموال بصورة إلكترونية يكون أسرع وأسهل، خاصة أن الوسائل القديمة لتتبع الأموال غير المشروعة، تعتمد بكثرة على العمليات البنكية[(2)].

ويتضح لنا أن أي شكل من أشكال الخدمات المعتمدة على الإنترنت، تعطي قوة لعملائها وتمدهم بالقدرة على تنفيذ العمليات، بدون الحاجة إلى تدخل أي فرد من العاملين، وأن النمو في الخدمات المعتمدة على الإنترنت تستخدم بكثرة، عندما تكون العلاقات بين العمل والمؤسسة المالية عبر إستخدام الحاسب الآلي، وذلك يصعب من جهود المؤسسات المالية لكي تكون قادرة على تعريف العمليات المشكوك فيها، التي من الممكن أن

---

(1) E- trade and Money laundering: Countering schemes and patterns, Journal of money laundering control(London: vol.7, Iss.2,Autum 2003),p. 186.

(2) Next, Cyber laundering? Anonymous, The Economist(London: vol. 344, Iss.8027,Jul26, 1997),p.21.

تكون عمليات غسل أموال، كما أنه من الصعوبة أن يقوم أحد موظفي المؤسسة المالية بمراجعة تلك العمليات، إذ أن كل العمليات تكون بواسطة العميل داخل الحاسب الخاص بالمؤسسة لذلك سنجد أن المؤسسات فشلت في تطبيق مراجعة العمليات من هذا النوع[1].

ويرجع أسباب إستخدام الإنترنت بصورة كبيرة إلى[2]:

- ظهور أساليب جديدة في غسل الأموال عبر الشبكة، وفرت آلية يمكن إستخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية، مقارنةً مع الإستخدام التقليدي في النقد الورقي.
- تنامي الإتجاه لدى غاسلي الأموال للإبتعاد، قدر الإمكان، عن التعامل مع المصارف، واللجوء إلى التعامل مع المؤسسات المالية غير المصرفية، كسوق صرف العملات وسوق الحوالات المالية، ومن ثم التعامل مع القطاعات غير المالية، كتجارة البضائع الثمينة والمجوهرات والسيارات الفخمة.
- التزايد المطرد في حجم المتحصلات المالية القذرة، التي يسعى أصحابها إلى تهريبها خارج بلدان عديدة، ليجرى توظيفها من ثم في الهياكل الإقتصادية والقنوات المالية في بلدان أخرى.

وقد بينت التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة أن مواقع الإنترنت هذه موجودة فعلاً في كاراكاو وجزر الأنتيل وجزيرة أنتيجوار وجمهورية الدومينكيان.

لذلك سنجد أنه لا يوجد حالياً ما يمنع أي شخص من إستخدام "الإنترنت"، لإنشاء بنك إفتراضي، أو متجر لصرافة العملات أو شركات زائفة في بلدان بعيدة عن الضرائب، ومن الممكن ملاحظة إنتقال مبالغ نقدية كبيرة عبر الشبكة، لتصب في آخر المطاف في صناديق مصرف موجود في أحد بلدان "التهرب الضريبي".

---

(1) Neil Nunro, Internet based financial services: A new laundry?,Journal of financial crime(London: vol. 9, Iss.2, Nov 2001), p.p. 145:146.

(2) أحمد سفر، المجتمع الدولي والعربي ومكافحة تبييض الأموال، مجلة إتحاد المصارف العربية(لبنان، العدد 262، سبتمبر 2002)، ص 42.

2/3- بنوك الإنترنت:

من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام Cyper Banking، أو البنوك عبر الإنترنت، وهي ليست بنوكاً بالمعنى الشائع والمألوف، إذ لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية، فيقوم المتعامل مع تلك البنوك بإدخال الشفرة السرية من أرقام وخلافه وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يؤمر بها الجهاز.

وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ومن خلال هذه الوسائل يمكن تحويل الأرصدة عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم.

3/3- وسائل الدفع الإلكترونية:

يوجد ألفاظ كثيرة تستخدم لوصف الأنظمة التي تسهل تحويل القيمة المالية من أمثالها Cyber Payments، والتطورات الحادثة أنتجت وسائل يمكن من خلالها إدارة جميع أنواع الصفقات المالية، وأنظمة الدفع المالية، التي يمكن أن تحدث عبر الإنترنت أو من خلال بطاقات الإئتمان، أو البطاقات الشقية، والواضح أن هذه الأنظمة جرى تصميمها لتزويد أطراف الصفقات بوسائل فورية ومناسبة وآمنة ومتزامنة، يتم من خلالها تحويل القدرة على تسهيل التحرك الدولي للأموال غير الشرعية[1].

وسنجد أن السرعة التي تتميز بها وكفاءة هذه الأنظمة وإتسامها بالأمان، تعد مزايا إيجابية من وجهة نظر غاسلي الأموال، وهذا يجعلها مصدر جذب بالنسبة لهم، وسنجد أن هذه المزايا ممكن أن تحول دون تطبيق القانون، عن طريق الحصول على

---

(1) Billy Steel, Money laundering- The future, p.2.
http://www.Laundrymen.U.net.com/page2.wismll.htm1.

معلومات دقيقة للتدقيق في النشاط غير القانوني، ومدى التأثير في تطبيق السياسة التشريعية ضد الجريمة المالية، والتأثير على أمور متعلقة بالتحقيق والتحليل.

وسنجد أنه رغم أن تلك النظم مازالت تحت التطوير، لكن رجال القوانين المالية ورجال الشرطة يدرسون تلك النظم، ليرو إلى أي حد تستطيع حمل مبالغ مالية على كارت صغير، والذين يعملون في مكافحة غسل الأموال يريدون التأكد أن المجرمين لن يستطيعوا إنشاء أنظمة مالية إلكترونية خاصة بهم، وهل ستكون كل العمليات بهذه الأنظمة مهما كان نوعها أم سيتم التركيز على عمليات معينة، حتى يستطيع المحققون التركيز على الوسائل الإلكترونية.

كيف تتم عمليات غسل الأموال عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية[1]؟

الإحلال:

المال الإلكتروني أو ما يسمى Electronic money هو عبارة عن مال يقدم بصورة رقمية، يمكن إستبداله بواسطة أي وسيلة من الوسائل الحديثة، كالكروت الذكية مثلاً، ويتم النقل من شخص لآخر بدون الحاجة إلى وسطاء، ومن المتوقع أن يعمل هذا النوع من النقود مثل النقود الورقية، وأشكال الجريمة التي تتعامل بالـ E-Money ممكن أن تستخدم إما لشراء عملة أجنبية، أو سلع ذات قيمة مرتفعة ليعاد بيعها مرة أخرى، لذلك هذا المال يمكن أن يستخدم ليحل محل المال القذر بدون الحاجة إلى تهريب نقدية أو الإتصال المباشر بالعمليات.

التغطية:

هذه المرحلة حيث يتم إستخدام الإنترنت في الغالب لتسهيل عملية غسل الأموال، إذ من الممكن أن يتم فتح حساب بنكي بالإنترنت دون الحاجة للإتصال وجهاً لوجه، كما هو الحال في فتح حساب بنكي لعملية تقليدية موجودة بالفعل حيث على العميل أن يقدم دليل مستندي لمعرفة هوية العميل، وفي هذه الحالة يستطيع على العميل أن يقدم

(1) Steven Philippson, The dangers of new technology- laundering on the internet, joural of money laundering control(London: vol.5, Iss.1, summer 2001), p.p.87: 88.

دليل مستندي لمعرفة هوية العميل، وفي هذه الحالة يستطيع غاسل الأموال أن يتحكم في الأموال من حسابه الخاص ويمكن أن ينقل الأموال بصورة فعلية فورية، لذلك تنشأ أي عملية في وقت صغير، وأي تنقلات يمكن أن تتم عبر العديد من العمليات، وهذا كله يجعل من الصعوبة تتبع تلك العمليات، وعملية التغطية تكون أكثر سهولة لو أن هذا المال يمكن نقله بين البنوك التي تتعامل مع المال الإلكتروني.

الدمج:

هنا صاحب المال يستطيع إستخدام شركة تتعامل مع خدمات الإنترنت، لجعل تلك الخدمات تبدو كأنها مقدمة مقابل دفع الأموال التي مرت عبر عملية التغطية، فعلى سبيل المثال: المال المغسول يمكن أن يكون في حساب بنك بإسم ما لشخص ما أو لشركة ما، عملية الدفع ستصنع من هذا الحساب لشركة ما(التي تتعامل مع الإنترنت) كدفع لثمن الخدمة، الخدمة قد تكون تسهيلات ما أو مثلاً كازينو قمار بالإنترنت، الدفع هنا يظهر كرقم في دفاتر الشركة(شركة تقديم الخدمة بالإنترنت)، لذلك الثروة الخاصة بالمالك تبدو شرعية.

وسنجد أن هذا المجال واسع أكثر من العمليات التقليدية في التعامل مع السلع والخدمات، حيث يشرعون فواتير مزيفة، ممكن أن تتضمن أوراق عمل مبالغ فيها، مثل مستندات تدل على إستلام السلع المشتراه والمواد الخام والخدمات، وممكن أيضاً أن تختص بمنطقة جغرافية معينة.

4/3- بطاقات الإئتمان:

هناك بعض البنوك ذات الفروع المتعددة على مستوى العالم تصدر بطاقات إئتمان، حيث يقوم حامل البطاقة بشراء بضائع في بلد آخر مستخدماً البطاقات الإئتمانية، فيقوم فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده العملية، بطلب القيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقة، الذي يقوم بالتحويل تلقائياً، وتخصم القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضاعة التي سبق وإشتراها بالبطاقة الإئتمانية، ويحصل على المبلغ اللازم تلقائياً دون مروره بقنوات وقيود

التحويلات، وقد يقوم بالإيداع في أحد البنوك الأخرى، وهكذا يصعب تحري مصدر هذا المال.

5/3- الكارت الذكي Smart Card:

هذا الأسلوب هو تكنولوجيا نشأت في إنجلترا، وإمتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحصيلها من العميل مباشرةً إلى القرص المغناطيسي، عن طريق ماكينة تحويل آلية "Automatic (ATM) Transfer Machine" أو تليفون معد لهذا الغرض، وخطورة هذا الكارت أن لديه خاصية الإحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به Chip، ثم نقل هذه الأموال بسهولة على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك.

كما أن البطاقات الذكية تعتمد على عدة تقنيات، تمكن مستخدميها من تحويل الأموال عبر "الإنترنت" مع ضمان تشفير العملية للحماية.

6/3- كروت الـ Mondex:

هذا نظام للكروت تطور بواسطة شركة مونديكس، وهي شركة مملوكة للماستر كارت، وقد تم تصميمه للسماح للأموال بالإنتقال مباشرةً بين الكروت بدون ترك أي دليل، وهذا تطوير نظام دفع قائم على الحاسب الآلي، وهو يستخدم وسيلة(طريقة واحدة خاصة) تسمح للمشترين بالإستعلام عن من إستلم الأموال منهم، ولكن لا تسمح بكشف من أين أتت تلك الأموال.

وسنجد أن تلك الوسيلة تجعل كل بطاقة لها حد معين تضعها البنوك، ولذلك البنوك الكبيرة يجب أن يكون لها سيطرة على البنوك الصغيرة، لأنه يكون من السهل شرائها، وسنجد أن هذه البطاقات لها مدة محددة للصرف، وهذا النظام معمول به بالفعل في بريطانيا من خلاله يتم نقل المال من بطاقة لأخرى بالتليفون، ويتم ترك ملحوظة بأن البنك قد حصل منه تحويل أو تغيير خاص بالكارت لكن بدون سجلات للتسجيل.

4- أساليب الحوالة وعلاقتها بغسل الأموال:

1/4- الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بغسل الأموال:

إن من بين الوسائل التي إعتمد عليها أولئك الذين يمولون الأنشطة والأغراض غير المشروعة، هو نظام قديم قائم على نقل الأموال وتحويلها من بلد إلى آخر، إصطلح على تسميته نظام الحوالة.

والحوالة المالية هي كناية عن نظام متكامل، تعود جذوره إلى أعماق الشرق الأوسط وشبه القارة الهندية، حيث يتم إستخدامها ومازالت كطريقة لتشغيل قطاع التجارة، وهذا النظام ليس نظام غير شرعي في الأصل، لكن يصبح كذلك عندما تستخدم الأموال النقدية في دعم الأنشطة غير المشروعة، وعليه فإن نظام "الحوالة" المالية يوفر للقائمين به تغطية، على إعتبار أنه نظام قائم أصلاً على عدم ترك أي أوراق أو مستندات، يمكن أن تسترشد بها الجهات المهتمة بتعقب حركة نقل الأموال النقدية[1].

و "الحوالة" هي عبارة عن ورقة معادلة "لخطاب الإئتمان" الصادر من بنك محلي، وهي تكون مصدر ثقة من قبل الموظف في البنك المحلي في بلده، حيث كان التاجر في الهند القديمة يذهب حيثما يريد ويتعامل بها لتسهيل عملية التجارة، والطرفان اللذان تتم بينها عملية التعامل، يكون عبارة عن دائن ومدين لذلك تتوازن دفاترهم، ويتم أخذ عمولة محددة لتلك الخدمة المقدمة من قبل مكان إصدار الحوالة للتعامل بها.

وسنجد أن نظام الحوالة يعمل بصورة موازية لعمل البنوك الحديثة والمؤسسات المالية الأخرى، ونتيجة لعمليات الهجرة عبر السنين نستطيع أن نجد الحوالة المالية في كل أنحاء العالم، ونجد مراكز لها كـ "دار الحوالة" أو "دار الصرافة"، حيث يتم إستلام المدفوعات من العملة المحلية، ثم يتم الإتصال بمركز للصرافة أو الحوالة في البلد التي يريد العميل أن يرسل إليها تلك المدفوعات، لذلك فإن عملية نقل وتحويل الأموال تتم بدون أي مشاكل.

---

(1) أحمد سفر، الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بتبييض الأموال، مجلة إتحاد المصارف العربية(لبنان، العدد 271، يونيو 2003)، ص 79: 80.

ويوجد تعبيران يطلقا على نظام الحوالة وهما "الحوالة البيضاء" وهذا يشير إلى العمليات الشرعية التي تتم بها، مصطلح "الحوالة السوداء" وذلك في حالة إستخدامها في عمليات غير شرعية، كغسل الأموال، وستجد أن الصعوبة في هذا النظام تتمثل في أن نظام الحوالة مبنى على درجة عالية من الثقة، غير أنه يتم التعامل به مع عدد صغير من الورق، حتى ولو كانت هناك سجلات موجودة فإنها ممكن أن تكون مكودة، والصعوبة الثانية تتمثل في أنه لا يمكن تتبع أو إختراق العمليات التي تتم بواسطة الحوالة، بسبب الحواجز الثقافية واللغوية[1].

3/4- إستخدام الحوالة في غسل الأموال:

إن مصطلح الحوالة البيضاء(White hawala) يستخدم للدلالة على تعاملات التحويل المشروعة النظامية كما سبق القول، في حين أن مصطلح الحوالة السوداء(Black hawala) يستعمل للدلالة على تعاملات التحويل غير المشروعة(غير النظامية)، ولاسيما الحوالات المالية التي من شأنها التغطية أو التمويه على جرائم غسل الأموال، وعليه تعد معايير التفريق بينهما ذات شأن جوهري في تصنيف العمليات التي تنطوي على غسل الأموال، على إعتبار أن الكثير من معاملات الحوالة البيضاء هي أساساً كناية عن تحويلات مالية، بحيث إذا أنها إعتبرت غير مشروعة في ظل أحكام القوانين الخاصة بدولة ما، قد تعتبر مشروعة في أحكام وتشريعات أخرى، في حين معاملات الحوالة السوداء تكاد تقترن دائماً ببعض الجرائم العامة كتهريب المخدرات وتزوير العملات وما شابه، بحيث أنها تعد غير مشروعة في معظم القوانين والتشريعات.

3/4- الدراسة المعدة من صندوق النقد الدولي حول نظام الحوالة:

*- تعريف نظام الحوالة:

هو قناة لتحويل أو دفع بعض الإلتزامات من جهة إلى أخرى، دون إستخدام المؤسسات المالية، وبالتالي فهو نظام غير رسمي يتم من خلال جهات مختلفة، مثل دور

---

(1) R. E. Bell, An Interoductory who's who for money laundering investigators, Journal of money laundering control(London: vol.5,Iss. 4, Spring 2002), p.p.291: 292.

الحوالة والصرافة وبعض الأفراد، إلا أنه يتم أحياناً إستخدام البنوك في المرحلة الأخيرة منه لإجراء التسويات بين جهات الحوالة المختلفة.

★- إجراءات التسوية وفقاً لنظام الحوالة:

يعتمد نظام الحوالة على أن يتم دفع مبلغ التحويل بالعملة الصعبة في بلد معطي الأمر، وبالمعادل له بالعملة المحلية في بلد المستفيد، وبالتالي لا يتضمن نظام الحوالة حركة ظاهرة للنقل المادي للعملات بين الدول، وتقوم جهة الحوالة بتنفيذ التحويل من خلال إتصالها بجهة الحوالة المرسلة، عن طريق وسائل الإتصال المختلفة(الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت...)، ويعزز المستفيد لمعطي الأمر مباشرة إستلامه مبلغ التحويل، وذلك عن طريق وسائل الإتصال المختلفة المذكورة.

وتتم التسوية بين جهات الحوالة إما بطرق شرعية أو بطرق غير شرعية.

★- الطرق الشرعية للتسوية:

★- تسوية نقدية، خاصةً عندما تسمح قواعد النظام المالي التي تخضع له جهات الحوالة بذلك.

★- تسوية بموجب حوالة عكسية بقيمة الإلتزام المستحق على جهة الحوالة إلى جهة الحوالة الطالبة.

★- تسوية عينية بموجب مقايضة في شكل خدمات أو بضائع.

★- الطرق غير الشرعية للتسوية

★- سواء كانت نقداً أو عيناً، عمليات التهريب أو التحركات الرأسمالية أو تملك أصول أجنبية بشكل غير قانوني، ويحدث ذلك خاصةً في الدول التي يحرم فيها تملك عقارات أجنبية، أو التي تسمح بالتملك بشروط معينة، أو التي تكون عملتها المحلية غير قابلة للتحويل.

★- المناطق التي ينتشر فيها نظام الحوالة:

ينتشر نظام الحوالة خاصةً في الدول الغنية التي بها عمالة أجنبية فقيرة، مثل دول منطقة الخليج والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإنجلترا، حيث ترسل منها التحويلات إلى الدول النامية التي تنتمي إليها العمالة، مثل الهند وباكستان وبعض الدول الإفريقية ومن بينها مصر.

هذا وقد ساعد على إنتشار نظام الحوالة الثقافات والعادات لبعض المجتمعات، وإنخفاض أسعار بعض العملات، وزيادة الفجوة بين السعر الرسمي والسعر في السوق السوداء، إلى جانب الصعوبات التي تواجه المهاجرين غير الرسميين في فتح حسابات في بنوك المهجر.

★- سلبيات نظام الحوالة:

تتم عمليات التحويل دون الإحتفاظ بمستندات للعمليات وللعملاء، أو يتم الإحتفاظ بها لفترات قصيرة، كما لا يتم الحصول على بيانات كافية عن معطي الأمر، مما يؤدي إلى صعوبة تتبع بيانات عملياته، وبالتالي صعوبة إجراء عمليات التفتيش عليه من قبل السلطات المختصة.

ونظراً للطبيعة الخاصة لنظام الحوالة على النحو السالف بيانه فقد قام بعض التجار بإستخدامه سلبياً في حالة سداد فواتير الإستيراد، حيث تصدر الفواتير بأقل من القيمة الفعلية، بهدف التهرب من الجمارك المرتفعة، ويتم السداد بالقيمة المدونة بالفواتير ثم يتم تسوية الفروق بعد ذلك عن طريق الحوالة.

كما إستفاد من هذا النظام بعض تجار الذهب والمجوهرات ومهربي السيارات والسلاح وتجار المخدرات وغاسلي الأموال، نظراً لسرعته في نقل الأموال القذرة من مكان الجريمة إلى أماكن أخرى آمنة، ثم إعادة تحويل الأموال بطرق شرعية عن طريق عمليات إضافة وخصم، بين الحسابات الخاصة بأفراد وأقارب ووسطاء ومحامين ومحاسبين ومغتربين وخلافه، حتى تبدو كأنها عمليات شرعية، مما يمكن في النهاية من إخفاء مصدر النقود صعوبة إقتفاء أثرها.

4/4- المبادرات الدولية لضبط عمليات الحوالة:

من أهم المبادرات الدولية لضبط عمليات الحوالة، أولها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي بتاريخ 9 كانون الأول 1999، ثم قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 2001/9/28، ومجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال، ثم إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال، وقد أكدت المبادرات الدولية المقترحة لضبط عمليات الحوالة أن تكون متوافقة مع أحكام النظام النقدي الدولي، وقد صدرت مبادرات تشريعية عديدة لتنظيم الحوالة وضبط عملياتها والحد من سلبياتها، منها في ألمانيا شباط عام 2001 من خلال أحكام تتعلق بالتنظيم العام للنشاط المالي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الأول 2001، من خلال أحكام تتعلق بكلا التنظيم العام للنشاط المالي ومكافحة تبييض الأموال[1].

ومن ضمن الإقتراحات لتفادي المساوئ الإقتصادية ولإنتشار التعامل بالحوالة، فرض تحويلات إلزامية من خلال النظامين المصرفي أو المالي، وإصدار سندات مخصصة للإكتتاب من قبل العاملين في الخارج، وتخفيض الضرائب والرسوم على تحويلات العاملين، والأهم هو تحديد القواعد والأصول التي تتعلق بالحوالة، وتحديد العقوبات الإدارية والجزائية لمخالفة الأحكام القانونية المنظمة لعمليات تحويل الأموال.

وقد تم عقد مؤتمر دولي ثاني للحوالة في أبو ظبي في الفترة 3-5 إبريل 2004، وقد أقر المؤتمر وأكد على الإنجاز الذي حققه المؤتمر الأول للحوالة، كما ورد في إعلان أبو ظبي(مايو 2004)، وقد أعاد المشاركون التأكيد على الحاجة إلى الشفافية والحاجة إلى التمكن من تتبع وإقتفاء أثر التعاملات المالية، وقد ألقى المؤتمر الضوء على الممارسات التي يمكن تطبيقها، وحدد التحديات التالية التي تواجه تطبيق الأنظمة الرقابية:

- التغلب على نقص المعلومات اللازمة لفهم طريقة عمل أنظمة تحويل الأموال غير الرسمية.
- التحقق من أن لدى السلطات المصادر الكافية للتعامل مع هذا الموضوع.

---

[1] توفيق شمبور، المؤتمر العالمي حول الحوالة، مجلة إتحاد المصارف العربية(لبنان، عدد رقم 259، يونيو 2002)، ص 135.

- إستحداث حلول رقابية تتناسب مع المخاطر، وقادرة على التجاوب مع التبعات غير المقصودة.
- تفادي الإفراط في الأنظمة، والذي قد يدفع تحويلات الأموال غير الرسمية إلى الخفاء.
- التدليل للمشاركين في أنظمة تحويل الأموال غير الرسمية، على أن فوائد التنظيم ترجح بكافة التكاليف.

ثانياً: مجالات غسيل الأموال:

تتعدد مجالات غسيل الأموال وتزداد وتتنوع بإكتشاف مجالات جديدة يلجأ إليها المجرمون لإجراء عمليات غسيل الأموال. ومن الحقائق التي كتب عنها الكثير القدرة الهائلة لعصابات الجريمة المنظمة على إكتشاف أساليب جديدة تضاف إلى أساليبهم الإجرامية المضادة، وقدرتهم على إبتكار مجالات الأنشطة من خلال غسل أموال الجريمة وفي إطار عمليات تغطية وخداع وتمويه عديدة، مؤثرة على الحياة بكافة جوانبها، سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية وهي في إتجاهها العام وإرتباطاتها الخاصة، تضيف المزيد والجديدة والمستحدث... ولما كانت أساليب المقاومة والمكافحة لا تنفصل عن متابعة الجريمة.

وعن الوقوف على كل تطور وجديد يضاف إليها ويستحدث فيها، فإن على الباحث المدقق متابعة كل حركة تواصلية في إطار دراسات متعمقة ومستفيضة لا تنفصل عن الواقع، بل تعيش الواقع وتتفوق عما يحدث فيه من خلال إبتكار أساليب أكثر فاعلية لمكافحة ومقاومة جريمة غسيل الأموال، خاصةً وأن غسيل الأموال من الجرائم التي يراها عديمي الخبرة من الجرائم السهلة، بل أن البعض لا يراها جريمة على وجه الإطلاق، خاصةً وأنها تتحدث عن مجرد أموال تتحرك وليس عن تصرفات إجرامية وسلوكيات مجرمة تتم، بل إنها مجرد تحريك أموال وأنها لا تتحرك فيها الأموال عبر وسائل ووسائط مختلفة.

ولا يترتب عليها بالفعل ممارسة أي شكل من أشكال الجرائم المألوفة والمعتادة المولودة للدخل ولرأس المال... سوى أن يتم دفع الرشاوى والعمولات من أجل إحكام

عمليات الغسيل.. وبعض الهدايا ذات الطبيعة الخاصة.. أي يراها البعض مصدراً للدخل ومدرة للعائد.. وبالتالي يمكن أن تحقق إنتعاشاً في عصر الركود يحقق رواجاً في زمن الكساد والإنكماش... وبالتالي فهي في عرف هؤلاء البعض ليست جريمة، وإن كانت جريمة فهي جريمة مستحبة ومرحباً بها.. إلا أنه في الواقع فإن هذه الجريمة ستظل أخطر أنواع الجرائم التي تدمر كل شئ.. بل أنها واسعة التدمير والخراب لكل من :

- النظام السياسي للدولة.
- النظام الإقتصادي للدولة.
- النظام الإجتماعي للدولة.
- النظام الثقافي للدولة.
- النظام العام والقانوني للدولة.

بل إن خطرها يمتد إلى أبعد من ذلك، ومن ثم فإنه لا يقبل عليها أحد، ولا تجد هوى إلا في نفوس بعض أصحاب الضمائر الخربة، أو القيم المهزوزة، ومن ثم فإن إعلان الحرب على جريمة غسيل الأموال، ومكافحتها تحتاج أولاً إل معرفة مجالات الغسيل التي تلجأ إليها عصابات غسيل الأموال، ومن أهم مجالات غسيل الأموال المجالات الآتية:

- **المجال الأول: مجال المضاربات على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة:**

حيث تقوم عصابات غسيل الأموال بإنتهاز فرصة ظروف الأسواق المالية الناشئة وضيق نطاق السوق، وقلة عدد المتعاملين في صغر حجم العمليات، وقلة الشفافية وضعف أجهزة الرقابية، ومحدودية عدد الأسهم وقلة قيمتها خاصةً وأن الشركات الوطنية المحلية المسجلة فيها يكون حجمها صغير بالقياس بالشركات العالمية.. ومن ثم فإنها تكون مجالاً مثالياً لغسيل الأموال وتقوم هذه العصابات بالتلاعب في أسعار الأسهم، وإستخدام القوة الإحتكارية المسيطرة والهيمنة على عمليات البيع والشراء والتعامل والتداول في البورصة، والتي غالباً تضم أطرافاً ثلاثة وهم:

الطرف الأول: سماسرة ووسطاء أوراق مالية: يتم إختيارهم بدقة ممن لديهم إستعداد كامل للإنحراف وللتواطؤ والتدليس مع عصابات الجريمة المنظمة، والإستجابة

لما يطلب منهم، وعادةً ما تقوم عصابات الجريمة بتأسيس شركات سمسرة تابعة أو مملوكة بالكامل لها، خاصةً عندما تكون شركات السمسرة شركات مساهمة مالية، وليست شركات أشخاص، ومن ثم يتم تكوين الشركة الجديدة لعمليات الغسيل، وتتولى الشركة أولاً إنتقاء الشركة المؤهلة[1]. لعمليات غسيل الأموال عن طريق الأسهم العاملة العادية التي أصدرتها وطرحتها للتداول في سوق الأوراق المالية.

ويقوم هؤلاء السماسرة أو الوسطاء بإطلاق الإشاعات ونصح المتعاملين بالتخلص من هذا السهم وبطريقة ذكية لا تلفت النظر، ثم تقوم ذات المجموعة أو مجموعة أخرى بالتنسيق معها لشراء جميع الأسهم المعروضة للبيع حتى تحتكر كامل السهم، وبصفة خاصة أن تكون من ضمن هذه المجموعة الطرف الثاني التالي.

الطرف الثاني: صناديق إستثمار وبنوك لديها محافظ أوراق مالية متنوعة ومختلفة؛ أن تكون لديه الموارد الكافية واللازمة لشراء ما يطلب منها شرائه من أوراق مالية، ويشترط في إختيار البنك أن يكون قد تم إختراقه، والسيطرة على قياداته من خلال توريطهم في فضائح مالية وأخلاقية بالغة الشذوذ، وأن تكون هناك مستندات دامغة قد تم الحصول عليها بالفعل تدين هذه القيادات وأن تكون هناك ملفات تأمين وسيطرة قد تم إعدادها لهم... ومن ثم تصدر الأوامر إلى صندوق الإستثمار التابع للبنك لشراء هذه الأوراق المالية وكذلك لقسم الأوراق المالية، ويقوم بعد ذلك ببيعها إلى الطرف الثالث الذي تم التنسيق معه.

وعادة ما يلجأ الطرف الثالث إلى كل من إدارة أمناء إستثمار في البنك، أو إلى قسم الأوراق المالية لشراء هذه الأسهم، وإثبات حقوقه عليها منذ لحظة الشراء الأولى عند سعرها المنخفض جداً في بداية العملية[2]. وكذلك عند بيعها وإرتفاع سعرها جداً في نهاية العملية.

---

[1] يتم عادةً إختيار شركة تعاني من متاعب مالية، وأن تكون هذه الشركة غير رابحة أو معدل ربحيتها متدني لدرجة كبيرة، وبالتالي يكون المساهم فيها وحائز الأسهم لديه إستعداد للتخلص من الأسهم لديه إستعداداً كبيراً للتخلص من هذه الأسهم لديه وبيعها، ويقوم منفذ عملية غسيل الأمول بشراء هذه الأسهم المعروضة للمتخلص من أسهمها وبيعها للشخص الغبي أو الشخص الغشيم الذي لا يدرك حقائق الأمور.

(2) عادةً ما يتم صنع موجه وإتجاه عام يأخذ شكل التخلص والبيع لأسهم في بداية عملية غسيل الأموال، ويأخذ شكل طلب مغالي فيه شراء لذات الأسهم، عند إتمام عملية الغسل.. وهو ما يطلق عليه سياسة التطبع.

الطرف الثالث: أفراد وشركات تقوم بعمليات البيع والشراء وإصدار أوامرها بتدوير المحافظ، وبذكاء شديد يتم إدارة هؤلاء الأفراد أو الشركات بالشكل الذي لا يلفت النظر إلى أن هناك عمليات غسيل الأموال[1]. وعادةً ما يكون القائد لعملية الغسيل مستتر يتوارى بعيداً ويعطي تعليماته الواضحة المحددة، ليتم تنفيذها بهدوء وذكاء شديدين.

ومن خلال عمليات البيع والشراء والتدوير والتداول يتم غسيل الأموال القذرة.

- **المجال الثاني: مجال المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة:**

وهو من أهم أخطر مجالات غسيل الأموال القذرة حيث تمثل عمليات شراء وبيع العقارات والأراضي، أياً كان موقعها مجالاً لغسيل الأموال خاصةً عندما تكون هذه الأراضي في مناطق يصعب التحقق من سعرها ويكون محل إختلاف في وجها النظر فهي تعتمد على تقدير شخصي وأيضاً تعتمد على تعيين شخص للعقار أو للأرض محل للتثمين[2].

وتستخدم الأراضي عادةً في المناطق المتطرفة بمساحات كبيرة لإقامة مشروعات ضخمة، أو مزارع، وهكذا يتم التعاقد عليها، ثم بيعها لآخر يرغب فيها بشدة بعد أن يكون أضيف إليها بعض الإنشاءات غير المكلفة سور، مبنى، إقامة مبنى حراسة...إلخ.

ويتعين دائماً أن يكون هناك بنك يقوم بخدمة كل من البائع والمشتري في عمليات الشراء والبيع، وتقوم البنوك التي لديها خدمات أمناء الإستثمار بتقديم هذه الخدمة وبصفة خاصة لإثبات أن الشراء والبيع حقيقي وليس صوري على الورق فقط، ومن ثم أيضاً قبول الإيداعات النقدية وتحويلها إلى أرصدة داخل الحسابات.

---

[1] تقوم شركات السمسرة بأسماء أفراد عاديين سبق أن يتعاملون معها حصلت على بياناتها الشخصية، ومن ثم تقوم بعمليات البيع والشراء وبأسمائهم دون أن يكون لديها أو أي منهم، خاصةً وأن معظم الأسهم المتوافرة في بورصات الناشئة اسمية وبالتالي تحتاج إلى أعداد كبيرة.

[2] يعد العقار بطبيعة موقعه ومكانه وشكله من الأشياء التي تخضع لعنصر التفضيل وبالتالي يصعب تنميطه ووضعه في قوالب جديدة ومن ثم فإن فارق سعر الشراء والبيع الذي عادةً ما يكون إيجابي يؤدي وظيفة الربحية المرتفعة حجم الربح وليس نسبته في إيجاد مصدر شرعي لأموال غير مشروعة.

ويتصف هذا الأمر إلى المواقع المتميزة وإلى الشقق في الأماكن المتميزة حيث تقوم العصابات الإجرامية أو المجرم بإستخدام بعض أمواله لشراء عقارات في مناطق متميزة، أو شقق وفيلات فاخرة أو إقامة سياحية ومشروع إسكاني فاخر، ثم من خلال عمليات لإعادة البيع وإضافة هوامش ربح مغالى فيها يتم إيجاد مصدر مشروع لباقي الأموال، عادةً ما تكون عمليات الشراء والبيع صورية عبر مجموعة من الوسطاء والشركات التابعة له إدارياً وقانونياً أو لها علاقات مصلحية معه. وتقوم أجهزة البنوك والمصاريف تجديد هذه العمليات دون أن تدري أنها وقعت ضحية لبرنامج ماكر لغسيل الأموال، ولكن يلاحظ دائماً أن هناك شكوك وقرائن تدل على أن هناك عمليات غسيل أموال في هذه العمليات من بينها عدم مناقشة الميل لأي عمولات ومصاريف يتم تحصيلها وكذلك دفعة للضرائب والرسوم وعدم قيامه بأي عملية تحايل.

- **المجال الثالث: مجال العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية الهائلة:**

تعد العقود والتوريدات الحكومية بصفة رئيسية من المجالات التي يسعى إلى الفوز بمناقصاتها عصابات غسيل الأموال خاصةً وأن مبالغها الضخمة لا يشك فيها، وإنتظامها وتدفقها، ووجود مصادر رسمية للنقدية، كلها وغيرها تجعلها من المجالات الرئيسية المناسبة لغسيل الأموال خاصةً توريدات الغذاء، والإعاشة لكل فرد[1]:

- القوات المسلحة(بأفرعها البرية والبحرية والطيران).
- الداخلية وقوات الأمن الداخلي، خاصةً معسكرات الجنود وأطقم الحراسة والأمن المركزي.
- توريدات الغذاء للشركات والمصانع والبنوك وللمعسكرات الشاطئية.
- توريدات الغذاء للفنادق والقرى السياحية والمطاعم.

---

[1] من أهم المجالات التي تستخدم في غسيل الأموال والتوريدات إلى المصالح الحكومية وغير الحكومية الآتية:

- مصلحة السجون ومركز المعتقلات.
- المستشفيات العامة.
- مصلحة الدفاع الإجتماعي.
- الملاجئ ومؤسسات رعاية الأيتام.
- مؤسسات الأحداث.
- مراكز رعاية مرضى الجزام.

حيث تستغل هذه التوريدات في إيجاد مصدر شرعي للأموال التي سيتم غسلها، وتتم ميكانيكية العمل على النحو التالي:

- يقوم متعهد التوريد بالحصول على عقد توريد(عقد عملية تنازل من الباطن إذا لم يستطع الحصول على العقد مباشرة).

- يقوم بالتقدم إلى بنك معين للحصول على تمويل(عادة لا يزيد عن 20٪ من قيمة العقد لطمأنة البنك.

- يقوم المتعهد بإستغلال أموال الجريمة في شراء السلع التي تحتاج إلى عملية التوريد، وإستخدام التسهيلات البنكية بدرجة محدودة.

- يقوم المتعهد بالتوريد والحصول على المستخلصات والشيكات الحكومية وتقديمها للبنك للتحصيل.

- بعد تحصيل الشيكات الحكومية يقوم المتعهد بإصدار تعليماته إلى البعض بفتح إعتمادات مستندية تمويل من الحصيلة وتحويلها إلى الخارج في إطار عمليات إستيراد وهكذا.

وقد أدت هذه العمليات إلى إختلال واسع المدى في العلاقات التوازنية الحاكمة والمتحكمة في عمليات التوريد، حيث خرج من هذه العمليات التجار الحقيقيون لعدم قدرتهم على الفوز بعطاءات التوريد والحكومية نتيجة للأسعار المتدنية التي تقل كثيراً عن التكلفة.. كما عجز العديد منهم عن الوفاء بتعهداتهم نتيجة توقف البنوك عن تمويل عقود لا تتناسب أسعارها مع تكلفتهان وتعثر العديد من التجار للسبب ذاته، وإعلان إفلاسهم ودخول بعض منهم إلى السجون.

حيث تقوم عصابات غسيل الأموال بإستغلال عقود مناقصات التوريدات الحكومية، خاصةً ذات الحجم الكبير المتكرر كوسيلة رئيسية لغسيل الأموال حيث تقوم بإستخدام التنازلات عن المستخلصات، وعمليات خصم وبيع المستخلصات كوسيلة لإضفاء الشرعية على المال غير المشروع، ولإظهار وإيجاد مصدر شرعي له، وعادةً ما يتم إظهار هذه العمليات بشكل سليم وفي إجمالياته العامة وفي إطار قوائم مالية خاصة تم

إعدادها جيداً وتصويرها بشكل محاسبي وسليم، وإظهار المراكز المالية مجتمعة، وبما يؤدي إعتمادها إلى إعتماد المبالغ التي تم مزجها من الأموال القذرة التي تم غسلها فيها.

- **المجال الرابع: مجال المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية:**

وهو من أهم المجالات الرئيسية التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة لغسل أموالها، خاصةً مزادات بيع الأصول الحكومية، والتي تقوم جهات رسمية بالإشراف عليها، وبصفة خاصة مزادات:

- بيع الخردة والكهنة والعادم والمعيبي والتالف.
- بيع الآلات والمعدات المستغنى عنها أو التي أصبحت متقادمة نتيجة لظهور تكنولوجيا جديدة.
- بيع الخامات المستغنى عنها أو التي فقدت صلاحيتها لسبب أو لآخر.
- بيع المنتجات بإجمالها العام(مثل بيع ثمار المزارع الحكومية، وبيع بعض المنتجات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وغيرها).

وفي إطار المزادات التي تتم بشكل رسمي علني وبحضور مندوبين من المصالح الحكومية يتم إستخدام هذه المزادات كغطاء جيد وشرعي لعمليات غسيل الأموال اللاحقة المتتابعة، والتي تعتمد على إعادة بيع ما تم ترسيته، أي أن يتم إعادة بيعها للتجار الحقيقيين والحصول على شيكات بالثمن الجديد، في الوقت الذي يكون قد تم فيه الشراء والدفع نقداً..

وتستغل المزادات الحكومية بشكل واسع النطاق، خاصةً مع دخول تجار غير حقيقيين إلى مجالات متعددة.

- **المجال الخامس: مجال الهدايا وبيع التحف النادرة وتجارة الأشياء الثمينة ذات القيمة المعنوية:**

حيث تعد التحف الجميلة ذات النسخة الوحيدة أو الأصلية التي لا يوجد مثيل لها من المجالات التي يتم غسيل الأموال عن طريقها، والتي عادةً ما يتم بيعها في إطار خطة

متكاملة لإستعادتها مرة أخرى، وخاصة إذا ما كان الذي يقوم بإقتنائها مغرماً أو متمسكاً بحيازتها وإقتنائها. ومن ثم يصبح الفارق ما بين البيع والشراء ربحاً صافياً من خلال غسيل أموال تم مزجها بأموال شرعية.

وتعد الأشياء ذات القيمة من أهم المجالات التي من خلالها يتم غسيل الأموال، وليس فقط للإختلاف الواسع حول قيمتها، ولكن أيضاً لإتساع نطاق الثروة وظهور طائفة من الأغنياء فائقي الثروة من أصحاب المليارات والتي يعد إقتناء الأشياء الثمينة والنادرة أحد مجالات إبراز تفوقهم الحضاري.. ومن ثم تستخدم الأشياء الثمينة والتي لا يستطيع أحد الحكم فيها(لوحات أشهر الفنانين- الطوابع النادرة- النسخ النادرة من الكتب- ملابس الفنانين الراحلين- تذكارات السياسيين والزعماء والملوك والآثار التاريخية المسموح بإقتنائها وتداولها وبيعها).

حيث يتم تسجيل عمليات بيعها وشرائها وإعادة بيعها، ومن خلال عمليات نقل الملكية المتتابعة يتم غسل أموال ذات طبيعة تراكمية متتالية بإستغلال هوامش الربح والقيمة المضافة لكل عمليات التداول والتعامل مع هذه الأصول ذات القيمة المعنوية المرتفعة. ويحتاج الأمر دائماً إلى دراسة شاملة للمجالات التي سيتم من خلالها غسيل الأموال، خاصة ما يتصل بالمقتنيات، وبما يتفرع عنه من التحقق من هذه المقتنيات بالفعل نسخ أصلية حقيقية، وليست نسخ مقلدة أو زائفة، وهو ما يحتاج أيضاً إلى تحديد معالم هذه الأصول حيث تشمل ما يلي:

- لوحات أشهر الراسمين العالميين أمثال بيكاسو، وسلفادور دالي، ورامبرانت، ورسامي عصر النهضة أمثال مايكل أنجلو.. وأعمالهم النادرة، وكذلك أعمال النحاتين العالميين والتي أخرجوها إلى العالم.

- طوابع البريد النادرة سواء تلك التي تعد منسخاً وحيدة، أو منسخاً في إطار عدد محدود جداً من النسخ التي لا يزيد عدد أصابع اليد الواحدة. كما يضاف إلى هذه القيمة وجود غلطات إملائية أو أخطاء في طباعة هذا الطابع البريدي النادر.

- المجوهرات الماسية الشهيرة فائقة الجودة والنادرة والتي لها أسماء بذاتها ولها سجل تاريخي منذ إكتشافها وصقلها، ومن ثم تداولها والإحتفاظ بها وآفاق المعارض الخاصة بها.

- مقتنيات المشاهير الراحلين والتي يحتفظ بها المعجبين بهم، وهواة الأشياء الغريبة التي كان يقتنها هؤلاء المشاهير.

- النسخ النادرة من المخطوطات ذات القيمة التاريخية والتي تعد نسخاً وحيدة من أصول وأمهات الكتب النادرة، ومن محتويات الفكر الإنساني والتي تمثل علامة فارقة عند تحول وإرتقائه من مرحلة تاريخية معينة إلى مرحلة حضارية وتاريخية أخرى.

- **المجال السادس: صناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي:**

حيث تحتل صناعة السينما بجوانبها وأبعادها بصفة خاصة صناعة السينما الرديئة، أو صناعة السينما الشعبية حيث يستطيع الفيلم أن يولد إيرادات متعددة ومستمرة ومتوالية، وبدون توقف، وهي إيرادات تتراوح ما بين عائد الإيجار، وما بين حصة من الإيرادات التي يدرها الفيلم لدور العرض وقد ساعد على إستخدام أفلام السينما والمسلسلات والبرامج في غسيل الأموال ما يلي:

1- أن تكلفتها يمكن أن تدفع نقداً وبالتالي لا يسأل أي من العاملين في الفيلم عن مصدر الأموال، بل كثيراً ما يفضل العاملون في الفيلم الحصول على أجورهم نقداً.. وهو ما أدى إلى ظهور تعبير أفلام المقاولات لتعبر عن أنماط غريبة من الأفلام التي ظهرت في فترات معينة بذاتها.

إن إيرادات الفيلم تشكل كل من الإيرادات الداخلية أي: داخل البلد وإيرادات عائد تصديه إلى مختلف دول العالم وهي إيرادات لا تقتصر على دور العرض العادية، ولكنها تمتد أيضاً إلى:

- محطات التليفزيون والبث التليفزيوني المحلي.
- محطات الفضائيات والبث عبر الأقمار الصناعية.

- شركات الفيديو.
- شركات الـ D.V.D.
- شركات البث عبر الإنترنت.

2- عائدات التأجير وإعادة البيع وحقوق العرض والإستخدام والوكالة.

حيث يمكن إستغلال صناعة السينما كصناعة متعددة مراحل الربح ومراحل الإنتاج والتوزيع المحلي والعالمي، وإختلاف أسواق ومناطق العرض والبيع، ومجالات وأنواع العرض في السينما والفيديو والقنوات الفضائية ولما كانت العديد من العمليات التي تتم في إنتاج وتسويق وتمويل البرامج والمسلسلات والأفلام، وإنتشار المهرجانات والأسواق المختلفة التي تتم على هامش كل مهرجان منها، فإنها بذلك تصبح مجالاً مناسباً لغسيل الأموال، وخاصة أن أرباح هذه الأنشطة متعددة ومتنامية، ويسهل وضعها في شكل قوائم مالية، وميزانيات من أجل تصوير الأرباح التي تم الحصول عليها كمصدر للأموال التي تم غسلها وتبييضها.

- **المجال السابع: أعمال الديكور والتصاميم الهندسي المختلفة:**

حيث تعد أعمال الديكور من الأعمال التي تخضع للتقدير الشخصي، والذي كان يمكن أن يكون مجالاً لإختلاف التقديرات، حيث لا يتابع أحد بالفعل إن كان قد تم إعداد الديكورات أصلاً من عدمه، وكذلك أعمال التصاميم للديكورات الخاصة بالمسارح، والتي يتم سداد ثمنها من إيرادات المسرح نقداً ودون أن تلفت الإنتباه كما إن إجراء التعديلات على الديكورات المختلفة يمكن أن يكون سبباً في ذلك.. وبالتالي فإن مجال إعداد وتصميم الديكور يصبح من المجالات الرئيسية التي يمكن أن يتم ورائها غسيل الأموال، حيث تقوم عصابات الإجرام بتكوين شركة متخصصة في أعمال الديكورات الفنية، ومن خلال عمليات الديكور بالتربح، وإيجاد مصدر شرعي للأموال غير الشرعية.

- **المجال الثامن: مجال تنظيم المهرجانات والإحتفالات السياحية:**

حيث يتم إستغلال حدث المهرجان وتمويل الأفواج السياحية وتمويل الأنشطة وبيع حقوق الرعاية وإمتيازات الإعلانات..إلخ، وجعلها المصدر العلني للأموال التي تم غسها وتبييضها وإضفاء الشرعية عليها، وفي واقع الأمر فإن المهرجانات السياحية ذات الطابع الجماهيري العام سواء كان مهرجان سنوي مستمر، أو مهرجان إستثنائي خاص حتى يؤتى أثره وينتج تأثيره في إنجاح عملية غسيل الأموال يتعين أن يكون هناك أعداد كبيرة من السياح، وأن يكون مصاحباً بعملية إنفاق نقدي كبير، متمثل في:

- سياحة المشتريات والهدايا السياحية.
- إنفاق الإقامة والمطاعم والنقل والمواصلات والإتصالات.
- إنفاق حضور الإحتفالات والحفلات المختلفة.
- إنفاق التعاقد على البرنامج السياحي نفسه من تذاكر للطيران وإرشاد سياحي وغيرها...
- ولعل أهم المهرجانات السياحية العالمية.. مهرجان السامبا في البرازي ، مهرجان أعياد الهالووين في نيويورك، مهرجان البرتقال في أسبانيا، مهرجان الفرق المسرحية في جرش في الأردن، مهرجان السينما في كان في فرنسا، مهرجان سياحة التسوق في دبي والقاهرة، مهرجان البيرة في ميونخ بألمانيا، مهرجان وفاء النيل بالقاهرة...إلخ.

- **المجال التاسع: زواج الفنانين وزواج كبار المسئولين:**

حيث يكون الهدف ليس الزواج كأساس في حد ذاته إنما الهدف هو المهر ومؤخر الصداق وتعويضات ما بعد الزواج كأساس جيد لإثبات شرعية الأموال غير المشروعة، فضلاً عن أن تنمية الأموال وتداولها وتعدد مصادرها بتعدد عمليات الزواج والطلاق يجعل من الصعب الفصل بين كل منها ومصادره الحقيقية الأصلية. ويعد زواج الفنانين في حد ذاته من المصادر الأثرية للحصول على أموال تحت مسمى هدايا الزواج، وتحت مسميات أخرى كثيرة ومتعددة يتم الإقرار بها ضريبياً خاصة أن الإنفاق الكبير

المصاحب لعمليات الزواج، أو عمليات الطلاق أيضاً يكون في واقعة عمليات إثبات على القيام بعمليات معينة يتلقى عنها الفنان أو تتلقى عنه الفنانة دخل تم الإتفاق عليها مسبقاً، ومن ثم يتم الإقرار به، بل ودفع ضرائب عنه عن طيب خاطر.

- **المجال العاشر: حفلات أعياد الميلاد وهدايا الضيوف والمدعوين:**

وهي حفلات تعقد من اجل الهدايا ذات القيمة الخاصة، والتي يتم من خلالها إثبات مصادر مشروعة لمال غير مشروع، وأن يتم تقديم هذه الهدايا عادة بشكل علني وهي أموال عادةً معفاة من الضّرائب عند إعادة بيعها، ويتم البيع لدى جواهرجية متخصصين. بل كثير ما تكون هذه الحفلات متعددة خلال العام الواحد، بل خلال الشهر الواحد.

ويلاحظ أن كثيراً من الهدايا التي تكون مصاحبة بتقييم ثمنها وكذلك إيصال من المحل الذي تم شرائها منه الجواهر والماس وقطع الحلي الذهبية مرتفعة القيمة. وذلك لسهولة إعادة بيعها لذات المحل أو لغيره وفقاً لما هو مرسوم في عمليات غسيل الأموال، بل أن قطعة الماس أو المجوهرات يتم تبادلها وتداولها أكثر من مرة ومن ذات الجواهرجي خلال الشهر الواحد دون أن يتم الإحتفاظ بها، وعلى العكس المعتاد من أهمية الإحتفاظ بالهدايا خاصةً الأشخاص الحميميين، أما في الواقع العملي، فإن لغة المصالح وإملاء النفوذ وغسيل الأموال تجعل الهدايا مجرد أداة لغسيل الأموال وليس للإحتفاظ بها.

وتحتاج الهدايا إلى مواصفات حتى تصبح مجالاً جديداً لعمليات الغسيل، ومن أهمها أنا قابلة للتسييل بسرعة وبسهولة وأن هناك دائماً مشتري يرغب في الحصول عليها، ولديه إستعداد تام وفي أي وقت لدفع ثمنها بشيكات على أي بنك من البنوك.

- **المجال الحادي عشر: المهرجانات الرياضية والترفيهية:**

حيث تستغل البطولات الرياضية والمهرجانات الترفيهية بشكل كبير في عمليات غسيل الأموال من حيث إستقبال الأفواج الخاصة بالفرق الرياضية الوافدة ومهرجانات السياحة الرياضية لفرق الدوري والكأس لكرة القدم ورياضة التزحلق على الماء ورياضة التنس وكرة اليد وألعاب القوى أو الوفود.

وغيرها حيث يتخذ الوفد البطولة الرياضية وإستقدام الفرق الأجنبية كغطاء جيد لغسيل الأموال غير المشروع وبصفة خاصة في عمليات البطولات كبيرة الحجم والتي تتم بشكل غير علني واضح المعالم، سواء من حيث إعداد الفرق الأجنبية أو من حيث إعداد المشجعين ومحبي مشاهدة المباريات الدولية، والذين يجوبون العالم مع كل بطولة رياضية ليشجعوا فريقاً معيناً بذاته، أو لمشاهدة المباريات وتعد المباريات الأوليمبية ومباريات كأس العالم من أهم المجالات التي يمكن أن تستغل في غسيل الأموال، بالإضافة إلى الفرق والمباريات المحلية، حيث تستطيع عصابات الجريمة المنظمة أن تودع مبالغ ضخمة بفئات صغيرة في حسابات متعددة في البنوك دون أن تثير الإنتباه إليها بإعتبارات ناجمة عن إتفاق كل من:

- المواطنين العاديين في البلد.
- مشجعي المباريات القادمين من الخارج.
- الصحفيين ورجال الإعلام الذين جاءوا لتغطية المباريات.
- أعضاء الفرق الرياضية والإداريين المصاحبين لهذه الفرق.

وعادةً ما تخلق المباريات الرياضية إنتعاشاً لكافة الأنشطة في المنطقة فيها أنشطة المراهنات الرسمية وغير الرسمية.

- **المجال الثاني عشر: مجال تذاكر اليانصيب واللوتارية:**

وهو من أهم المجالات لغسيل الأموال سواء في عمليات بيع التذاكر بإعتبارها مجال ظاهر للحصول على أموال ضخمة بفئات صغيرة، ومن ثم يمكن خلطها ومزجها بأموال الجريمة المنظمة وإيداعها في البنوك دون أن تثير أي شبهة، أو في مجال تقديم الحوافز ذاتها، حيث تعد الجائزة مصدراً شرعياً في حد ذاته يمكن إستخدامه في غسيل الأموال، وكثير ما تلجأ عصابات الجريمة المنظم إلى تأسيس شركات متخصصة في تذاكر اليانصيب، سواء كان هذا اليانصيب ذو طبيعة عامة مثل:

- يانصيب الجمعيات الخيرية.
- سباقات الخيل ومسابقات الرياضة المختلفة.

- يانصيب الجوائز الذي تحدده شركات التليفون المحمول.
- يانصيب الإنترنت.

وكثيراً ما تكون هناك أيضاً مسابقات يانصيب خاصة، يتم الإعداد لها بهدف غسيل أموال الجريمة المنظمة.

- **المجال الثالث عشر: مجال خدمات التوزيع:**

تعد خدمات التوزيع من أهم مجالات توليد التدفق النقدي، وبصفة خاصة مجال وساطة التوزيع للسلع للإستهلاك، أي الوساطة ما بين المنتج والتوزيع والمتاجر، خاصة المتاجر صغيرة الحجم، والأكشاك التوزيعية التي يتم التعامل فيها نقداً، ومن ثم يمكن مزج التدفقات النقدية المتولدة عن نشاط توزيع السلع بأموال الجريمة ودون أن يثير هذا أي شبهات.

وتقوم منظمات الجريمة بإستخدام نشاط التوزيع وتأسيس شركات تعمل في هذا المجال تقوم بعملها بشكل جيد، ومن ثم تحقيق أهدافها بسهولة ويسر، ودون أن تلفت إليها الأنظار، وخاصة في أوقات الإنتعاش والزواج.

- **المجال الرابع عشر: مجال المطاعم والوجبات السريعة(سلسلة محلات):**

حيث يتم إستغلال هذه السلسلة من محلات بيع الوجبات السريعة في عمليات غسيل الأموال، خاصة مع إرتفاع الطلب على منتجاتها، وإزدياد شهرتها، وتعرف الجماهير عليها وإستخدامها إستخداماً على نطاق واسع، خاصة عند إشتهارها بتقديم وجبات غذائية معينة، أو أطباق غذائية معينة، وعادة ما يهتم الشباب بهذه المطاعم فتصبح متعددة المجالات من حيث:

- نشر صورة جماهيرية جذابة عن المطعم.
- تحقيق تأثير إيجابي وفعال لزيادة إقبال الأفراد عليه.
- تنمية موارد المطعم بشكل متواصل.

ومن هنا فإن وجود سلسلة من المطاعم بذات الإسم ويجعلها قادرة على إيداع أي مبالغ في فروع بنك معين منتشرة في كافة أنحاء البلاد، وهي بذلك لا تثير إنتباه بإعتبارها متحصلات عمليات البيع المعتادة، ومن ثم عندما يتم تجميعها في حساب تجميع، ويتم تحويلها من بنك معين الى بنك آخر لا تثير أي شبهات، بل يتم ذلك في إطار نظام العمل المعتاد، وقد يساعد على ذلك أيضاً نجاح المطعم في الحصول على أوامر توريدات معينة في شركات كبرى.

- **المجال الخامس عشر: مجال عملية الإمتياز لإدارة مرفق من المرافق العامة مقابل تحصيل رسوم وعمليات البوت لإدارة الطرق بالرسوم:**

وهو مجال حيث تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى الحصول على إمتياز حق إستغلال مرفق من المرافق العامة، الذي يقدم خدمة جماهيرية عامة، ويمكن الحصول على مقابل مادي أو رسوم أو عائد مقابل إستخدام هذا المرفق مثل:

- الحصول على إمتياز إدارة طريق سريع مقابل رسم يؤديه مستخدم الطريق.
- الحصول على إمتياز مرفق للمياه النقية.
- الحصول على إمتياز إنشاء كوبري عابر لمانع مائي أو إمتياز نفق لعبور جبل.
- الحصول على إمتياز تقديم خدمات الإستعلام والتصاريح والبيانات الرسمية في مقابل رسم خدمة معين.

وتعد عمليات البوت أو الحصول على إمتياز خدمة المرافق العامة من أهم العمليات التي عن طريقها يمكن اجراء عمليات غسيل الأموال واسعة النطاق ودون أن تلفت إنتباه أي من السلطات، خاصة وأن مجالاتها متعددة ومختلفة، ويمكن إقامتها لفترات طويلة من الزمن.

- **المجال السادس عشر: مجال تأجير المقاصف والكافتيريات الحكومية وشبه الحكومية والمقاهي:**

وهي من المجالات التي يمكن ان تستغل إستغلالاً واسعاً في مجال مزج من الأموال الحرام بأموال شرعية وإيداعها في البنوك دون أن تثير شكوك تؤدي إلى إثارة شكوك أو

إنتباه الجهات الرسمية التي تتعامل مع عمليات غسيل الأموال، فعلى سبيل المثال كافتيريات ومقاصف ومحطات السكك الحديدية المنتشرة على مناطق القطر والبلاد المختلفة، وهي تدر إيرادات لا يمكن مناقشتها أو التشكيك فيها.

فالركاب متعددين وهناك من يقوموا بتوصيلهم وإستقبالهم أو توديعهم، وهناك فترات إنتظار مختلفة، وعلى ذلك فحجم الإيرادات التي تحققها كل منها يمكن مزجه بأي كمية من الأموال القذرة التي يراد غسلها، ويتم إيداعها بشكل يومي في حسابات مفتوحة لدى بنك معين، أو لدى عدة بنوك وفقاً للأحوال التي يتم تخطيطها لعمليات غسيل الأموال.

- **المجال السابع عشر: مجال البيع بالتقسيط للموظفين وأعضاء المنظمات والجمعيات والنقابات المهنية:**

حيث تقوم النقابات المهنية بتنظيم معارض للبيع بالتقسيط، وتقوم هذه النقابات ببحث إتفاقية أن يكون السداد على فترات طويلة، وبأدنى قيمة للقسط، وبالتالي تقوم بإستخدام عمليات السداد التي يقوم بها العديد من الأفراد، وبشكل دوري شهري مستمر، من خلال فروع بنك معين، يتم إختياره لخدمة الأقساط ومدفوعاتها المختلفة. وعادةً ما يقوم منظمي المعرض بطلب تسهيلات إئتمانية لتمويل المعرض وتزويده بالسلع التي سيعاد بيعها وعادةً ما يقوم منظموا المعرض إما بنقل ملكية الكمبيالات إلى البنك، أو تحويله لعملية تحصيل هذه الكمبيالات وفي الوقت ذاته يقوم البنك بإستقبال أي من العملاء الذي يتوافدون عليه لسداد الكمبيالات مرحباً، بإعتبارها سداد للتسهيلات التي قدمها البنك لهؤلاء العملاء.

وكثيراً ما تلجأ عصابات غسيل الأموال إلى إقامة معارض وهمية، وتقديم تسهيلات وهمية، وإستخدام كمبيالات وهمية، يتم تحصيلها من خلال عائدات الأموال التي تم الحصول عليها من الأنشطة غير المشروعة والتي يتم الحصول عليها من ممارسة نشاط إجرامي معين بذاته، أو من حصائل أنشطة إجرامية سابقة.

وعادة ما يتم تجميع هذه المتحصلات في حساب معين داخل بنك معين وتحويلها في هذا البنك حسابياً إلى حساب آخر لإستخدامها وفقاً للحظة المتكاملة لغسيل الأموال.

- **المجال الثامن عشر: عروض الأزياء:**

كثيراً ما تكون عروض الأزياد من الأنشطة المدرة للدخل المرتفع، خاصةً عندما تكون هذه العروض متضمنة عروض لبيوت أزياء شهيرة، أو متضمنة زيارات لعارضات أزياء شهيرات. وعادةً ما تكون النماذج التي تعرضها عارضات الأزياء محل إقبال من جانب المشاهدين الذين يحضرون هذه العروض والذين عادةً ما يكونوا من الأسر الثرية، ومن أصحاب المصانع أو من الشركات التوزيعية المختلفة التي تهتم بالتعاقد من إنتاج العديد من الموديلات أو شراء حق إنتاج هذه الموديلات وفقاً لشروط الموضة، وسنوات الإنتاج.

ولما كانت صناعة الموضة وبيوت الأزياء من الأنشطة المنتظمة التي يتجذب إليها العديد من الأثرياء ورجال الأعمال، فإنها أيضاً تعد مصدراً جيداً لتدفقات نقدية وغير نقدية يمكن أن تدخل إلى مجال غسيل الأموال من خلال عملية المزج بينها وبين الأموال التي تم إكتسابها من مصادر غير مشروعية أو من جرائم سابقة.

- **المجال التاسع عشر: حفلات الأغاني وحفلات الأوبرا وإستقدام الفرق الأجنبية والموسيقى:**

حفلات الأغاني سواء الدورية العامة والإستثنائية الخاصة وذات الطابع الجماهيري التي يتم إعدادها جيداً وتسويقها تسويقاً جماهيرياً واسعاً وبصفة خاصة عندما تكون هذه الحفلات تستقدم فرقاً أجنبية شهيرة ويتم إقامتها في مناطق مفتوحة ويتم تسويقها إلى الشباب بتذاكر رخيصة القيمة فيحضر الحفل مئات الآلاف وبأعداد غفيرة بل قد تقوم الجهات الراغبة في إتمام عملية غسيل الأموال ناجحة في توزيع التذاكر مجاناً على بعض الجهات والتي تقوم بدورها إما توزيعها مجاناً، أو توزيعها مقابل ثمن تحصل عليه كإيراد لها، خاصة الجمعيات الخيرية الأهلية، التي تجمع التبرعات بل قد تقوم بعض الشركات سواء الرسمية(أو الغطاء Cover) بشراء هذه التذاكر وتوزيعها إما على العاملين فيها إذا كانت أعداد كبيرة أو توزيعها على عملائها من الموزعين أو الوسطاء أو توزيعها على المستهلكين أنفسهم كهداية مصاحبة لشراء كمية من منتجاتها أو منتج معين من هذه المنتجات، كأحد عروض التسويق.

وعادةً ما تجذب الفرق الموسيقية والغنائية والأجنبية معها مئات وآلاف المعجبين الذين يقومون بشراء تذاكر الحفلات، كما أن منظمي الحفلات أنفسهم كثيراً ما يقدمون تذاكر مجاملة مجاناً للمسئولين التنفيذيين الذين يتغاضون عن بعض المخالفات البسيطة التي قد يلاحظونها في إقامة الحفلات.

- **المجال العشرون: إصدار الصحف والكتب والمطبوعات والأدلة والقواميس:**

وهي من أخطر مجالات غسيل الأموال التي تستغلها بعض العصابات بذكاء ودهاء دون أن تلفت النظر، حيث عادةً ما يتم شراء نسخ الجريدة التي تم إصدارها، أو نسخ الكتب التي تم طبعها، وكذلك القواميس وإعتبار الربح الذي تحقق عن ذلك المصدر الشرعي وسيلة لإخفاء مصدر المال الحقيقي الإجرامي الذي يراد غسله.

وقد تستخدم في ذلك أيضاً المعارض الثقافية من خلالها تتحقق مبيعات ضخمة للكتب والمجلات، وكثيراً ما تعتمد عصابات الجريمة المنظمة إلى البحث عن فضائح أو إصدار صحف صفراء للإثارة حتى تضمن أن زيادة أرقام التوزيع لن يتشكك أحد في عدم مصداقيتها أو في إفتعالها وكثيراً ما تكون فضائح المسئولين السياسيين من رؤساء الدول والملوك والأمراء والأميرات من أخطر المجالات التي يتحقق عنها توزيع مرتفع للصحف والمجلات والكتب.

ولعل من أشهر الحوادث إستخداماً في زيادة مبيعات الكتب والمجلات والجرائد، حادث الرئيس الأمريكي واليهودية مونيكا ليونسكي المندوبة في البيت الأبيض، والتي إستطاعت المافيا اليهودية من خلال غسل جانب كبير من الأموال القذرة، وكذلك الفضائح الخاصة بالعائلة الملكية البريطانية، والحادث المأساوي للأميرة ديانا وعماد الفايد.

- **المجال الحادي والعشرون: إقامة مسرح سواء ثابت أو منتقلة:**

كثيراً ما تكون العروض المسرحية سواء الثابتة في مسرح ثابت أو المنتقلة في الأقاليم والمحافظات والشواطئ من أهم مجالات غسيل الأموال، حيث يمكن خلط الأموال الحرام الناجمة عن مصادر إجرامية غير مشروعة، وبالإيرادات المحققة من تذاكر الشباك، ودون أن يلاحظ أي من قوى الأمن أو أجهزة المكافحة ذلك..

خاصةً أن حضور المسئولين التنفيذيين وأقاربهم وموظفيهم هذه العروض بناء على دعوات مجانية ومشاهدتهم الإزدحام الشديد سوف يساعد على تحقيق الصورة المطلوبة على كثافة الإيرادات، وخاصةً أن هؤلاء الأفراد الذين حضروا بتذاكر مجانية لن يعلنوا عن ذلك، بل أن كل منهم سيؤكد أنه دفع قيمة هذه التذاكر وإنه لم يحضر هذا العرض مجاناً، بل أن أحد أقاربه أو معارفه الذين وزع عليهم تذاكر للحضور، قام بدفع هذه المبالغ وهكذا يتم مزج الأموال الحرام بالأموال الحلال تحت نظر وبصر وسمع المسئولين التنفيذيين وبمباركتهم.

- **المجال الثاني والعشرين: إقامة سيرك سواء في مكان دائم ثابت أو متنقل:**

يعد السيرك من أهم مجالات الحصول على نقدية متدفقة مع كل حفلة من الحفلات التي يقيمها، والتي قد تكون أكثر من حفلة في اليوم الواحد، وكلما زاد الإقبال على السيرك، كلما كان ناجحاً كمجال حيوي لغسيل الأموال، خاصةً مع إعتبار السيرك حيوياً للترفيه عن الأسرة والعائلة بإختلاف أفرادها. ومن ثم فإن ضمان الإنتقال الكامل أمر ميسور من خلال الدعاية المكثفة الموجهة للأطفال الذين يدفعون ذويهم إلى أصحابهم إلى السيرك، خاصةً في أيام العطلات والأجازات، وكلما كان السيرك شعبياً وجماهيرياً، كلما كان فعالاً في تحقيق عمليات غسيل الأموال، حيث يمكن مزج الأموال القذرة بالإيرادات المتحققة عن نشاط السيرك.

ويعد السيرك المتنقل من الأنشطة الفاعلة للأماكن التي يزورها حيث ينتقل من مكان إلى مكان تبعاً لمناطق الجذب والتواجد السكاني المكثف، الذي يضمن له نسبة إشغال مناسبة.

- **المجال الثالث والعشرين: دور السينما وإستخدام حفلاتها لغسيل الأموال:**

تستطيع العديد من دور السينما أن تكون مجالاً جيداً لغسل أموال الجريمة، حيث يمكن لدور السينما أن تعمل على الأقل أربع حفلات يومياً، خاصةً سينما ودور عرض الدرجة الأولى، أما السينما الشعبية فإنها تعقد حفلتين يومياً على الأقل. ولما كانت كل حفلة تتحقق عنها تدفقات نقدية، فإنه يمكن مزج أموال الجريمة بها، ثم إيداعها بحساب السينما أو دور العرض بالبنك دون أن تلفت النظر بإعتبارها أن هذه الأموال

متحققة بالفعل عن نشاط دار العرض السينمائي، وخاصة مع إقبال الأفراد عليها، وكثيراً ما تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى تأجير دور العرض السينمائي، أو إقامة سلسلة من دور العرض ونشرها على مناطق جغرافية مختلفة، ومن خلال الإيرادات المتولدة عن أنشطتها يتم غسل الأموال القذرة وبدون أن تثير الريبة أو الإنتباه إلى ما يحدث بالفعل.

● المجال الرابع والعشرين: محطات تعبئة الوقود وخدمات السيارات:

تعد محطات تعبئة الوقود، وتقديم خدمات تنظيف وإستلام السيارات، من أهم المجالات التي تتولد عنها تدفقات نقدية متعددة، وبشكل يومي ويمكن إيداع النقود المتولدة من تعبئة الوقود وخدمة السيارات إلى فروع البنوك دون أن تثير أي مشكلة. وتقوم عصابات الجريمة المنظمة بتأجير محطات لتعبئة الوقود أو إنشاء سلسلة من هذه المحطات، وجعل هذه المحطات ذات أنشطة متكاملة سواء من حيث خدمات السيارات من نظافة وإصلاح سريع، أو من خدمات راكبي السيارات من معظم للوجبات السريعة أو الوجبات الساخنة وكافتيريا وسوبر ماركت... وكل هذه الأنشطة يمكن أن تساعد على غسيل الأموال من خلال مزج الإيرادات المتحققة بالفعل بجانب من أموال الجريمة المنظمة وتوريد إلى حساب البنك على أنها إيرادات قد حققتها محطة الوقود وأنشطتها الإضافية المتكاملة معها.

● المجال الخامس والعشرين: خدمات تأجير أجهزة التليفون المحمول وأجهزة الإستدعاء وبيع كروت وبطاقات الشحن وإعادة الشحن لها، وكذلك بطاقات الإتصالات:

وهي من المجالات الحديثة التي أصبحت مجالاً خصباً ورئيسياً لغسيل الأموال القذرة، منها بعض شركات تأجير التليفون المحمول، وكذا بعض شركات بيع أجهزة الإستدعاء البيجر وبيع كروت وبطاقات الإتصالات للأفراد بنشاط غسيل الأموال، حيث تحصل تلك الشركات على مدفوعات نقدية بحكم عملها ونشاطها، ومن ثم تستطيع أن تقوم بخلط حصائل نشاطها بمكتسبات الجريمة السابقة وإيداع هذه الأموال بعد خلطها مع حسابات الشركة بالبنوك.

ومن ثم تجميعها وتحويلها إلى أي مكان آخر في العالم، ودون أن تثير الشبهات خاصة وأن معظم الشركات تقوم بتأسيس وحدات شركات فرعية تابعة لها، من ثم تقوم هذه الوحدات المنتشرة جغرافيا، بإيداع متحصلاتها في حسابات الشركة بالبنوك، وتقوم الشركة بإعطاء تعليماتها إلى البنوك بتجميع هذه المتحصلات في حساب تجميع معين، ومن خلال هذه العمليات يتم غسيل الأموال.

• **المجال السادس والعشرون: العيادات والمستشفيات في المناطق الشعبية وغير الشعبية:**

تلك المراكز الطبية التي هي أقرب إلى وحدات صحية صغيرة الحجم، تكاد تقتصر على طبيب واحد أو إثنين من الذين يمارسون مهمة التشخيص العام(ممارس عام) بالإضافة إلى ممرض أو أكثر لتقديم خدمات صحية وطبية مختلفة أهمها حقن المرضى، والتغيير على الجروح ومراجعة التذاكر الطبية...إلخ، إلا أن بعض هذه المراكز تنحرف عن رسالتها فتقوم بتقديم خدمات إجرامية، سواء بمعرفة الطبيب المعالج أو بعدم معرفته، مثل خدمات حقن المدمنين والمخدرات، أو القيام بالمخدرات، أو القيام بوصف تذاكر طبية غير حقيقية وإعتماد شهادات مرضية مقابل ثمن، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

• **المجال السابع والعشرون: الصيدليات خاصة، ذات الفروع في المناطق المختلفة:**

وهي صيدليات منتشرة الفروع في مناطق جغرافية مختلفة، وكل فرع من هذه الفروع لديه حساب إيداع لدى بنك أو لدى فرع بنك محلي، ويقوم بإيداع متحصلات نشاط الصيدلية اليومي في هذا الحساب، وبالتالي يستطيع أن يمزج حصيلة البيع المشروعة، ببعض حصائل أنشطة أخرى غير مشروعة، وبشكل يومي تدريجي، ويتم إيداع هذه المبالغ بشكل طبيعي، ودون أن تلفت الإنتباه إليها، ودون أن تثير الشكوك، خاصة في ظل علاقات دائمة مستمرة ما بين العاملين في الصيدلة، وبين العاملين في البنك، وتزايد الخدمات المتبادلة بينهم.

● المجال الثامن والعشرون: بيع السيارات المستعملة وتأجير السيارات للغير:

وهو من المجالات الأكثر إستخداماً في العديد من الدول، حيث يتم عرض هذه السيارات للبيع وبأسعار تفاوضية، وعادةً ما تحقق بيع وشراء السيارات المستعملة أرباحاً كبيرة للإختلاف الكبير ما بين الشراء وسعر البيع، وعادةً ما يتم شراء السيارة المستعملة من مالكها الأصلي بثمن بخس رخيص جداً حيث تكن بحاجة إلى إصلاح وإجراء بعض الصيانة ويكون صاحبها من الأثرياء الذين ليس لديهم الوقت للقيام بذلك فيفضل التخلص منهم وإقتناء الطراز الأحدث عن القيام بذلك.

ويضاف إلى ذلك ايضاً عمليات تأجير السيارات إلى من يرغب في ذلك سواء بمصاحبة سائق أو بدون سائق. وتحصل شركات تأجير السيارات على فوائد نقدية يصعب التحقق من أن مصدرها أموالاً غير مشروعة، بل تعد جميعها مشروعة ناجمة من نشاط الشركة، وبالتالي إذا ما تم خلطها ومزجها بأموال الجريمة على دفعات متتالية، فإنها لا تلفت الإنتباه إليها، بل عادةً ما تقوم بذلك شركات بيع السيارات المستعملة أو تأجير السيارات للغير.

● المجال التاسع والعشرون: عمليات خدمات نقل الركاب ومشروعات السرفيس:

أي مجال نقل الركاب بين المحافظات بعضها البعض، وكذلك داخل المحافظة وداخل القاهرة والإسكندرية، وتعد مشروعات الميكروباص من أهم مجالات توليد النقدية اليومية، والتي من خلالها يمكن لمنظمات الجريمة غسل أموالها بسهولة ويسر، عن طريق خلط الأموال المتولدة عن إيرادات نقل الركاب مع الأموال المتولدة عن النشاط الإجرامي وإيداعها بشكل يومي إلى حساب الشركة بالبنك.

ومن ثم تحويله بالشيكات أو من خلال اوامر تحويل دائمة إلى حساب تجميع داخل البنك أو بنك آخر، ثم يتم بعد إستخدامه حسابياً في عمليات أخرى مشروع لإتمام عملية الغسيل وزيادة فرص نجاحها خاصةً مع التعقيدات والإدارية المختلفة التي تصاحب هذه العمليات. وقد تقوم شركة خدمات سيارات السيرفيس بالحصول على قروض من البنوك لإستخدامها في شراء سيارات جديدة أو إستيرادها من الخارج، ثم

إعادة بيعها إلى السائقين وربط عمليات سداد ثمنها بإيرادات السيارة اليومية المتولدة، ومن ثم يتم غسيل أموال الجريمة بمزجها ببعضها البعض وبسهولة ويسر.

● المجال الثلاثون: الملاهي:

تعد الملاهي من أهم مجالات الحصول على النقدية نظراً لتعدد مجالات اللهو والتسلية التي تنتشر داخل الملاهي، حيث يمكن لكل مجال منها أن يولد نقدية حاضرة متعددة تعدد مستخدمي اللعبات، وتعدد عدد الزائرين لهذه الملاهي، والتي عادةً ما تضم أعمالاً متكاملة، وبصفة خاصة في الموالد والمناسبات ذات الطابع الخاص بكل محافظة أو منطقة إدارية وسواء كانت هذه المجالات:

- مجالات ممارسة المهارات الفردية الخاصة مثل مهارة التصويت على الأهداف، أو مهارة الإصطياد.
- مجالات مشاهدة عروض الساحر وأعمال خفة اليد.
- مجالات لعب القمار وألعاب الحظ المختلفة.
- مجالات الإستمتاع بالمشروبات والوجبات السريعة.
- مجالات ممارسة الألعاب الكهربائية المتعددة الأنواع والأشكال.
- مجالات ممارسة رياضة التشويق والإثارة.

وأياً كان هذه المجالات التي تضمها مدينة الملاهي، فإنها مصدر جيد لتوليد تدفقات نقدية متعددة، ومتنوعة وعادةً ما تكون النقدية من فئات صغيرة، ولكنها كبيرة الحجم والقيمة، ومن ثم يتم مزجها بالأموال التي يرغب في غسلها وإيداعها بشكل يومي في فروع البنوك المختلفة القريبة، والتي من خلالها تجميعها في حساب تجميع، يتم إستخدامه في عمليات الغسل أيضاً.

وهنا يهمنا أن نوضح أن هناك مجالات أخرى عديدة ومتطورة تستخدم في غسيل الأموال، خاصةً في مجال السياحة والسفر، ومجالات إستقدام السياحة الوافدة، والسياحة الخارجية أيضاً وإستخدام تذاكر السفر، وعمليات الحجز وغيرها من الأساليب لإخفاء

مصدر الأموال غير المشروعة التي يرغب بعض المجرمين في تنظيفها وتبييضها دون أن يلفتوا إليهم أنظار رجال المكافحة أو أجهزة الشرطة والضبط.

وقد إنتشرت في السنوات الأخيرة عمليات غسيل أموال سابقة، حيث تقوم الواجهات العلنية الشرعية Face& Front إلى بنوك معينة للحصول على قروض لإستيراد معدات من الخارج، وتقوم العصابات المنظمة بسداد هذه القروض بالعملة المحلية من أموال الجريمة المنظمة، ومن ثم تستغل الإعتمادات المستندية لإخفاء هذه الجريمة، وهنا قد يتم الإختيار بين بديلين رئيسيين هما:

البديل الأول: أن تصل بضاعة أو معدات مغالى في سعرها وفي قيمتها لإخفاء عمليات الغسيل وهو ما يفسر إقامة المشروعات في الدول النامية بأضعاف أضعاف قيمتها الدول المتقدمة.

البديل الثاني: أن لا تصل بضاعة أبداً، حيث تصل فقط مستندات الشحن المزيفة والمزورة، بينما البضاعة لا تصل ولا يتم إستلامها، أو قد تأتي الحاويات فارغة(أو محشوة بأشياء لها قيمة) أو تصل الأجولة مليئة بالرمال...إلخ.

ومن هنا كانت جريمة غسيل الأموال متعددة المجالات، تزداد مجالاتها تنوعاً، وتكتسب كل يوم الجديد المبتكر والمستحدث، وتحتاج معها إلى تطوير أساليب ووسائل المكافحة لتصبح أفضل وأرقى وأقوى.

الفصل السابع

الآثار الإقتصادية والإجتماعية لعمليات غسيل الأموال

الفصل السابع

الآثار الإقتصادية والإجتماعية لعمليات غسيل الأموال

تتزايد عمليات غسل الأموال في داخل الإقتصادات وفيما بين بعضها البعض، وهذا التزايد يؤدي إلى زيادة في حجم الأموال التي تعبر الحدود بين الدول دخولاً وخروجاً، مما جعلها تشمل دولاً عديدة، ليس فقط في الدولة المتقدمة وإنما كذلك في الدول النامية ودول شرق أوروبا، وذلك النمو في الحجم وعدد الدول جعل مثل هذه التحركات تخلف آثاراً جدية وخطيرة على الإقتصاديات المعنية بها، لذا نجد أن هناك إهتماماً عالمياً متزايداً، خاصة من قبل حكومات الإقتصاديات المتعدية والمنظمات الدولية بضرورة التصدي لها.

وعندما تنتشر عمليات غسل الأموال في اي دولة من الدول، يصاب جهاز الاقتصاد القومي بأمراض إقتصادية خطيرة، وعلاجها يتعارض مع بعضها البعض، ويصبح متخذ القرار الإقتصادي واقعاً تحت تأثير دوائر متلاحقة من الشكوك والظنون، وتدخل مؤسسات الاقتصاد في متاعب ومشاكل وتنازع، وتدخل مشروعاته في مشاكل تتعارض وتتداخل فيها الأسباب والنتائج وتتدهور معها الأوضاع، وقد يرى البعض أن عمليات غسل الأموال لها آثار إيجابية وأخرى سلبية، حيث تلقي بظلالها على كل من الاقتصاد القومي والقطاع المصرفي سواء بالإيجاب أو السلب، ولذلك سنشير إلى ما ترتب عليه عمليات غسل الأموال من آثار إقتصادية وإجتماعية وسياسية.

أولاً: الآثار الإقتصادية لغسيل الأموال:

عند دراسة الآثار الإقتصادية لغسيل الأموال، يتعين التمييز ما بين الآثار على مستوى الوحدات الإقتصادية، والآثار على مستوى الاقتصاد القومي، وفيما يلي نعرض لهذين النوعين من الآثار:

1- الآثار الإقتصادية على الوحدات الإقتصادية:

تتلخص الآثار المباشرة لغسيل الأموال على مستوى الوحدات الإقتصادية فيما يلي:

1/1- الأثر على سلوك المستهلك:

تفترض النظرية الإقتصادية أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد، وبالتالي فهو يحاول تعظيم المنفعة التي يحصل عليها من إنفاقه لدخله المحدود، أي أنه يوزع دخلة على السلع والخدمات المختلفة على النحو الذي يحقق له أقصى إشباع ممكن.

ولما كانت الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، لا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي، فإن أصحاب هذه الأموال لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية لتلك الأموال، والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة. بمعنى أن السلوك الإستهلاكي للقائمين بغسيل الأموال لا يتسم بالرشد، ومن ثم يسقط الفرض الأساسي لنظرية المستهلك، إذ يتجهون غالباً إلى أنماط من الإستهلاك تتسم بالتبذير كالإنفاق على شراء السلع الترفيهية، بل وعلى الخمور والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة قانوناً، وحتى إنفاقهم على السلع والخدمات المشروعة، فإنه يغلب عليه نمط الإستهلاك الترفي.

ويمكن أن يمتد هذا النمط من السلوك الإستهلاكي إلى باقي الأفراد من خلال ما يعرف بإسم آثار المحاكاة، وتصبح عدم الرشادة في الإستهلاك هي الأساس في سلوك المستهلك الفرد.

2/1- الأثر على سلوك المنتج:

هنا أيضاً، تفترض النظرية الإقتصادية أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه، إلا أن غاسلي الأموال في حالة إتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة للغسل- لا يهتمون بتحقيق أقصى ربح، بل على العكس فقد يشترون مشروعات خاسرة، ويبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي، إذ ينصب إهتمامهم على تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة، دون أن يضعوا في إعتبارهم الجدوى الإقتصادية للمشروع.

ولا شك في عدم إتفاق هذا السلوك مع الإفتراضات التي تقوم عليها نظرية الإنتاج، ويؤدي بالضرورة إلى الإخلال بقواعد المناسبة العادية وشروطها، إذ تنعدم المنافسة المفترضة في السوق، ويخرج منها المنافسون الذين ينتجون لتعظيم أرباحهم، وينتهي الأمر إلى إحتكار غاسلي الأموال للسوق.

3/1- تعطيل آلية جهاز الثمن:

يتمثل الوضع الطبيعي، في أن يتحدد التوازن في السوق من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، وذلك حينما تتحدد قوى العرض بسلوك المنتج محفوزاً بدافع الربح، وقوى الطلب بسلوك المستهلك مدفوعاً بحافز تعظيم منفعته الكلية أو إشباعه من إنفاقه. ونظراً لإنتقاء دافعي تعظيم الربح والمنفعة نتيجة لسلوك غاسلي الأموال على النحو السابق بيانه، فإن هذا الوضع يؤدي إلى تعطيل آلية جهاز الثمن، وما يستتبعه هذا من سوء تخصيص الموارد في أسواق السلع والخدمات، وأيضاً في أسواق خدمات عناصر الإنتاج وبالتالي تتشوه أسعار هذه السوق وتلك.

2- الآثار الإقتصادية على الاقتصاد القومي:

تؤثر جرائم غسيل الأموال على الاقتصاد القومي من خلال التأثير على المتغيرات الإقتصادية الكلية، وسنعرض فيما يلي لتأثير غسيل الأموال على الدخل القومي، والإدخار، والإستثمار، والتضخم، وقيمة العملة الوطنية، والسياسات الإقتصادية بالدولة.

1/2- غسيل الأموال والدخل القومي وتوزيعه:

يعرف الدخل القومي لبلد ما، بأنه مجموع الدخول التي عادت على عوامل الإنتاج المختلفة في الاقتصاد القومي من خلال فترة معينة- هي في الغالب عام- وذلك نتيجة لإسهامها في النشاط الإنتاجي للمجتمع في هذه الفترة، أي بعبارة أخرى نتيجة لإسهامها في تحقيق الناتج القومي الصافي.

وحينما يحصل بعض الأشخاص- نتيجة للفساد السياسي أو الإداري- على رشاوي أو عمولات، أو قروض من البنوك بدون ضمانات، ثم يقومون بغسيل هذه الأموال في

الخارج، بتحويلها إلى البنوك الأجنبية- أو بمعنى أدق تهريبها- حيث يتم إستثمارها لمصلحة إقتصاديات الدولة المضيفة لرأس المال، فإن هذه الأموال الوطنية التي تم تهريبها وإيداعها في تلك البنوك الأجنبية، تشكل إستقطاعاً لجزء من الدخل القومي الحقيقي في المجتمع، أو بمعنى آخر تسرباً منه. ومن ثم يتم حرمان الاقتصاد القومي من الإستفادة من العوائد الإيجابية لتلك الأموال المهربة، والتي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل، وما يرتبط بها من توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج والعروض السلعي، وتوازن الأسعار المحلية وإستقرارها.

وبالنظر إلى أن بعض الأموال التي يتم غسلها تكون ناتجة عن التهرب من سداد الضرائب المستحقة للدولة، فإن هذا يعني نقص الموارد المتاحة لها لتمويل برمجها للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وهذا يؤدي إلى زيادة الدين العام الداخلي والخارجي وزيادة عجز الموازنة العامة للدولة، وإنخفاض الدخل المسجل في الحسابات القومية، الأمر الذي قد تضطر معه الحكومات إلى اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة أسعار الضرائب الموجودة، ومن ثم زيادة العبء الضريبي على عاتق أفراد المجتمع[1]، وإنخفاض حجم مدخراتهم. وهكذا فإن تهريب الأموال لغسلها خارج الدولة إلى حرمان البلاد من القيمة المضافة إلى الدخل القومي، وما يرتبط بذلك من توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج والعروض السلعي، وتوازن الأسعار المحلية وإستقرارها.

ويلاحظ أن عمليات غسيل الأموال لدى حدوثها في صورة غسل عيني داخل الدولة، فإنها تؤدي إلى زيادة معدلات الإستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، مما يؤدي إلى حدوث خلل إقتصادي هيكلي نظراً لإنخفاض المدخرات مع زيادة الإستهلاك ودون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي.

وتؤثر عمليات غسيل الأموال سلباً على حجم الدخل القومي، أي إنخفاض حجم الدخل القومي الحقيقي، مع ملاحظة أن إنخفاض الدخل يولد إنخفاضاً آخر له نتيجة لأثر المضاعف الرسمي، والدخل القومي الحقيقي، مما يؤدي إلى تضارب البيانات بين

---

(1) Hary I. Fichtenbown, "The productivity Slowdon& Underground Economy, Westpot, CT, praeger publishers 1993.

الهيئات الحكومية ويؤثر على مصداقيتها، ومن ثم على وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الإقتصادية.

وقد أكدت بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عن الدخول غير المشروعة أن هذه الدخول تتسبب في إنخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي وما يستتبعه هذا من إنخفاض في الدخل القومي وتراجع لمعدل النمو الإقتصادي، ونظراً لنمو القطاع الإقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل النمو للإقتصاد الرسمي، فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالباً منخفضة كثيراً عن حقيقتها.

والواقع أن عمليات غسيل الأموال لا تؤثر على حجم الدخل القومي فقط، بل تؤثر سلباً على توزيع الدخل القومي، حيث تحصل بعض الفئات غير المنتجة على دخول غير مشروعة ودون وجه حق من ممارستها لأنشطة غير مشروعة، وهي أموال يتم إنتزاعها من فئات أخرى منتجة في المجتمع. وهكذا فإن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي حيث يتم توزيعه في غير صالح أصحاب الدخول المحدودة، وما يستتبعه هذا من زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ومن ثم عدم فاعلية السياسات المالية في إعادة توزيع الدخل القومي على نحو يسهم في تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي.

2- غسيل الأموال، والإدخار، والإستثمار:

تؤثر عمليات غسيل الأموال والإدخار والإستثمار. فبالنسبة للإدخار، يؤدي تهريب رأس المال الوطني إلى الخارج والتحويلات النقدية إلى البنوك الأجنبية إلى تسرب جزء من الدخل القومي، وبالتالي إنخفاض معدل الإدخار وعجزه عن الوفاء بإحتياجات الإستثمار، في نفس الوقت الذي يتزايد فيه معدل الإستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج وقد تلجأ الدولة لتعويض هذا النقص في المدخرات المحلية عن إحتياجات الإستثمار إلى الإستعانة بالموارد الأجنبية في صورة قروض أجنبية وما يستتبعه هذا من زيادة المديونية الخارجية بما تسفر عنه آثار إقتصادية وسياسية على البلد المقترض.

كذلك في حالة غسيل الأموال عن طريق شراء الذهب والعقارات والتحف الفنية لا بقصد الإستثمار ولكن بقصد المضاربة على أسعارها، فإن هذا يؤدي إلى إنخفاض القدر من الأموال الموجه إلى الإدخار المحلي.

وكما سبق أن عرضنا من أن غسيل الأموال يؤدي إلى إنخفاض الدخل القومي، فإن هذا الإنخفاض يعني إنخفاض القدر الموجه إلى الإدخار، ومن ثم الإستثمار، فإنخفاض جديد في الدخل القومي وبالتالي إنخفاض في الإدخار، وهكذا.

وفيما يتعلق بتأثير غسيل الأموال على الإستثمار، فإنه يتعين التفرقة بين الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها، والدول المضيفة التي يتم فيها الغسل. فبالنسبة للدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة، فإن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الإستثمار. فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملات يسهل تهريبها إلى الخارج، يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد ما بين المستثمرين الحقيقيين وراغبي تحويل الأموال غير المشروعة للخارج لغسلها، الأمر الذي يؤدي إلى إساءة إستخدام النقد الأجنبي وتبديد جزء مهم منه، وما يستتبعه هذا من إنخفاض القدرة على إستيراد السلع الوسيطة والتجهيزات الرأسمالية اللازمة للإستثمار ولتوسيع الطاقة الإنتاجية للإقتصاد القومي.

أما بالنسبة للدول التي يتم فيها غسيل الأموال، فيؤدي نشاط غسيل الأموال إلى فساد مناخ الإستثمار ذاته، حيث لا يهتم غاسلوا الأموال بإستثمار أموالهم غير المشروعة في مشروعات تخدم الاقتصاد الوطني بقدر إهتمامهم بتوظيف هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي للعمل فقط على تغيير هوية وطبيعة هذه الأموال غير المشروعة.

كذلك يلاحظ أن الأموال غير المشروعة لا تتصف بالإستقرار، حيث إنها تنتقل من شكل لآخر من أشكال الإحتفاظ بالثروة أو الإستثمار بحثاً عن ملاذ آمن لها من المصادرة، كأن تتحول من ودائع، إلى أسهم وسندات ثم شراء عقارات، مما يجعله لا تمثل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للإقتصاد القومي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشروعات والشركات التي يتم تأسيسها بأموال غير مشروعة لا تهتم بدراسة الجدوى الإقتصادية للمشروعات ولا بتطبيق معايير الإستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد على المستوى القومي. كذلك فإنها لا تستهدف تعظيم الأرباح وتكون قادرة على عرض سلعها وخدماتها بأسعار تنافسية أكبر من المشروعات الجادة والشريفة، فضلاً عن قدرة المشروعات غير المشروعة في التهرب من الضرائب، ومن ثم تدخل في منافسة غير متكافئة وغير عادلة يضطر معها لمستثمر الجاد إلى الخروج من السوق. وقد يدفعه ذلك إما إلى التحول إلى الأنشطة غير المشروعة أو إستثمار أمواله في الخارج، مما يؤثر سلباً على برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن إتخاذ دولة ما مكاناً لغسيل الأموال يؤثر على مركز الدولة المالي وسمعتها أمام الهيئات الدولية المانحة للقروض والمساعدات، وهو الأمر الذي يدفع صندوق النقد الدولي إلى تغيير سياسته الإقراضية للدول النامية بحجة أنها لم تستفد من عمليات الإقراض على نحو كامل، بسبب إنتشار الفساد الإداري بها وما صاحبه من تهريب الأموال بقصد غسلها.

كذلك تعرض عمليات غسيل الأموال الدولة لمخاطر عديدة مثل تجميد أرصدتها في الخارج، أو فرض عقوبات إقتصادية عليها كتقييد صادراتها أو الإستثمار فيها، فضلاً عن فقدان الثقة في مصداقيتها الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى هروب الإستثمارات الجادة منها خشية إختلاطها بالأموال التي يتم غسلها مما يؤثر على إقتصادها.

أخيراً، فإن نفاذ الأموال غير المشروعة داخل القطاع المصرفي بها من شأنها الإضرار بسمعة مؤسساتها المالية. والأمر الخطير هو سيطرة غاسلي الأموال على تلك المؤسسات حتى تصبح هي نفسها عضواً في شبكة لغسل الأموال.

3/2- غسيل الأموال والتضخم:

يقصد بالتضخم الحالة التي يكون فيها تيار النقود أو الطلب على السلع والخدمات بصفة عامة أكبر بشكل متواصل، وربما بشكل متزايد، من قيمة الحجم المتاح، على أساس الأسعار الجارية، لهذه السلع والخدمات بصفة عامة. هذا، ويلاحظ أنه لا يصاحب

الإرتفاع في الأسعار في حالة التضخم اية زيادة في العمالة والناتج القومي المادي أو الدخل القومي الحقيقي.

وتجدر الإشارة إلى ان عمليات غسيل الأموال تتسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يسهم في حدوث ضغوط تضخمية وتدهور في القوة الشرائية للنقود في الدولة التي يتم فيها غسيل الأموال.

فعمليات غسيل الأموال سواء تمت في صورة نقدية عبر البنوك والقنوات المصرفية او في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات، تؤدي إلى رفع معدلات التضخم في الإقتصاديات التي تنتشر فيها. ويرجع ذلك إلى أن هذه العمليات تؤدي إلى زيادة المعروض من التدفقات النقدية التي تجد طريقها إلى الإنفاق الإستهلاكي من قبل غاسلي الأموال، وهي فئات يرتفع لديها الميل الحدي للإستهلاك وتتسم بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق، ولا تقارن بين المنفعة الحدية للنقود، والمنفعة الحدية للسلع والخدمات التي تقوم بالإنفاق عليها. ويؤدي هذا إلى إرتفاع المستوى العام للأسعار عن طريق الزيادة المبالغ فيها في الطلب الكلي في المجتمع، ومن ثم تدهور القوة الشرائية للنقود.

كذلك فإن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية حينما تكون الأموال المراد غسلها ناتجة عن التهرب من الضرائب، وما يترتب على ذلك من نقص في الإيرادات العامة عن النفقات العامة، وإتجاه الحكومة إلى تعويض هذا النقص بفرض العديد من الضرائب وزيادة المستوى العام للأسعار المحلية وإرتفاع معدلات التضخم.

ويلاحظ أنه عندما يميل معدل التضخم إلى الإرتفاع فإن توقعات الأفراد حول معدل التضخم في المستقبل تؤثر سلباً على الكمية التي يرغبون في الإحتفاظ بها من الأرصدة النقدية بالعملة المحلية.

وعلى المستوى الدولي، فإنه يمكن أن ينتقل التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية، وذلك من خلال تيارات التجارة الدولية. وعندما يكون التضخم قد حدث أصلاً بمشاركة عمليات غسيل الأموال وتأثيراتها، فإن ذلك يعني إنتقال الأثر التضخمي لعمليات غسيل الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي خاصة أن الدول

النامية تستورد غالبي السلع الصناعية ونسبة كبيرة من السلع الغذائية من الدول المتقدمة.

كما تؤثر عمليات غسيل الأموال على إستقرار أسواق المال الدولية، بل وتهدد بإنهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء إقتصاديات الدول النامية.

وتجدر الإشارة إلى الإرتفاعات المتوالية في الأسعار وفي معدل التضخم الذي شهدته مصر في أواخر الثمانينيات والذي بلغ حوالي 25٪ عام 1987، حيث إنتشرت ظاهرة الحصول على قروض بدون ضمانات ثم الهروب بالأموال إلى الخارج، مما أدى إلى زيادة حجم الديون الأجنبية.

كما شهدت تلك الفترة ظهور شركات توظيف الأموال وإتجاهها إلى تهريب الأموال المودعة لديها بالخارج، كما كانت تلك الشركات ملاذاً آمناً لأصحاب الدخول غير المشروعة وإستخدامها في القيام بعمليات غسيل الأموال، حيث كانت أعمال تلك الشركات تتصف بالغموض ولا تخضع لأية رقابة.

كذلك فقد كان نشاط هذه الشركات موجهاً إلى المجال الإستهلاكي والعقارية والتجاري دون حدوث إضافة مباشرة إلى الناتج القومي. وقد تسبب هذا النشاط- بالإضافة إلى العوائد المرتفعة التي كانت تقوم بتوزيعها والتي بلغت في بعض الشركا حوالي 30٪- إلى حدوث إرتفاع كبير في المستوى العام للأسعار المحلية، وزيادة الضغوط التضخمية.

4/2- غسيل الأموال وقيمة العملة الوطنية وسعر الصرف:

تؤثر عمليات غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية، وبالتالي على سعر صرف هذه العملة بالعملات الأجنبية.

ولتوضيح هذا التأثير يتعين التمييز ما بين الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها، والدول المضيفة التي يتم فيها الغسل. فبالنسبة للدول التي تخرج منها الأموال غير المشروعة، إذ يتم تهريب الأموال إلى الخارج لغسلها، فإن إستبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية، وزيادة عرض تلك العملة وما يعقبه من زيادة الطلب

على العملات الأجنبيـة، ويـؤدي إلى إنخفـاض قيمـة العملـة الوطنيـة في سـوق الـصرف الأجنبي.

كـذلك فـإن هـذا يـؤدي إلى إسـتنزاف الإحتيـاطي النقـدي للدولـة مـن العمـلات الأجنبية، الأمر الذي تضطر معه الدولة إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأخرى. وكما نعلم فإن إرتفاع سعر الفائدة يعد إحدى العقبات التي تقف في طريق الإستثمار؛ لأنـه يـؤدي إلى تكلفة الإستثمار خاصةً في ظل منـاخ يتسم بعدم اليقين والإستقرار، ويـؤدي هـذا إلى زيـادة معـدلا البطالـة وتـدهور معدلات النمو الإقتصادي، وإرتفاع المستوى العام للأسعار.

كما أنه عند عـودة الأمـوال المغسولة إلى الدولـة، فإنها تـؤدي علـى إحـداث ضغوط تـضخمية داخـل الاقتـصاد الـوطني، ممـا يتـسبب في تـدهور القـوة الـشرائية للنقـود، وبالتالي إنخفاض قيمة العملة الوطنية بالمقارنة بالعملات الأجنبية.

أما في حالة الغسل العيني للأموال من خلال شراء الذهب والسيارات والسلع المعمرة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية، ومن ثم زيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الأخرى، وهو ما يؤدي إلى إتجاه قيمة العملة الوطنية.

أما بالنسبة للدول التي يـتم فيهـا الغـسيل فـإن دخـول الأمـوال غـير المشروعة مـن النقد الأجنبي إليها، وما يعنيه هذا مـن زيـادة التـدفقات مـن النقـد الأجنبي، يـؤدي إلى زيادة الطلب على النقد الوطني، وما يستتبعه هذا من رفع سعر صرف العملة الوطنيـة بـأكثر مـن قيمتهـا الحقيقيـة، ويتـسبب هـذا الإرتفـاع في تغـير قيمـة العملـة الوطنيـة بالزيـادة بمـا لا يعكـس حقيقـة الأداء الإقتـصادي، ولمجـرد الـتغير في إتجـاه التحركـات الرأسماليـة. ويترتـب علـى هـذا إنخفـاض القـدرة التنافـسية الـسعرية في مواجهـة الـسلع الأجنبية. كذلك فإن إرتفاع سعر العملة الوطنية غير المبرر إقتصادياً يمثـل عائقـاً أمـام الإستثمار الأجنبي المباشر.

أخـيراً، تجـدر الإشـارة إلى أن الـتضخم النـاتج عـن غـسيل الأمـوال يـؤدي إلى إرتفـاع الأسعار المحلية بالمقارنة بالأسعار العالمية، وبالتالي تزيد الواردات وتقل الصادرات، وهذا

من شأنه زيادة عرض العملة المحلية وزيادة الطلب على العملات الأخرى، وبالتالي تنخفض القيمة الخارجية للعملة الوطنية.

وفضلاً عن هذا، فإن السلوك الإستهلاكي للقطاعات ذات الدخول غير المشروعة والذي يتسم بمحاكاة السلوك الإستهلاكي للطبقات الغنية في الدول الأخرى، سيؤدي إلى الزيادة في إستهلاك السلع المستوردة والمحلية، وبالتالي تزيد الواردات وتقل الصادرات نتيجة إنخفاض حجم السلع المتاحة للتصدير، وما يسفر عن هذا من إنخفاض في قيمة العملة الوطنية.

5/2- غسيل الأموال والسياسات الإقتصادية:

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلباً على صياغة السياسات الإقتصادية للدولة، سواء المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثم تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الإستقرار الإقتصادي.

فنظراً لإعتماد تخطيط وإدارة النظامين المالي والمصرفي في الدولة على مقدار السيولة المتوافرة لدى الجهاز المصرفي، فإن إنتقال الأموال المراد غسلها من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل فجائي، من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها لتزيد هذه السيولة فجأة في الدولة المحولة منها، كما أنه يخلق في الدول المحول إليها إعتقاداً خاطئاً بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الإقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وإئتمانية تستهدف من التوسع الإقتصادي، ثم تفاجأ الدولة بالتحركات العكسية لهذه الأموال، وتحويلها مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف الدولة أنها إتبعت سياسات إقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية، ومن شأن هذا أن يؤثر على السياسة المالية في الدولتين.

وإذا كان ميزان المدفوعات يمثل مرآة صادقة لكل ما يدور في الاقتصاد القومي، فإنه يجب أن تعكس قراءته الإقتصادية حقيقة التأثير الذي يسببه ميزان المدفوعات على المتغيرات الإقتصادية الكلية في الدولة.

وفي الواقع، فإن عمليات غسيل الأموال تؤثر على كل عناصر ميزان المدفوعات سواء في هذا الميزان التجاري أو ميزان العمليات الرأسمالية، أو الإحتياطي النقدي الأجنبي. ويعتمد على حجم الصفقات المالية التي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها أو من الزيادة الكبيرة في بند السهو والخطأ. كذلك، فإن إحصاءات ميزان المدفوعات لا تتضمن كثيراً من حركات رؤوس الأموال المترتبة على عمليات غسيل الأموال.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما يترتب على عمليات غسيل الأموال من إنتشار الفساد في النظام المالي، وكذلك الفساد في الجهاز المصرفي، وذلك نتيجة رشوة بعض القائمين عليه لضمان تنفيذ تعليمات غاسلي الأموال، وما يستتبعه هذا من سيطرتهم على الجهاز المصرفي، بل وعلى بعض القطاعات الإقتصادية ذات الأهمية الكبرى للإقتصاد القومي.

وهكذا يتضح أن عمليات غسيل الأموال تؤثر على العديد من المتغيرات الإقتصادية الكلية كسعر الصرف وسعر الفائدة وميزان المدفوعات، وهو ما يؤدي إلى خلق جو من عدم الثقة وعدم اليقين، ومن ثم عدم القدرة على التنبؤ والتخطيط والإستثمار، بل وإنتهاج سياسات إقتصادية وتجارية ونقدية ومالية خاطئة.

6/2- العلاقة بين غسل الأموال والمديونية الدولية:

كشفت الدراسات والتقارير الدولية ان الأموال التي اخرجها بعض الساسة خارج بلادهم المودعة في البنوك الأجنبية، وذهب جزء منها لشراء مشروعات وعقارات في الخارج، تساوي إن لم تزد عن اجمالي حجم مديونية هذه البلدان، كما هو الحال في زائير وموبوتوسيسكو، ومصر مؤخراً بعد قيام ثورة 25 يناير 2011.

مما يؤدي إلى المزيد من الإستدانة من الخارج لسد العجز، وهذا كله يشكل أعباء على الاقتصاد القومي.

كما أن تدفق الأموال إلى الخارج بعد غسلها كما حدث في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 لم يؤثر فقط على المديونية بل يؤدي إلى مشاكل خاصة بالإستثمار، من حيث سعر الصرف وسعر الفائدة إذ أن نقص العملات الأجنبية التي يمكن أن توجه إلى فرص الإستثمار، يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من العملات الأجنبية، من قبل

المستثمر الذي يحتاج إلى عملة أجنبية لإستيراد السلع الرأسمالية وبين غاسل الأموال، مما يترتب عليه رفع سعر صرف العملة المحلية بأكثر من قيمتها الحقيقية، وزيادة عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية يجعل المسئولين يقومون برفع سعر الفائدة، للحفاظ على المدخرات المحلية من التحويل إلى العملات الأجنبية الأخرى، ومما لا شك فيه أن إرتفاع سعر الفائدة يمثل أحد العوامل المؤثرة على الإستثمار ولكنه ليس الفاعل المسيطر ولا العامل الوحيد.

كما تلعب التكنولوجيا المصاحبة للمديونية دوراً هاماً في الفساد المالي والإداري في العديد من المؤسسات المالية والإقتصادية في مختلف الدول، إذ تساعد على إخفاء الجرائم المالية والإقتصادية وصعوبة تعقبها قضائياً، نظراً لصعوبة الإثبات إذ تنعدم الأدلة تقريباً أو يصعب الحصول عليها، وكذلك لدقة الأداء والتنفيذ.

7/2- أثر غسل الأموال على السياسة النقدية:

دخول الأموال إلى الاقتصاد بقصد الغسل قد يخلق حالة من الإعتقاد بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الإقتصادي، مما يدفع الثقافة النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وإئتمانية تناسب هذه الظروف، ثم تفاجئ بالتحركات العكسية لهذه الأموال، ومن ثم تكتشف أنها إتخذت السياسات الخاطئة على عكس ما يحتاجه الاقتصاد بالفعل.

لذلك فإن عمليات غسل الأموال تحد من فاعلية السياسات النقدية، ومن تحقيق أهدافها، حيث أن صانعي السياسة النقدية لا يعرفون بدقة حجم التدفقات النقدية غير المحسوبة، مما يؤثر على مصداقية وفاعلية السياسات النقدية المستخدمة.

وكل ما سبق يؤدي إلى صعوبة وضع خطط وبرامج التنمية وتحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي.

9/2- غسل الأموال والمؤسسات المالية:

أن الأسواق المالية اليوم تزداد عدداً وحجماً ودراية بالشئون المالية، والإرتفاع الهائل في مستوى الخدمات المالية، وطرق الصرافة الجديدة، والتجارة الحديثة المزودة بالكمبيوتر، والنظم الحديثة للدفع والتسوية المحاسبية، كل ذلك يسهم بوضوح في

التقدم السريع والمذهل للأسواق المالية، وفي توسيع نطاق القطاع المالي وشموله العديد من المؤسسات المالية المتنوعة، غير أن ليس فقط الأعمال المشروعة هي التي تستثمر وتشغل مثل هذه الأسواق والمؤسسات، وإنما تغلغلت الأنشطة غير المشروعة عبر هذه المؤسسات والأسواق، لتهدد السلامة المالية والمركز المالي لها، مما يهدد الثقة فيها واستقرارها.

ومن أهم وأخطر العوامل التي تعزز قيمة التأثير السلبي، أن متحصلات الجرائم تمر عبر إيداعها في المؤسسات المالية وتحويلها إلى مؤسسات أخرى، أو توظيفها من خلال الأسواق المالية المتنوعة من خلال عمليات غسل الأموال.

وسوف نلاحظ أن عمليات غسل الأموال تؤثر على إستقرار أسواق المال الدولية، وتعمل على إنهيار الأسواق الرسمية، التي تعد حجر الزاوية في بناء إقتصاد الدول المختلفة، وذلك نتيجة لتحركات الأموال غير المشروعة بحجم كبير بين أسواق المال وبعضها البعض بهدف غسله، حيث أصبحت عملية إنتقال الأموال من السهولة والسرعة بسبب الثورة المصرفية في العالم، فالأموال غير المشروعة تتحول من سوق مال إلى آخر عند أول بادرة خطر تظهر في إقتصاد الدولة، مما يعرضها لكثير من الأزمات المالية.

والملاحظ أن غسل الأموال يزيد من إغراء ضعيفي النفوس من موظفي المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، بسبب ما يعرض عليهم من أموال في سبيل ذلك، كما أن الخطورة تتمثل في المضاربات وإجراء التحويلات المالية المفاجئة بمبالغ كبيرة إلى الخارج، وهذا كله يؤثر على الثقة في النظام المالي والمصرفي، وقد يدفع الإعتقاد بوفرة السيولة النقدية إلى إتباع سياسة مالية وإئتمانية معينة، ثم يحدث تحول عكسي مفاجئ في حركة رؤوس الأموال مما يؤثر على السياسة المالية للدولة، ومن ناحية أخرى فإن تجميع أموال ضخمة في أيدي مجموعة من المجرمين من شأنه أن يجعل قطاعات إقتصادية مهمة مثل المؤسسات المالية المختلفة، تحت تصرف هذه العصابات.

10/2- غسل الأموال وميزان المدفوعات:

يضيف غسل الأموال في الخارج عبئاً ثقيلاً على موازين المدفوعات في الدول التي يزداد فيها حجم هذه العمليات، إذ يؤثر غسل الأموال على كل عناصر ميزان

المدفوعات، إذ يؤثر على الميـزان التجاري وميـزان المعاملات الرأسمالية والإحتياطات النقدية الأجنبية.

من هنا نجد أن مدى التأثير على ميـزان المـدفوعات يعتمـد على حجم الـصفقات المالية الـتي تـستخدم في تهريـب الأمـوال بقـصد غـسلها، وهـل تخـرج بـشكل مباشـر عـن طريق ما يعرف بأثمان التحول، التحايل في مجال التجارة الدولية.

. فمن المعروف أن خروج رأس المال يسجل في جانب المدفوعات في ميـزان المـدفوعات، لكن بالنسبة للأموال التي تعبر الحدود نحو الخارج بقصد الغسل، لا تـسجل ولا تظهـر في ميـزان المدفوعات، وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ومـن تضخم بنـد السهو والخطأ في الميزان من ناحية أخرى، وإذا كان ميـزان مـدفوعات الدولة يمثل مرآة صادقة لكل مـا يدور في الاقتصاد، فإن قراءته الإقتصادية الحقيقية يلزم أن تعكس حقيقة التأثير الذي يخلفه ميزان المدفوعات على المتغيرات الكلية السابقة.

وسنجد أن غسل الأموال يسهم في تعميق وإطالة مد العجز في ميزان المدفوعات مـن خلال: ضعف الإستثمارات وخفضها، ومن ثم خفض الصادرات، وإحتمال زيادة الواردات من جهة، مـن خـلال إضـعاف القـدرة التنافـسية مـن خـلال مـا يـؤدي إليـه مـن تـضخم وإرتفاع الأسعار، وبالتـالي فقـدان الدولـة المنافـسة الـسعرية، وقـد يـؤدي ذلـك- في نفـس الوقت- إلى زيادة الواردات خاصة في الإقتصادات المفتوحة في ظل تحرير التجارة العالميـة من جهة ثانية.

ومن جهة ثالثة، يؤدي غسل الأموال- كما رأيناه- إلى زيادة المديونية الدولية، وهذه بدورها تؤدي إلى إعادة دفع الديون بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عليها، مما يضاعف مـن التأثير السلبي على ميزان المدفوعات.

من جهة رابعة، قد لجأ محترفـو وسطاء تهريـب الأمـوال بقـصد الغـسل، إلى تعمـد خفض قيمة الصادرات، والإحتفاظ بالفرق بـين القيمـة الحقيقيـة والقيمـة الأسميـة في الخارج، ولاشك أن ذلك يعـني قلـة المتحصلات الـتي تحـصل عليهـا الدولـة، وكـذلك قـد يلجأون إلى تعمد رفع قيمة الواردات، حتى يتم إخراج كميات كبيرة من الأمـوال للخـارج

بما يزيد عن قيمة الصفقات، ويحتفظ بالفارق في المصارف الأجنبية، أو يتم تحويله إلى أي شكل آخر من أشكال الثروة بقصد الغسل.

ثانياً: الآثار الإجتماعية لغسيل الأموال:

هناك مجموعة من الآثار الإجتماعية التي ترتبت على جريمة غسيل الأموال، تعرض لأهمها فيما يلي:

1- غسيل الأموال وتزايد معدلات الجريمة:

توجد علاقة تأثيرية متبادلة بين الجريمة كمصدر للأموال غير المشروعة كجرائم الإتجار بالمخدرات، والفساد الإداري والمالي، وبين جريمة غسيل الأموال ذاتها التي تلعب دوراً مهماً في إضفاء صفة الشروعية على تلك الأموال غير المشروعة.

فكلما إزدادت معدلات الجرائم وتنوعت، إزدادت إحتمالات غسيل الأموال غير المشروعة المتحصلة من هذه الجرائم لتمويه طبيعتها وما يستتبع من حرمان الاقتصاد من بعض أصوله المالية.

كذلك فإن نجاح القائمين بغسيل الأموال في الإفلات من ملاحقة السلطات والإستمتاع بعوائد جرائمهم، يعد دافعاً قوياً للإستمرار في إرتكاب المزيد من الجرائم الأصلية التي تدر عائدات غير مشروعة، ومن ثم تتزايد معدلات الجريمة.

وما من شك أن إنتشار الجريمة والفساد في المجتمع، يؤثر بدرجة كبيرة على إستقراره الإجتماعي والسياسي والإقتصادي، خاصةً إذا ما إستخدمت الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية، أو التي تستهدف تغيير أنظمة الحكم في الدول.

2- غسيل الأموال والتوازن الإجتماعي:

تؤدي جرائم غسيل الأموال إلى إختلال هيكل توزيع الدخول في المجتمع. فإذا كانت الأموال غير المشروعة متحصلة من التهرب الضريبي مثلاً، فإن ذلك يعني أن هناك فئة تتحمل الضرائب وفئة أخرى يمكنها التهرب منها، وهذا يعني إختلالاً نسبياً في توزيع الدخول وما يستتبعه من خلق طبقة متميزة إجتماعية في مواجهة طبقة تعيش في مستوى أقل منها.

كذلك إذا كانت الأموال غير المشروعة تجد مصدرها في الاقتصاد الخفي مثل المشروعات الإنتاجية التي تعمل بدون تراخيص، أو التي لا تخضع لمواصفات الجودة، فإن ذلك يؤدي إلى خلق مناخ غير مناسب للعمل الجاد والحقيقي ويحدث عدم توازن إقتصادي وإجتماعي، حيث تتمكن بعض الأنشطة غير المشروعة من زيادة ثروات أصحابها، بينما لا تتمكن الأنشطة المشروعة من ذلك. وهكذا يؤدي غسيل الأموال في الداخل إلى سحب جزء منه دخول الفئات المنتجة وربما محدودة الدخل وتحويله إلى صالح الفئات الثرية.

ومن شأن هذا الوضع أن يختل سلم القيم الإجتماعية مثل قيم النزاهة والعمل والإنتاج، وتهتز الثقة لدى الأفراد في المجتمع، ويتراجع لديهم حرصهم على العمل، ويضعف الولاء والإنتماء للوطن، بل إنهيارها من خلال إيجاب رغبات ضارة بالبناء الإقتصادي لدى المواطنين، وذلك كالرغبة في الثراء العاجل، ولو كان بطرق غير مشروعة.

كذلك فإنه حينما يصب مرتكبو جرائم غسيل الأموال هم الصفوة والمثل الأعلى في المجتمع، فإن قيمهم المادية ستسود على القيم الروحية، فيزداد الإهتمام بالمال أيا كان مصدره، ويتضاءل الإهتمام بالتعليم والقيم الأخلاقية أيا كان مجالهما. ومن شأن كل هذا عدم توافر الإستقرار الإجتماعي الذي يعد أهم مقومات الإستثمار والتنمية الشاملة.

ولا يقتصر الأمر على هذا، بل قد يتخطاه إلى أن تفرض هذه القيم قوانينها على المجتمع، وذلك من خلال زيادة نفوذ أصحابها السياسي والإجتماعي، وذلك بتمويل الحملات الإنتخابية لأنصارهم مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية المختصة بوضع التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة بهدف التأثير في أعمال تلك المجالس، وليكتسبوا حصانة برلمانية تجعلهم في مأمن من المسألة الجنائية، كذلك يمكنهم التأثير في النظام الإعلامي وإستخدامه لتحقيق مصالحهم.

وكنتيجة لسيادة هذه القيم، يمكن أن يكون هناك رد فعل من بعض فئات المجتمع فيتمردون على هذه الأوضاع ويحث التطرف والإرهاب. بل يمكن القول إن هناك علاقة

تشابكية بين الإرهاب والتطرف والجاسوسية من جهة وعمليات عوائد الجريمة المنظمة من جهة أخرى.

3- غسيل الأموال ومعدل البطالة:

تؤدي جرائم غسيل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، وسواء في حالة خروج الأموال غير المشروعة من الدولة إلى الخارج بغرض غسلها، أم في حالة عودة الأموال للدولة بعد إجراء عمليات الغسل.

فبالنسبة للدولة حينما تخرج منها الأموال بغرض غسلها فإن هروب الأموال غير المشروعة الناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي مثلاً، إلى خارج البلاد، إنما تعني نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين، بل تلجأ هذه الدول إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين، وهو ما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.

أما بالنسبة لحالة عودة الأموال بعد إجراء عمليات غسلها إلى موطنها الأصلي فهي لا تسهم في حل مشكلة البطالة. ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتشابه مع نمط إنفاق الأموال المشروعة، فهو نمط يتجه إلى المضاربة في العقارات والأوراق المالية والإنفاق الإستهلاكي بإعتبار أن مالكي أو حائزي تلك الأموال يسعون إلى الربح السريع وليس إلى تحقيق المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالإستثمارات المنتجة والتي يمكن أن يترتب عليها إتاحة فرص عمل جديدة للمواطنين.

كذلك فإن البطالة وما يرتبط بها من جرائم إجتماعية ناتجة عن عدم وجود مصدر مشروع للرزق أو الحصول على دخل مناسب، وكذلك البطالة المقنعة والتي يرتبط بها إنخفاض الأجور مقارنة بالأسعار، إنما تدفع بعض الأفراد إلى التورط في إرتكاب بعض الجرائم كالرشوة والتوسط في ترويج المخدرات، والذي قد يمتد إلى أن يصبحوا من كبار تجار المخدرات والقيام بغسيل الأموال غير المشروعة، وتلك التي يحصلون عليها بأي أسلوب من الأساليب السابق الإشارة إليها.

وهذا يعني أن البطالة أصبحت هنا المتغير المستقل وغسيل الأموال هو المتغير التابع، بمعنى أن العلاقة بين البطالة وغسيل الأموال تأثيرية وتأثيرية، أي أن تأثيرها متبادل.

ويعتبر الفساد المالي والإداري وهروب الأموال المتحصلة منه لغسلها من أهم الأسباب التي تحد من مصادر التمويل اللازمة للإستثمارات المطلوبة لمواجهة مشكلة البطالة في البلاد النامية.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى المخاطر الدولية المرتبطة بإرتكاب جرائم غسيل الأموال في دولة معينة. إذ أن إتخاذ دولة ما مقراً لغسيل الأموال، يجعلها عرضة لإتخاذ بعض الإجراءات، التهديد بإستخدام عقوبات إقتصادية وتجارية ضدها، كتجميد أرصدتها في الخارج، أو مقاطعتها تجارياً تصديراً وإستيراداً، فضلاً عن إضعاف سمعتها ومصداقيتها الدوليتين، وما يستتبعه هذا من هروب الإستثمارات الجادة منها.

4- أثر غسل الأموال على الحصيلة الضريبية:

جانب كبير من الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال عادةً ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة، وهو ما يعني ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها الإقتصادية، كما أن عمليات غسل الأموال وما يترتب عليها من إنخفاض في الدخل المسجل في الحسابات القومية، تضطر الحكومات إلى اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة، أو زيادة "العبء الضريبي" أي النسبة بين مجموع الإيرادات الضريبية والدخل القومي، وبصفة عامة مدى ثقل الضرائب على الممولين أو على الاقتصاد القومي في مجموعة، ومن ثم زيادة حجم المعاناة التي سيتعرض لها الممولون دافعوا الضرائب.

ويؤدي إنخفاض الحصيلة الضريبية إلى تفاقم عجز الميزانية العامة في الدول النامية، وخلق مشاكل وضغوط عديدة مثل:

- إضعاف قدرة الدولة على النهوض بدورها لإقامة التوازن الإقتصادي والإجتماعي، والذي تعتمد فيه على الإنفاق العام، الذي يكبله ضآلة الموارد المتوافرة لدى الدولة.

• أن الدولة في سبيلها لتغطية العجز قد تلجأ إلى تمويله من خلال الإصدار النقدي أو الإقتراض، ويؤدي الإصدار النقدي الجديد بدون زيادة مساوية في الإنتاج إلى توليد ضغوط تضخمية كبيرة، والإقتراض الداخلي أو الخارجي يؤدي إلى إستفحال حجم الدين والفوائد المترتبة عليه زيادة عبء المديونية الخارجية.

5- العلاقة بين الفساد وغسل الأموال:

توجد علاقة بين الفساد بأنواعه المختلفة وبين غسل الأموال، ذلك أن أهم وأخطر عمليات غسل الأموال تنتج عن سوء إستخدام السلطة السياسية والإدارية، بواسطة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والأحزاب وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكبار موظفي الدولة. وفي كثير من الدول الإفريقية إرتبط الفساد السياسي وإستغلال النفوذ وما يرتبط بهما من أنشطة غسل الأموال بحدوث إختلال في توزيع الثروات أو الملكيات، وإستطاعت بعض الأقليات السيطرة على التراكم الرأسمالي منذ العهد الإستعماري، وبعد الإستقلال تمكنت هذه الأقليات إقامة علاقات خاصة مع القادة السياسيين والإداريين الجدد، تبحث عن الرشاوى والعمولات التي وجدت طريقها إلى البنوك الخارجية، وفي بعض الدول النامية تعرضت المعونات المالية للنهب والإختلاس والإيداع في البنوك الخارجية في حسابات سرية.

وتقوم عمليات الفساد السياسي والإداري بالعديد من الأنشطة المالية غير المشروعة، بعضها يقتصر على الحدود المحلية بينما البعض يتعدى ذلك إلى العديد من الدول الأخرى، وأهم هذه ما يتعلق بتجارة المخدرات، والإرهاب السياسي، وتجارة السلاح، ونشاط الجاسوسية السياسية والإقتصادية، وعلى المستوى المحلي عادةً ما ترتبط عمليات غسل الأموال بالدخول الناتجة عن إستغلال النفوذ، والإبتزاز، والحصول على قروض بدون ضمانات، والإختلاس والرشوة، والتربح من الوظيفة العامة.

كما أن تراكم الثروة لدى الأفراد قد يشعرهم بزهو القوة والنفوذ، مما قد يدفعهم إلى إحداث تأثيرات سلبية على الاقتصاد القومي، من خلال التدخل للتأثير على القرار

الإقتصادي القومي، الذي هو في الأصل قرار سياسي وذلك بهدف خدمة مصالحهم دون النظر إلى الفائدة العامة للدولة[1].

6/2- اثر غسل الأموال على القيم الإجتماعية:

يترتب على عمليات غسل الأموال تزايد الغسل الإجتماعي لغاسلي الأموال في الدول، مما يؤدي إلى إعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته، ويمكن لغاسلي الأموال إستخدام أموالهم تدريجياً للحصول على المكانة المرموقة داخل المجتمع، وتصل عملية الغسل الإجتماعي إلى مداها في الجيل الثاني(جيل الأبناء)، وعندما نصل إلى الجيل الثالث(جيل الأحفاد) تكون آثار نشأة الأموال غير المشروعة قد توارت تماماً ونجدهم على قمة الهرم الإجتماعي للدولة.

وسوف نجد أن غسل الأموال يؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن الإجتماعي في المجتمع، مما يترتب عليه.

أ- إهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع، ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل.

ب- تساقط الكثير من القيم الإجتماعية التي ظلت راسخة في أعماق المجتمع قرون عديدة.

ج- إنتشار الفساد الوطني وشراء الذمم من رشوة وإختلاس وإستيلاء وتربح.

د- إضعاف الولاء والإنتماء للوطن عند بعض الشرائح الإجتماعية في المجتمع، وتزايد السلبية.

هـ- عدم توافر الإستقرار الإجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية.

إن لم تستطع الدولة أن تقوم بدورها الإجتماعي ، من خلال النهوض ببعض الأنشطة في التعليم والصحة والإسكان والأجور والضمان الإجتماعي، فإن هذا يعني خلق طبقة مميزة إجتماعياً في مواجهة طبقة تعيش في مستوى متدني، بالإضافة للآثار

---

(1) Quirk p. J, Macroeconomic Implication of money laundering,(IMF, working paper 96/66, June 1996).

الإجتماعية الخطيرة التي يمارسها التضخم على ذوي الدخل المحدود، فمن المعروف أن التضخم هو ألد أعداء العدالة الإجتماعية.

وإذا كانت الأموال تجد مصدرها أساساً في الأنشطة التي تمارس في الخفاء، حيث لا يتحمل ممارسوها أعباء التراخيص ولا يتحملون الضرائب، ولا يخضعون للإلتزامات المتعلقة بالجودة والمواصفات في المدخلات والمخرجات، ذلك يؤدي إلى خلق مناخ غير صحي للعمل الجاد والحقيقي، إذ أن بعض المشروعات تعفى من كثير من الإلتزامات في حين تخضع لها الأخرى، خاصةً تلك التي لا تستطيع التهرب من الضرائب، ويؤدي ذلك إلى خلق نوع من عدم التوازن الإقتصادي، الذي يؤدي بدوره إلى عدم توازن إجتماعي.

7- غسيل الأموال وطبيعة السوق:

السوق قد تكون إحتكارية وقد تكون تنافسية بدرجات مختلفة، ويستطيع غسل الأموال التأثير في ذلك، من خلال التأثير الذي يمارسه على عناصر السوق المختلفة خاصةً على جانب العرض، من حيث التحكم في عدد المنتجين أو العارضين، جودة ونوعية السلع، والتأثير الذي يمارسه- من خلال شراء النقود- على حرية الدخول والخروج لهذه السوق، كما تستطيع الأموال المغسولة التأثير في السوق على جانب الطلب، من خلال التركيز على شراء بعض الأصول الهامة كالعقارات، سوق الأوراق المالية، مما يؤدي إلى رفع أثمانها بالنسبة للمستثمر الجاد، ناهيك عن المستهلك العادي، وهو ما يعني خروج هؤلاء من دائرة المنافسة.

هنا يمكن القول أن غسل الأموال، خاصةً ذات الأحجام الكبيرة، تشوه طبيعة السوق وتجعلها تميل نحو التركيز والإحتكار على جانب العرض، خاصةً بالنسبة لقطاعات معينة من السلع، كذلك إخراج الكثير من الشرائح الإجتماعية من المنافسة على جانب الطلب، من خلال المضاربة على الأسعار، وبالتالي يصبح أصحاب الأموال هم المتحكم الرئيسي في هذه السوق، ومما يؤثر بالتالي على القدرة على إشباع حاجات الشرائح الإجتماعية الأخرى.

ويرى البعض أن الأحجام الكبيرة لرأس المال المغسولة يؤدي إلى التحكم ليس فقط في الأسواق بل وحتى في بعض الإقتصادات الصغيرة.

8- اثر غسيل الأموال على الإستقرار والأمن:

تهدد الأموال الناجمة عن عمليات الغسل إستقرار الدول وأمنها وسيادتها، من خلال قدرة المنظمات الإجرامية المنتشرة على مستوى العالم على إختراق الهياكل والمؤسسات التجارية والمالية للحكومات، وبصفة خاصة في الدول النامية، حيث يمكنهم تدعيم عمليات الإنقلاب العسكري لمالها من نفوذ قوي، بالتالي تساهم في إنتشار الفوضى داخل الدولة.

وسنجد أن هناك دوراً كبيراً للمافيا المالية في حدوث الإنقلابات السياسية في بعض الدول النامية في العالم الثالث، إذ تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي، وتمويل شراء السلاح اللازم للإنقلابات العسكرية والسياسية والإستراتيجية.

كما يساعد غسل الأموال على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس عن طريق إستخدام الأموال القذرة في تأسيس شركات صورية، لمزاولة أعمال تجارية مشروعة في الظاهر، وذلك للتمويه على حقيقة ما تخفيه هذه الشركات من نشاط سياسي أو تجسس.

وقد تلجأ أجهزة المخابرات والتجسس إلى إستخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من دول العالم، في توجيه الأموال من دول إلى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم.

كما أنه من الممكن أن توجه الأموال الناجمة عن عمليات الغسل إلى تمويل التنظيمات الإرهابية، للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية، وزعزعة الأمن والإستقرار، وزعزعة الثقة في أجهزة الدولة، وإستخدام الأجهزة الإعلامية والصحفية لقلب الحقائق وتشويه صورة النظام، كما في تمويل حركات التمرد المسلح في بعض الدول مثل نيكاراجوا وبيرو وبورما.

كما أن هذه الأموال قد تستخدم في الدعاية الإنتخابية، والتأثير على عمليات الإقتراع، مما يجعل من أصحاب هذه الأموال نواب في المجالس التشريعية النيابية، الذي يمثلون الشعب ويراقبون الحكومة ويضعون التشريعات.

9- غسيل الأموال والعلاقات الدولية:

إن إتخاذ دولة ما مكان لغسل الأموال التي تم تحصيلها من إقتصاد ما، قد يجعلها عرضة لإتخاذ بعض الإجراءات الإقتصادية الضارة بها، إذ تؤثر عمليات غسل الأموال على مركز الدولة وسمعتها أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تكون في حاجة ماسة لهذه المساعدات لإستكمال برامج التنمية بها، وليس أدل على ذلك من إعلان كل من الصندوق والبنك الدولي عن ذلك.

10- اثر غسيل الأموال على نمط الإستهلاك:

سبق أن أشرنا إلى الإرتباط الوثيق بين زيادة الطلب بصفة عامة وما يرتبط به من زيادة للمستوى العام للأسعار وإنخفاض القوة الشرائية للنقود من ناحية، وعملية غسيل الأموال من ناحية أخرى.

ولما كانت مصادر الدخول التي تخضع لعملية الغسيل عادةً ما تكون غير مشروعة ولا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي فإن ذلك يعني أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في سبيل الحصول عليه ومن ثم لا يقدرونه حق قدره وبالتالي لا يحصرون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة. وذلك بالإضافة أن نمط الإنفاق على السلع والخدمات المشروعة عادةً ما لا يتسم بالرشد كذلك حيث يشيع الإستهلاك المظهري والشراء بأكثر من الإحتياجات وإرتفاع معدلات الهالك والتالف وتبديد الموارد المتاحة للمجتمع تبعاً. فقد روى أن إيميلدا ماركوس كانت تنفق في اليوم الواحد أكثر من مرتب زوجها في سنة. ولدوافع نفسية وإجتماعية عادةً ما يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة قبل الحصول على الدخول غير المشروعة والكبيرة القيمة حيث يتجهون إلى الإنفاق على شراء الذهب والمجوهرات والتحف واللوحات الفنية أو الأثرية وغيرها.

وقد لوحظ أن كثير من أصحاب الدخول غير المشروعة والذين ينجحون في عملية غسيل الأموال عادةً ما يتجهون تعدد الزوجات خاصةً الزواج من فتيات صغيرة السن ومن الأجنبيات بهدف المتعة والإغداق عليهم من الذهب والحلي والمجوهرات والقصور

والرحلات خارج البلاد وهو ما يعني الإتجاه إلى تشجيع السياحة إلى الخارج ومن ثم الإضرار بميزان المدفوعات للدول التابعين لها.

وقد يحرص أصحاب الدخول غير المشروعة على إنجاب العديد من الأطفال الذين يمثلون لهم العزوة الإجتماعية ومن ثم زيادة معدل الإعالة من الأطفال غير القادرين على العمل وهو ما يؤدي إلى زيادة الإستهلاك على السلع التي يحتاجها هؤلاء الأطفال الذين ينشأون على الرفاهية فيغدق عليهم الآباء من النقود وشراء لعب الأطفال والثياب أو الملابس المستوردة والأدوية المستوردة والطعام المستورد والإنفاق على اللهو والمرح. وهو يؤدي إلى زيادة أعباء ميزان المدفوعات والإضرار بقيمة العملة الوطنية.

ولعل من أنماط الإنفاق التي تتجه إليها العصابات المرتبطة بغسيل الأموال نمط الإنفاق الضار حيث يتجهون إلى شراء السلاح والمتفجرات لمقاومة السلطات الأمنية في حالات التعقب والمواجهة بالإضافة إلى الإنفاق على التصفية الجسدية لزعماء العصابات المناوئة لهم وإتباعهم، والإنفاق على دعم الإرهاب والعنف والتبرع للتنظيمات المشبوهة من أجل الحصول على مساعدتهم سياسياً وإحداث القلاقل لنظم الحكم الديمقراطية.

وقد يلجأ بعض كبار تجار المخدرات إلى الإنفاق على الدعم المالي لبعض المرشحين لخوض إنتخابات البرلمان والمجالس الشعبية والتشريعية من أجل الحصول على مساعدتهم والتأثير على المناخ الديمقراطي والمشاركة في تزوير الإنتخابات ومحاولة تصعيد بعض كبار تجار المخدرات إلى عضوية البرلمان والمجالس المختلفة ذات التأثير السياسي... ومثل هذه الأنماط من الإنفاق لا يتحقق من ورائها عائد للإقتصاد القومي، بل تعتبر آثارها السلبية خسارة قومية يتحملها المجتمع كله.

وفي إطار عدم ترشيد نمط الإستهلاك غالباً ما يتجه أصحاب الدخول غير المشروعة إلى الإسراف في شراء العديد من الشقق السكنية والعديد من القصور أو الفيلات والمصايف والمشاتي، والعديد من العمارات الكبيرة، والعديد من السيارات من أحدث الموديلات العالمية، وذلك بالإضافة إلى العديد من أجهزة الفيديو وغيرها من الأجهزة الكهربائية والسلع المعمرة التي تعتبر بذاتها لوناً من ألوان غسيل الأموال.

الفصل الثامن

تأثير غسيل الأموال على الجهاز المصرفي ومواطن الغرص السانحة ومؤشرات الإشتباه في عمليات غسيل الأموال في البنوك

الفصل الثامن

تأثير غسيل الأموال على الجهاز المصرفي ومواطن الفرص السانحة ومؤشرات الإشتباه في عمليات غسيل الأموال في البنوك

أولاً: تأثير عمليات غسيل الأموال على الجهاز المصرفي:

1- الخدمات المصرفية المعرضة لعمليات غسيل الأموال:

- **الخدمات البنكية الخاصة Private Banking:**

حيث تتميز هذه الأعمال بالخصوصية والسرية التامة بالنظر إلى تعاملها مع رجال المال والأعمال بشكل عام، والحجم الكبير من المبالغ التي يتم التعامل بها عبر مختلف المنتجات المصرفية من إيداعات وتحويلات وإستثمارات وشراء أسهم وعقارات وتسهيلات، كما أن العلاقة المميزة التي قد تنشأ بين موظف البنك المكلف بخدمة هذه الشخصيات وزبائن هذا القطاع ربما تقود إلى غض الطرف عن بعض المعاملات الغير عادية والتي قد تبدو مشبوهة مما قد يوقع البنك في مشكلات لا حصر لها خصوصاً فيما يتعلق بتسهيل عمليات غسيل الأموال. لذا يجب وضع هذا القطاع بمتعامليه وموظفيه تحت المجهر بصورة مستمرة حتى لا يساء إستغلاله من البعض.

- **الوحدات المصرفية الخارجية Offshore Banking:**

إن هذا النوع من البنوك يعتبر أحد الوسائل الرئيسية لإتمام عمليات غسيل الأموال وذلك بالنظر إلى ضعف الرقابة عليه علماً بأن هذه المصارف والتي تم إصدار تراخيصها في العديد من المناطق النائية يكون غير مسموح لها بممارسة النشاط المصرفي.

وخطورة هذا النوع من المصارف والتي لا تخضع لسلطة رقابية وتنظيمية عليا مثل المصرف المركزي تأتي من إستطاعتها فتح فروع في أي مكان في العالم بحكم أنها بنوك مرخصة كما تستطيع فتح حسابات وإنشاء علاقات بنوك مراسلين مع الكثير من

البنوك العالمية وغيرها مما يسهل نقل الأموال عبرها بدون أي عقابات بل ربما ذهب الأمر ببعض عصابات غسيل الأموال إلى القيام بإنشاء بنوك Offshore خاصة بهم وذلك بهدف إتمام أعمالهم المشبوهة في وضح النهار بإستخدام النظام المصرفي العالمي.

- خدمات قبول الإيداعات Deposit Taking Facilities:

ونعني بذلك خدمات قبول الإيداعات النقدية أو الشيكات بمختلف أنواعها، سواء بهدف الإدخار أو الإستثمار أو تغذية الحساب الجاري سواء لفرد أو شركة أو مؤسسة، حيث يجب في جميع الأحوال وضع هذا القطاع تحت الرقابة المناسبة بالنظر إلى الإمكانية الكبيرة لإستغلاله، خصوصاً في المراحل الأولى من مراحل غسيل الأموال(مرحلة الإيداع).

لذا ينبغي أن تكون الإيداعات متوافقة مع طبيعة وحجم نشاط المتعامل التجاري أو المهني وإمكانياته المالية وضمن الحدود المعقولة لمثل هذا النشاط بصورة عامة، كما يجب الإنتباه إلى الإيداعات المجزئة للنقد والتي تتم بصورة متعمدة بهدف إبعاد الشبهة التي قد تنشأت لدى المصارف عند إيداع مبلغ نقدي كبير في الحساب، لذا يجب الإنتباه إلى هذه الإيداعات بحيث تتناسب مع الوضع الإقتصادي الفعلي للمودعين.

- التحويلات الصادرة والواردة وإدارة النقد Wire Transferrs and Cash Management Functions:

من أخطر القطاعات المصرفية والتي يمكن أن يتم من خلالها إحدى أهم مراحل غسيل الأموال أي التغطية والتشتيت حيث تتم من هنا عمليات تحويل الأموال إلى الخارج نقداً أو خصماً من حسابات المتعاملين، وإستقبالها من الخارج تمهيداً لإيداعها في حسابات المتعاملين أو تسليمها نقداً للمستفيدين وهنا يجب إستيفاء كافة البيانات اللازمة عن طرفي الحوالة إضافة إلى أسباب الحوالة والتفاصيل الأخرى. فقد تذهب بعض البنوك إلى التدقيق في أسمى طرفي الحوالة عبر أحد أهم قواعد البيانات العالمية حيث تضم قاعدة البيانات هذه أسماء الكثير من الأشخاص الذين قد يشكلون خطورة مرتفعة على مستوى العالم وبحيث يتم الإنتباه وربما رفض الحوالة إذا وجد إسم أحد

طرفي الحوالة ضمن هذه القائمة وذلك بهدف منعهم من إستغلال النظام المصرفي العالمي من نقل الأموال والإستفادة منه.

كما يجب تدقيق الرقابة على نظم التحويلات البرقية أو الإلكترونية الحديثة مثل: Fedwire,Chips,Swift Western union،... وما تتيحه من إمكانيات وتسهيلات متميزة لنقل الأموال حول العالم خلال ثواني وعلى سبيل المثال كلمة Swift المكونة من الحروف الأولى لإسم منظمة عالمية مركزها في بلجيكا ويشارك في عضويتها الكثير من المصارف والمؤسسات المالية العالمية الأعضاء فيها وتغطي هذه الشبكة في أكثر من 110 دولة في العالم وتعمل على مدار 24 ساعة، وهدف المنظمة هو تأمين الإتصالات المالية والغير مالية بين الأعضاء بطريقة سريعة ودقيقة وموثوقة بشكل مأمون.

وهذا الأمر محل إستحسان وترحيب كبير من قبل عصابات غسيل الأموال.

- الشيكات السياحية Travels' Cheks:

من الوسائل المشهورة جداً في إنجاز أولى مراحل عمليات غسيل الأموال(الإيداع) حيث يتم شراء أعداد كبيرة منها بفئات مبالغ مختلفة ثم يتم نقلها و تسييلها وإيداعها في حسابات مصرفية حول العالم لذا يجب الإنتباه هنا بحيث تكون هذه المعاملات مبررة ومنطقية ومنسجمة مع النشاط العام والحركة على حساب المتعامل وألا تتجاوز مبالغها إمكانيات المتعامل وقدراته المادية.

- الشيكات الرسمية للبنوك Official Bank Cheks:

حيث يتيح هذا النوع من الخدمات المصرفية إمكانية إستصدار شيكات مضمونة بمبالغ كبيرة جداً وذلك خصماً من حساب المتعامل لدى البنك ثم تسييل هذه الشيكات في مكان آخر دون أي شبها وفي الغالب يتم اللجوء إلى هذه الخدمة بعد إستكمال إيداع النقود(مجزئة) في الحساب المعني ووصول الرصيد إلى مبلغ كبير.

- البطاقات البلاستيكية Credit and Debit Cards:

بشكل عام سواء كانت بطاقات إئتمان Credit Cards أو بطاقات(خصم مباشر) صرف إلى Debit Card حيث تكون هذه البطاقات سهلة الإستخدام وخفيفة الوزن وسهلة التداول ومقبولة حول العالم كما أن الحصول عليها لا يتطلب الكثير من المتطلبات حيث يمكن الحصول عليها من أي مصرف بمجرد فتح حساب جاري أو توفير في مصرف كما أن هذه البطاقات أصبحت منافساً قوياً للأوراق النقدية في مختلف التعاملات التجارية وهناك أيضاً إمكانية لإستخدامها للإيداع أو السحب النقدي بأي عملة كانت مما يعني عملياً عدم الحاجة إلى حمل عملات مختلفة عند السفر.

وعلى ذلك يمكن إستغلال هذه الخدمة من قبل عصابات غسيل الأموال سواء للسحب النقدي المباشر من الحسابات التي يتم الإيداع المجزء فيها وذلك من خلال أجهزة الصرف الآلي من أي مصرف في العالم دون الحاجة إلى كون الساحب أو المودع مقيماً في نفس الدولة.

- الخدمات المصرفية الإلكترونية Online Banking Services:

تهدف البنوك من إستخدام هذه التقنيات إلى خدمة عملائها وتسهيل تنفيذ وإجراء العمليات المصرفية المختلفة كتحويل الأموال ودفع الإلتزامات والفواتير والإستفسار عن الحاسب وغيرها.

والبنوك تنظر إلى هذه الخدمات على أنها إحدى الوسائل التي تساهم في توسيع قاعدة العملاء لديها وتوفير الكثير من النفقات الإدارية التي تتحملها.

ويمكن إستغلال الخدمات المصرفية الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال وبالذات في مرحلتي التغطية والإدماج لتنفيذ خطوات محددة في دورة غسيل الأموال حيث أن التطور التقني الهائل الذي أتاحته شبكة الإنترنت وأنظمة الشبكات الحديثة أدى إلى إختصار المسافة الفعلية بين غسيل الأموال والمتعاملين معهم في جرائم الإحتيال المالي مما يؤدي إلى صعوبة تحديد الهوية الحقيقية للجاني فالتعامل مع الكمبيوتر يجري ضمن أرقام وكلمات سرية يستطيع الكمبيوتر تفسيرها.

- **بنوك الإنترنت Internet Banks:**

هناك بعض الحالات التي تم فيها تأسيس أحد البنوك على شبكة الإنترنت حيث أوهم القائمون عليه عملاء الإنترنت بتأسيس هذا البنك الذي يتعامل في مختلف المنتجات المصرفية فقط عبر الإنترنت بما في ذلك توفير للنفقات الإدارية وغيرها بما ينعكس إيجابياً على نسب الأرباح المقررة ثم عمد أصحاب هذا العمل إلى جمع أكبر مبلغ من المال من عملاء البنك وفروا بها حيث أن ليس هناك تواجد مادي على الأرض لهذا البنك يمكن مقاضاته عدا الموقع على شبكة الإنترنت حيث لا يجدي ذلك نفعاً حيث لا يمكن توفير آلية لضبط عملية التعرف على المتعاملين مع البنوك التي تتعامل عبر الإنترنت.

- **البطاقات الذكية Smart Cards:**

وهي وسيلة من وسائل الدفع الحديثة حيث تقوم الجهة المصدرة بشحن البطاقي بمعطيات رقمية إلكترونية تمثل قدراً معيناً من النقود ويمكن للحامل بعد إنتهاء القيمة النقدية المحملة على البطاقة أن يعيد شحنها لدى الجهة المصدرة كما يمكن أن تستخدم في السحوبات النقدية المباشرة عبر أجهزة الصرف الآلي(ATM).

فالمخاوف التي يثيرها إستخدام هذه البطاقات فهي تتمثل في قدرة غاسل الأموال على تحريك القيم النقدية المشحونة على متن البطاقة إلى أي مكان في العالم فقد إستغنى عن الورق النقدي التقليدي وبإمكانه أن يضيف أي قيمة نقدية على الرقاقة الإلكترونية المحملة على البطاقة ويتمكنوا من سحب الأموال من خلالها فهذا الأمر قد يسهل مهمة غسيل الأموال وإعفائهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية.

- **معاملات تبديل العملة Foreign Exchange Transactions:**

وتعتبر من الوسائل شائعة الإستخدام أيضاً سواء بتبديل النقود إلى عملات مختلفة لدى عدة بنوك أو محلات صرافة أو هنا وهناك أو شراء شيكات سياحية بحيث يستحيل الوصول لاحقاً إلى معرفة أصول هذه الأموال. أو بتبديل النقود ذات الفئات الصغيرة إلى فئات كبيرة ليسهل نقلها وتداولها دون عبء يذكر.

2- النتائج المترتبة عن عمليات غسيل الأموال على البنوك:

يمكن تحديد أثر عمليات غسيل الأموال على البنوك فيما يلي:

1- إساءة سمعة المؤسسات المصرفية والمالية التي تتعرض لعمليات غسيل الأموال وانهيارها:

إن المؤسسات التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات غسيل الأموال تتعرض إلى عزوف العملاء عن التعامل معها مما يؤدي إلى ضعف مركزها الإقتصادي، وسحب العملاء الشرفاء لأرصدتهم والإبتعاد عن ا لتعامل معها، وهذا يؤدي بدوره إلى زعزعة الثقة بهذه المؤسسات المالية وعدم إستقرارها مالياً، والإساءة لسمعتها الدولية، خصوصاً إذا ما تم سحب الأموال المغسولة منها مما يوقعها في حالة الإفلاس والإنهيار بعد الإشتباه بها أو إكتشافها.

2- وقف التعاملات المصرفية مع الدول التي لا تلتزم بمكافحة جرائم غسيل الأموال:

قد تضطر الدول الصناعية الكبرى في حالات معينة إلى وقف بعض التعاملات المصرفية ما بين مصارفها ومصارف الدول التي لا تلتزم بمكافحة غسيل الأموال، وقد هدد إجتماع وزراء مالية مجموعة الدول الصناعية الكبرى بوقف بعض التعاملات المصرفية مع الدول المتساهلة في مكافحة غسيل الأموال.

3- إنتشار ظاهرة الفساد المالي داخل المؤسسات المصرفية والمالية:

تؤدي إغراءات الأموال للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية إلى وقوع بعضهم في مصائد غاسلي الأموال والدوران في فلكهم وخدمتهم من خلال المساهمة في التغاضي عن عمليات غسيل الأموال التي يقومون بها، وهذا يؤدي بدوره إلى تسرب الفساد إلى العاملين في المصارف والمؤسسات المالية ذات العلاقة بهذا الشأن.

4- التدقيق من قبل المصارف العالمية في الصفقات المبرمة مع الدول المدرجة على قائمة التساهل في مكافحة غسيل الأموال:

تتعرض الدول المستهدفة في عمليات غسيل الأموال والتي تعاني من تراخي قوانين مكافحة غسيل الأموال إلى التدقيق المستمر في جميع عمليات الصفقات المبرمة مع الدول التي تكافح مثل هذه العمليات قانونيا وأمنياً وقد قررت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في إجتماع وزراء ماليتها بدعوة بنوكها بتعزيز عمليات التدقيق في الصفقات المبرمة مع(15) دولة من بينها "روسيا وإسرائيل" وكلها مدرجة على قائمة خاصة بغسيل الأموال أو تتغاضى عن تطبيق مثل تلك القوانين إن وجدت.

5- تشويه تشغيل الأموال:

المعاملات المالية والمصرفية التي تتم بغرض غسيل الأموال، تزيد من الطلب على النقد وتجعل أسعار الفائدة وأسعار الصرف غير مستقرة، مما يؤدي إلى منافسة غير عادلة وزيادة من حدة التضخم في البلدان التي يمارس فيها المجرمون معاملاتهم.

6- فرض عقوبات مختلفة على مرتكبي غسيل الأموال:

أصبحت الدول التي لا تتعاون في مكافحة غسيل الأموال وترتكب مخالفات حول غسيل الأموال تواجه تحديات من الدول الصناعية الكبرى تتمثل في فرض عقوبات مختلفة، ومن هذه العقوبات:

أ. وضع مرتكبي جرائم غسيل الأموال على قائمة البلدان غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال.

ب. إستبعاد مرتكبي غسيل الأموال من النظام المصرفي العالمي.

ج. إستبعاد مرتكبي جرائم غسيل الأموال من قروض صندوق النقد الدولي.

د. وقف العمليات المالية نهائياً مع الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال.

7- إهتزاز مصداقية الأسواق المالية:

إن التعامل غير النظيف بأموال قذرة بهدف غسيلها في الأسواق المالية، يهز مكانة هذه الأسواق ويؤدي إلى إضعافها وعدم إستقرارها وبالتالي إنعدام الثقة الداخلية والخارجية للمستثمرين.

8- تذبذب الإستقرار في البورصات والأسواق المالية وإرباكها:

عندما تدخل الأموال الغير مشروعة المراد غسيلها إلى الأسواق المالية، فإنها لا تتقيد بأسعار البورصة والقيمة الفعلية المتداولة لأسعار الأسهم والسندات، بل تشتري وتبيع بأسعار المضاربة بعيداً عن أسعار السوق الحقيقية بسبب التعامل غير المنطقي في شراء وبيع الأسهم والسندات، لاسيما وأنها لا تراعي معادلة الربح أو الخسارة، بل هدفها هو غسيل تلم الأموال من خلال منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين، وهذا يؤدي إلى ذبذبة الإستقرار في حجم النشاط في الأسواق المالية. وينعكس بالتالي على زعزعة الثقة بالأسواق المالية ويشكل عبئاً ثقيلاً على الإستثمارات فيها.

2- قنوات غسيل الأموال في النظم المصرفية:

يمثل موضوع عمليات غسيل الأموال في الوقت الحالي أهمية كبيرة على المستوى العالمي، إذ أن هناك محاولات عديدة الغرض منها محاولة إستخدام المؤسسات المصرفية كقنوات لغسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وغيرها من الأنشطة الأخرى غير المشروعة، وتظل المؤسسات المصرفية هي الساحة المفضلة التي يلجأ إليها غاسلو الأموال، حيث أصبحت عملية إنتقال الأموال حول العالم من السهولة والسرعة بسبب الثورة المصرفية، ويقوم القطاع المصرفي بالعمل على تنمية وإبتكار أنواع جديدة من المنتجات المالية.

وسنتناول في هذا الجزء من الدراسة ما يلي:

1- قنوات غسيل الأموال في النظم المصرفية.

2- أهم العمليات المالية التي تثير الشكوك نحوها.

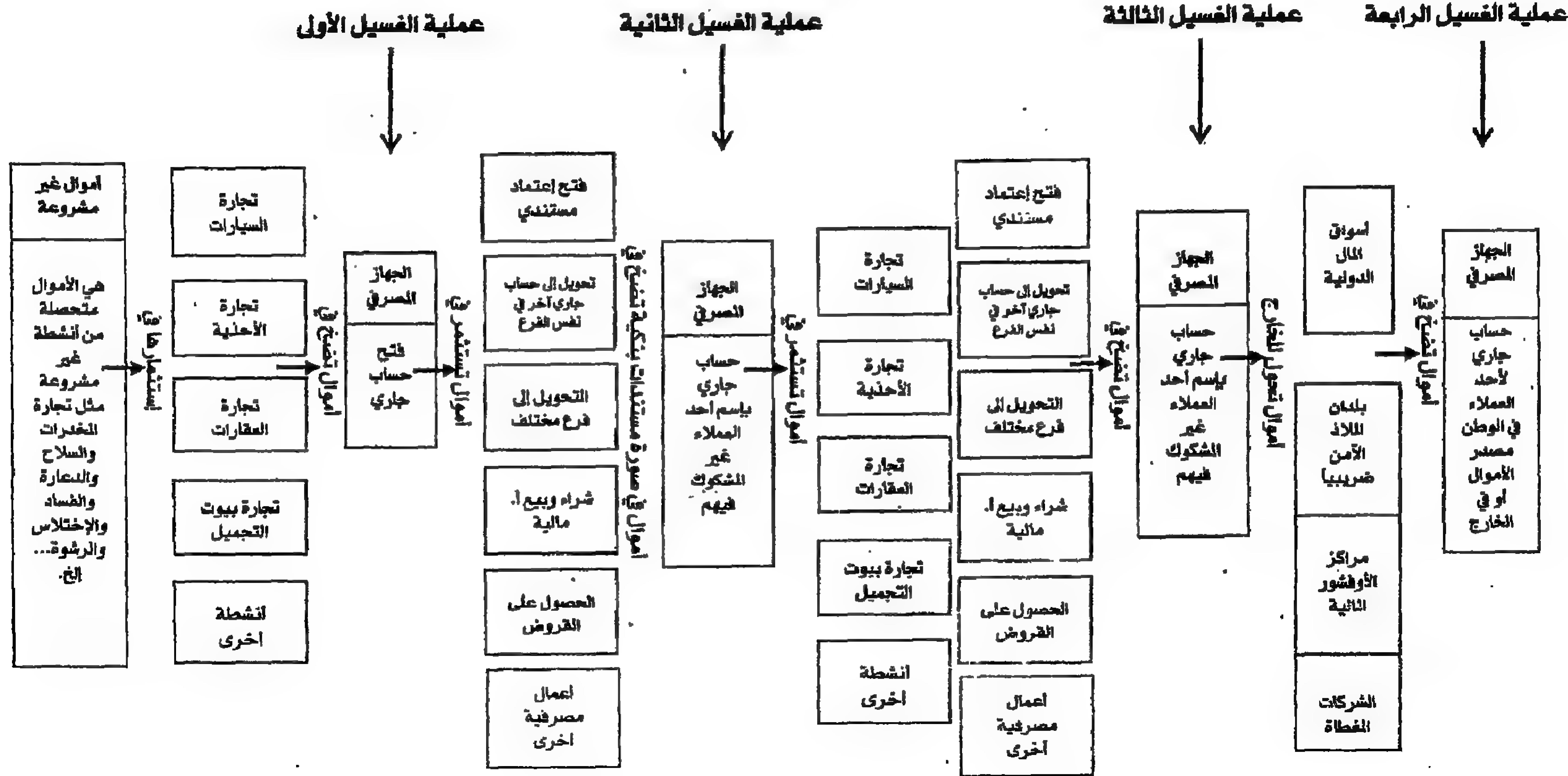
1/2- قنوات غسيل الأموال في النظم المصرفية:

تتم عملية غسيل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة من خلال العديد من قنوات الغسيل في النظام المصرفي، ويعمل غاسلو الأموال بصفة مستمرة ودائمة على إستخدام النظام المصرفي للتغطية على متحصلات انشطتهم غير المشروعة وإعطاؤها الصفة الشرعية. إلا أن غاسلي الأموال لا يتجهون مباشرةً لغسيل أموالهم عبر النظام المصرفي كما يحدث تقليدياً في العديد من البلدان، ولكن تتم أولاً عملية الغسيل أكثر من مرة خارج النظام المصرفي قبل الدخول للغسيل في النظام المصرفي، لإضفاء الشرعية عليها من خلال إعادة تدوير تلك الأموال في بعض الأنشطة التجارية سريعة الدوران مثل تجارة السيارات وتجارة الأحذية وتجارة العقارات...إلخ، وهكذا يسهل غسيل الأموال أكثر من مرة من خلال التحول السريع من نشاط إلى آخر، لكي تكتسب تدريجياً صفة الشرعية والقانونية، وتضيع بذلك البقع السوداء التي لطخت تلك الأموال عند نشأتها(1).

وبعد أن يتم إكساب الأموال غير المشروعة صفة الشرعية والقانونية، يقوم غاسلو الأموال بضخ هذه الأموال في النظام المصرفي من خلال فتح حساب جاري، وتعتبر هذه المرحلة من أهم وأصعب مراحل غسيل الأموال التي تواجه غاسلو الأموال، ويعقب هذه الخطوة خطوات أخرى بهدف إخفاء مصادر هذه الأموال تماماً وفصلها عن الأموال غير المشروعة، بحيث يصعب تعقبها وتحديدها من قبل السلطات الرقابية أو الأمنية وغيرها، وبالتالي تبدو الأموال مشروعة في ظاهرها إلا أنها ملوثة في باطنها، ثم يقوم غاسلو الأموال بإساءة إستخدام الحساب الجاري من خلال القيام بالعديد من العمليات المصرفية(ومن أهمها: فتح إعتماد مستندي، وتحويل الأموال من الحساب الجاري إلى حساب جاري آخر بنفس البنك، أو بفرع آخر تابع لنفس البنك، أو التحويل لبنك آخر مختلف، وعمل ربط وديعة بالأجل وبمقتضاها يتم الحصول على القروض، وقيام صاحب الحساب بتوكيل البنك في شراء وبيع الأوراق المالية من السوق المحلي أو الدولي)، ويترتب على العمليات المصرفية التي يقوم بها غاسلي الأموال أن تحول الأموال السائلة إلى حسابات مصرفية(مستندات بنكية).

ويمكن إعادة إستخدام هذه الأموال بطريقة مشروعة مرة ثانية من خلال تجميع هذه الأموال في حساب جاري آخر بإسم أحد العملاء غير المشكوك فيهم، وهم من أصحاب المكانة الرفيعة في المجتمع، ويتم إستخدام هذا الحساب في إستثمار الأموال في الأنشطة سريعة الدوران مرة أخرى، أو القيام بالعديد من العمليات المصرفية، وهكذا تستمر عملية إعادة إستخدام هذه الأموال داخل النظام المصرفي مراراً وتكراراً، حتى تتحول الأموال المشبوهة والمشكوك في مصدرها إلى أموال مكتسبة صفة الشرعية والقانونية بمقتضى الحسابات المصرفية(المستندات البنكية).

وأما بالنسبة لعملية الغسيل التي تتم في ا لنظام المصرفي العالمي، فهي تبدأ من خلال مراحل عملية الغسيل المختلفة السابق الإشارة إليها، وعندما نصل إلى مرحلة فتح الحساب الجاري بإسم أحد العملاء غير المشكوك فيهم، ومع إلغاء القيود على حركة إنتقال رؤوس الأموال العابرة للحدود، وبإستخدام التحويلات البرقية التي يمكنها نقل الأموال إلى أي مكان في العالم بسرعة وسهولة، يستطيع غاسلو الأموال تحويل أموالهم غير المشروعة من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق المال العالمية، ومن ثم الدخول بأموالهم إلى النظام المصرفي العالمي، ويهتم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم في الخارج بأموالهم إلى النظام المصرفي العالمي، ويهتم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم في الخارج خاصة في بلدان الملاذ الآمن ضريبياً، ويرجع ذلك لأن هذه البلدان تتميز بالتشريعات المالية والمصرفية المتساهلة، وإنعدام الرقابة على مراكز الأوفشور المالية الموجودة بها، وما إن تنتقل الأموال غير المشروعة إلى مراكز الأوفشور حتى يتم إعادة توظيفها في أسواق المال العالمية، حيث يمكن لغاسلي الأموال القيام بشراء أو تأسيس الشركات المغطاة في بلدان الملاذ الآمن ضريبياً، لتكون صندوق ودائع للأموال المشبوهة، ثم تقوم هذه الشركات بتحويل الودائع في الإستثمارات المحلية والدولية المختلفة لإكسابها صفة الشرعية والقانونية، كما يمكن لغاسلي الأموال الإقتراض من هذه الشركات بضمان الأموال المودعة لديها، وإستثمارها في الأنشطة المختلفة سواء داخل الدولة مصدر الأموال المشبوهة أو في أي مكان آخر في العالم.



شكل توضيحي يبين قنوات غسيل الأموال في النظم المصرفية
عملية الغسيل الأولى
عملية الغسيل الثانية
عملية الغسيل الثالثة
عملية الغسيل الرابعة
أموال غير مشروعة
هي الأموال متحصلة من أنشطة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات والسلاح والدعارة والفساد والإختلاس والرشوة... الخ.
يتم استثمارها في
تجارة السيارات
تجارة الأحذية
تجارة العقارات
تجارة بيوت التجميل
أنشطة اخرى
أموال تضخ في
الجهاز المصرفي
فتح حساب جاري
أموال تستثمر في
فتح إعتماد مستندي
تحويل الى حساب جاري آخر في نفس الفرع
التحويل الى فرع مختلف
شراء وبيع أ. مالية
الحصول على القروض
اعمال مصرفية اخرى
أموال في صورة مستندات بنكية تضخ في
الجهاز المصرفي
حساب جاري بإسم أحد العملاء غير المشكوك فيهم
أموال تستثمر في
تجارة السيارات
تجارة الأحذية
تجارة العقارات
تجارة بيوت التجميل
انشطة اخرى
فتح إعتماد مستندي
تحويل الى حساب جاري آخر في نفس الفرع
التحويل الى فرع مختلف
شراء وبيع أ. مالية
الحصول على القروض
اعمال مصرفية آخرى
أموال تضخ في
الجهاز المصرفي
حساب جاري بإسم أحد العملاء غير المشكوك فيهم
أموال تحول للخارج
اسواق المال الدولية
بلدان الملاذ الآمن ضريبيا
مراكز الأوفشور المالية
الشركات المغطاة
أموال تضخ في
الجهاز المصرفي
حساب جاري لأحد العملاء في الوطن مصدر الأموال او في الخارج

وتستمر عملية غسيل الأموال في النظام المصرفي العالمي من خلال أساليب الغسيل المتقدمة والمتنوعة، للحصول على أموال أكثر شرعية عن طريق تغطية مصدرها غير المشروع، ولإستكمال دائرة الغسيل فإن الأموال التي يتم الحصول عليها من مراكز الأوفشور المالية الشركات المغطاة وأسواق المال الدولية، يمكن إعادة ضخها مرة أخرى في حساب جاري بأحد العملاء غير المشكوك فيهم سواء داخل موطن أصل الأموال ليتم بذلك إعادة توطين الأموال غير المشروعة، أو خارج موطن أصل الأموال لإستكمال عملية دوران غسيل الأموال غير المشروعة في النظام المصرفي العالمي.

2/2- أهم العمليات المالية التي تثير الشكوك نحوها:

تتزايد العمليات المالية بصفة مستمرة في الوقت الحاضر عن السابق نتيجة لثورة التكنولوجيا التي تستخدمها المؤسسات المالية، إلا أن هناك العديد من العمليات المالية التي تثير الشكوك نحوها، مما إستلزم الأمر محاولة رسم العلاقة بين الأموال المستثمرة في الأسواق العالمية والأنشطة الإجرامية، وذلك من خلال إطلاق التحذير بشان محاولات أصحاب الأنشطة الإجرامية بغسيل الأموال من قبل المؤسسات المالية، بالإضافة إلى إعطاء الأهمية للمعلومات الخاصة بالمودعين للعملة الأجنبية بالبنوك، وترتب على ذلك أن قامت بعض الدول كأمريكا وفرنسا بإتخاذ معايير الشك والريبة للحد من العمليات المالية المثيرة للشكوك، فقد ألزم القانون الأمريكي البنوك والمؤسسات المالية المختلفة الأخرى بإستيفاء تقرير يطلق عليه تقرير المعاملات النقدية Acurrency Trsnsaction Report (CTR) وذلك عندما تزيد المعاملات النقدية عن 10000 دولار أمريكي. أما في فرنسا فقد تضمنت الموازنة عام 1990 شرطاً أساسياً يلزم البنوك والمؤسسات المالية المختلفة الأخرى بالإفصاح عن كل التحويلات الخارجية التي تزيد عن 50000 فرنك فرنسي(أي حوالي 8200 دولار أمريكي).

ويمكننا إيضاح أهم العمليات المالية التي تثير الشكوك نحوها، وذلك طبقاً لما ورد في المرفق(G) بالإرشادات التي أصدرتها Bank of English كما يلي:.

● بإستخدام العمليات النقدية والبنوك:

- زيادة أرصدة العميل زيادة فجائية خلال فترة قصيرة دون سبب واضح، خاصة إذا كانت تلك الأرصدة قد تم تحويلها بعد ذلك بفترة وجيزة من الحساب إلى حساب آخر لا صلة له بالعميل.

- قيام العميل بالتحويل من حسابه لآخرين وذلك بصفة مستمرة، مما يوجد الشك نحو قيام العميل بفتح حسابات بمعرفتهم حتى لا يظهر في الصورة.

- إيداع مبالغ كبيرة في اليوم الواحد لأكثر من مرة على ذات الحساب، سواء بواسطة صاحب الحساب، أو بواسطة أشخاص آخرين.

- العملاء الذين يودعون أموالاً بإيصالات إيداع دائنة متعددة، بحيث لا يكون لكل إيداع على حدة قيمة يعتد بها، في حين تمثل كل الإيداعات مجتمعة مبلغاً ضخماً.

- إستبدال العميل لكمية كبيرة من الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة بأوراق نقدية ذات الفئات الكبيرة.

- الودائع النقدية الكبيرة بإستخدام تسهيلات الإيداع الآلي(الماكينات خارج البنك) لتحاشى الإتصال المباشر بالبنك أو موظفيه.

- إيداع الأموال في شكل أكياس(حقائب) بلاستيك، وهذا معناه أن الأشخاص الذين يتبادلون هذه الأموال هم في مستوى متدني كتجار المخدرات.

- فتح العميل لأكثر من حساب دون سبب جوهري، مما يبدو غير متفق مع نوع نشاطه الذي لا يسمح بفتح أكثر من حساب.

- أي شركة أو أفراد لا يظهر حسابها أي عمليات شخصية مصرفية أو تعكس نشاطات عمل، ولكن تستعمل لإستقبال أو دفع مبالغ ضخمة ليس لها غرض واضح أو صلة بأعمال صاحب الحساب كالحسابات ذات معدل الدوران المرتفع دون صلة بنشاط العميل.

- المسحوبات النقدية من الحساب الراكد أو غير النشط بعد تلقي عدد من التحويلات الضخمة من الخارج.

- عميلان يستخدمان في نفس الوقت ومعاً شباكين مختلفين لعمليات نقدية كبيرة أو عمليات نقد أجنبي.

- أن يتم الإيداع من أشخاص يعملون في أنشطة لا تتفق مع نشاط العميل.

- **باستخدام عمليات الإستثمار المحلي والخارجي:**

- شراء أوراق مالية ثم حفظها لدى البنك، في حين أن ذلك لا يبدو مناسباً لأوضاع ذلك العميل.

- طلب العملاء خدمات إدارة الإستثمار (شراء عملة أجنبية أو أوراق مالية) حيث تكون مصادر الأموال غير واضحة أو غير مناسبة للموقف الظاهر للعميل.

- تسويات كبيرة أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية.

- شراء وبيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في أوقات تبدو غير عادية.

- تحويل أو إستلام مبالغ من بلاد لها مشاكل مثل البلاد المنتجة للمخدرات، أو تحويل مستمر لكميات مالية كبيرة من الحسابات المحلية إلى الحسابات الأجنبية بالخارج أو العكس خاصةً إذا كانت بنوك أجنبية غير معروفة.

- إستخدام الإعتمادات المستندية ووسائل التمويل التجاري الأخرى لتحويل الأموال بين الدول، حيث لا يكون النشاط التجاري متفقاً مع أعمال العميل المعتادة.

- عميل يقدمه فرع بالخارج أو بنك يعمل في الخار بإحدى الدول التي تشتهر بتجارة المخدرات.

- الطلبات المتزايدة من العميل على الشيكات السياحية خلال فتر متقاربة.

- العميل الذي يسدد قرضاً متعثراً على خلاف المتوقع.

- سداد القرض من قبل طرف ثالث لا علاقة لـه بـالقرض سـوى أنـه توسـط وقـام بالدفع، وخاصةً إذا تم الدفع قبل إنتهاء مدة القرض.

- طلب العميـل الإقـتراض بـضمان أصوله الغير معلومـة المصدر، أو أن تكـون هـذه الأصول غير متفقة مع موقف العميل.

ثـانياً : مواطن الفرص السانحة لمحترفي غسيل الأموال :

نظراً لأن أي نظام مالي يمكن إختراقه فإن كل دولة أو منطقة معرضة لإحتمال أن تصبح مركزاً لغسيل الأموال. وليس ثمة معيـار دقيـق لقيـاس مـدى سهولة تعـرض أي نظام مالي للإختراق، ولكن لعـل القائمـة التاليـة الـتي تتضمن مـا يبحـث عنـه مـديرو أموال المخدرات تكون دليلاً بسيطاً وجيداً في هذا الصدد.

❖ الدول التي تحافظ علـى سرية صـارمة لأعمـال البنـوك بـدرجـة لا يمكـن معهـا لتحقيقات سلطات تنفيذ القانون النفاذ إليها.

❖ حالات ضعف- أو عدم وجود- إشتراطات تحديد الهوية لإجـراء المعـاملات الماليـة أو حالاتـه إنتـشار إسـتخدام الحـسابات المجهولـة الأسمـاء أو حمايـة إسـتخدام الحسابات الرقمية أو كلاهما.

❖ حالات سهولة تأسيس الشركات، خاصةً تلك التي يمكن فيها حيـازة الملكيـة مـن خلال أسهم لحامله.

❖ حالات إستخدام الأدوات النقدية التي تدفع لحامله.

❖ حالات عدم وجود رقابة على دخول العملة إلى الدولة وخروجها منها.

❖ حالات عدم تجريم غسل الأموال.

❖ مـواطن وجـود الأنظمـة الماليـة غـير البنكيـة لاسـيما مـع تراخـي التنظـيم والرقابة.

❖ حالات عدم وجود إشتراطات للتسجيل بالنسبة للمعاملات النقدية الكبيرة.

❖ حالات عدم طلب الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها.

❖ حالات عدم المقدرة المحدودة على وضع اليد أو المصادرة.

❖ الأنظمة المصرفية الخارجية أو التي في المناطق المعفاة من الضرائب وخاصة في الدول التي يسهل إقامة البنوك أو فتح الحسابات فيها بأقل حد من التحري عن الخلفية.

❖ الدول التي بها مناطق تجارة حرة حيث لا يوجد إلا قدر ضئيل من الوجود الحكومي أو السلطة الرقابية.

❖ الدول التي بها حجم كبير من تحويلات العملات والأدوات النقدية فيما بين البنوك.

❖ الدول التي يكون الدولار فيها سريع القبول وخاصة الدول التي تسمح فيها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالإيداعات الدولارية.

❖ الدول التي تسمح البنوك فيها بحسابات رقمية أو مجهولة الأسم أو لا تطلب الإيضا عن المالك المستفيد لحساب ما أو المستفيد الحقيقي بمعاملة ما.

❖ دول التسهيلات الضريبية والمصرفية الخاصة.

ثالثاً : مؤشرات الإشتباه في عمليات غسيل الأموال:

للإشتباه في العمل المصرفي مؤشرات تدعو إليه، وهذه المؤشرات ليست أدلة أو قرائن، ولكنها مجرد مقدمات إلى ضرورة التريث والتفكير والقيام بمزيد من البحث للتحقق من سلامة العملية التي يقوم بها، وهذا السلوك من جانب الموظف إلتزام مفروض عليه يتطلبه الأداء المصرفي الصحيح وإستقر عليه العمل المصرفي منذ القدم وقبل ظهور مكافحة عمليات غسل الأموال.

وقد تضمن خطاب البنك المركزي الدوري إلى البنوك بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسيل الأموال، البعض من العمليات التي تثير الإشتباه في أنها تتضمن غسيل الأموال مع توجيه البنوك إلى إيلاء عناية خاصة لها تراكاً لها تقدير ما إذا كانت تتضمن غسيل أموال من عدمه.

وتتنوع وتتعدد مؤشرات الإشتباه المصرفي بتعدد وتنوع العمليات والخدمات المصرفية، وتزداد تلك المؤشرات بإستمرار بتزايد أساليب غسيل الأموال.

وقد جعلنا أكثر من مائة وثلاثين مؤشراً للإشتباه يمكن حصرها وتصنيفها كالتالي:

البند الأول: المؤشرات الشخصية:

(1) تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء معاملة مع البنك.

(2) الشك في هوية العميل التي قدمها للبنك لأي سبب من الأسباب.

(3) إمتناع العميل عن تقديم معلومات للبنك عند طلبها عن نشاطه التجاري أو معاملاته المصرفية السابقة والحالية.

(4) تجنب العميل توفير معلومات صحيحة للبنك تستوجبها طبيعة العملية التي يقوم بها البنك، أو تقديمه لمعلومات مشكوك في صحتها أو تيط بها الشبهات.

(5) طلب العميل فتح حساب دون تقديم عنوان له داخل البلاد، أو عدم تقديم أشخاص معرفين له يرجع إليهم عند الحاجة متى طلب منه البنك ذلك.

(6) تزكية عميل جديد من قبل بنك خارجي يعمل في بيئة مناسبة لنمو غسل الأموال.

(7) إعطاء العميل تعليمات خاصة للبنك لتنفيذ عملياته بوسائل الإتصال السريعة كالتليكس والفاكس والسويفت، ودون وجود مبرر لذلك.

(8) تراجع العميل عن إتمام العملية دون مبرر لهذا التراجع.

(9) محاولة العميل حث موظف البنك أو إجباره على عدم التبليغ عن عملية مشتبه بها.

(10) عميل يكثر سفره إلى دولة أو دول تشتهر بزراعة أو الإتجار بالمخدرات.

(11) كثرة مزادات العميل لبيع أصول شركته وبمبالغ كبيرة لا تتناسب على الإطلاق مع القيمة الحقيقية لتلك الأصول، وخاصةً الأصول التي يصعب تقدير قيمتها مثل الراكد من مستلزمات التشغيل والمواد الخام وكذا خطوات الإنتاج التي تكون عادةً شبه جديدة أو لم تستخدم.

* والملاحظ أن مثل هذه الشركات تكون حديثة العهد بالسوق ومنتجاتها حديثة أيضاً وليست معروفة بشكل تجاري كبير، وكثرة مزادات بيع أصولها المستغنى عنها لا يتناسب عادةً مع وضع الشركة أو مع إستمراريتها في السوق الأمر الذي يدل على أن الشركة تمارس نشاطاً غير نشاطها المعلن.

(12) تإقدام العميل على إستثمارات ذات مخاطر عالية بحيث يكون سلوكه مختلفاً عن سلوك المستثمر العادي.

(13) إستخدام العميل لشركته كواجهة تجارية، في حين أن حقيقتها أنها مؤسسة إجرامية تهدف إلى إستقطاب وإعداد أشخاص للإنخراط في تنظيمها الإجرامي الذي يقوم بغسل الأموال، وهو ما تفعله عادةً الشركات المملوكة لعصابات المافيا.

ومن المؤشرات الدالة على هذه المؤسسة الإجرامية:

أ- إرتفاع معدل دوران العمالة حيث لا تستمر لديها كثيراً، وإنخفاض عدد العاملين بالشركة.

ب- إختيار العاملين بالشركة من بين:

- ممحدودي الذكاء مع الإهتمام بمظهرهم، مما يوحي بأن الشركة من الشركات الجادة في عملها.
- أقارب المسئولين السابقين والحاليين وذويهم ومعارفهم من لديهم علاقات بالسلطات يمكن الإستفادة منها، وكذا المسئولين السابقين بالبنوك وكبار رجال الدولة والضباط، للإستفادة من خبراتهم المصرفية والإدارية والأمنية.

- أصحاب الإستعداد المبكر للإنحراف والإنخراط في الجريمة المنظمة، وخاصة أبناء المسئولين الذين أحيلوا للتقاعد والذين تأثرت دخولهم بذلك ولديهم ميول للإنحراف لتويض نقص في الدخل.
- أصحاب العلاقات الشاذة اللذين يسهل السيطرة عليهم من خلال تهديدهم بكشف علاقاتهم الشاذة التي يحرصون على إخفائهم، وبالتالي ضمان خضوعهم وتسييرهم.
- مدمني المخدرات ومن لديهم سوابق إجرامية أو مشاكل أسرية ضاغطة والتي تجعلهم ضعفاء أمام الإغراءات والتهديدات فيسهل قيادتهم وتوجيههم.
- وتقوم تلك الشركات بعمل ملفات قيادة وسيطرة لأولئك العاملين قبل دفعهم للإنخراط في عمليات غسيل الأموال.

مؤشرات موظفي البنك:

- المعروف أن عصابات غسل الأموال تلجأ إلى إختراق البنوك من خلال مسئوليتها وموظفيها ورشوة البعض منهم وإستغلاله في عصابات الغسل.
- ويدل مظهر العميل الشخصي وحجم إنفاقه وسلوكياته وعلاقاته في العمل وطريقة أدائه له على تورطه في عمليات الغسل، سواء كفاعل أصلي أو شريك بطريق الإنفاق أو المساعدة أو التحريض.

ومن المؤشرات الدالة على ذلك:

(1) الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية فخمة، ويقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله من أجره الذي يتقاضاه من البنك ودخله من مصادر أخرى.

(2) إرتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد العملاء تثير الريبة.

(3) لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لعمل من أعماله.

(4) محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء(شخص طبيعي أو إعتباري) على إحدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك والتغاضي عن التقييد بالإجراءات البنكية المعتادة، مثل عدم الإطلاع على هوية العميل والحصول على صورة منها، ومثل توجيه الرئيس للموظف المرؤوس بإتمام العملية رغم وضوح شك الأخير فيها، كما حدث في قضية تاجر المجوهرات الأمريكي "جيمس سميث"الذي إشتبه الصراف المختص في عدم سلامة إيداعاته بالبنك، فطمأنه الصراف الرئيسي بالبنك بانه تحدث مع العميل وإقتنع بأن إيداعاته عادية في حين كان الصراف الرئيسي شريكاً للعميل في تلك العمليات.

(5) حرص الموظف على الإستمرار في عمله لفترات طويلة دون الحصول على أجازات ودون أن يطلب منه البنك تأجيل أجازاته، وذلك خشية قيام غيره بعمله وإكتشاف ما يقوم به من أعمال غير سليمة. وقد كانت معظم تلك المؤشرات متوافرة بأحد البنوك المصرية- وهي ابنة لوزير سابق- ومع ذلك لم يتنبه البنك إليها، وحينما تم إلقاء القبض على تاجر ومهرب كبير للآثار وآخرين تم القبض على تلك الموظف والتحقيق معها والإفراج عنها، ولم يشملها قرار الإحالة.

البند الثاني: مؤشرات العمليات المصرفية:

تتعلق هذه المؤشرات بالإئتمان، وبالإعتمادات المستندية ومستندات التحصيل، وبخطابات الضمان، كما يلي:

★- مؤشرات الإئتمان:

قد يكشف منح وإدارة الإئتمان عن مؤشرات توحي بوجود عملية غسل أموال، ومن تلك المؤشرات:

(1) تراجع العميل عن تقديم بيانات من شأنها أن تجعله مؤهلاً في الأحوال العادية للحصول على إئتمان أو خدمة مصرفية.

(2) توسيع العميل في الإقتراض لتمويل أنشطة وهمية أو تختلف عن نشاطه الأصلي تماماً ولا تتناسب معه، مع إقتران ذلك بضمان التسهيلات بأصول مملوكة للغير دون علاقة واضحة بين العميل وذلك الغير.

(3) طلب العميل ترتيب أو تقديم تمويل يكون مصدر مساهمته في الجزء الذي يموله من المشروع غير واضح.

(4) تقديم العميل كضمان لتسهيلاته أسهم شركات لا يستطيع البنك التحقق من أنشطتها.

(5) طلب العميل منحه تسهيلات مصرفية حال كون لديه حسابات مصرفية في بنوك خارجية تطبق نظام السرية المطلقة.

(6) إستخدام التسهيلات المصرفية في غير الغرض الممنوحة من أجله، ومثال ذلك أن يحصل العميل على تسهيلات لتمويل عمليه حصل عليها لإنشاء طريق، ثم قيام جزء كبير من التسهيلات في شراء وبيع الأسهم بالخارج.

(7) طلب العميل سرعة تحويل مبلغ القرض الممنوح له إلى البنك أو بنوك أخرى خاصة البنوك الخارجية.

(8) قيام العميل بسداد التسهيلات المستحقة السداد أو المتعثرة، بشكل مفاجئ وغير متوقع، وأحياناً دون طلب منه إلى بأن يتنازل عن جزء من الفوائد، ومع عدم بيان مصدر الأموال التي سدد بها الدين.

★- مؤشرات الإعتمادات المستندية ومستندات التحصيل:

من المؤشرات الدالة على وجود غسل أموال بالإعتمادات المستندية ومستندات التحصيل ما يلي:

(1) فتح إعتمادات مستندية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل أو يكون المستفيد أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالخارج.

(2) تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.

(3) سداد العميل الآمر بفتح الإعتماد لقيمته بالكامل دون طلب دفع تأمين نقدي وتأجيل سداد باقي قيمة الإعتماد عند ورود المستندات، رغم إمكانية موافقة البنك على ذلك.

(4) عدم ورود البضاعة موضوع الإعتماد المستندي أو المرسلة مستنداتها للتحصيل من العميل أو ورودها بقيمة تقل كثيراً عن القيمة المفتوح بها الإعتماد المستندي أو القيمة المذكورة في مستندات التحصيل.

(5) إرتباط الإعتماد المستندي بخطاب ضمان حسن تنفيذ صادر من بنك خارجي لصالح الأمر بفتح الإعتماد بقيمة مبالغ فيها، كأن يكون بمبلغ يعادل 40٪ من قيمة الإعتماد.

★- مؤشرات خطابات الضمان:

(1) إصدار خطابات ضمان وكفالات مصرفية داخلية أو خارجية بمبالغ كبيرة بغطاء نقدي كامل أو بضمان ودائع نقدية، ومصادرتها بناء على طلب المستفيد منها في ظل عدم وجود معاملة حقيقية بين الأمر بإصدار الضمان أو الكفالة والمستفيد منها تقتضي إصدار تلك الضمانات أو الكفالات ومصادرتها، وعدم تناسب مبلغ الضمان أو الكفالة مع مقدار العملية التي أعلن عنها العميل.

(2) تقديم خطاب ضمان خارجي غير مشروط صادر من بنك أجنبي كضمان لتسهيلات ممنوحة للعميل في شكل جاري مدين أو قرض وهذا هو الغالب، وعدم سداد تلك التسهيلات في موعد إستحقاقها وعدم سعي العميل للسداد، وإضطرار البنك المقرض لمصادرة خطاب الضمان الخارجي لسداد تلك التسهيلات، يصاحب ذلك عادةً عدم وجود مشروع جدي للعميل، وعدم مناقشة العميل لسعر فائدة التسهيلات، وعدم إهتمامه بالسداد أو إجراء مفاوضات مع البنك على ذلك، وأحياناً طلبه مصادرة الضمان الخارجي لسداد التسهيلات.

البند الثالث: مؤشرات الخدمات المصرفية:

من مؤشرات الخدمات المصرفية ما يتعلق بالشباك، ومنها ما يتعلق بالحوالات، وبالحسابات الجارية، وبالأوراق المالية، وبالأوراق التجارية، وبالنقد الأجنبي، والخزائن الحديدية، ونتحدث عن ذلك فيما يلي:

***- مؤشرات الشباك:**

☒ يعد شباك البنك من أهم أدوات الإشتباه في عمليات غسل الأموال بسبب إتصاله المباشر بالعميل وبسبب طبيعة عمل الشباك وبسبب تراكم خبرات لدى العاملين به عن الأنماط المعتادة في تعامل العميل مع البنك.

ومن مؤشرات الشباك الداعية للإشتباه ما يتعلق بحجم الإيداعات، وبشكل الإيداعات، وبالسحوبات كما يلي:

▪ مؤشرات حجم الإيداعات:

(1) الإيداعات النقدية الكبيرة الدورية أو المتتالية التي لا تتناسب مع نشاط العميل أو مع تدفقاته المتوقعة، كأن يكون نشاط العميل تجارة التجزئة في المواد الغذائية وإجمالي تدفقات النقدية المتوقعة خلال الشهر الواحد مئة ألف جنيه، ويقوم بإيداعات بحسابه خلال الشهر تزيد عن مليوني جنيه.

(2) الإيداعات النقدية الكبيرة في حساب العميل، رغم أن طبيعة نشاطه تقضي أن ، تكون إيداعاته بشيكات بإسمه أو بوسائل الدفع الأخرى، ومثال ذلك أن يكون العميل مقاول إنشاءات حكومية وينحصر نشاطه في هذا المجال وحده فيكون المتوقع أن تكون إيداعاته بشيكات من الجهات الحكومية، ومع ذلك يقوم بعمل إيداعات نقدية كبيرة في حسابه تزيد كثيراً عن إيراداته المتوقعة.

(3) الإيداعات النقدية الكبيرة في حساب العميل، والتي يتم تحويلها خلال فترة زمنية قصيرة إلى جهات أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العميل.

(4) عدم تناسب حجم إيداعات العميل مع ظروف السوق ومع إيداعات العملاء المماثلين للعميل من حيث نوع وحجم النشاط، كأن تكون ظروف السوق

وإيداعات العميل المماثل تقدر تقريباً بمبلغ مليون جنيه شهرياً، وتكون إيداعات العميل بحدود ثلاثين مليون جنيه شهرياً.

(5) الإيداع النقدي المتكرر شبه اليومي في حساب أو حسابات العميل من قبل العميل نفسه أو من قبل شخص أو عدة أشخاص آخرين بمبالغ صغيرة لا تثير الشبهات وتشكل تلك الإيداعات في إجماليها مبلغاً كبيراً ويتم تجميع تلك الإيداعات من عدة حسابات في فرع أو بنك واحد أو عدة بنوك إلى حساب تجميعي ثم يتم تحويل تلك الأرصدة إلى حساب في بنك بالداخل أو بالخارج، أو يسحب رصيد الحساب التجميعي بشيكات مصدقة على بنوك خارجية.

(6) أما إذا كان للعميل حساب أو عدة حسابات تكون مخصصة لتلقي إيداع إيرادات نشاطه ضمن الحدود التي لا تثير الشبهات، ثم يقوم العميل بتجميعها في حساب واحد كحساب واحد كحساب التسهيلات أو الحساب المخصص للمصروفات، فإن الأمر يكون منطقياً.

(7) الإيداعات النقدية المتكررة في حساب أو حسابات العميل من قبل جهات مختلفة، دون وجود علاقة تجارية بينها وبين العميل أو دون سبب واضح.

- **مؤشرات شكل الإيداعات:**

(1) إيداعات العميل النقدية المتكررة لفئات صغيرة مع عدم تمشي ذلك مع نشاط العميل.

(2) الإيداعات النقدية المتكررة لفئات نقدية متسخة أو سبق أن إستخدمت بكثرة.

(3) الإيداعات النقدية لمبالغ كبيرة يتضح أنها من فئات مسحوبة من بنك أو بنوك أخرى بنفس المنطقة.

(4) مبادلة العميل لمبلغ كبير مؤلف من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بمبلغ مماثل من نوع العملة ولكن بفئات كبيرة، دون سبب واضح.

(5) الإيداعات المشتملة على نقود مزيفة.

(6) إيـداع العميـل بحسابه لـشيكات بإسمـه أو مظهـره لـه بمبـالغ كبيرة، مـع عـدم وضوح أسبابها أو العلاقة بين العميل والساحب أو العميل والمظهر.

(7) إيداع العميل لعدد كبير من الشيكات بحسابه، دون وجود سحوبات بالمقابل.

(8) قيام عميل مؤقت ليس له حساب بالبنـك بـشراء شيكات مـصرفية مـسحوبة على بنوك الخارج بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع نشاطه أو دخله.

(9) إستغلال العميل لتسهيلات الإيداع النقدي الليلي لإيداع مبالغ نقدية كبيرة لا تتناسب مع نشاطه وذلك لتحاشي الإتصال المباشر بموظفي البنك، حالة كـون ظروف نشاط العميل تـسمح بالقيـام بالإيـداع خـلال سـاعات العمـل بالبنـك المخصصة للتعامل مع الجمهور.

(10) عميلان يستخدمان في نفس الوقت شباكين مختلفين لعمليات نقديـة كـبيرة أو عمليات نقد أجنبي.

■ مؤشرات السحوبات:

(1) وجود سحوبات نقدية كبيرة من حساب للعميل غير نـشط، أو مـن حـساب تم تحويل مبالغ كبيرة إليه من الخارج بصورة غير متوقعة.

(2) السحب من حساب الشركة نقداً، بدلاً مما إعتادت عليه من السحب بشيكات أو أوامر الدفع الأخرى.

■ مؤشرات الحوالات:

تعتبر الحوالات المصرفية من أهم مؤشرات الإشتباه في عمليـات غـسل الأمـوال، لأن غاسـلي الأمـوال يعتمـدون بـشكل كـبير في عمليـاتهم علـى التحـويلات مـن خـلال البنوك، ومن أهم المؤشرات في هذا المجال:

■ مؤشرات سلوك العميل:

(1) تعمد طالب التحويل تقديم معلومات غير صحيحة عن شخصه أو عن شخص المستفيد أو عن عملية التحويل.

(2) تراجع العميل عن طلب التحويل عند شعوره بشك كموظف البنك في شخصه أو في الغرض من عملية التحويل.

▪ مؤشرات الحوالات الواردة:

(1) حوالات واردة للعميل بمبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو صلة بنشاط العميل.

(2) تكرار ورود حوالات خارجية للعميل من بيئة مناسبة لنمو غسل الأموال.

(3) تكرار ورود حوالات خارجية للعميل من بنوك تعتمد نظام السرية المطلقة دون سبب واضح.

(4) كثرة الحوالات الواردة للعميل المصحوبة بتعليمات الدفع نقداً للمستفيد.

(5) تكرار ورود حوالات من الخارج لحساب العميل يتم سحبها فور ورودها.

(6) تكرار الحوالات الواردة إلكترونياً بمبالغ صغيرة إلى حساب العميل يلي ذلك قيامه بسحب هذه المبالغ أو تحويلها إلى حساب آخر بالداخل أو بالخارج.

(7) حسابات جارية أو حسابات توفير تستخدم فقط لتلقي حوالات واردة من الخارج، دون وجود أسباب واضحة لذلك.

(8) إستخدام مبالغ حوالات فور ورودها في شراء أدوات نقدية، مثل شهادات الإيداع والشيكات المصدقة لصالح أطراف أخرى.

(9) ورود حوالات كثيرة أو مبالغ كبيرة لشركة أجنبية بدعوى أنها لمواجهة إنفاق الشركة داخل البلاد، في حين أن لديها مصادر نقدية داخلية تكفي ذلك الإنفاق أو أن حجم هذا الإنفاق قليل للغاية بالمقارنة مع قيمة الحوالات الواردة.

▪ مؤشرات الحوالات الصادرة:

(1) إيداع مبالغ صغيرة مرات عديدة في حسابات مختلفة، ثم تحويلها إلى حساب تجميعي وتحويل رصيده إلى خارج البلاد.

(2) تكرار تحويلات صادرة دون سبب واضح، أو لا ترتبط بنشاط العميل، أو لا تتناسب مع مقدار دخله.

(3) التحويلات صادرة إلى دول تعتبر بيئة مناسبة لنمو غسل الأموال.

(4) كثرة التحويلات الصادرة دون مبرر إلى بنوك تعتمد نظام السرية المطلقة.

(5) تكرار تحويل مبالغ إلى بنك آخر دون بيان إسم المستفيد.

(6) كثرة تحويل مبالغ إلى الخارج مع تعليمات بالدفع نقداً للمستفيد.

(7) تحويلات بمبالغ كبيرة ومتكررة مقابل شيكات لم تحصل بعد أو شيكات غير محصلة.

(8) التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج دون مبرر واضح.

(9) تجزئة مبلغ الحوالة الكبيرة عند التحويل إلى مبالغ أصغر، رغم أن العكس هو المفروض لتخفيض تكلفة التحويل.

(10) قيام شركات أجنبية بتحويل مبالغ كبيرة إلى الخارج مدعية أنها أرباح حققتها، مع عدم تطابق تلك الأرباح مع ميزانيتها، أو مع الأرباح التي تحققها شركات مماثلة.

▪ **مؤشرات الحوالات الواردة والصادرة:**

(1) تحويلات واردة من الخارج ثم إعادة تحويلها للخارج بمبالغ أقل.

(2) تحويلات واردة من الخارج لصالح عملاء مقيمين أو غير مقيمين وإعادة تحويلها بالكامل إلى حساب أو حسابات بالخارج.

(3) طلب العميل تحويل مبلغ من حسابه بالخارج، وتعاصر ذلك مع ورود حوالة أو حوالات لنفس الحساب من الداخل أو من الخارج بمبالغ تعادل أو تقارب المبلغ المطلوب تحويله من الخارج.

- **مؤشرات الحسابات الجارية:**

☒ تعد الحسابات الجارية وحركاتها منبعاً خصباً لمؤشرات الإشتباه التي قد تقود إلى عمليات غسل أموال، ويمكن تقسيم هذه المؤشرات إلى المجموعات التالية:

- **مؤشرات البيانات:**

☒ تقديم العميل لبيانات غير صحيحة للبنك عند فتح الحسابات، أو التراخي في تقديم تلك البيانات عند طلبها، أو تقديمها بشكل غير كامل أو بشكل يصعب معه التحقق من صحتها.

- **مؤشرات تعدد الحسابات:**

(1) قيام العميل بفتح أكثر من حساب بإسمه لدى البنك دون سبب واضح، مع عدم حاجة نشاطه إلى ذلك، وكثرة الحوالات الداخلية بين هذه الحسابات.

(2) قيام العميل بإدارة عدد من الحسابات بأسماء آخرين كأفراد عائلته أو العاملين معه على نحو لا يتفق مع نشاط العميل، أو إتمام معاملات مصرفية من خلال تلك الحسابات بأسماء أشخاص غير معروفين.

(3) قيام العميل بفتح حساب أو أكثر أو إستمراره في التعامل عليها لمدة طويلة جداً دون الحضور إلى البنك أو حتى معرفة موظفي البنك لشخصه.

(4) فتح العميل لعدة حسابات ذات أرصدة عادية- دون مبرر- إلا أن إجماليها يمثل مبلغاً كبيراً.

(5) إحتفاظ العميل بعدة حسابات مع فرع واحد أو عدة فروع لبنك واحد أو مع عدة بنوك وتلقي تلك الحسابات لإيداعات، ثم تحويل أرصدتها دورياً إلى حساب واحد تجميعي، ثم يقوم العميل بتحويل رصيده المجمع إلى جهة خارجية.

(6) حسابات مصرفية لعملاء تقع عناوينهم خارج منطقة الفرع.

▪ مؤشرات الإيداعات:

(1) تلقي حسابات العميل لإيداعات بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع نشاط العميل ومقدار تدفقاته النقدية المتوقعة.

(2) إيداعات نقدية كبيرة بدرجة غير عادية، في حين أن المألوف عن نشاط العميل أن معظم إيداعاته تكون بشيكات لصالحه أو بتحويلات واردة إليه من جهات الإسناد مثلاً.

(3) إستلام مبالغ كبيرة لحساب العميل من بنوك في دول معروف عنها الإشتهار بزراعة وإنتاج أو تصنيع أو تجارة المخدرات، أو تتواجد بها منظمات إرهابية.

(4) إيداعات كثيرة بحساب العميل بمبالغ صغيرة نقداً أو بشيكات أو بحوالات داخلية واردة، يتم تحويل اجمالي مبالغها أو بنقص بسيط بعملية واحدة إلى مدينة أو دولة أخرى.

(5) قيام عدد كبير من الأشخاص بدفع أو تحويل مدفوعات إلى حساب واحد سواء كان ذلك نقداً أو بحوالات داخلية.

(6) حسابات جارية أو حسابات توفير تستخدم فقط في تلقي حوالات واردة من الخارج، دون وجود أسباب واضحة داخلية.

(7) حساب شركة صرافة مفتوح لدى البنك يستقبل ودائع منتظمة أو حوالات دورية واردة.

(8) إجراءات عمليات إيداع مقابل إيداعات فيما بين البنك والبنوك التابعة له أو التي تساهم فيها مؤسسات مالية بالخارج تعمل في مناطق ترويج المخدرات.

(9) إيداع شيكات بالحساب بمبالغ كبيرة مظهرة للعميل من طرف ثالث بدون سبب واضح، أو بما لا يتفق ونشاط العميل وإمكانياته المادية.

(10) شيكات مودعة بحساب العميل مسحوبة لأمره من شركة تأمين بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع العملية التأمينية التي سبق أن سدد العميل أقساطها نقداً.

(11) إيداع العميل لمبالغ مالية كبيرة نقداً بحسابه، وطلب إستثمارها في شراء وبيع العملات الأجنبية مع عدم وضوح مصدر هذه المبالغ، أو عدم تناسب حجم هذا الإستثمار مع إمكانيات العميل المادية.

▪ مؤشرات المسحوبات:

(1) مسحوبات نقدية ضخمة من حساب تلقي تحويلات واردة من الخارج، دون أن يكون لها سبب واضح.

(2) سحب مبالغ نقدية كبيرة من الحساب بسرعة بعد إيداعها مباشرة.

(3) مسحوبات نقدية ضخمة من حساب غير نشط.

(4) السحب من حساب العميل نقداً بدلاً من السحب بالأدوات النقدية المألوفة (كالشيكات)، كما هو معمول به في النشاط المماثل لنشاط العميل.

(5) تعدد طلبات العميل إصدار شيكات سياحية أو مصرفية من حسابه لدى البنك تصرف في الخارج، وبمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

▪ مؤشرات حركة الحساب:

(1) وجود حركة أو حركات في حساب العميل تبدو غير طبيعية أو تثير الشك أو الشبهة أو لا تعرف الدوافع من ورائها أو لا تمت بصلة لنشاط العميل ومن تطبيقات ذلك:

- عمليات يوحي شكلها أو ظرفها أنها مجهولة الغرض أو أنها ناتجة من نشاط إجرامي.
- إيداعات نقدية مستمرة في حسابات الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد تبدو غير طبيعية.
- إيداعات كثيرة لشيكات وأوامر دفع وحوالات واردة بشكل لا يتناسب مع نشاط العميل.

- بناء أرصدة ضخمة لا تتناسب مع معدل تدفقات نـشاط العميـل، ثـم تحويلـها إلى حسابات بالخارج.
- الدوران المرتفع في حساب العميل دون وجود صلة لذلك بنشاط العميل.
- سحب مبالغ نقدية بعد إيداعها بوقت قصير.
- ظهور حركة سحب وإيداع كبيرة لا تتناسب مع حركة الحساب المعتادة.
- وجود حركات كثيرة في الحساب بمبالغ كبيرة، مع بقاء الرصيد منخفض أو ثابـت بإستمرار.
- حساب خامل لفترة طويلة ثم ينشط فجأة بعمليات متلاحقة.
- تطابق المسحوبات مع المدفوعات النقدية في نفس اليوم أو اليومين السابقين.
- شراء شيكات مصرفية وأوامر أخرى مقابل النقد بشكل معتاد.

▪ **مؤشرات الأوراق المالية:**

(1) شـراء العميـل لأوراق ماليـة أو بيعهـا، دون غـرض واضـح، أو في ظـروف تبـدو غير طبيعية.

(2) شراء العميل لأوراق ماليـة للإحتفـاظ بهـا في خزانـة الأمانـات لـدى البنـك، في حين لا يبدو ذلك ملائماً مع الحالة المالية للعميل.

(3) شراء العميل لأوراق مالية بمبالغ كبيرة والإحتفاظ بهـا لـدى البنـك لتحصيل عوائدها، في حين لا يتفق هذا الإستثمار مع عقلية العميل أو طبيعة نشاطه.

(4) تسويات كبيرة أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية.

▪ **مؤشر تحصيل وخصم الأوراق التجارية:**

☒ تقـديم أوراق تجاريـة المستفيد منهـا طـرف أجـنبي لخصمها وتحصيلها مـن العميل داخل البلاد، دون وجود علاقـة تجاريـة أو نـشاط بـين المـستفيد الخـارجي والعميل، ودون وجود أي مبرر لذلك.

▪ مؤشرات شراء وبيع النقد الأجنبي:

(1) عمليات الشراء أو البيع الكبيرة للعملات الأجنبية، وبما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل، وقد نبه البنك المركزي إلى بذل عناية خاصة للعمليات التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها.

(2) عمليات شراء أو بيع عملات أجنبية لا تتناسب في مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العميل.

(3) قيام العميل بإستخراج بطاقات إئتمان لنفسه ولأفراد عائلته وللعاملين معه بشكل ملحوظ، وإستخدامها في صرف مبالغ نقدية كبيرة بالخارج، دون أن يكون لذلك مبرر واضح.

▪ مؤشر الخزائن الحديدية:

☒ إستئجار خزائن حديدية أو صناديق أمانة مع كثرة فتحها والسحب منها في حين لا يبدو ذلك طبيعياً.

البند الرابع: مؤشرات عامة:

وهناك مؤشرات عامة تتعلق بالتغيرات في أساليب عمليات البنك، وفي العمليات ذاتها كما يلي:

مؤشرات التغيرات في أساليب عمليات البنك:

تسير عمليات البنك وفق تعليمات وضوابط محددة، وبأشكال وبأحجام مألوفة معروفة لدى أجهزة البنك التنفيذية والرقابية، ومتى تم التغيير في أحد أساليب عمليات البنك كان ذلك مؤشراً على وجود عملية غسل أموال، ومن تلك المؤشرات.

☒ عدم الإلتزام بتنفيذ تعليمات الرقابة الداخلية بالبنك، أو التحايل المتعمد على السياسة البنكية.

☒ زيادة حركة التداول وبفئات كبيرة لا تتناسب مع طبيعة عمل الفرع المعتادة وعملياته أو موقعه.

مؤشرات التغيرات في العمليات:

1- عمليات توحي شكلها العام بإحتمال عدم مشروعية غرضها، أو أن غرضها مجهول.

2- عمليات لا تتماشى مع النشاط المعتاد أو الفرع المعني.

رابعاً : أهم الضوابط التي يجب على المصارف مراعاتها عند فتح وإدارة الحسابات :

1- تنعقد سلطة التصديق لفتح الحسابات الجارية لمدير الفرع وفي حالة غيابه لنائبه، وذلك بناء على توصية رئيس الحسابات.

2- التأكد من هوية مقدم الطلب من واقع الأوراق المالية الثبوتية السارية المفعول (بطاقات شخصية- جواز سفر) مع مراعاة أن يكون الإسم رباعيا.

3- يجب الحصول على تزكية مقبولة لمقدم الطلب من بنك سبق التعامل معه من أشخاص معروفين لدى البنك(إثنين على الأقل) وذوي سمعة طيبة.

4- الحصول على العنوان الحالي والدائم لمقدم الطلب بصورة تمكن من الإتصال به في أي وقت وإلزام العميل بضرورة إخطار البنك بأي تعديل في العنوان.

5- التأكد من مهنة مقدم الطلب والمصدر الرئيسي لتغذية الحساب حسب المهنة وذلك بالإطلاع على وثيقة النشاط المهني.

6- لا يعتمد أي طالب لفتح الحساب الجاري إذا كان مقدم الطلب يستعمل البصمة أو الختم.

7- يجب إستيفاء الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لفتح الحساب الجاري حسبما تقرره إدارة البنك، ولا يتم إسخراج دفتر شيكات إلا بعد مضي فترة مناسبة بعد إيداع المبلغ.

8- أن يكون رئيس الحسابات بالإشتراك مع المدير أو نائبه مسئولين مسئولية مباشرة عن صحة إجراءات فتح الحسابات وإكتمال المستندات.

9-على البنوك التدرج في منح دفاتر الشيكات خاصةً للعملاء الجدد لتبدأ بدفتر 25 شيكاً وتتدرج حسب تقييم البنك للعميل شريطة أن يكون الحساب نشطاً وقد مضى على فتح الحساب فترة معقولة.

10- على البنوك الإنتظام في مد عملائها ببيان المركز المالي لحساباتهم بصورة ربع سنوية كحد أدنى وعند الطلب.

11- على البنوك توجيه عملائها بضرورة حسن إدارة حساباتهم وتنويرهم بحقوق البنك عليهم(تطبع تلك الحقوق على ظهر الإستمارة) كما يجب إخطار بنك السودان بأي حساب يتضح أن صاحبه يسئ التعامل المصرفي بأي صورة من الصور مثل: إستغلال الحساب لأي أعمال إرهابية أو تتعلق بالإرهاب أو عمليات مشبوهة أو يخالف الضوابط والتوجيهات الصادرة من بنك السودان.

12-يجب الإحتفاظ بسجل للحسابات المفتوحة والمقفولة بكل فرع مع توضيح أسباب قفل الحساب والسعي لإسترداد المتبقي من دفاتر الشيكات الخاصة بها.

13-وبالنسبة للحسابات الجامدة يجب مراعاة وتنفيذ الآتي:

- ☒ التدقيق في مراقبة الشيكات المسحوبة عليها.
- ☒ عدم تنفيذ أي معلومات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه.
- ☒ إلا يتم الدفع منها إلا بموجب شيكات.
- ☒ يجب فصلها عن بقية الحسابات وأن تكون تحت مسئولية مدير الفرع.
- ☒ ضرورة إعادة تقرير شهري عنها يتم تقديمه للإدارة العليا.
- ☒ يتم تحديد مدى زمني لهذه الحسابات يتم بعده تحويلها للرئاسة.

14-على البنوك تخصيص إستمارة منفصلة لكل نوع من أنواع الحسابات تختلف عن بعضها في التصميم واللون.

15-يجب على البنوك عدم تسليم دفتر الشيكات لأي عميل قبل التأكد من إيفائه بكل الإلتزامات المفروضة عليه بموجب الدفتر السابق.

16- على البنوك عدم منح دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية التي يكون رصيدها متدنياً خلال فترة ويستثنى من ذلك حسابات رواتب الموظفين والمعاشين.

17-على البنوك التشدد في إدارة الحسابات المستهدفة(الشخصيات الإعتبارية- أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة) ويجب أن تمنح هذه الحسابات عناية خاصة (بطاقة مندوب) للقيام بكل الأعمال المصرفية من إستلام شيكات وصرف...إلخ.

- **أهم الشروط الواجب تنفيذها عند فتح الحسابات التجارية:**

ومن هنا نجد أنه يوجد العديد من الشروط التي لابد من تنفيذها عند فتح الحسابات الجارية.

1- الحسابات الشخصية:

وتشمل حسابات التجار- الموظفين- المهندسين...إلخ.

الشروط:

☒ تقديم شهادة النشاط المهني والعنوان وموقع العمل.

☒ يقدم التجار أصل الرخصة التجارية سارية المفعول أو السجل التجاري وشهادة قيد صادرة من الغرفة التجارية.

☒ بالنسبة للمغتربين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول أو تأشيرة خروج/ عودة بغرض العمل أو صورة مؤقتة من عقد العمل.

بالنسبة لحسابات الموظفين يجب مراعاة الآتي:

☒ تقديم شهادة مرتب من المخدم.

☒ يجب لموظفي المصارف تغذية حساباتهم من مصادر خلاف إستحقاقاتهم الواردة في شروط خدمتهم شريطة تقديم المستندات التي تؤيد الدخل أو المبلغ المراد إيداعه بعد إخطار المخدم أو الرئيس المباشر.

☒ لا يجوز لأي مستخدم في أي مصرف أو مؤسسة مالية إدارة أي حساب بالوكالة أو خلافه لأي من عملاء وزبائن المصرف أو المؤسسة المالية.

☒ بالنسبة للأجانب وغير المقيمين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول وإذن عمل وصورة من عقد العمل وشهادة بالمرتب من المخدم كما يجب مراعاة منشور بنك السودان فيما يختص بالحسابات الجارية لغير المقيمين.

☒ تنطبق الشروط أعلاه على الحسابات بالنقد الأجنبي مع مراعاة التقييد بمنشورات إدارة النقد الأجنبي.

2- الحسابات المشتركة:

هي الحسابات التي يشترك فيها إثنان أو أكثر ويشترط ألا تكون العلاقة بينهم علاقة تجارية.

الشروط:

☒ إبراز المستندات اللازمة لكل واحد من الشركاء.

☒ تحديد مسئولية إدارة الحساب سواء كانت فردية أو تضامنية وتحديد الحد الأقصى المسموح به للسحب بالتوقيع المنفرد إن وجد على أن يكون ذلك موضحاً في طلب فتح الحساب ويضاف كتوضيح في كروت التوقيعات.

3- حسابات الشراكة:

حسابات تخص مجموعة من الأفراد يؤدون أعمالاً متنوعة تجارية أو غير تجارية.

الشروط:

☒ إبراز شهادة تسجيل إسم العمل المستخرجة من مسجل الأعمال أو شهادة تسجيل الشراكة إذا كانت مسجلة بإسم واحد أو أكثر من الشركاء.

☒ تقديم عقد الشراكة موثقاً ومعتمداً من قبل إدارة المحاكم موضحاً فيه أسماء الشركاء وعناوينهم.

☒ تحديد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع بالتضامن والإنفراد وصلاحية التوقيع المنفرد.

4-حسابات الشركات:

وهي الشركات المسجلة بموجب قانون تسجيل الشركات.

الشروط:

☒ شهادة تسجيل الشركة لدى المسجل التجاري وشهادة بدء العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة.

☒ عقد ولائحة تأسيس الشركة.

☒ قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى البنك المعني.

☒ قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة حساب الشركة وحدود صلاحياتهم.

5-حسابات البنوك:

بالنسبة لهذه البنوك يجب مراعاة الآتي:

☒ الرجوع للمركز الرئيسي بخصوص كل الطلبات المقدمة لفتح حسابات بواسطة البنوك أو الشركات التي تقوم بأعمال البنوك أو عمليات المصرفية (شركات توظيف الأموال).

☒ على المركز الرئيسي الرجوع لرئاسات تلك البنوك والشركات للإستفسار والتأكد عند الضرورة.

6- حسابات الشخصيات الإعتبارية والخيرية والإجتماعية:

وتشمل الحسابات المفتوحة بواسطة الإتحادات الفئوية والهيئات الإجتماعية والأندية والجمعيات التعاونية والخيرية...إلخ.

الشروط:

☒ تقديم شهادة تسجيل من الجهة المختصة.

☒ تقديم صورة الدستور واللائحة التي تحكم وتنظم عمل تلك الجهة.

☒ قرار تكوين اللجنة التنفيذية وتعيين الضباط الثلاثة المعتمدين من قبل مسجل الهيئات.

☒ خطاب يحدد البنك الذي يتم فتح الحساب الجاري به موقع ليه من قبل الرئيس والسكرتير ويحدد أسماء الأشخاص المخول لهم بالتوقيع نيابة عن الجهة المعنية وحدود صلاحيتهم.

7-حسابات الأوصياء ومنفذي الحسابات يجب مراعاة الآتي:

☒ يجب تقديم أصل خطاب التعيين الصادر من المحكمة المختصة(المحكمة الشرعية أو المحكمة العامة لغير المسلمين).

☒ تقديم صورة من أمر الإدارة أو التوصية أو القوامة والتقييد بالشروط الواردة في أي منها. "منفذوا الوصايا هم المسئولون عن تنفيذ الوصايا حسب متطلبات الوصية والشروط الواردة فيها أو عادةً تكون وظيفتهم مرحلية لحين توزيع التركة أو تعيين مدير للتركة "

8-حسابات مدير التركات:

بالنسبة لهذا النوع من الحسابات يجب مراعاة الآتي:

☒ تقديم الإشهاد الشرعي أوامر الإدارة حسبما يكون الحال والخاص بورثة الشخص المتوفى.

☒ تقديم قرار المحكمة الشرعية أو مدير عام التركات والذي حدد مديراً للتركة المعنية.

9-حسابات القصر:

بالنسبة لحسابات القصر يجب مراعاة الآتي:

☒ ان يكون مقدم الطلب ولي أمر أو وصي على القاصر.

☒ ان يكون الحساب حساب إدخار إلا إذا طلب ولي أمر القاصر غير ذلك وعليه تقع المسئولية كاملة إذا ادار الحساب في غير مصلحة القاصر.

☒ ان يكون ولي أمر القاصر مسئولاً أمام القاصر مسئولية كاملة عند بلوغ سن الرشد في كل ما يتعلق بإدارة الحساب.

☒ لا يجوز للقاصر إدارة أي حساب جاري بإسمه، ولا يمنح دفتر شيكات وأي سحب من الحساب يجب أن يكون بحضور ولي أمر أو بأمر من المحكمة المختصة.

10-الحسابات بالعملة الأجنبية:

في حالة فتح الحسابات بالعملة الأجنبية على البنوك مراعاة نفس الضوابط الخاصة بالحسابات بالعملة المحلية بالإضافة إلى الإلتزام بضوابط ومنشورات الإدارة العامة لموارد النقد الأجنبي.

الفصل التاسع

خريطة غسيل الأموال ونموذج مقترح لتقدير حجم الظاهرة عالمياً

الفصل التاسع

خريطة غسيل الأموال ونموذج مقترح لتقدير حجم الظاهرة عالمياً

منذ ظهور عمليات غسيل الأموال وهناك مناطق جغرافية تعتبر مسرحاً لممارسة هذا النشاط، وتلك المناطق أطلق عليها المناطق التقليدية، حيث أن مناطق غسيل الأموال التقليدية أصبحت محلاً للأنظار والرقابة المحاصرة، لذلك كان لابد من البحث عن مناطق جديدة للممارسة بأمان، ولإختيار أفضل الأماكن الجغرافية يجب توافر عوامل من وجهة نظر محترفي الغسيل، كما أن هناك مواصفات للبلاد التي تقوم بتلك العمليات، وسوف نستعرضها في ذلك الفصل.

كما سيتم عرض نموذج مقترح لتقدير حجم الأموال المغسولة بالنسبة لدول العالم، عن طريق إستخدام إحصائيات متاحة عن الجريمة، لتقدير حجم الأموال المرتبطة بالجرائم، ثم بعد ذلك يتم إستخدام مؤشرات إقتصادية وإجتماعية لتقدير حجم الأموال التي سيتم غسلها، وما هي البلدان التي تمثل المصادر الأساسية لتلك الأموال، ولأي بلدان سوف تتجه تلك الأموال، وما هي عناصر الجذب بالنسبة لتلك البلدان.

أولاً : عوامل إختيار المناطق الجغرافية للممارسة نشاط غسل الأموال:

1- المناطق الجغرافية التقليدية والمستحدثة لغسل الأموال:

التعاون الدولي يقتضي خطة دولية تقوم على أساس واقعي في محاصرة المناطق الجغرافية لغسل الأموال، وتنفيذ سياسة دولية لمكافحة غسل الأموال على مستوى الدول تعتبر خطوة حديثة نسبياً، ولكن الواقع أن المناطق الجغرافية لغسل الأموال منذ ظهور نشاط غسل الأموال تتغير، وأصبحت تلك المناطق من المشكلات التي تهتم بها الجماعات الدولية.

- **المناطق الجغرافية التقليدية لمارسة أنشطة غسل الأموال[1]:**

منذ ظهور عمليات غسل الأموال وهناك مناطق جغرافية تعتبر مسرحاً لماسة هذا النشاط، ويمكن إجمالها في ثلاث مناطق هي أوروبا وسويسرا وموناكو بفرنسا وجبل طارق على حدود أسبانيا ولوكسمبورج، ثم في آسيا وسنغافورا وهونج كونج وتايوان، ثم في أمريكا والبحر الكاريبي وبرمودا وبنما وجزر البهاما.

- **المناطق الجغرافية المستحدثة لنشاط غسل الأموال:**

حيث أن مناطق غسل الأموال التقليدية أصبحت محلاً للأنظار والرقابة المحاصرة، كان لابد من البحث عن مناطق جديدة تمارس فيها عمليات الغسل بأمان، وقد ظهرت في التسعينات مناطق جغرافية مستحدثة مثل اليونان ودول الإتحاد السوفيتي المنحل، وبعض الجزر مثل جزيرة أوروبا، وهي تعتبر كما لو كانت مقاطعة خاصة بعصابات المافيا، وهي تقع على بعد 20 كيلو متر من فنزويلا، وفي أمريكا جزيرة كيماتر والتي تقع على بعد 600 كيلو متر من ميامي بأمريكا، كما تعتبر جزر القنال الإنجليزي وجزر فاتوراتور في المحيط الهادي من تلك المناطق الحديثة.

ويمكن تصنيف المناطق الجغرافية المفضلة لغاسلي الأموال كثلاث مناطق، وهي تسمى بمصطلح (الجنات المالية) نظراً لما تحققه من أمان للمهربين ومرتكبي هذا النشاط، وهي:

- مناطق جغرافية على النمط الإنجليزي، وهي تتسم بضمان سرية الحسابات البنكية، إن كان يمكن أن تظهر شخصية المودع، أما في مرحلة المراقبة من جانب البنك المركزي، أو في مرحلة إتحاد الشركات الذي يوجب ظهور شخصية المودع المساهم في البداية، وإن كان يجب أن تظهر فيها شخصية العميل.

والنظام الثاني: يتعلق بنظام القانون السويسري، وهو يفترض أماناً أكثر من سابقه، حيث لا ينص على مراقبة النقد ولا تظهر شخصية العميل الحقيقي.

---

[1] هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي(القاهرة: دار النهضة العربية، 1998) ، ص 121: 124.

والنظام الثالث: يضمن الخفاء الكامل، فلا يوجد أي نظام لمراقبة العمليات، وهو الذي يحقق لغاسلي الأموال الأمان الكامل.

ويجب الإشارة إلى أن إختيار المكان الأفضل لمارسة النشاط، يتوقف ليس فقط على مجرد المعيار المالي في عدم الخضوع لرقابة مالية، بقدر ما يتوقف على طبيعة العملية، ويتخير محترفوا الغسل ما يلائم من أنظمة سارية في مناطق جغرافية محددة، لكي تضفي على العملية نوعاً من الشرعية الغير مشكوك فيها.

ولإختيار أفضل الأماكن الجغرافية لمارسة غسل الأموال يجب توافر عدة عوامل من وجهة نظر محترفي الغسل وهي:

- أن يتم إحترام مبدأ سرية الأعمال البنكية في البنوك والمصارف، التي يتم التعامل معها من جانب مرتكبي الفعل، وأن يكون هناك ضمان لإخفاء تام لشخصية العميل المالك المستفيد.
- البلاد التي لا تفرض رقابة على النقد، فعدم وجود هذه الرقابة يعتبر عاملاً مشجعاً للمهربين وغاسلي الأموال على إختيار هذه البلاد.
- ضمان التجهيل بعدم ظهور شخصية العميل.
- إن وسائل الإتصالات الحديثة والسريعة تساعد على إختيار مكان ما، فمثلاً إستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل التوسع في إستخدام الكمبيوتر في البنوك والمؤسسات المالية، يساعد على قيام المجرم بعمليات معقدة من التحويلات، بحيث يتم تمويه المصدر الغير مشروع للأموال.

ثانياً: أهم مواصفات الدول التي تقوم بعمليات غسل الأموال:

1- تزدهر بالجريمة المنظمة وأنشطتها وتنوعها والتوسع فيها، وبالتالي إزدياد حجم العوائد والأرباح، وتتم تلك العمليات دون الخضوع للتجريم والضبط والمصادرة، وذلك من خلال الأنظمة المالية المصرفية وغير المصرفية، والدول الصناعية الكبرى هي التي تزيد فيها حجم الأموال المغسولة لأكبر درجة، وتبدأ بالولايات المتحدة الأمريكية إذ تحتل المركز الأول في عمليات غسل الأموال،

وتعتبر نيويورك وفلوريدا من أكثر مراكز غسل الأموال في العالم تليها إيطاليا في المركز الثاني ثم في ألمانيا ثم اليابان ثم كندا وأخيراً فرنسا، وكلها كما هو واضح من الدول الصناعية الكبرى السبع، وهذا يفسر مدى إهتمامها بتشكيل فريق العمل الخاص بمشكلة غسل الأموال Fatf وتوصياته[1].

2- ترحب بالإستثمارات الجديدة، وخاصةً الأموال الساخنة مع عدم الإستفسار عن مصدر الأموال[2].

3- تتوافر فيها وسائل الإتصالات المتقدمة، التي تساعد في الوصول إلى منطقة المثلث الذهبي وهي منطقة جبلية على الحدود بين(بورما وتايلاند)، وتنتج معظم محاصيل العالم من الأفيون.

4- يزدهر فيها الفساد بدرجة كبيرة عن طريق المساعدات التي تتلقاها المؤسسات المالية بها(البنكية وغير البنكية)، من الأفراد بالجهات الأمنية ورجال البنوك والسياسيين الفاسدين من أصحاب النفوذ.

5- تقوم بعملية تحرير للإقتصاد مع توافر بيئة قانونية، وحكومة قومية قوية، خاصةً مع الدول التي تخطو خطواتها الأولى في سوق المال.

6- تمتلك العديد من المؤسسات المصرفية التي لا تحقق في إيداعات أصحابها، وخاصةً الإيداعات ذات المبالغ الكبيرة، ومن هذه البلدان ما يعرف ببلدان الملاذ الآمن ضريبياً كجزر الكايمان، وجزر القنال الإنجليزي.

7- تتمتع بتشريعات مالية مصرفية ومتساهلة، مما يساعد غاسلو الأموال على إساءة إستخدامها في تنظيف أموالهم غير المشروعة.

---

(1) محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال(تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية(جمهورية مصر العربية، المنصورة: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، عدد اليوبيل الفضي، 1998) ص 176: 177.

(2) محمود عبد الفضيل، ثمن تعويم النظام الرأسمالي العالمي، مجلة المصور(جمهورية مصر العربية، العدد 3882، 1999/3/15).

ثالثاً : نموذج مقترح لتقدير حجم الأموال المغسولة على مستوى دول العالم :

جاء هذا النموذج في ورقة عمل مقدمة من جون والكر (John Walker) بتاريخ 1998/11/30 بعنوان: Modelling global money laundering flows، وقد أعدت دراسة عن هذا النموذج بعنوان: Proposed methodology for estimating global money laundering[1].

وتلك الدراسة المنشورة إعتمدت على التقديرات الإجمالية لحجم عمليات تبييض الأموال في العالم بمجموع 2.85 تريليون دولار أمريكي في العام، وأوضحت الدراسة أن معظم تلك الأموال مركزة في أوروبا وأمريكا الشمالية، وقد عرضت تلك الورقة في يونيو 1999 في بودابست، كما عرضت في مؤتمر سايرلاندرنج في ترنتو Ternto بشمال إيطاليا Cyperlaundering conference.

هذا النموذج إستخدم إحصائيات متاحة عن الجريمة في مجال واسع وبالأخص الجريمة الإقتصادية المنظمة، وذلك لتقدير حجم الأموال المرتبطة بالجرائم في كل قطر في العالم، ثم بعد ذلك يتم إستخدام مؤشرات إقتصادية وإجتماعية مختلفة لتقدير حجم الأموال التي سيتم غسلها، ولأي بلدان سوف يتم لجوء تلك الأموال وما مصادر إنجذاب الأموال لتلك البلدان.

1- شرح النموذج:

يجب علينا معرفة أن المال المغسول عبارة عن تدفقات نقدية، هناك بالطبع أماكن عديدة حيث يتم تجميع المال فيها، وأماكن حيث يتم غسلها المال فيها، ويمكن أن يتم غسل تلك الأموال في نفس البلد التي تخرج منها، وممكن أن يتم إرسال المال إلى بلدان أخرى، وممكن أن يعود للبلد الأصلي لها عن طريق إستثمار تلك الأموال في صورة مشروعة في البلد الأم.

[1] Proposed methodology for estimating global money laundering http://www.uplink.com.au/library/documentsldoksldok50.himl

كما أنه لغرض تقدير حجم المال المغسول وفقاً للنموذج، فإنه ليس علينا تتبع حركات الأموال من النقطة الأولية للغسل، لأن تلك البداية يكون لها شكل شرعي كما في التدفقات النقدية العادية، لذلك إذا تتبعنا المال في تحركاته من البداية إلى دخوله إلى الإستثمار، سوف يكون هناك إزدواج في عمليات الحساب، وذلك لأنه سيتم هنا حساب نفس المال في كل مرة يتحرك فيها من إستثمار لآخر كبداية جديدة.

لذلك فإن هذا النموذج يقدر حجم المال المغسول المتجمع في كل بلد كعنصر غير مستقل(تابع) وفقاً لـ:

1- طبيعة وإمتداد الجريمة في هذه البلد.

2- حجم تقديري للمال المغسول وفقاً للتقارير الخاصة بالجريمة، لكل جريمة على حدة.

3- البيئة الإقتصادية حيث تتم الجريمة وتتم عملية الغسل.

فالبلد التي لا تمارس فيها جرائم عديدة، أو أن إقتصادها لا يقدم أرباح جيدة للمارسات الإجرامية، لا تستطيع تجميع إحجام كبيرة من الأموال ليتم غسلها، لكن في البلدان ذات المعدلات الإجرامية المرتفعة يكون المال المغسول فيها ذا نصيب مرتفع.

أيضاً حجم المال الذي يتم غسله الذي ينجذب لكل بلد يكون عنصر غير مستقل (تابع) لعناصر أخرى:

1- توافر أو غياب شروط السرية البنكية.

2- سلوكيات الحكومة إتجاه غسل الأموال.

3- مستويات الفساد والصراعات الإقليمية.

4- المسافة الجغرافية بين مصدر الأموال والبلاد التي تذهب الأموال فيها.

من النقاط السابقة يتضح لنا أن التدفقات النقدية للمال المغسول تفضل البلدان التي لديها ممارسة للسرية البنكية أو مراقبة حكومية ضعيفة على البنوك، أيضاً من المتوقع أن غاسلي الأموال سوف يستفيدوا من المستويات المرتفعة للفساد، إذ أن السلوك

الإجرامي يفضل تلك الأنشطة، ولكن أيضاً يتم تجنب البلدان ذات المستوى العالي من الصراعات، لأن ذلك يجعل أموالهم في خطر، كما يكون هناك تدفقات مرتفعة للمال المغسول بين البلدان التي تقع في نفس المنطقة الجغرافية، أو بين البلدان التي بينها خطوط نقل وخطوط تجارية قوية.

2- **خطوات تقدير لحجم المال المغسول وفقاً للنموذج:**

1- كنقطة بداية هناك بيانات مركز الأمم المتحدة للحماية من الجريمة الدولية عن الإحصائيات الإجرامية المسجلة، إستقصاء الأمم المتحدة عن إتجاهات الجريمة ونظم مراقبة العمليات الإجرامية، حيث يتضمن ذلك بيانات عن عدد الجرائم المسجلة في كل عام في حوالي 100 دولة.

2- من المعروف أن هناك إختلاف بين البلدان في طرق تصنيف وحساب المؤشرات الإجرامية، وهناك إختلاف في طرق تعامل الشرطة مع تلك الجرائم، لذلك فالبحث هنا سوف نرى عن طريقه كيف يتم الربط بين إحصائيات الجريمة الرسمية عن طريق إجراء إستقصاءات، وبين وضع التقديرات الأساسية والربط بين النتائج.

3- بالإضافة لما سبق فهناك بعض البلدان أصغر حجماً وأقل تطوراً لتمتلك إحصائيات عن الجريمة، ومع معرفة الظروف الإقتصادية والإجتماعية لهذه البلدان، ومعدلات الجريمة فيها من بلدان شبيهة بها وبظروفها أو مجاورة لها، والبيانات الجغرافية لتلك البلدان، يمكن من خلال ذلك تحديد الأشكال الإجرامية المحتملة فيها، والنموذج المعد هنا قام بحساب متوسط النسب لمعدلات الجريمة لكل جريمة على حده على أساس 12 منطقة في العالم.

والنظام بعد ذلك يقوم بتقدير الحجم الكلي للمال المغسول حسب كل جريمة مسجلة في كل بلد، وليس بالضرورة أن يكون ذلك مثل المتوسط المقدر لكل جريمة، إذ أن ذلك سيكون صحيح لو أن كل الجرائم يتم تسجيلها، ولو أن الحجم الكلي للمال المغسول لهذه الجرائم معروف، ولكن لأننا نجهل حقيقة أن كل الجرائم تكون مسجلة بواسطة السلطات الأمنية، فتكون الطريقة الأنسب

لتقدير تلك الحسابات عن طريق تقدير الحجم الكلي لتلك الجرائم ثم قسمة ذلك على الحجم على عدد الجرائم المسجلة.

4- من المؤسف القول أن هذه الأرقام ليست تقديرات عن متوسط حجم المال المغسول للجرائم الفعلية ولكن للجرائم المسجلة، وهذا بالطبع يختلف من بلد لآخر بالإعتماد على مدى قدرة السلطات على تسجيل كل الجرائم، كما أن إحصائيات الجرائم المسجلة في كل بلد تؤثر في التقديرات الكلية للأموال الساخنة بالنسبة للبلدان الأخرى.

5- الأرقام الناتجة من النقطة الرابعة لا تأخذ في إعتبارها الإختلاف بين البلدان في الربحية المحققة من الجريمة، لذلك هناك عاملان تم إدخالهم داخل النموذج، وهما حالة الاقتصاد الكلية وهي تقاس بإجمالي الناتج القومي، والعامل الثاني هو مستوى الفساد في البلد.

فبالنسبة لتأثير الناتج القومي الإجمالي فإنه من غير المعقول أن نفترض(مع ثبات باقي العناصر) أن الدول الفقيرة مثل الدول الغنية في إجتذاب مستويات عالية من الجرائم، والدراسات تتطلب تحديد طبيعة العلاقة بين الناتج القومي الإجمالي وإجراءات الجريمة، وفي هذه الحالة يكون التمثيل بخط مستقيم للعلاقة بين الإثنين غير مناسب، ومع ذلك فإن إستخدام العلاقة الخطية في هذا النموذج يفرض أن الجريمة المفترضة في أي دولة تكون متناسبة مع الناتج القومي الإجمالي لها.

كما في هذا النموذج تم فرض أن المستويات العالية من الفساد ممكن أن تزيد من حجم الأموال المغسولة، حتى في بلدان تتميز بناتج قومي إجمالي منخفض.

وبناء على ذلك تم تحديد مدى للفساد ما بين 1←5 ، الرقم(1) للدول الأقل فساداً و للدول الأعلى فساداً، وبناء على هذه الدرجة يتم تحديد حجم الأموال المغسولة. فعلى سبيل المثال فإن الدول الأقل فساداً يقدر فيها حجم الفساد بـ 5000 دولار.

أما الدول ذات المستويات المرتفعة من الفساد تقدر بمستويات أعلى 5 مرات من الحجم السابق، وهذه هي المساحة التي سيعمل فيها النموذج.

وبناء على ما سبق فإن الخطوات من 1 ←5 ، حددت تقدير لكل دولة داخل هذا النموذج بالنسبة للحجم الكلي للأموال المتجمعة من الجريمة داخل الدولة وتكون متاحة للغسل، والخطوة التالية هي تقدير نسبة من تلك الأموال التي سيتم غسلها داخل البلد.

6- طبقاً للنموذج فإن حساب غسل الأموال يتم بإستخدام مستوى الفساد المسموح به من 1 ← 5 ، بإفتراض أن البلدان ذات مستويات عالية من الفساد سوف تسمح للأموال أن يتمم غسلها داخل إقتصادها، ولهذا فهي تقلل من إحتياجها لدول أخرى لغسل الأموال فيها.

والنموذج يفترض أن لكل نقطة داخل مدى الفساد حوالي 20٪ نسبة إضافية من المال يجمع من الجريمة لغسله محلياً، لذلك فإن النتائج في البلاد ذات المستويات المرتفعة من الفساد والتي قيم الفساد لديها حوالي5، يتم غسل حوالي 80-100٪ محلياً داخل بلدانها، بينما الدول ذات نقاط للفساد أقل(يتراوح قيمها قريبا من 1) يتم غسل 20- 30٪ من المال لديهم والبلاد بدون أي أرقام للفساد، تكون نسب الغسل لديها متساوية مع متوسط أرقام المنطقة التي تكون فيها الدولة.

7- أخيراً يقدر النموذج حجم الأموال المغسولة في بلدان أجنبية خارج البلدان التي نشأت فيها، وما هي النسبة من اجمالي الأموال المتجمعة داخل دولة ما ليتم توزيعها بعد ذلك خلال أكثر من دولة، وذلك يكون له أربعة إحتمالات.

أ- البلدان التي يكون لديها تشريعات متساهلة تجاه غسل الأموال، مثل البلدان التي لديها قوانين للسرية البنكية أو حكومات غير متعاونة تجاه التصدي لظاهرة غسل الأموال، سوف تجتذب نسبة كبيرة من الأموال عن بلدان أخرى.

ب- أن المستويات العالية من الصراع أو مستويات التصدي المرتفعة، سوف تحد وتخيف غاسلي الأموال، بسبب المخاطر من فقدان التمويل.

ج- أن البلدان ذات مستويات مرتفعة من الناتج القومي الإجمالي، يتم تفضيلها من قبل غاسلي الأموال، لأنه يكون من السهل إخفاء عملياتهم فيها.

د- المسافات الجغرافية والإختلافات الثقافية تكون عامل مهم بالنسبة لغاسلي الأموال.

وبناء على الإفتراضات السابقة وضع النموذج معادلة وهي مصادر الجذب لغاسلي الأموال= الناتج المحلي الإجمالي ×(3× السرية البنكية+ السلوكيات الحكومية + نقل الأموال- 3× الصراع- الفساد + 15).

- حيث الناتج المحلي الإجمالي بالدولار.
- السرية البنكية مداها من صفر ← 5 حيث صفر للبلدان التي ليس لديها قوانين للسرية البنكية، 5 للبلدان التي لديها قوانين للسرية البنكية.
- إتجاهات وسلوكيات الحكومة تجاه غسل الأموال لها النقاط من صفر ← 4 ، حيث صفر للحكومات التي تتصدى لظاهرة غسل الأموال، 4 للحكومات المتسامحة مع الظاهرة.
- العضوية في شبكة نقل الأموال الدولية Swift international fund transfer networks.
- حيث صفر للبلدان غير الأعضاء وواحد للبلد العضو.
- الصراع من صفر ←4 ، حيث صفر للبلدان التي لا توجد لديها صراعات داخلية، 4 للبلدان التي يوجد لديها.
- الفساد من 1←5 حيث 1 مستوى الفساد المنخفض، 5 لمستوى الفساد المرتفع.
- والثابت 15 تم وضعه ليؤكد أن كل الأرقام > صفر.

وسنلاحظ أن تلك المعادلة تم تطبيقها وظهرت نتائجها في الجدول رقم 2، وفقاً للإفتراضات المستخدمة في النموذج، مع الأخذ في الإعتبار أن هذه النقاط أو Sorces كما أطلق عليها في النموذج، تم بنائها على أساس معادلة بسيطة جداً من معلومات متاحة للباحثين، وفقاً لإختلاف أهمية العوامل المختلفة ووفقاً لمن وضع المعادلة.

وتلك الفروض المستخدمة تعمل على تحديد البلدان التي تعتبر أرض خصبة أو مناخ الضبط فيها يساعد على تبييض الأموال، وسنجد أن أعلى علامة في هذا التقسيم هي 686 وتندرج إلى الصفر موزعة على 21 مستوى، وسوف نذكر الدول من المستوى 1 إلى المستوى رقم13، في حين سنبين أمثلة عن بعض البلدان من المستوى رقم 14 إلى المستوى رقم 21.

كما سنجد أن النموذج نتج عنه معادلة توضح حجم الأموال التي تخرج من كل بلد وكيف يتم توزيعها على 225 دولة أخرى.

النسبة من المال الخارج بقصد الغسل من الدولة س إلى الدولة ص

$$= \frac{\text{نقاط الجذب بالنسبة للدولة ص}}{(\text{المسافة بين الدولتين س، ص})^2}$$

تسلسل المستوى	عدد البلدان	البلدان	العلامة Score
1	1	اللكسمبورج	686
2	1	الولايات المتحدة الأمريكية	634
3	1	سويسرا	617
4	1	جزر كايمن	600
5	1	النمسا	497
6	1	هولندا	476
7	1	ليشتنستاين	466
8	1	الفاتيكان	449
9	1	المملكة المتحدة البريطانية	439
10	1	سنغافورة	429
11	1	هونج كونج	397
12	1	ايرلندا	356
13	1	برمودا	313
14	6	باهاماس، اندورا، بروني، نرويج، أيسلندا، كندا	299-250

15	10	البرتغال، الدانمارك، السويد، موناكو، اليابان، فنلندا، ألمانيا، نيوزيلندا، استراليا، بلجيكا	249-200
16	9	البحرين، قطر، إيطاليا، تايوان، الإمارات العربية المتحدة، باربادوس، مالطا، فرنسا، قبرص	199-150
17	7	أسبانيا، جزر الكناري، إسرائيل	149-100
18	29	29 بلداً منها 3 بلدان عربية هي: الكويت، عمان، المملكة العربية السعودية	99-50
		ونورد بعض البلدان الواردة في الجدول وهي: جزر فيرجين البريطانية، البرازيل، بنما، روسيا، كوستاريكا، تايلاند، ماليزيا، اليونان، كوريا الجنوبية، مقدونيا، أذربيجان، أنجولا، الجابون	
19	35	35 بلداً منها بلدين عربيين هما: ليبيا ولبنان. ونورد بعض البلدان الأخرى الواردة في الجدول وهي: بولندا، رومانيا، تشيلي، بلغاريا، تركيا، غواتيمالا، اكوادور، جنوب إفريقيا، جورجيا، بورتوريكو، الأرجنتين، سلوفانيا، بتسوانا، يوغسلافيا، ألبانيا.	49-25
20	42	42 بلداً منها 6 بلدان عربية هي: الجزائر، المغرب، تونس، الأردن، العراق، سوريا ونورد بعض البلدان الأخرى الواردة في الجدول وهي: فنزويلا، جزر كوك، الفلبين، فيجي، جزر مارشال، المكسيك، بوليفيا، كولومبيا، كوبا، ناميبيا، الكونغو.	24-10

		جمهورية الدومنيكان، كازاخستان، كريجستان، تركمنستان، جاميكا، ناميبيا، سويسرا، أوكرانيا، اندونيسيا، البوسنة والهرسك، باراجواي، أنتيجوا	
21	69	69 بلداً منها 3 بلدان عربية هي: مصر، اليمن، السودان ونورد بعض البلدان الأخرى الواردة في الجدول وهي: الكاميرون، كوريا الشمالية، زيمبابواي بيرو، سريلنكا، زامبيا، باكستان، نيجيريا، الصين، الهند، نيبال، أنغولا، بنغلادش، ليبريا، أثيوبيا، أفغانستان، سيراليون، التشاد، موزمبيق، إيران، السنغال، نيكاراجوا، موريتانيا، تنزانيا، هايتي، مالي، فيتنام، النيجر، أوغندا مدغشقر، زائير، كينيا، رواندا	9-0
	220	المجموع	

3- النتائج التي صدرت عن تطبيق النموذج:

سنجد أن هناك بعض النتائج الصادرة عن النموذج مثل إمكانية تحديد حجم إجمالي المال الذي يراد غسله ومتجمع في كل دولة، وإجمالي المال الخارج لكل دولة أو منطقة بغرض الغسل، أي حجم المال المنجذب لكل دولة بغرض الغسل، والحسابات والأرقام الناتجة تم تجميعها من الإفتراضات الذي إقترحها النموذج- وقد سبق ذكرها- والفرض الذي سار عليه النموذج أن إجمالي المال الذي سيتم غسله والمال المغسول فعلاً هو 2.8 تريليون دولار أمريكي، وهذا ينطبق على ما هو صادر من تقارير صندوق النقد الدولي لتقدير حجم غسل الأموال في العالم خلال العام.

والجدول التالي يلخص التدفقات الدولية للمال من منطقة لأخرى بغرض الغسل على مستوى العالم.

تقديرات تدفقات غسل الأموال عبر العالم(بليون دولار امريكي/ عام)

مناطق العالم	إتجاهات المال المغسول													
	شرق آسيا	جنوب آسيا	جنوب غرب آسيا	إستراليا	شمال افريقيا	جنوب إفريقيا	أوروبا	أمريكا الجنوبية	أمريكا	الكاريبي	امريكا الشمالية	القطب المتجمد	إجمالي المغسول	الخارج منها
مصادر غسل الأموال														
شرق آسيا	298	1	6	2	1	1	18	0	0	1	1	0	329	31
جنوب آسيا	0	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	1
جنوب غرب آسيا	0	0	17	0	0	0	1	0	0	0	0	0	18	1
إستراليا	1	0	0	2	0	0	1	0	0	0	0	0	4	2
شمال افريقيا	0	0	0	0	5	0	0	0	0	0	0	0	6	1
جنوب افريقيا	0	0	1	0	0	15	2	0	0	0	0	0	19	4
أوروبا	7	0	9	1	1	1	985	0	0	2	1	0	1006	21
أمريكا الجنوبية	0	0	0	0	0	0	2	24	0	3	1	0	31	7
أمريكا	0	0	0	0	0	1	0	0	18	3	1	0	24	5
منطقة الكاريبي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	0	0	6	0
أمريكا الشمالية	15	0	20	13	7	5	271	22	54	316	681	0	1403	721
القطب المتجمد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي المتجمع	322	5	52	18	15	21	1281	47	73	331	686	0	2850	0
القادم أو الداخل إليها	24	2	36	16	9	6	296	23	54	325	4	0	0	0

4- شرح مدلولات الجدول:

سوف نقوم بتحليل وشرح الجدول كما جاء في النموذج وذلك على النحو التالي:

الجدول بعنوان تقدير أكبر تدفقات لغسل الأموال عبر العالم، وهو مقسم إلى أعمدة وصفوف، الصفوف تنقسم إلى مصادر خروج المال بقصد الغسل، أما الأعمدة فهي تعدد المناطق التي يذهب إليها المال ليتم غسله فيها أي(إتجاهات المال بقصد الغسل)، وتلك المناطق على الترتيب بالنسبة للصفوف أو الأعمدة هي، شرق آسيا، جنوب آسيا، جنوب غرب آسيا، استراليا، شمال أفريقيا، جنوب أفريقيا، أوروبا، أمريكا الجنوبية، أمريكا، مناطق الكاريبي، أمريكا الشمالية، القطب المتجمد.

الصف قبل الأخير يبين إجمالي المتجمع داخل كل منطقة بغرض الغسل أو بمعنى آخر إجمالي المال المغسول في كل منطقة من مناطق العالم الذي حددها النموذج.

الصف الأخير هو عبارة عن إجمالي المال المغسول داخل كل منطقة مطروحاً منه ما يخرج من تلك المنطقة ويتم غسله بداخلها.

بمعنى إذا كانت منطقة ش لديها 20 مليون دولار أمريكي أموال غير مشروعة تريد غسلها، وإجمالي ما يتم غسله داخل ش حسب الإحتياجات 100 مليون، فإن حجم الأموال القادمة من الخارج إليها سيكون 100- 20= 80 مليون دولار أمريكي.

بالنسبة للعمود قبل الأخير فيوضح إجمالي المال الخارج من كل منطقة إلى مناطق العالم بغرض الغسل.

العمود الأخير بعنوان هو عبارة عن إجمالي المال الخارج من المنطقة بغرض الغسل مطروحاً منه المال الخاص بها والذي سيتم غسله داخل تلك المنطقة.

وعلى سبيل المثال لو ينتج عن منطقة ش 100 مليون دولار أمريكي أموال غير مشروعة يراد غسلها في مختلف مناطق العالم، لكن منهم 20 مليون دولار أمريكي سيتم غسلهم داخل حدود المنطقة فإن المال الخارج منها لمناطق العالم سيكون 100- 20= 80 مليون.

★- تحليل الصفوف:

مما سبق نستطيع أن نجد الصفوف حسب تقسيمها إلى مصادر غسل الأموال، أي المصادر التي سيخرج منها المال للغسل.

سنجد أن شرق آسيا يخرج منها 298 ب د أ/ ع * يتم غسلها في شرق آسيا نفسها، ويخرج منها واحد ب د أ/ ع لجنوب آسيا و 6 ب د أ/ع لجنوب غرب آسيا، 2 ب د أ/ ع لإستراليا، وواحد ب د أ/ع لشمال أفريقيا، وواحد ب د أ/ع لجنوب أفريقيا، 18 ب د أ/ع لمنطقة أوروبا، وواحد ب د أ/ع للكاريبي، وواحد ب د أ/ع لأمريكا الشمالية وسنلاحظ من هنا أن إجمالي المغسول من أموال منطقة شرق آسيا، هو مجموع الخارج منها إلى مناطق العالم وهو يساوي 329 ب د أ/ع.

وبالنسبة لجنوب أسيا الخارج منها بقصد الغسل هو 3 إلى جنوب آسيا، وهي تلك الأموال غير المشروعة التي تكون في جنوب آسيا ويتم غسلها داخل حدود تلك المنطقة وليس خارجها، وهنا يكون إجمالي المغسول من اموال جنوب آسيا هو 3 لكن النموذج جعله 4، إذ سنلاحظ في بعض المجاميع في الخلية قبل الأخيرة من كل صف(العمود قبل الأخير) زيادة أو نقص إجمالي المغسول عن المغسول الفعلي بمقدار واحد صحيح وذلك لسببين:

1- أن النموذج إفترض ضمنياً أنه بالإضافة إلى الخارج من منطقة جنوب آسيا ويتم غسله منها، من الممكن أن يخرج منها نسبة ضئيلة من المال إلى مناطق أخرى لم يتم ذكرها في الجدول، ولكن بتجميعها معاً سيكون إجمالي تلك النسب الضئيلة واحد صحيح.

2- السبب الثاني لتلك الزيادة أن النموذج إفترض أن إجمالي المال المغسول هو 2.85 تريليون دولار أمريكي، لذلك تم زيادة بعض الإجماليات بواحد صحيح وأحياناً يتم إنقاص بعض الإجماليات بواحد صحيح، حتى يكون المجموع الكلي للإجماليات 2.85.

* ب د أ/ع= بليون دولار أمريكي لكل عام.

أما بالنسبة لجنوب غرب آسيا فيخرج منها 17 ب د أ/ع يتم غسلهم داخل حدود غرب آسيا، ويخرج منها واحد ب د أ/ع يتم غسلة في أوروبا، وهنا يكون إجمالي المال الذي يخرج من جنوب غرب آسيا ليتم غسله هو 18 ب د أ/ع.

وتستكمل باقي الصفوف على نفس منوال الثلاث صفوف السابقة وإذا نظرنا إلى آخر خلية في كل صف(العمود الأخير من الجدول) والذي يمثل(الخارج منها)، وهو يمثل كما ذكرنا من قبل إجمالي المال الخارج من كل منطقة بغرض الغسل مطروحا منه المال الخاص بتلك المنطقة وسيتم غسله بداخلها.

فبالنسبة لشرق آسيا فإن المال الخارج منها= إجمالي المال المغسول- المال المغسول الخاص بالمنطقة: 329-298= 31

بالنسبة لجنوب آسيا: 4-3=1

بالنسبة لجنوب غرب آسيا: 18-17=1

وتستكمل باقي بيانات العمود على نفس المنوال.

وبتجميع إجمالي المال المغسول لكل منطقة سيكون المجموع النهائي 2.85 تريليون دولار أمريكي، وهو من ضمن الفرضيات التي قام عليها الجدول.

5- تحليل الأعمدة:

من التحليل السابق للصفوف نستطيع أن نستنتج تحليل الأعمدة فبالنسبة للعمود الأول الذي يمثل منطقة شرق آسيا، سيظهر لنا المال الداخل لمنطقة شرق آسيا من كافة مناطق العالم، إذ يكون لديها 298 ب د أ/ع يتم غسله داخل الحدود، ويأتي إليها واحد ب د أ/ع من إستراليا، 7 ب د أ/ع من أوروبا، 15 ب د أ/ع من أمريكا الشمالية، ويكون المتجمع داخل منطقة شرق آسيا هو إجمالي المتجمع من كل مناطق العالم وهو هنا يساوي 321 ب د أ/ع، لكن الملاحظ في الجدول أن الإجمالي 322 وليس 321 وتعليل ذلك تم ذكره من قبل.

أيضاً بالنسبة للعمود الثاني الذي يمثل منطقة جنوب آسيا سيظهر لنا أن المال القادم إليها من شرق آسيا هو واحد ب د أ/ع ، والمال الناتج منها ليغسل فيها هو 3 ب د أ/ع ، وهنا يكون إجمالي المال، المال المتجمع في تلك المنطقة هو 4 ب د أ/ع، لكن الملاحظ في الجدول أن الإجمالي هو 5 وليس 4، وتحليل ذلك تم ذكره من قبل.

أما بالنسبة للخلية الأخيرة من كل عمود(الصف الأخير) فيمثل القادم أو الداخل، وهو يمثل إجمالي المال المغسول داخل كل منطقة مطروحاً منه ما يخرج من تلك المنطقة ويتم غسله بداخله.

فبالنسبة لشرق آسيا يكون القادم إليها= إجمالي المال المتجمع فيها- المال المغسول الخاص بالمنطقة: 322- 298= 24

بالنسبة لجنوب آسيا 5- 3=2

بالنسبة لغرب آسيا 52- 17=35.

لكن يظهر في الجدول بالنسب لجنوب غرب آسيا 36 وليس 35 وذلك بسبب التعديل بالنسبة لتلك المنطقة في خلية إجمالي المتجمع، إذ أنها يجب أن تكون 53 وليس 52، ولكن التعديل بالنقصان بما قيمته واحد ب د أ/ع تم تحليله كما جاء من قبل، لذلك تم تعديل إجمالي القادم من 35 إلى 36 وفقاً للتعديل السابق لها، وتستكمل بيانات ذلك الصف وفقاً لنهايات كل عمود وفقاً لما سبق.

ويتضح لنا عند النظر في ذلك الجدول أن إجمالي المغسول= إجمالي المتجمع.

أي أن إجمالي المال الخارج للغسل= إجمالي المال المتجمع للغسل= 2850 مليون دولار أمريكي. أي حوالي 3 تريليون في السنة على مستوى العالم.

الجدول الرابع يشير إلى أكبر عشرين مصدر للأموال المغسولة حسب تقديرات النموذج:

أكبر عشرين مصدر للأموال المغسولة

الترتيب	المصدر	المبلغ بالمليون دولار/ سنة	النسبة المئوية	الترتيب	المصدر	المبلغ بالمليون دولار/ السنة	النسبة المئوية
1	الولايات المتحدة	1320228	٪46.3	12	تايلاند	32834	٪1.2
2	إيطاليا	150054	٪5.3	13	كوريا الجنوبية	21240	٪0.7
3	روسيا	147187	٪5.2	14	المكسيك	21119	٪0.7
4	الصين	131360	٪4.6	15	النمسا	20231	٪0.7
5	ألمانيا	128266	٪4.5	16	بولندا	19714	٪0.7
6	فرنسا	124748	٪4.4	17	الفلبين	18867	٪0.7
7	رومانيا	115585	٪4.1	18	هولندا	18362	٪0.6
8	كندا	82374	٪2.9	19	اليابان	16975	٪0.6
9	المملكة المتحدة	68740	٪2.4	20	البرازيل	16786	٪0.6
10	هونج كونج	62856	٪2.2				
11	أسبانيا	56287	٪2.00	الإجمالي	كل الأقطار	2850470	٪100

إذ يتضح لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للأموال المغسولة، بمقدار 1320228 مليون دولار/ سنة بنسبة ٪46.3، أي حوالي نصف حجم الأموال المغسولة على مستوى العالم، يليها في ذلك إيطاليا بقيمة 150054 مليون دولار/ سنة أي بنسبة ٪5.3، ويلاحظ مقدار التفاوت بينها وبين ما قبلها، ثم تتفاوت النسبة كما يتضح لنا من الجدول، إلى أن نصل إلى البرازيل بقيمة 16786 مليون دولار/ سنة بنسبة ٪0.6، وإذا رأينا الإجمالي حسب النموذج، سنجد أن إجمالي المال المغسول= 2850470 مليون دولار/ سنة، وهذا هو الرقم الذي إفترضه النموذج.

من الجدول الرابع سيتم تجميع تلك التدفقات عبر إتجاهاتها لتكون الجدول الخامس فهو يمثل أكبر عشرين واجهة للأموال المغسولة، أي أكبر عشرين مستقبل للأموال من مصادرها.

أكبر عشرين واجهة للأموال المغسولة

الترتيب	المصدر	المبلغ بالمليون دولار/ سنة	النسبة المئوية	الترتيب	المصدر	المبلغ بالمليون دولار/ السنة	النسبة المئوية
1	الولايات المتحدة	358145	٪18.9	11	الباهاما	66398	٪2.3
2	جزر الكايمان	138329	٪4.9	12	ألمانيا	61315	٪2.2
3	روسيا	120493	٪4.2	13	سويسرا	58993	٪2.1
4	إيطاليا	105688	٪3.7	14	برمودا	52887	٪1.9
5	الصين	94726	٪3.3	15	هولندا	49591	٪1.7
6	رومانيا	89595	٪3.1	16	ليخ شتين	48949	٪1.7
7	كندا	85444	٪3.00	17	النمسا	48376	٪1.7
8	الفاتيكان	80596	٪2.8	18	هونج كونج	44519	٪1.6
9	لوكسمبورج	78468	٪2.8	19	المملكة المتحدة	44478	٪1.6
10	فرنسا	68471	٪2.4	20	أسبانيا	35461	٪1.2

يتضح لنا من الجدول أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر مستقبل للأموال المغسولة، إذ تستقبل ما قيمته 358145 مليون دولار/ سنة بنسبة 18.9٪ من إجمالي المال المغسول، يليها في ذلك جزر الكايمن بمقدار 138329 مليون دولار/ سنة، أي بنسبة 4.9٪، ويلاحظ مقدار التفاوت بين جزر الكايمن والولايات المتحدة، وتتفاوت النسبة إلى أن نصل إلى أسبانيا بمقدار 35461 مليون دولار/ سنة بنسبة 1.2٪، ويستكمل باقي الجدول على نفس المنوال السابق.

أما الجدول السادس فيشير إلى أكبر 20 تدفق للمال المغسول، إذ أن النموذج يحاول أن يقدر(وفقاً للجدول الرابع والجدول الخامس) أين ستذهب هذه الأحجام من الأموال الساخنة للغسل، وبإستخدام الإفتراضات الموضحة من قبل، سيتم تقدير أكبر تدفق لتلك الأموال من أكبر عشرين مصدر لها.

أكبر عشرين تدفق للمال المغسول(من وإلى)

الترتيب	مصدر الأموال	واجهة الأموال	المبلغ مليون دولار امريكي	النسبة المئوية
1	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	528091	%18.5
2	الولايات المتحدة	جزر الكايمان	129755	%4.6
3	روسيا	روسيا	%4.2	118927
4	إيطاليا	إيطاليا	94834	%3.3
5	الصين	الصين	94579	%3.3
6	رومانيا	رومانيا	87845	%3.1
7	الولايات المتحدة	كندا	63087	%2.2
8	الولايات المتحدة	باهاما	61378	%2.2
9	فرنسا	فرنسا	57883	%2.00
10	إيطاليا	الفاتيكان	55056	%1.9
11	ألمانيا	ألمانيا	47202	%1.7
12	الولايات المتحدة	برمودا	46745	%1.6
13	اسبانيا	اسبانيا	28819	%1.00
14	تايلاند	تايلاند	24953	%0.9
15	هونج كونج	هونج كونج	23634	%0.8
16	كندا	كندا	21747	%0.8
17	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	20897	%0.7
18	الولايات المتحدة	لكسمبورج	19514	%0.7
19	ألمانيا	لكسمبورج	18804	%0.7
20	هونج كونج	تايوان	18796	%0.7

يتضح لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر الدول المرسلة للأموال، وأيضاً أكبر الدول المستقبلة للأموال، إذ يتم غسل ما قيمته 528091 مليون دولار/ سنة بنسبة 18.5٪ من إجمالي المال المغسول، وهذه الحالة توضح تدفق الأموال عبر الدول المجمعة للمال، أي أن الولايات المتحدة الأمريكية تغسل ما يقرب من نصف ما يخرج منها داخل حدودها.

ثاني أكبر تدفق للأموال يكون من الولايات المتحدة أيضاً إلى جزر الكايمن، إذن يكون لتلك الجزر نصيب كبيرة من أموال الولايات المتحدة التي تذهب إليها للغسل بما قيمته 129755 مليون دولار/سنة، بنسبة 4.6٪ من إجمالي المال المغسول في العالم.

ثالث أكبر تدفق بعد ذلك يأتي من روسيا إلى أراضيها، إذ يتم غسل 118927 مليون دولار/ سنة داخل أراضي روسيا، بنسبة 4.2٪ من إجمالي المال المغسول في العالم.

رابع أكبر تدفق يأتي من إيطاليا إلى أراضيه، إذ يتم غسل 94834 مليون دولار/ سنة داخل حدود روسيا، بنسبة 3.3٪ من إجمالي المال المغسول في العالم.

ويستكمل باقي الجدول على نفس المنوال السابق.

الفصل العاشر

الجهود العالمية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال

الفصل العاشر

الجهود العالمية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال

أولاً : الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال:

جميع دول العالم تعمل على جذب رؤوس الأموال إليها وتشجيع تدفق الإستثمار مقابل إعطاء كافة المزايا والضمانات لإستقرار هذه رؤوس الأموال داخل البلاد.

ولكنها تواجه اليوم مشكلة التوفيق بين مقتضيات الصالح العام والنزاهة ومقتضيات الرغبة في جذب الأموال المحلية والأجنبية للإستثمار داخل أراضيها.

لذلك فهي تشدد الرقابة على المؤسسات المالية وتلزمها بإتباع قواعد معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعمليات غسيل الأموال.

وقد حرصت معظم دول العالم على إصدار تشريعات لمحاربة غسيل الأموال وبالذات الدول المتقدمة وذلك لأن هذه الدول تخاف على سمعتها المالية من تهمة غسيل الأموال.

وهناك الكثير من الجهود الدولية التي تعمل على مواجهة غسيل الأموال وهي تتمثل في الآتي:

(1) إتفاقية الأمم المتحدة(فيينا 1988):

حيث أشارت هذه الإتفاقية إلى أن الأطراف تدرك أن الإتجار غير المشروع يحقق أرباحاً طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على إختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع المستويات [1].

---

[1] راجع أحمد فتحي مدير إدارة الرقابة على النقد ببنك مصر - البنك المركزي المصري- الإدارة العامة للتنظيم والتدريب- مركز التدريب المصرفي- برنامج الشهادة المصرفية.

ويتم بموجب هذه الإتفاقية تجريم تجارة المخدرات ومصادرة الأموال الناجمة عنها والتعاون المتبادل بين سلطات الدول والأطراف في الإتفاقية.

وقد إعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة في المؤتمر المنعقد بمدينة فيينا بدولة النمسا في 1988/12/20 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/11 وإنضمت مصر إلى هذه الإتفاقية في 1991/3/15 ودخلت حيز التنفيذ في 1991/10/13 بعد ان أقرها مجلس الشعب المصري وإنضم لإتفاقية فيينا العديد من الدول[1].

وقد تضمن مؤتمر فيينا عام 1988 تزايد التنسيق بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وبعض الدول الأخرى وأهمهم الولايات المتحدة وكندا وإستراليا- وتم الإتفاق على ان تقوم الدول الأعضاء بها بتجريم عملية غسيل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة والعمل على إتخاذ العدد من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال منها التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في ملاحقتها وتبادل المعلومات وأيضاً تبادل المتهمين بين الدول الأعضاء.

(2) لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1988:

(أ) نبذة عن اللجنة: تضم هذه اللجنة 12 دولة وهما(بلجيكا- كندا- فرنسا- المانيا- إيطاليا- اليابان- هولندا- السويد- سويسرا- المملكة المتحدة- لوكسمبورج- والولايات المتحدة).

وسميت بهذا الإسم لأن إجتماع اللجنة يعتمد في مدينة بازل بسويسرا حيث توجد امانتها الدائمة وقد تأسست هذه اللجنة نهاية عام 1974.

(ب) وثيقة المبادئ عام 1988:

قام أعضاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في ديسمبر عام 1988 بالتصديق على وثيقة المبادئ التي تختص بغسيل الأموال وذلك بهدف تشجيع إدارات البنوك المركزية بالدول الأعضاء على إتخاذ خطوات فعالة لمنع غاسلي الأموال من إساءة

---

[1] د. منى قاسم- مدير الإدارة العامة للتسويق المصرفي، أ/ أسامة السيد شندي مركز البحوث ببنك مصر– أوراق بنك مصر البحثية- ظاهرة غسيل الأموال– العدد رقم(9) سنة 2000.

إستخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفاؤها، ويسعى أعضاء اللجنة إلى التأكد من عدم إستخدام النظام المصرفي لقناة لغسيل الأموال غير المشروعة.

(ج) مبادئ لجنة بازل لمكافحة عمليات غسيل الأموال:

وضعت لجنة بازل بعض المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المالية لمنع تسرب الأموال غير المشروعة إليها ولقد قامت بعض الدول بتطبيق بعض الإجراءات لكشف عمليات غسيل الأموال بناءاً على مبادئ اللجنة وهذا حرصاً على الحد من عمليات غسيل الأموال داخل البلاد.

ولقد نصت المبادئ على ما يلي:

- أن يحدد وزير المالية ومحافظ البنك المركزي حداً معيناً لحجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفاً معيناً عند التعامل مع عمليات القطاع الأجنبي لابد من تحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها وإعلام السلطات المختصة بها.
- أن البنوك لابد من أن تلتزم بالإجراءات القانونية لسير العمل المصرفي قبل التعامل مع العملاء لابد من التحقق من هوية العملاء وذلك وفقاً لمبدأ إعرف عميلك بحيث أن البنوك لابد من أن تبذل مجهوداً معقولاً بشأن تحديد الشخصية للعميل الجديد وإتخاذ الإجراءات للتحقق من صدق البيانات المقدمة من العميل وتكوين ملف كامل عنه.
- عند التأكد من إستخدام البنوك في عمليات غسيل الأموال لابد من كشف سرية العمليات المصرفية وهذا حدث عام 1990.
- يجب أن تتعاون البنوك مع الهيئات القضائية في حدود القيود التي تتطلبها السرية والأمانة المصرفية عند الشك في أن العميل ترتبط عملياته المالية بعمليات الأموال غير المشروعة فعلى البنك أن يلتزم بالمعايير القانونية وإلا يتم تقديم الخدمة المصرفية للعميل[1].

---

[1] د. صلاح الدين حسن السيسي خبير مالي ومصرفي- القطاع المصرفي وغسيل الأموال- قضايا إقتصادية سنة 2003- ص 180.

- وضع العمليات المصرفية تحت المراقبة الشديدة للتأكد من عدم صلتها بعمليات الإتجار في المخدرات وغسل الأموال.
- قيام السلطات المالية والمصرفية بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسيل الأموال الملوثة ومن ضمن ذلك مراقبة حسابات العملاء والخطوط الهاتفية وشبكات الكمبيوتر وغيرها.
- تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية على طرق مكافحة غسيل الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.
- الإلتزام بمبادئ اللجنة حيث يجب أن تتبنى البنوك سياسات تتفق مع المبادئ التي يتضمنها تقدير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ولقد كان هدف لجنة بازل من هذه المبادئ عدم إستغلال البنوك في عمليات غسيل الأموال لتدعيم الإستقرار المالي في جميع البلاد.

(3) لجنة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال(F.F.A.T):

قامت مجموعة من الدول الصناعية السبع في المؤتمر المنعقد بباريس في شهر يوليو 1989 بالموافقة على إنشاء لجنة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال Financial Action Task Force والتي بلغ عدد أعضاؤها 26 دولة هم(إستراليا- النمسا- بلجيكا- كندا- الدانمارك- فنلندا- فرنسا- نيوزلندا- النرويج- البرتغال- سنغافورة- أسبانيا- السويد- سويسرا- تركيا- المملكة المتحدة- الولايات المتحدة الأمريكية- ألمانيا- اليونان- هونج كونج- أيسلندا- ايرلندا- إيطاليا- اليابان- لوكسمبورج- هولندا).

وذلك بالإضافة إلى اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي وقامت لجنة العمل المالي بإقرار(40) توصية في 1990/2/7 وذلك بشأن مواجهة التعاملات المالية الغير مشروعة(غسيل الأموال) وتغطي هذه التوصيات بالتفصيل جوانب متعددة لظاهرة غسيل الأموال.

ونتيجة لهذه التوصيات عمدت كثير من الدول الأعضاء باللجنة المذكورة إلى إدخال تعديلات على تشريعاتها بهدف مكافحة غسيل الأموال ووافقت أيضاً مجموعة الدول الصناعية السبع في المؤتمر المنعقد في برمنجهام في شهر مايو 1998 على إقامة شبكة عالمية لمكافحة عمليات غسيل الأموال في جميع أنحاء العالم كما قامت بوضع أسس لتدعيم عملية تبادل المعلومات بين المراقبين في المؤسسات المالية ومن ثم إزالة القوانين التي تعوق عملية تبادل المعلومات وكل ذلك بهدف مكافحة غسيل الأموال عالمياً.

(4) بنك التسويات الدولية(BIS):

قام بنك التسويات الدولية Bank for international sitlements عام 1984 بإتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها الحد من عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي من أهمها:

(أ) القيام بعملية تصنيف لتقدير المعاملات النقدية علماً بأن المعلومات التي يحتويها هذا التقرير يكون مصدرها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

(ب) إلزام المؤسسات المالية الدولية بأن يحتوي تقديرها الخاص بالمعاملات النقدية على التحركات المالية المشبوهة وذلك حتى يمكن مواجهة ظاهرة غسيل الأموال من قبل السلطات.

(5) توجيهات الإتحاد الأوربي بشأن مكافحة غسيل الأموال:

إعتمد وزراء المالية، الاقتصاد بالإتحاد الأوربي سنة 1991 عدد من التعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال المتولدة من أنشطة غير مشروعة. وتهدف توجيهات الإتحاد الأوربي إلى منع عملية غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات أو أي نشاط إجرامي آخر كما يقوم الإتحاد الأوربي بفرض إلزاماً قانونياً على موظفي البنوك للعمل على إكتشاف العمليات المالية المشبوهة والإبلاغ عن المشتبه فيهم من العملاء.

(6) الجهود الأمريكية لمكافحة غسيل الأموال:

نود هنا الإشارة إلى أن المسئولين بالولايات المتحدة يقدرن الأموال المتولدة عن تجارة المخدرات بحوالي(150 بليون) دولار في أمريكا أي بنسبة 18.75٪ من إجمالي

الأموال المتولدة عن تجارة المخدرات في العالم وهي نسبة كبيرة لذلك كان الإهتمام بإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة عمليات الغسيل ومنها ما يلي:

(أ) إصدار قانون سرية الحسابات المصرفية الأمريكي عام 1970 متضمناً ضرورة- تعقب المستندات الموجودة لسجلات البنوك والتي يجب الإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات.

(ب) إستيفاء تقرير المعاملات النقدية بواسطة البنوك وذلك عندما تزيد المعاملات النقدية عن 10000 دولار.

(ج) موافقة الكونجرس الأمريكي في شهر إبريل 1990 على إنشاء شبكة لمكافحة الجرائم المالية على أن تقوم بإستخدام نظام تتبع الودائع وذلك بهدف تتبع المعاملات النقدي المشبوهة.

(د) في عام 1998 تم توجيه ضربة قوية لغاسلي الأموال من خلال أهم عمليات المكافحة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بعملية "كازابلانكا" ويمقتضاها تم إلقاء القبض على عدد(22) من موظفي البنوك باكبر (12) مؤسسة مالية مكسيكية وعدد(70) فرد من المساعدين وقد تم مصادرة الأصول المالية لهؤلاء الأفراد بحسابات البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا والتي بلغت قيمتها حوالي 157 مليون دولار.

(7) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1993:

يؤكد تقرير الهيئة على أهمية تتبع أموال أو متحصلات الإتجار غير المشروع في المخدرات وضبطها ومصادرتها ويتطلب ذلك إكتشاف طرق والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات والتخفيف من إشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية.

(8) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1994:

أشار التقرير إلى أهمية إتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال والتي تعتبر دعامة هامة وأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع في المخدرات.

وقد دعت الهيئة في تقريرها إلى إصدار إتفاقية دولية لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وذلك بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية بما في ذلك بعض التدابير التي يتم إتخاذها على الصعيد الوطني لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في وثيقة واحدة.

(10) المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة غير الوطنية المنظمة:

عقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا خلال الفترة(21- 23 نوفمبر 1994) بالإعلان السياسي- الفقرة 95- البند هـ في مجال التعاون وطالب بإتخاذ تدابير ووضع إستراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة(أعرف عميلك) وهي تتمثل في الآتي:

☒ قاعدة إعرف عميلك:

حيث أنه يجب على البنك تحديد هوية العميل عند بدء التعامل أو عند بدء فتح حساب جاري له وذلك من خلال الأسئلة التي قد يسألها موظف البنك للعميل عند بدء التعامل وأيضاً من خلال البيانات اللازم توافرها في إستمارات التعامل سواء كانت في فتح حساب جاري أو غيره وهذه الأسئلة أو البيانات تكون القاعدة الأساسية التي على ضوئها يبدأ البنك في الموافقة على التعامل مع العميل من عدمه وفي هذا المبدأ تتميز البنوك الصغيرة عن البنوك الكبيرة لكون معظم البنوك الصغيرة تفضل التعرف على عملائها جيداً وعن قرب مما يمكنها من التعرف على عملائها بسهولة خارج البنك.

إذاً عملية التعرف على العملاء عن قرب تجعل البنوك أكثر إنتباهاً لتحركات الأموال المشبوهة أو الأموال المشكوك في مصدرها.

ولكن تكمن المشكلة عند تقديم خدمة التحويل البرقي فعند تقديم هذه الخدمة نجد أن البنك يكون غالباً هو بنك آخر يعمل بالنيابة عن أحد عملائه وإذا لم يقم البنك الأول بالإستلام عن عملية أو أهمل عمداً بسبب فساد أحد موظفيه فإن البنك الثاني المتلقي للتحويل لا يستطيع عمل شئ، مما يترتب على ذلك اللجوء إلى المبدأ الثاني ألا وهو "أعرف طبيعة ومكان العميل".

(11) المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة عام 1995:

عقد هذا المؤتمر في القاهرة خلال الفترة من 29 إبريل- إلى 8 مايو 1995، وقد طالب المؤتمر بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وغسيل الأموال بصفة خاصة لمنع غسيل الأموال من دعم المخدرات ومساعدة التجار على الإفلات من قبضة السلطات الأمنية وتمكينهم من الحصول على الدخول غير المشروعة الناتجة عن هذه التجارة المحرمة.

وقد طالب المؤتمر السلطات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساعد إستخدامها للتستر على الجريمة وإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع.

(12) قمة الدول الصناعية السبع عام 1995:

ناقشت القمة التي عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1995 قضية تهريب الأموال غير المشروعة والأنشطة الإجرامية بما في ذلك "التهرب الضريبي"، ونوهت القمة بأهمية عدم تعارض أي تشريع جماعي لمكافحة عمليات غسيل الأموال مع القوانين القومية لكل دولة على حدة خاصة ما يتعلق منها بقوانين سرية الحسابات المصرفية.

(13) المجلس الدولي لمكافحة المخدرات:

ويتبع هذا المجلس منظمة الأمم المتحدة، وقد طالب في تقريره السنوي لعام 1995 بتعقب الأموال المكتسبة من المخدرات والجرائم الدولية مع التأكيد على أن مكافحة المخدرات تبدأ بمكافحة غسيل الأموال القذرة.

وقد أشار التقرير إلى إنعدام التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال وعدم إتخاذ خطوات محددة في هذا المجال وأوضح التقرير أن الأموال القذرة بمثابة الدليل الذي يقود السلطات الأمنية إلى أصحاب هذه الأموال والكشف عن مصادرها.

(14) قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995:

عقدت هذه اللجنة إجتماعات الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من 14 إلى 23 مارس 1995 في النمسا.

وقد أصدرت اللجنة القرارين التاليين:

1- ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي والإفصاح ويتم إنشائها في كل دولة على حدة مع تطوير الإتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسيل الأموال وإحالة من يقوم بها إلى القضاء.

2- إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتمة بمكافحة المخدرات وفرع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

وقد أشار القرار إلى بعض المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها لمكافحة غسيل الأموال وهي:

- **تضمين التشريعات الوطنية إجراءات جزائية وإدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة ومكافحة غسلها بطرق ناجحة أو فعالة.**
- **وضع تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها وإجراءات وقائية من أجل نشر المعايير الأخلاقية.**

(15) التعاون الدولي وإنشاء مجموعة إيجمونت:

نظراً لأهمية وخطورة موضوع غسيل الأموال وتأثيره على أمن العالم وإقتصاده، فقد إجتمعت الدول على ضرورة التكاتف والتعاون من أجل مكافحة غسل الأموال عالمياً، وبناء عليه:

- **في 9 يونيو 1995 تم الإتفاق بين 14 دولة(11 دولة من قارة أوروبا- المغرب- الولايات المتحدة وإستراليا) على إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعرف بإسم**

مجموعة "إيجمونت" Egmont Group، وصل عددهم في عام 2003 إلى 84 دولة، وقد تم إنضمام مصر إلى هذه المجموعة عام 2004.

☒ دور مجموعة "إيجمونت" Egmont Group:

1- تسهيل التعاون في مجال غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب.

2- تنسيق تبادل المعلومات بين وحدات الإستخبارات المالية.

3- زيادة وتأمين سرية الإتصالات بين وحدات الإستخبارات المالية.

4- تقديم المساعدة للأعضاء عن طريق تحسين الخبرات وإقامة دورات تدريبية وتطوير نظم تبادل المعلومات.

❖ الموقع التنظيمي لوحدة الإستخبارات المالية Egmont Group: بعض الدول وضعت الوحدة تحت هيكل وزارة العدل وبعضهم وضعها تحت هيكل الشرطة وبعضهم وضعها تحت هيكل البنك المركزي.

❖ وعلى الصعيد المحلي فإن التعاون الدولي في هذا المجال إتخذ الأشكال التالية:

- تبادل التعاون القضائي فيما بين الجهات القضائية المصرية والأجنبية (المساعدات- الإنابات- تسليم المتهمين- تسليم الأشياء).

- التعاون فيما بين الجهات القضائية بمختلف دول العالم بشأن إتخاذ الإجراءات القانونية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها.

- يجوز للجهات القضائية المصرية تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية بمصادرة الأموال المحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها.

- تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها بموجب إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

16- أعمال لجنة العمل المالي:

بعد أن أصدرت اللجنة توصياتها الأربعين عام 1990، تتبعت مدى إلتزام الدول بتطبيق هذه التوصيات. كما ناقشت اللجنة دراسة مشروعات قوانين داخلية لمحاربة عمليات غسيل الأموال ومراجعة هذه القوانين وتعديلها بما يتلاءم مع الإجراءات المطلوبة لمكافحتها. كذلك ناقشت اللجنة الصعاب التي تواجه التعاون الدولي وتبادل المعلومات للقضاء على هذه الظاهرة.

وناشدت اللجنة كل دول العالم لمواجهة عمليات تهريب الأموال عن طريق تعريف هذه الدول بأهمية مواجهة هذه الظاهرة والطرق المستحدثة التي يلجأ إليها منظفو الأموال وكيفية مواجهتها. ثم أوفدت اللجنة العديد من البعثات لعدد من الدول منها جمهورية الصين، وكوريا، وجمهورية مصر العربية. وكان الهدف الأساسي من هذه البعثات هو تقييم عمليات تنظيف الأموال في هذه الدول ومراجعة الإجراءات الحالية التي تتخذها تلك الدول، إضافة إلى الإجراءات المخطط تنفيذها من أجل مكافحة هذه الظاهرة وإصدار توصياتها لإنشاء لجان محلية لتسيير أعمال مواجهة تبييض الأموال (Steering Group).

وغالباً ما تضم لجان تسيير الأعمال رؤساء ومنسقين من كبار المسؤولين في وزارات المالية والإقتصاد. وقد يكونوا تابعين للسلطات المنفذة للقانون أو وزارة الخارجية.

وتوصي هذه اللجان عادةً بتضمين القوانين المحلية تعريف جريمة غسيل الأموال لتشمل جرائم أخرى غير الإجراءات الضرورية لمكافحة عمليات تبييض الأموال في القطاع المالي. ومثل هذه الإجراءات مضمنة في توصيات لجنة العمل المالي. ويمكن تطبيق هذه الإجراءات إما عن طريق القانون أو عن طريق اللوائح التي تضعها الهيئات الرقابية المختلفة. وتمد هذه اللجان لدول المختلفة بعدة نماذج لتشريعات لجنة العمل في هذا المجال.

وتهدف لجنة العمل المالي من هذه اللجان الفرعية إلى إنشاء جهة تتولى دراسة هذا الموضوع وتهتم في المقام الأول بوضع إستراتيجية محددة للقضاء على هذه الظاهرة. إضافة إلى ذلك فإن وجود مثل هذه اللجان سوف يمثل حلقة إتصال بين لجنة العمل

المالي والدول المختلفة يتم من خلالها تبادل المعلومات وتنسيق المعونة الفنية المطلوب الحصول عليها من الدول المختلفة وزيادة التعاون لمواجهة غسيل الأموال على المستوى الدولي.

17- إتفاقية فيينا:

صدرت هذه الإتفاقية عن الأمم المتحدة ووقعت في 1988/12/20 وهي خاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقد تم توقيع هذه الإتفاقية بعد ثمانية أيام من إعلان بازل.

وألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة من الإتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة.

وفرضت الإتفاقية على الدول الأعضاء تبني إجراءات ضرورية للعقاب على البعض من الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية والإتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات غسيل الأموال.

18- خامساً: إنشاء مؤسسة الجرائم المالية:

تم إنشاء هذه المؤسسة في إبريل 1990 في فيينا وفيرجينيا بهدف تعقب عمليات غسيل الأموال وتلقي المعلومات من الجهات المختلفة والتعاقد على تطوير برامج الذكاء الإصطناعي للبحث عن التدفقات المالية المتخصصة وتعقب الأنشطة المالية المرتبطة بالجرائم المختلفة.

19- إتفاقية المجلس الأوروبي(إتفاقية ستراسبرج):

كان من أبرز أوجه التقدم هو إبرام إتفاقية المجلس الأوروبي لغسيل الأموال في 1990/11/8 وقد إهتمت بمسائل البحث والتحري والإستقصاء عن متحصلات الجريمة ومصادرتها وقد دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1993 وصدق عليها من قبل المملكة المتحدة وسويسرا وبلغاريا وهولندا وهي تدعو إلى تسهيل التعاون الجنائي الدولية وتوسيع نطاق الإلتزامات خارج دائرة المخدرات.

20- الإجتماع الثامن للأمم المتحدة من أجل منع الجريمة ومعاملة المجرمين:

عقد في هافانا في 7 ديسمبر 1990 وأوصي بتسهيل الإجراءات البنكية التي تكفل التحفظ ومصادرة الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة.

وهذا المؤتمر تم في إطار موضوع "إتخاذ إجراءات وطنية دولية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية والإرهابية "ومن خلال التطور التاريخي للجريمة المنظمة وما تلحقه بالمؤسسات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية قد بحث المؤتمر أهمية الحاجة العاجلة إلى سن تشريعات جديدة تمكن من التصدي لجرائم غسل عائدات الجريمة.

21- توجيهات الإتحاد الأوروبي:

وجه الإتحاد الأوروبي تعليمات ملزمة في يونيو 1991 إلى الدول الأعضاء تتعلق بمنع إستخدام النظام المالي لأغراض غسيل الأموال ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء الحق في تحديد الأفعال التي يسري عليها هذه الأعمال والكشف عن شخصية مرتكبيها وتكليف البنوك بإخطار الجهات الرقابية عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين وفي كافة حالات الإشتباه في عمليات غسيل الأموال بصرف النظر عن قيمة الأموال المشتبه فيها.

22- إعلان كنجستون:

صدر هذا الإعلان عن مجموعة دول البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية والذي عقد في جاميكا 1992 مؤكداً ضرورة الإعلان عن خطورة غسيل الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بشتى الطرق.

23- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية لسنة 1994 الذي عقد في نابولي(إيطاليا) وأوصى بما يأتي:

- إتخاذ تدابير ووضع إستراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

- ضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال ومكافحة ومراقبة عائدات الجريمة.

- فرض العقوبات والأحكام الملائمة وضرورة تجريم غسيل عائدات الأنشطة الإجرامية.

- التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والإقتصادي والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين.

- إعتماد تدابير شرعية لمصادرة العائدات غير المشروعة.

- النظر في إتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على غسيل الأموال.

- ضرورة تطبيق قاعدة(إعرف عميلك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة.

- إجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم في غسيل الأموال.

- ضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

- ضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول مالياً وفنياً للقضاء على عمليات الغسيل وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

24- مؤتمر هونليا- افريقيا- القاهرة:

نظم البرنامج الدولي للأمم المتحدة لمكافحة المخدرات المؤتمر الدولي التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بتطبيق قوانين المخدرات. وقد عقد هذا المؤتمر في القاهرة، خلال شهر يونيه عام 1966. وشاركت فيه 50 دولة أفريقية.

وقد سبق أن ناقش الإجتماع السابق لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، الذي عقد في "أديس أبابا "، موضوع غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، والمؤثرات العقلية والقضاء عليها. وخرج هذا المؤتمر بالعديد من التوصيات والقرارات الخاصة بعمليات غسيل الأموال من حيث تبادل المعلومات. وحث الدول على ضرورة سن تشريعات لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتوقع إتفاقيات ثنائية ودولية في هذا الشأن.

وتناول المؤتمر الموقف الراهن للتعاون الإقليمي في مجال مكافحة المخدرات، مع إعطاء الأولوية ومزيد من الإهتمام لمكافحة غسيل الأموال بإعتبارها وسيلة فعالة لمكافحة الإتجار غير المشروع والجريمة المنظمة.

وفي إطار مناقشات البند الرابع من جدول أعمال المؤتمر المتعلق بالتدابير العملية لتقرير التحريات عن مصادر الأموال، ومكافحة عمليات غسيل الأموال طلب ممثلو بعض الدول المساعدة في تقديم بيانات ومعلومات عن هوية المستثمرين الأجانب في بلادهم. كما إقترح في المؤتمر توسيع نطاق مكافحة غسيل الأموال لتشمل إضافة إلى الأموال القذرة الأموال السوداء.

وطلب ممثلو الدول الأعضاء في المؤتمر، الأخذ بما جاء في إتفاقية فيينا 1988، فيما يتعلق بإزاحة جميع العوائق عن التحريات المالية خاصة قوانين سرية الحسابات في البنوك. كما حث المؤتمر على ضرورة تدريب كوادر وظيفية في القطاعات المالية والقضائية للقضاء على ظاهرة غسيل الأموال.

25- المؤتمرات العربية لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات:

عقد في تونس خلال الفترة(من 12 إلى 14 يوليه 1995) المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات. وقد خرج المؤتمر بعدة توصيات تتعلق بغسيل الأموال الخاصة فيما يتعلق بتطبيق الأساليب المبتكرة للتصدي لجرائم الإتجار غير المشروع الواردة في إتفاقية فيينا 1988، والأخذ بالتوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي(FATF)، والتشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1993، إضافة إلى التأكيد على طلب تعديل قواعد سرية الحسابات والتخفيف منها، وتطبيق قاعدة "إعرف عميلك".

كان المؤتمر الثامن، الذي عقد في تونس، خلال الفترة من(31 مايو إلى 2 يونيه 1994)، قد سبق وأصدر توصياته، بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية، والأجهزة الأمنية في البلاد العربية للتعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة، لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية بهذا الخصوص.

- **لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة:**

تجتمع لجنة المخدرات سنوياً لمناقش كافة الموضوعات المتعلقة بمشكلة المخدرات والمستجدات التي طرأت عليها. ثم ترفع توصياتها إلى المجلس الإقتصادي ويضاف إلى كل ذلك في 1992/2/7م تم توقيع إتفاقية "ماستراخت" التي نصت على إنشاء هيئة الأيروبل التي تم توقيع إتفاقية إنشائها في عام 1995م وذلك بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنه جرائم غسيل الأموال. وتتدخل هيئة "الأيروبل" في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم وقد أسست الهيئة بنكاً للمعلومات وتبادلها وتقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

- **ومن الجهود التي بذلت أيضاً مؤتمر الأساليب الدولية لمكافحة غسيل الأموال (القاهرة 2004):**

هذا المؤتمر نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسيل الأموال بمصر وقد صدرت عنه توصيات مهمة في مقدمتها الإستفادة من التجربة المصرية في المجال التشريعي بما يشمل ذلك قانون مكافحة غسيل الأموال واللائحة التنفيذية له والضوابط الصادرة من السلطات الرقابية وما أسفرت عنه من تأسيس وحدة مستقلة ذات صبغة خاصة لمكافحة غسيل الأموال.

وأكد المؤتمر على أهمية التعاون والتنسيق وطنياً بين المصارف والمؤسسات المالية والأجهزة الرقابية والأمنية ومنشآت القطاع الخاص والإتحادات المهنية والمنظمات الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً :جهود بعض الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال:

1- المكسيك:

أعلنت الحكومة الأمريكية في تقرير الإستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات قسم غسيل الأموال أن المكسيك تعتبر من أكبر الدول في نصف الكرة الغربي التي غسلت فيها

الأموال عام 1997. وأصبحت المكسيك من أهم مراكز غسيل الأموال للمنظمات الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويرجع السبب في ذلك إلى وجود علاقة قوية بين "كارتلات" المخدرات الكولومبية والمكسيكية وعدم وجود قوانين مناسبة تمنع عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم والتهرب الضريبي. إضافة إلى مقاومات البنوك المكسيكية للتشريعات الجديدة المجابهة لعمليات غسيل الأموال.

كل ذلك، إضافة إلى وجود مساحات شاسعة مشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك تساعد على سهولة تهريب الأموال إلى المكسيك من الولايات المتحدة. ولقد تنبهت السلطات المكسيكية لخطر تنظيف الأموال على بلادها. وأصدرت في مايو عام 1996 قانوناً يجرم عمليات غسيل الأموال. وتصل العقوبة فيه بالسجن من(5 إلى 15) مع غرامة من(100) إلى(5000) اجر يومي(حد ادنى للأجور/ في اليوم). ويخضع للعقوبة نفسها كل الموظفين العاملين في البنوك المشاركين والمساعدين في عمليات غسيل الأموال.

2- روسيا الإتحادية:

أعلن رئيس وزراء روسيا الإتحادية(Viktor Chernomerdir) في عام 1997، ان الاقتصاد غير اشرعي يمثل من 20٪ إلى 25٪ من الاقتصاد الكلي لروسيا. وأعلن وزير الداخلية الروسي(Anatoliy Kulikov) أن تقديرات الأموال المهربة من روسيا، خلال الخمس سنوات السابقة يصل إلى(300 مليار دولار أمريكي). كل ذلك ناتج عن عمليات وجرائم منظمة.

وقد بلغت الجرائم الإقتصادية في القطاع المالي الروسي(8000) حالة في النصف الأول من عام(1996) المقارنة بـ(3900) حالة في عام 1995. وتتضمن هذه الجرائم الغش وتزييف الأوراق المالية وعمليات تجارية غير مشروعة وإختراق قوانين الرقابة على النقد.

وقد بلغت سيطرة المنظمات الإجرامية على(550) بنك روسي من إجمالي (3000)بنك. وشدد البنك المركزي الروسي في منح التراخيص الخاصة بتأسيس البنوك، من خلال فحص الخلفية التاريخية للمؤسسين والمديرين وزيادة الرقابة على البنوك العاملة. فخلال عام(1996) ألغى البنك المركزي الروسي(CBR) التصاريح التي سبق أن منحها لـ(885) بنكاً لتقليل عدد البنوك في روسيا إلى(2053) بنكاً.

وقد عملت الحكومة الروسية من خلال توصيات لجنة العمل المالي لـ(FATF)، على وضع قواعد وإجراءات لمكافحة غسيل الأموال. وأصدرت الحكومة مشروع قانون لمكافحة عمليات غسيل الأموال في روسيا. وراجعت لجنة العمل المالي هذا المشروع لكي يكون متوافقاً مع الأسس والقواعد الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال. ويتضمن هذا المشروع إلتزام البنوك الإحتفاظ بالبيانات الخاصة عن العملاء وشخصياتهم والتقرير عن العمليات المريبة المشبوهة التي تتم عن طريقهم.

3- الولايات المتحدة الأمريكية:

يمنح لعميل المصرف في الولايات المتحدة الأمريكية الحق في الحصول على السرية على حساباته بالبنوك. وبذلك يمتنع البنك عن الكشف أو الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء لديه من دون الحصول على موافقة العميل الصريحة أو الضمنية. ويستثنى القانون من هذه القاعدة الحالات المتعلقة بالمصلحة العامة أو مصلحة البلاد(مثل حالة وجود نزاع بين البنك والعميل).

وقد واجهت الولايات المتحدة عمليات غسيل الأموال من خلال إصدار العديد من التشريعات. ففي عام 1970 صدر قانون السرية المصرفية(Bank Secrecy Act).

ويلزم هذا القانون البنوك بعمل تحقيقات للعمليات النقدية التي تتم بمبالغ ضخمة في حسابات العملاء(Paper Trail) ومراقبة الصفقات النقدية الكبيرة ورفع تقرير بذلك إلى الحكومة الفيدرالية الأمريكية.

كما فرض القانون عقوبات مدنية وجزائية في حالة عدم الإلتزام بإعداد هذه التقارير. وفي عام 1986 صدر قانون الرقابة على الأموال المغسولة(Money laundering cotract act).

وفي نصوص هذا القانون فرضت عقوبة السجن حتى 20 عام وغرامة تصل إلى (500 الف دولار أمريكي) أو ضعف المبلغ المغسول ومصادرة الممتلكات في حالة المساعدة في عمليات غسيل الأموال أو قبول مبالغ تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي دون الإدلاء عن مصادرها.

وفي عام 1987 صدر قانون مكافحة المخدرات(Anti Drugs Abus Act) ليزيد من حدة العقوبات المدنية والجزائية ومصادرة جميع الممتلكات المتعلقة بخرق القوانين الخاصة بالتقارير المتعلقة، بالصفقات النقدية وغسيل الأموال وذلك عن طريق السماح لوزارة الخزانة بطلب مزيد من التقارير من المؤسسات المالية وإعطاء الصلاحيات لوزارة المالية لإبرام إتفاقيات ثنائية دولية تهدف إلى الكشف عن أية صفقات مالية ضخمة، تتم بالدولار الأمريكي.

وصدر قانون الأسرة والمجتمع في عام 1992 ليشدد العقوبات على المؤسسات المالية التي يثبت تورطها في عمليات تبييض الأموال القذرة وذلك عن طريق الحجز أو إغلاق هذه المؤسسات أو نقل أو إيقاف الفروع التي قامت بخرق القانون وساعدت في عمليات غسيل الأموال.

إضافة إلى ذلك، فقد منع هذا القانون أي شخص سبق له أن اتهم في عمليات غسيل للأموال من العمل في المؤسسات المالية. وسعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الضغط على عدد من دول العالم لملاحقة الدخول غير المشروعة. فقد ضغطت على جزر البهاما وكندا وسويسرا لمكافحة عمليات غسيل الأموال بشتى السبل.

كذلك، أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقات ثنائية مع العديد من الدول منها المكسيك وسويسرا لملاحقة الدخول غير المشروعة عن طريق الكشف عن حسابات العملاء في القضايا المتعلقة بالقضايا الجزائية والمتعلقة بالجريمة المنظمة وتبادل المعلومات عن العملاء بالبنوك بين السلطات المختصة في البلدين.

4- ألمانيا:

إعتبر القانون الألماني غسيل الأموال جريمة منذ عام 1992 حينما صدرت المادة (261) من قانون العقوبات الألماني. وقضت هذه المادة بالسجن لمدة خمس سنوات أو

الغرامة على كل من يخفي أو يطمس أثراً أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع أو يتسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطرة إقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية.

وتطبق القواعد نفسها على الشركاء في هذه الجريمة. وإذا شارك المخالف بعملية تجارية مع عضو عصابة بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات غسيل الأموال تكون العقوبة السجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات.

كما أوجب القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات التي لها علاقة بعمل إجرامي يتعلق بغسيل الأموال سواء كانت هذه الممتلكات قد تحصلت نتيجة عمل غير مشروع حدث داخل البلاد أو خارجها. وقد أعفى عن القانون من العقوبة كل من يبلغ طواعية السلطات المعنية عن جريمة غسيل الأموال. كما أعطى القانون للمحكمة سلطة تخفيف العقوبة على من يدلي بمعلومات أمام سلطات التحقيق أو المحكمة وتساعد في إكتشاف آخرين مشتركين أو متورطين في قضايا غسيل الأموال(المادة 26 من قانون العقوبات).

وقد أصدر البنك الفيدرالي الألماني تعليمات إلى المؤسسات المالية لتوضيح الواجبات المفروضة عليها من خلال قانون غسيل الأموال. وأكد على ضرورة تفهم وتنفيذ هذه التوجيهات وإستكمال التدابير الإدارية والتنظيمية التي تضعها كل مؤسسة لهذا الغرض. وقد أوجب قانون غسيل الأموال في المادة(15) على المؤسسات أن تتأكد من تنفيذ فروعها في الخارج للتعليمات المصرفية الخاصة بقانون غسيل الأموال.

وكذلك الشركات الأجنبية العاملة داخل البلاد التي تتولى إدارتها المؤسسات الوطنية ذاتها.

ولم يفرق القانون بين الفروع المحلية التابعة لشركات أجنبية تابعة لدول إتحاد المجموعة الأوروبية أو التابعة لدول من غير الإتحاد الأوروبي.

وقد نص القانون على ضرورة التعريف الرسمي لهوية العميل أو الدعم بوثائق رسمية عند فتح الحسابات أو الإيداع لأول مرة أو الحصول على صندوق أمانات لدى إحدى المؤسسات المالية.

ويمكن تعريف العميل بإستخدام طرفاً ثالث موثوق فيه مثل بنك مماثلة.

ويمكن فتح الحسابات بالمراسلة بصفة إستثنائية فقط إذا لم يكن هناك طرف ثالث موثوق به نيابة عن المؤسسة المالية مع التأكد من إستخدام البريد المسجل في إجراء المعاملات كأسلوب للتأكد من هوية العميل بإعتبار أن البريد المسجل لا يرسل إلا إذا قدم المرسل إثباتات رسمية محددة توضح هويته.

وقد أوجب قانون غسيل الأموال الإحتفاظ بقيود وسجلات تشمل جميع المعلومات الأساسية التي وجدت للتعرف على الأشخاص وهوياتهم ووثائقهم وتصوير المستندات المثبتة للهوية لتسهيل عمليات التحقيق الأولية والتعرف على هويات المجرمين وعلى جرائمهم.

وعلى المؤسسات المالية إيجاد التقنيات اللازمة والإجراءات التنظيمية لوضع هذه التعليمات موضع التنفيذ. وللمؤسسة المالية أن تختار الطريقة التي تخزن بها هذه المعلومات ومراعاة تقديمها عند الطلب سواء للمراجعين الداخليين، أو للسلطات الأمنية، أو القضائية، بسهولة وسرعة كافية وأن تكون مرتبة بطريقة تتناسب مع قانون غسيل الأموال.

وكما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك التي تتعلق بجريمة غسيل الأموال. وذلك بناء على قناعة مستمدة من وقائع موضوعية تتعلق بشخصية العميل ونشاطاته وخلفيته وسلوكه وحالته المادية ونوع العملية التي يريد إجراءها وإثبات مصدر الأموال التي يريد إيداعها... إلخ. وفي الحالات التي تكون فيها عمليات غسيل الأموال واضحة تقريباً يجب على المؤسسة المالية عدم قبول طلب العميل بإرجاء حجز الأموال بصفة مستعجلة.

وقد ألزم قانون غسيل الأموال الألماني المؤسسات المالية بإجراء الترتيبات اللازمة لمنع إساءة إستخدامها في أغراض غسيل الأموال. وإعتبر القانون هذه الترتيبات من مسؤوليات المديرين المشتركة بإعتبارهم مسؤولين عن الإشراف والإدارة والرقابة على الموظفين المرؤوسين لهم ومن ثم يسألون عن أخطاء مرءوسيهم في هذا المجال بصفة خاصة.

وأوجب هذا القانون تعيين ضابط إرتباط يكون بمثابة حلقة وصل بين المؤسسة المالية وسلطات التحقيق الأمنية. ويكون لهذا الضابط وكيل مفوض يحل محله في حالة غيابه كما يكون ضابط الإرتباط مسؤولاً عن القضايا المتعلقة بغسيل الأموال داخل المؤسسة المالية التابع لها ويكون حلقة الوصل بين المكتب الفيدرالي للمراقبة البنكية الألمانية وبين الجهة التي يعمل بها بإعتبار أن المكتب الفيدرالي هو الجهة المسؤولة عن متابعة هذه الأمور وفقاً لنصوص قانون غسيل الأموال الألماني. ويكون للضابط صلاحيات وسلطات تنظيمية داخلية، تتعلق بالأعمال المسندة إليه وبهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال ومنع حدوثها.

وفي هذا القانون تتولى المؤسسات المصرفية أو المالية توفير الإحتياطات الأمنية المضادة لعمليات غسيل الأموال بما في ذلك الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع العاملين بهذه المؤسسات في أخطاء تساعد غاسلي الأموال على إنجاز عملياتهم. ومن ثم يعلم المديرون في تلك المؤسسات العاملين بإستمرار عن الأساليب والتقنيات المستعملة في عمليات غسيل الأموال حتى يمكن تدريب العاملين عليها وعلى كيفية التعرف على الحالات المشكوك فيها.

إضافة إلى الإسترشاد بقواعد أمن مكتوبة على هيئة لائحة شاملة وواضحة ومنسقة تحتوي على معلومات حول أحدث ما توصلت إليه عمليات غسيل الأموال. كما ألزم قانون غسيل الأموال وضع الضمانات الوقائية التي تمنع الموظفين المسؤولين عن العمليات النقدية وغير النقدية من التورط في عمليات غسيل الأموال. وتتخذ إدارة شؤون الموظفين داخل المؤسسة المالية الترتيبات والنظم الضرورية لإختبار درجة أمانة الموظفين وإبقائهم تحت المراقبة دائماً وبحذر شديد.

5- سويسرا:

قررت السلطات السويسرية عدم السماح بإستخدام حساب" نموذج ب" أي B Account Form، الذي يغلف إسم العميل وإعطاء مهلة لأصحاب الحسابات السرية التي تستخدم هذا النموذج ويقدر عددهم بنحو(30 ألف) حساب للكشف عن

شخصياتهم أو هوياتهم قبل نهاية سبتمبر عام 1992 وإلا إضطرت السلطات السويسرية إلى إقفال حساباتهم.

وفيما يتعلق بالحسابات الرقمية قررت سويسرا السماح بإستخدامها بشرط ان يكون المودع معروفاً لشخصيتين قياديتين يعملان في البنك.

وكانت سويسرا قد أصدرت قانون منع غسيل الأموال بتاريخ الأول من أغسطس 1990، وبموجبه يجبر المصرف وموظفيه على تطبيق الحيطة والحذر اللازمين عند فتح حساب العميل ومعرفة إسمه وموطنه.

6- الكويت:

حرصت دولة الكويت على مكافحة غسيل الأموال بالإشتراك في أعمال لجنة المعاملات الدولية FTAF من خلال دول مجلس التعاون الخليجي في عام 1992، ثم بالتصديق على إتفاقية فيينا لعام 1988.

كما قام بنك الكويت المركزي بجهد واضح في هذا الخصوص، إذ طلب إلى البنوك المحلية عام 1993 إتخاذ ما يلزم لتطبيق عدد من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالية الدولية FATF، ثم أصدر تعليماته رقم(2/ر ب/ 97/50) إلى كافة البنوك المحلية في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والعمليات المشبوهة والتي تضمنت عدداً من الإجراءات والقواعد التي يتعين على البنوك إتباعها مع دليلاً لإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة.

وتوجت الكويت جهودها بإصدار القانون رقم 35 لعام 2002 في شأن مكافحة غسيل الأموال لتساير به الإتجاه المعاصر من المشرع في كثير من الدول، كما أصدر البنك المركزي في 2002/10/22 التعليمات رقم(2/ر ب/ 2002) الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وذلك للعمل بها من البنوك إعتباراً من الأول من ديسمبر عام 2002 مع دليل الإرشادات لأنماط المعاملات المشبوهة.

7- الإمارات العربية المتحدة:

أقر المجلس الوطني الإتحادي في سنة 2002 قانون غسيل الأموال الذي تصل عقوبة جريمته إلى السجن سبع سنوات، وحماية القانون حماية الاقتصاد الوطني ويطبق القانون على كل منشاة تجارية في الدولة ومنها المناطق الحرة ومؤسسات التأمين والجمارك وكل ما يتعلق بعمليات وأنشطة تداول الأموال وتلقيها.

8- سلطنة عمان:

صدر قانون غسل الأموال في سلطنة عمان بموجب مرسوم سلطاني في 2002/4/2 وقد جاء ليضع الإطار المرجعي لمعالجة ظاهرة غسل الأموال ويتضمن عدة مواد تعرف ظاهرة غسل الأموال وتضع العقوبات الكفيلة لردع المخالفات وتم تشكيل لجنة من عدة جهات بالدولة برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الإقتصادي لمتابعة تنفيذ قانون غسل الأموال كما أن وفد اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال عند زيارته للسلطنة مؤخراً وإطلاعه على مسودة القانون أكد بإن الإجراءات المطبقة بالقانون تعد من أفضل الإجراءات المطبقة على مستوى دول العالم.

9- لبنان:

اقر مجلس النواب، القانون رقم 318 بشأن مكافحة غسيل والذي ينص على:

المادة الأولى: يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من إرتكاب إحدى الجرائم الآتية:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و 315 و 316 من قانون العقوبات.
- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

- جرائم السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.
- تزوير العملة أو الإسناد العامة.

المادة الثانية: تعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

1. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.
2. تحويل الأموال أو إستبدالها مع العلم بأنها اموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في إرتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
3. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها اموال غير مشروعة.

المادة الثالثة: يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو إشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

المادة الرابعة: على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 بما فيها المؤسسات الفردية، لاسيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الإستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه إستناداً إلى أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة الخامسة: على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون.

تجدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنان ويصدره في مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تضمن كحد أدنى الموجبات التالية:

- التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة.
- تطبيق إجراءات التحقق ذاتها فيما يتعلق بهوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغاً معيناً من المال.
- الإحتفاظ بصور المستندات المعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات.
- تحديد المؤشرات التي تدل على إحتمال وجود عمليات تبييض للأموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.
- إلتزام المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية من تقيد هذه المؤسسات بأحكام النظام موضوع هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة بهذا الشأن.

10-السعودية:

شكلت المملكة العربية السعودية وحدة لمكافحة غسل الأموال تابعة لوزارة الداخلية في إطار حملة مكافحة الإرهاب، كما إتخذت المصادر السعودية تدابير لتفادي تمويل الإرهاب، وستعمل هذه الوحدة الجديدة بالتعاون الوثيق مع السلطات المالية والنقدية السعودية، كما أمرت وزارة التجارة بفرض رقابة مشددة على الصفقات الضخمة، وطلبت من المؤسسات المالية إبلاغ السلطات عن أي حالات مريبة، وأكد مسئولون سعوديون أن تلك اللوائح التنظيمية تستكمل إجراءات سابقة إتخذها مجلس الوزراء لمكافحة غسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير القانونية في مجال الأعمال.

من جهته قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة خاصة لمعالجة قضية غسل الأموال، على أن تكون تحت مظلته مؤسسة النقد العربي(ساما)، وتم تكليف اللجنة بإعداد مشروع نظام لمكافحة غسل الأموال، تراعي فيه الأحكام الواردة في أنظمة مجلس التعاون الخليجي، وكانت مؤسسة(ساما) قد إتخذت خلال الشهور الماضية عدة إجراءات لمواجهة عمليات غسل الأموال، كما أن مجلس الشورى ناقش في الشهر الرابع من العام 1424هـ مشروع نظام جديد لمكافحة غسل الأموال.

ثالثاً: الجهود المصرية في مكافحة عمليات غسيل الأموال:

هناك طريقة جيدة ممكن أن تساعد على محاربة عمليات غسيل الأموال حيث نجد أن الكثير من الدول قد بدأت بتطبيق أنظمة مكثفة لمنع عمليات غسيل الأموال وهذه الأنظمة هدفها زيادة الوعي الحكومي والقطاع الخاص وبعدها تقديم الحلول الضرورية القانونية والعادية للهيئات المعنية بالمشكلة.

وبعض هذه الحلول هو تجريم نشاط غسيل الأموال وإعطاء جهات الإستخبارات الصلاحيات للقبض ومصادرة الممتلكات التي تنشأ عن العمليات الإجرامية، وبناء شبكة تعاون للتعرف على الشركات والمؤسسات الصناعية ليتم تبادل المعلومات حولها وبالتعاون مع دول أخرى.

وقد أسفرت جهود الحكومة المصرية عن إصدار القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسيل الأموال، بل وصدر قرار رئيس الجمهورية بإنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال بتاريخ 24 يونيو 2002، ويمكن إستعراض اهم تلك الجهود على النحو التالي:

1- تشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال:

- صدر قرار السيد رئيس الجمهورية في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال بتاريخ 24 يونيو 2002، وفقاً لما يلي:

تشكيل مجلس أمناء للوحدة يضم خمسة أعضاء هم:

- مساعدة وزير العدل(رئيساً).

- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي.
- رئيس هيئة سوق المال.
- ممثل لإتحاد بنوك مصر.
- خبير في الشئون المالية والمصرفية.
- يختص مجلس الأمناء بتصريف شئون الوحدة ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها.
- يعد رئيس مجلس الأمناء تقريراً سنوياً بنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها، يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي ويرفع التقرير إلى السيد رئيس الجمهورية.

2- إختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي:

- تلقي الإخطارات من المؤسسات المالية عن العمليات المشتبه فيها.
- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للوحدة من معلومات.
- إتاحة المعلومات للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة، وتبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة.
- تبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.
- القيام بأعمال التحري والفحص عما يرد إلى الوحدة من إخطارات ومعلومات.
- إبلاغ النيابة العامة بالدلائل على إرتكاب جريمة غسل الأموال.
- الطلب من النيابة العامة إتخاذ التدابير التحفظية.
- وضع نماذج التقرير عن العمليات المشتبه فيها، وعن الإفصاح عن النقد الأجنبي الذي يزيد عن 20 ألف دولار أمريكي.

3- إلتزامات ومهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال:

1/3- يتعين على المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال فحص العمليات غير العادية سواء التي تتيح أنظمة البنك الداخلية توفيرها له مباشرة أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى[1].

2/3- إذا تبين للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال أنه لا توجد أية شبهة بشأن تلك العمليات فيقع على عاتقه إتخاذ القرارات بشان حفظ تلك العمليات مع بيان الأسباب التي إستند إليها في هذا الشأن.

3/3- إذا توافر للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال شك في أن هذه العمليات تتضمن غسل الأموال فيتعين عليه إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بها على النموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض مرفقاً به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العمليات.

4- اهم الشروط الخاصة بالمدير المسئول عن مكافحة غسيل الأموال(ومن يحل محله في حالة غيابه):

الشروط التي يجب توافرها في المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال طبقاً للإجراءات العاجلة التي تتخذها البنوك للكشف عن المعاملات التي بها غسيل أموال:

1- أن يكون ذي مستوى وظيفي عالي.

2- أن يتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية.

3- أن يتمتع بالإستقلالية التامة في عمله وأن يكون متفرغاً لأدائه.

4- يكون له صلاحية الإطلاع على كافة البيانات والمعلومات التي يراها لازمة لإجراء الفحص لتقارير الإشتباه الواردة إليه من العاملين بالمؤسسة المالية.

---

[1] التجربة المصرية في مجال مكافحة غسيل الأموال– وحدة مكافحة غسل الأموال.

5-توفير السرية التامة له في جميع إجراءات تلقيه التقارير بشأن العمليات أو المشتبه فيها من العاملين بالمؤسسة المالية والفحص والإبلاغ إلى وحدة مكافحة غسل الأموال.

6- يتعين على المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال عند إخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال بالإستعانة بالمعايير الإسترشادية التي يتم النص عليها في النظم والإجراءات التي يضعها البنك لهذا الغرض.

7- يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب والدواعي التفصيلية التي إستند إليها المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال في تقرير أن العملية تتضمن شبه غسل أموال.

8- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنه تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها.

9- الإحتفاظ بنسخ كاملة من إخطارات الإشتباه المبلغة إلى الوحدة مرفقاً بها كافة البيانات وصور المستندات الخاصة بها لمدة خمس سنوات على الأقل أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

10- مراجعة نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال لدى المؤسسة المالية أولاً بأول وإكتشاف أية نقاط ضعف بها أو في مدى الإلتزام بتطبيقها وإقتراح ما يلزم لإستكمال ما يكون لها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة فعاليتها وكفاءتها.

11-إعداد تقرير دوري(مرة على الأقل كل سنة) يعرض على مجلس إدارة المؤسسة المالية وتوافي له الوحدة مرفقاً به الملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة المالية ويراعى أن يتضمن ما يلي:

- ما تسفر عن المراجعة الدورية لنظم وإجراءات المكافحة وأية مقترحات في هذا الصدد.

- عدد وقيمة العمليات غير العادية والتي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وتصنيفها وفقاً لمصدر الإبلاغ، طبيعة الجريمة، القيمة... إلخ وما إتخذ بشأنها.

● أية تشريعات او ضوابط جديدة أو اية تعديلات على التشريعات والضوابط القائمة تمت خلال الفترة المعدة عنها التقرير.

● بيان عن برنامج التدريب التي تم عقدها في مجال مكافحة غسل الأموال خلال فترة التقرير متضمناً موضوع ومدة البرنامج والجهة التي قامت بالتدريب وخطة التدريب المستقبلية عن الفترة التالية.

● أي بيانات أخرى متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

12- يتولى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات وتيسيراً إطلاعها على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

13- إتخاذ الإجراءات المناسبة لنشر الوعي في مجال مكافحة غسل الأموال بين العاملين بالمؤسسة المالية.

14- إقتراح البرامج التدريبية التي تقدمها المؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال والإشراف على تنفيذها.

15- متابعة التطورات المحلية والعالمية في مجال مكافحة غسل الأموال.

16- أن يكون مسئولاً عن التأكد من تطبيق البنك لكافة التوصيات التي تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال.

5- واجبات المدير المسئول عن وحدة غسل الأموال:

1- يتعين على المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال فحص العمليات غير العادية سواء التي تتيح أنظمة البنك الداخلية توفيرها له مباشرةً أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

2- إذا تبين للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال أنه لا يوجد أية شبهة بشأن تلك العمليات فيقع على عاتقه إتخاذ القرارات بشأن حفظ تلك العمليات مع بيان الأسباب التي إستند إليها في هذا الشأن.

3- إذا توافر للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال شك في أن هذه العمليات تتضمن غسل أموال، فيتعين عليه إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بها على النموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض مرفقاً به كافة البيانات وصور المستندات.

4- يتعين على المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال عند إخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال الإستعانة بالمعايير الإسترشادية التي يتم النص عليها في النظم والإجراءات التي يضعها البنك لهذه الأغراض.

5- يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب والدواعي التفصيلية التي إستند إليها البنك في تقرير أن العملية تتضمن شبهة غسل أموال.

6- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها.

7- الإحتفاظ بنسخ كاملة من إخطارات الإشتباه المبلغة إلى الوحدة مرفقاً بها كافة البيانات وصور المستندات الخاصة بها لمدة خمس سنوات على الأقل أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شان العملية أيهما أطول.

8- أية بيانات أخرى متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

9- أية تشريعات أو ضوابط جديدة أو أية تعديلات على التشريعات والضوابط القائمة تمت خلال الفترة المعد عنها التقرير.

6- موقف التشريع المصري من عمليات غسيل الأموال:

تعتبر عمليات غسيل الأموال أنشطة لاحقة اي إمتداد نشاط رئيسي سابق غير مشروع لهذا فإن بعض التشريعات تحرم هذه العمليات بصفة تبعية نظراً لأن هذه الأموال متحصلة نتيجة إرتكاب جريمة غير مشروعة إلا أن هناك بعض القوانين التي لها صلة وثيقة بعمليات غسيل الأموال ممثل: "قانون الكسب غير المشروع- وقانون سرية الحسابات بالبنوك".

ونوضح فيما يلي أهم التشريعات القائمة حالياً والتي يمكن أن تستخدم في عمليات غسيل الأموال بمصر:

1/6- قانون سرية الحسابات بالبنوك:

في الثاني من أكتوبر عام 1990 صدر القرار الجمهوري رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك ويتضمن ما يلي:

- ضمان سرية حسابات العملاء لإعطائهم الأمان والإطمئنان وعدم إطلاع الغير على تفاصيل حساباتهم لمنع أية أضرار تلحق بهم من كشف حساباتهم خصوصاً من جانب المنافسين من رجال الأعمال أو أية جهات عامة أو خاصة.
- ضمان فعالية الرقابة على البنوك سواء بواسطة جهاز الرقابة الداخلية في كل بنك أو جهاز الرقابة على البنوك بالبنك المركزي المصري أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وذلك مع ضمان عدم تسرب المعلومات أو البيانات من العاملين إلى الغير.

وبالإضافة إلى ما سبق لم يغفل القانون أهمية كشف الحسابات السرية في حالة رغبة السلطات الأمنية أو القضائية في مكافحة الدخول غير المشروعة وما يرتبط بها من غسيل الأموال القذرة.

وحتى لا يساعد إستخدام هذا الأمر فقد جعل القانون السلطة في ذلك للنائب العام أو لمن يفوض من المحامين العامين الأول على الأقل ويطلب ذلك من محكمة إستئناف القاهرة لتقضي بذلك.

وبالرغم من المزايا السابقة فإننا يجب أن يتم تخصيص سلطة الإختصاص القضائي في كشف سرية الحسابات المصرفية بحيث يكون لوكيل النائب العام في المحكمة المختصة مباشرةً بناء على طلب سلطات التحقيق الجنائي حيث أن هناك إتهام موجه من هذه السلطات إلى صاحب الحساب وتتطلب إجراءات التحقيق إذن النيابة لمعرفة حسابات ومعاملات العميل مع غيره من العملاء المشهورين بتجارة المخدرات مثلاً سواء داخل البلاد أو خارجها، وكذلك المال بالنسبة لمصادر الدخل الأخرى غير المشروعة.

2/6- قانون مكافحة المخدرات:

يعد أول تشريع لمكافحة المخدرات في مصر الصادر عام 1879 بشأن منع زراعة الحشيش وإستيراده وتوالت بعد ذلك التشريعات بغرض التوسع في التحريم وكان آخرها واهمها عام 1989 والذي صدر في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة(فيينا).

ومن أهم سماته:

- الوصول بالغرامات المالية المحكوم بها على تجارة المخدرات إلى نصف مليون جنيه.
- مصادرة الأراضي الزراعية والأموال ووسائل النقل المستخدمة في جرائم المخدرات أو المتحصلة منها.
- التحفظ على أموال المتهمين في جنايات المخدرات هم وأزواجهم وأولادهم القصر منذ بدء التحقيق حفاظاً على هذه الأموال.
- ويحدد الجدول التالي عدد تجار المخدرات وحجم أموالهم المصادرة والمحالة إلى جهاز المدعي الإشتراكي خلال الفترة من عام 1990- 1996 بيان بحجم الأموال المصادرة والمحالة إلى المدعي العام الإشتراكي[1].

وهذا الجدول خلال الفترة من(1990- 1996):

السنة	عدد الأشخاص المصادرة أموالهم	الأموال المصادرة	قيمة الأموال المحالة للمدعي العام الإشتراكي
1990	4	6.307.566	45.000.000
1991	8	2.360.738	120.000.000
1992	14	4.718.763	29.000.000
1993	42	223.212.432	37.900.00
1994	35	42.675.007	163.000.000
1995	14	13.885.340	116.350.000
1996	3	5.614.458	727.950.000

[1] الجدول كتاب الأهرام الإقتصادي- العدد(110)- مارس 1997- غسيل الأموال دولياً ومحلياً.

ويلاحظ من هذا الجدول أن حجم الأموال المصادرة خلال الفترة من عام 1990-1996 لا تتناسب مطلقاً مع حجم الأموال المحالة إلى المدعي الإشتراكي خلال نفس الفترة.

2/6- قانون الكسب غير المشروع :

صدر القانون رقم 62 لسنة 1975 لمواجهة الكسب غير المشروع وعرف هذه الجريمة بأنها كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الذمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابى أو للآداب العامة. وتعتبر بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مصادرهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

ويسرى هذا القانون على العاملين بالحكومة والقطاع العام ويهدف القانون إلى حماية الوظيفة العامة من الاستغلال أو التربح من ورائها أو الإثراء بلا سبب مشروع.

وتواجه السلطات الأمنية والقضائية صعوبات هامة للكشف عن حالات الكسب غير المشروع نظراً لعدم توافر الأمانة لدى الموظف المنحرف عند تحرير إقرار الذمة المالية سواء فى أول مرة عن الالتحاق بالعمل أو عند تقديم الإقرارات الدورية التالية كل خمس سنوات حسبما يقضى القانون.

وذلك بالإضافة إلى تقديم البعض لشكاوى كيدية تضييع وقت وجهد المسئولين عن ملاحقة الكسب غير المشروع دون جدوى وقد لوحظ أن من أسباب قصور هذا القانون عن تحقيق أهدافه توزيع واجب البحث أو التحرى بين جهات حكومية متعددة، حيث تتولى إدارة مكافحة الأموال العامة وفروعها الجغرافية بالمحافظات بحث الشكوى وإقرارات الذمة المالية المقدمة من الخاضعين إلى إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل.

ويتولى قسم مكافحة جرائم الاختلاس بجانب عمله الأصلى مهمة فحص الإقرارات والشكاوى التى ترد إليه بأعداد كبيرة تزيد عن طاقة العاملين بالقسم مما يؤدى إلى عدم الدقة فى استيفاء الإجراءات وعدم الوصول إلى الحقيقة الكاملة.

وفى ضوء ما سبق يطالب البعض بإنشاء جهاز متخصص لمكافحة جرائم الكسب غير المشروع ويكون تابعاً لإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة، وذلك بالإضافة إلى إنشاء لجنة عليا للربط بين نيابات الأموال العامة والجهاز المركزى للمحاسبات وإدارة الكسب غير المشروع ومكتب المدعى العام الاشتراكى وإدارة مباحث الأموال العامة وهيئة الرقابة الإدارية للتنسيق بين أعمال هذه الجهات وموافاة نيابة الأموال العامة بتقارير هذه الجهات والإخطار عن كل جريمة يتم ضبطها بمعرفة كل جهة من الجهات المذكورة حتى يمكن حصر كافة الجرائم بشكل واقعى دقيق.

ولقد قامت الحكومة المتمثلة فى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بإنشاء إدارة متابعة الثروات الغير مشروعة عام 1990 وكانت الإدارة سابقة فى مواكبة الاتجاه العالمى لمكافحة غسيل الأموال بإنشاء وحدة لمكافحة غسيل الأموال بتاريخ 1995/5/2 أثناء عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع وذلك لغرض منع الجريمة وعلى أن تختص الوحدة بمتابعة ما يلى :

- مكافحة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات التى تستهدف إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال.
- التعاون والتنسيق مع الأجهزة المصرفية داخل مصر وخارجها.
- متابعة القرارات والتوصيات والدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن عمليات غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات واقتراح سبل الاستفادة منها فى تطوير جهود المكافحة.

وبالإضافة إلى هذه القوانين صدر القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسيل الأموال والذى تم تشريعه لمكافحة غسيل الأموال بشكل مباشر :

7- فلسفة قانون رقم (80) لسنة 2002 :

الواقع أن مصر لم تكن فى حاجة فعلية إلى إصدار قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال، نظراً لأن التشريعات المصرية المعمول بها تعتبر كافية لحصار الأنشطة غير المشروعة، وتحسين الاقتصاد المصرى فى مثاليتها ومخاطرها.

وعلى الرغم من ان التشريع المصرى لم يكن يتضمن نصاً صريحاً يجرم عمليات غسيل الأموال، إلا أن المشرع قد أدرك مبكراً الدور الخطير الذى يمكن أن يلعبه غسل الأموال فى تسهيل واستمرار تصاعد جرائم الكسب غير المشروع سواء من خلال الإتجار غير المشروع والأنشطة المحظورة أو تلك المرتبطة بالفساد الإدارى، ومن ثم فقد حرص المشرع على توفير تشريعات لمواجهة مثل هذه العمليات، وذلك من خلال تضمين القوانين الموجودة عدداً من المواد التى تجرم مثل هذه الأفعال، أو تغليظ العقوبات المقررة عليها.

وبالرغم من اتفاق رؤية المشرع المصرى مع الاتجاهات المعاصرة للمجتمع الدولى بشأن ضبط ومصادرة الإيرادات والممتلكات غير المشروعة، إلا أن التحريم والعقاب لم يكن يشمل أفعال عمليات غسل الأموال، ولم يكن يتناول بالتنظيم اجراءات وضوابط تتبع هذه الأموال عبر الدول فى تشريع خاص.

من هذا المنطلق فقد تزايد الإحساس بأن الوقت قد أصبح مناسباً لإصدار تشريع خاص بمكافحة عمليات غسل الأموال بعد ما أصبحت تلك العمليات تمثل ظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع بكافة مستوياته.

عزز من هذا التوجه أن القوانين المعمول بها فى مصر لم تكن تجرم صراحة وبصفة أصلية عمليات غسل الأموال، ويقتصر التجريم فقط على النشاط غير المشروع الذى يتحقق منه المال الناتج عنه لذلك جاء إصدار هذا التشريع معبراً عن اتفاق وتجاوب مصر الكامل مع كافة الجهود الدولية المبذولة فى هذا الاتجاه.

ومن ذلك إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات (فيينا 1988) والتى انضمت إليها مصر بصدور القرار الجمهورى رقم 568 لسنة 1990 بالموافقة على أحكامها ومنسقاً ايضاً وإعلان بازل 1988، والخاص بمنع الاستخدام الإجرامى للجهاز المصرفى لأغراض غسل الأموال، كما جاء مراعياً أخيراً التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل الخالى لغسل الأموال (FATF) والتى تغطى جوانب متعددة لهذه الظاهرة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية المحلية والدولية

ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة وأهمها التوصية الرابعة التى تطالب كل دولة بأن تتخذ الإجراءات الضرورية، بما فيها الإجراءات التشريعية، لتتمكن من تحريم عمليات غسل الأموال.

ولأن تدخل المشرع فى العمليات المالية – سواء المصرفية أو التجارية ينبغى أن يتم بحرص شديد أخذاً فى الاعتبار أن رؤوس الأموال تحجم عن التواجد إلى البلدان التى تتسم تشريعاتها الاقتصادية بالتعقيد، فقد حرص المشرع المصرى على تحقيق التوازن للمعادلة الاقتصادية الصعبة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وبين متطلبات القضاء على الجريمة الاقتصادية المنظمة وحماية الاقتصاد المصرى من أضرارها.

8- أهم ملامح قانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسيل الأموال :

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 2002 عملية "غسيل الأموال" بأنها : كل سلوك ينطوى على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها.. إذا كانت متحصلة من جريمة مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صحابه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

والأموال هنا قد تكون فى هيئة نقود بأية عملة – وطنية أو أجنبية – أو فى هيئة أشياء عينية أو مادية كالعقار أو المنقول المادى أو المعنوى أو أوراق مالية أو تجارية.

ويشترط لتطبيق هذا القانون العلم بالجريمة، فالقانون لا يعاقب عليها إذا كانت عن جهل بحقيقة الأموال المغسولة، فجريمة غسل الأموال إذن من الجرائم العمدية التى يشترط العلم بها مقترناً بقصد جنائى عام هو قصد ارتكاب جريمة غسل الأموال.

وقد خاطب المشرع فى هذا الصدد المؤسسات المالية التالية :

- البنوك العاملة فى مصر (بنوك القطاع العام والخاص – وبنوك الاستثمار والأعمال – والبنوك المتخصصة) وفروعها فى الخارج، وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر.

- شركات الصرافة - والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى.
- الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال — ويقصد بها أية جهة مرخص لها قانوناً فى تحويل الأموال بذاتها أو من خلال البنوك.
- الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية وتشمل (شركات السمسرة وتكوين المحافظ — وشركات رأس المال المخاطر — وشركات المقاصة والتسوية — وشركات التوريق — وغيرها).
- الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال.
- صندوق توفير البريد، بالرغم من أن أغلب ودائعه تتسم بأنها صغيرة الحجم أو متوسطة، إلا أن القانون من باب الحيطة والحذر قد خاطب الصندوق خشية ما قد يثار حول بعض ودائعه كبيرة الحجم من شبهات.
- الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وهذه هى الجهات التى يجرى إنشاؤها بموجب القانون رقم 148 لسنة 2000.
- الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى : والتى ينظم عملها القانون رقم 95 لسنة 1995.
- الجهات العاملة فى نشاط التخصيم اى الجهات التى تقوم بخصم الأوراق التجارية عن طريق سداد قيمتها الحالية قبل ميعاد استحقاقها، ويلاحظ أن هذا النشاط يعتبر إحدى العمليات التى تؤيدها المصارف لعملائها وبالرغم من أنه لا توجد فى مصر جهات مستقلة عاملة فى نشاط التخصيم إلا أن المشرع أراد أن يجمع كافة فئات المجتمع فى مواجهة عمليات غسل الأموال، حتى يضيق الخناق على سبل إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة.
- الجهات التى تمارس اى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمرة فى مجال التأمين.

- وقد ألزم القانون المؤسسات المالية المذكورة بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين والإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسيل الأموال.
- لذلك لا يجوز لهذه المؤسسات فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية والإخلال بأى من هذه الواجبات يؤدى إلى معاقبة المخطئ بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة 15 من القانون وهى الحبس أو الغرامة بحد أدنى خمسة آلاف جنيه، وحد أقصى عشرين ألف جنيه.

وقد بين المشرع فى المادة الثانية من القانون أنواع الجرائم التى تدخل فى مفهوم غسل الأموال وهى :

- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها.
- جرائم اختطاف وسائل النقل (برية أو بحرية أو جوية) واحتجاز الأشخاص وذلك فى حالة ما إذا جنى الجناة أموالاً حصلوها من الاختطاف.
- الجرائم التى يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكل من يسعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو ممثليها أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر.

- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
- الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة وهى تتضمن السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون بمصلحتها للقيام بأعمال عدائية، أو الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى والإتلاف العمدى لوثائق تتعلق بأمن الدولة أو إخفاؤها أو اختلاسها وتزويرها... إلخ. هذا فضلاً عن جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والمسبوكات، والتزوير.
- جرائم سرقة الأموال واغتصابها.
- الجرائم الواقعة على الآثار وهى تكتسب أهميتها بسبب انتشار تهريب الآثار إلى الخارج لذلك أدخلها المشرع فى نطاق غسل الأموال لضخامة المبالغ التى يمكن تحصيلها من عمليات التهريب، أما إتلاف الآثار فلا ينطبق عليه قانون غسل الأموال.
- الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، واستقدامها لدفعها محلياً حيث تخضع المتحصلات الناتجة عن هذه العمليات لقانون غسل الأموال.
- الجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقايت الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها بشرط أن يكون معاقباً عليها فى كلا القانونيين المصرى والأجنبى.

9- أهداف إصدار قانون مكافحة غسل الأموال :

ترتيباً على ما تقدم يمكن إيجاز أهداف إصدار قانون مكافحة غسل الأموال فى الآتى :

1- تنظيم المعاملات المالية وفرض نوع من الرقابة عليها من أجل التأكد من أن المؤسسات المالية تكافح عمليات غسل الأموال المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة وهذا من خلال وضع إطار قانونى يجرم عمليات غسل الأموال.

2- تهيئة المناخ الاستثمارى وذلك بإضفاء الثقة على المؤسسات المالية فى مصر لتمهيد الطريق لجذب المزيد من الاستثمارات الشرعية.

3- العمل على رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة عمليات غسل الأموال والتى سبق وأن أدرج اسم مصر فيها بمعرفة لجنة العمل المالى لغسل الأموال FATF وهى لجنة منبثقة عن مجموعة الدول الصناعية السبع G_7 وخاصة أن معظم المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية قد تربط بين منح المساعدات والمنح المالية وبين تنظيم إدارة عمليات الرقابة على المعاملات المالية التى تجرى داخل المؤسسات المالية المصرية.

4- استحداث الوسائل العلمية والقانونية التى من شأنها العمل على تكوين وضع جهاز رقابى تحدد سلطاته واختصاصاته – للعمل على مكافحة عمليات غسل الأموال هذا فضلاً عن تدريب العاملين بالمؤسسات المالية وإيجاد قاعدة بيانات وخلق كوادر جديدة تعى أهميتها مكافحة عمليات غسيل الأموال.

5- تحليل اتجاهات النشاط الاقتصادى فى المجتمع بصورة أكثر دقة حيث إنه من المعروف أنه على الرغم من الفوائد النظرية أو الظاهرية لتدفق الأموال أياً كانت طبيعتها – إلا أن الأموال المغسولة أو الاستثمارات الناتجة عن عمليات غسيل الأموال هى أموال ساخنة ومن ثم فهى لا تنعم بالاستقرار وتظل تنتقل فى آجال قصيرة من شكل إلى آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة وبالتالى لا تسهم فى تحقيق تنمية حقيقية.

10- العقوبات المتعلقة بمخالفة هذه القوانين :

- تضمنت المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال إنه يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات بغرامة تعادل مثل الأموال حل الجريمة كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال وهذه العقوبة تنطبق على الشريك أو الشركاء فى الجريمة بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وتنطبق نفس العقوبة على كل من شرع ارتكاب الجريمة ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة

الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو التصرف فيها.

- المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2002.

- يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً ولا تتجاوز عشرين الف جنيهاً أو بكلتا العقوبتين كل من يخالف أحكام مواد وقانون مكافحة غسل الأموال.

- وتحددت الجنح فى قانون غسل الأموال كالتالى :

- جنحة تتعلق بمخالفة المادة (8) والتى تقضى بأن :

1- تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال.

2- وعليها وضع النظم الكفيلة.

3- الحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

4- ولا يجوز لها فتح حسابات أو روابط ودائع ودفع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة بأسماء صورية.

5- تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ نقل الحساب على حساب الأموال مع تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تكون السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

• الجزاء الجنائى للشخص الاعتبارى إذا ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال :

- تضمنت المادة (16) من القانون رقم 80 لسنة 2002 أنه فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به وبإسمه ولصالحه.

- متى يتم الإعفاء من العقوبات الأصلية المقررة فى قانون غسل الأموال.

- تضمنت المادة (17) من القانون رقم 80 لسنة 2002 أنه يعفى من العقوبات الأصلية المقررة فى المادة (14) (السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثل الأموال محل الجريمة) كل من بادر من الجناة بإبلاغ ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة.

- **صورة التعاون الدولى لمكافحة جرائم غسل الأموال :**

- تضمنت المادة (18) من قانون مكافحة غسل الأموال أنه تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية فى مجال جرائم غسل الأموال وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء وذلك كله وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

- **واجبات الجهات القضائية المصرية والدولية فى مكافحة جرائم غسل الأموال**

- تضمنت المادة (19) من القانون رقم 80 لسنة 2002 أنه يكون للجهات القضائية المصرية والجهات القضائية الأجنبية المتعاونة معه أن تطلب على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال

موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

سلطات الجهات القضائية المصرية المختصة فى تنفيذ الأحكام الأجنبية والمصرية :

- تضمنت المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال أنه يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة ان تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال او عائداتها وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التى تتضمنها الاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها فى جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التى نص عليها.



الفصل الحادى عشر

النظام المصرفى ومكافحة جريمة غسيل الأموال

الفصل الحادى عشر

النظام المصرفى ومكافحة جريمة غسيل الأموال

أكد الواقع العملى والدراسات البحثية، ارتباط ارتكاب جرائم غسيل الأموال بالمصارف : كإيداع النقود السائلة المتحصلة من الجريمة، وتحويلها، وعمليات شراء الأوراق المالية مثل الشيكات السياحية وأوامر الدفع، وعمليات الإقراض غير المشروعة، وغير ذلك ن أساليب غسيل الأموال، وذلك فضلاً عن احتمال وقوع البنك ذاته ضحية لعدم نزاهة بعض المسئولين فيه وتسهيلهم ارتكاب جرائم غسيل الأموال نظير حصولهم على رشوة من القائمين بها، ويضاف إلى هذا، تطبيق بعض البنوك فى دول معينة لمبدأ سرية الحسابات البنكية بصورة مطلقة وسماحها بفتح حسابات رقمية وحسابات بأسماء أشخاص وهمية، مما يزيد من فرص استخدام البنوك لأغراض غسيل الأموال، مما يعرقل الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم.

كذلك أشارت الدراسات إلى الدور المهم الذى تقوم به شركات الصرافة فى تسهيل القيام بعمليات غسيل الأموال، إذ تمتاز بعدة خصائص من شأنها تسهيل عمليات غسيل الأموال، وذلك بمزج النقود السائلة غير المشروعة مع النقود المشروعة على نحو يصعب معه مراقباتها وحصرها لتحديد المبالغ ذات المصدر الإجرامى الذى تنصب عليه التعاملات.

كذلك فإن أعمالها المالية تتسم بالطابع الدولى، ومن ثم يمكن أن تكون نقطة اتصال بين الأفراد والمصالح لأشخاص متعددى الجنسيات. كذلك، فإن نظام العمل يتصف بالمرونة، لأنه لا يخضع لنفس الأحكام التى تخضع لها المؤسسات المالية المصرفية كالبنوك، فضلاً عن أن أغلب عملاء تلك الشركات هم من العملاء العرضيين. ويعد قيام شركات الصرافة بدور الوسيط بين الأشخاص لتغيير العملات الأجنبية إلى عملات وطنية والعكس من أهم صور تدخل شركات الصرافة فى عمليات غسيل الأموال.

وسنعالج دور النظام المصرفى فى مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال التحليل التالى :

أولاً : التدابير المصرفية الوقائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال :

1- الحد من السرية المصرفية :

يعتبر مبدأ احترام السرية المصرفية Banking Secrecy كأحد المبادئ المستقرة فى العرف المصرفى، مظهراً لاحترام حرية الفرد، و أداة فعالة لا غنى عنها لسلامة العمل المصرفى. حيث يوجب هذا الإلتزام على المصرف أو البنوك المحافظة على سرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية، فى مواجهة أية محاولات تستهدف كشفها.

وسنعرض فيما يلى لمظاهر اهتمام الدول بمبدأ احترام السرية المصرفية وأساسه القانونى، ثم نعرض لملامح الاتجاه نحو تقييد السرية المصرفية فى الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، وذلك فى نقطتين :

ولاشك أن سرية الحسابات المصرفية تعود بالنفع على الاقتصاد القومى، نظراً لما يترتب عليها من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعيم للثقة فى الاقتصاد، ومدخرات العاملين فى الخارج وفى الجهاز المصرفى، وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية، وتوفير مناخ الاستقرار الاقتصادى.

وتعتبر سويسرا من أهم الدول التى اهتمت كثيراً بتحقيق السرية الكاملة للحسابات المصرفية خاصة بعد صدور القانون الاتحادى الخاص بالبنوك وصناديق الادخار عام 1934، والذى وضع عقوبات جزائية على كل من يخالف الالتزام بالسرية المصرفية، أو يقوم بكشف الأسرار المصرفية، أو يهمل فى العمل بما يؤدى إلى كشف السرية.

ويتم تطبيق قوانين السرية المصرفية فى سويسرا على مصرف الحكومة وعلى معاملات البنوك فيما بينها، إذ يعتبر القانون كشف البنك لوجود حساب لعميل مخالفة مباشرة للقانون، حتى لو كان هذا فيما بين موظفى البنوك المختلفة.

وتعتبر سويسرا الحسابات المصرفية ثروة قومية تعود بالفوائد الكبيرة على الاقتصاد السويسرى كمنطقة جذب عالمية للأموال والمخدرات، وهو ما يعوض نقص الموارد الطبيعية، وذلك مثلما هى الحال فى جزر المحيط الهادى والبحر الكاريبى وبعض دول أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

غير أنه بعد حدوث ضغوط أمريكية على سويسرا من أجل ملاحقة أموال المخدرات والجرائم الاقتصادية المختلفة كغسيل الأموال، فقد أوقفت سويسرا عام 1991 العمل بنظام الحسابات السرية الرقمية. ويعنى هذا أنه لابد من الكشف عن شخصية العملاء أمام إدارة البنك.

وفى لبنان صدر قانون السرية المصرفية عام 1956، ويحظر هذا القانون الكشف عن الأموال إلا فى حالات خاصة جاءت على سبيل الحصر، وتطبق لبنان نظام الحسابات السرية التى تريد أصحابها عدم الكشف عنها بسرية مطلقة، ولا يعلم عن هذه الحسابات أحد من العاملين فى البنك إلا المدير ونائبه فقط.

كذلك اتجهت مصر عام 1990 لتطبيق نظام سرية الحسابات المصرفية، إذ صدر القانون 205 لسنة 1990 المعدل بالقانون 97 لسنة 1992 بشأن سرية الحسابات بالبنوك. وقد أضفى القانون السرية بشكل صريح على أعمال البنوك والأموال التى تودع فيها، وحظر على الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى الإطلاع على أية بيانات خاصة بالعملاء.

وتشمل السرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم، وذلك بالإضافة إلى جواز فتح حسابات رقمية بالنقد الأجنبى لا يجوز الإطلاع عليها إلا فى حالات خاصة بناء على طلب العميل نفسه أو وكيله القانونى، أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين، أو فى حالة صدور حكم من محكمة استئناف القاهرة بالإطلاع على حسابات العملاء.

وفى عام 1992 صدر تعديل للقانون يسمح للنائب العام، أو من يفضوه بالإطلاع على حسابات او ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء.

وفى ضوء التوجهات الدولية منذ أوائل التسعينيات فى القرن الماضى بضرورة قيام الدول بإصدار قوانين لمكافحة عمليات غسيل الأموال، اتجهت الدول التى أبقت على نظام سرية الحسابات المصرفية إلى إصدار تلك القوانين، والتى تلزم البنوك بالتحقق من شخصية العميل ومصدر امواله وإبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشتبه فيها، كما سنرى حالاً.

وفيما يتعلق بالأساس القانونى للإلتزام بالسرية المصرفية، فإنه توجد بعض التشريعات التى تعتبر الإلتزام بالسر المصرفى مجرد التزام تعاقدى، إذ يفترض أن إرادة العميل قد اتجهت إلى التعامل فى إطار ما جرى عليه العرف المصرفى بشأن كتمان السر. ويقتصر الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام على المسئولية المدنية العقدية، دون ان يرتب أية مسئولية جنائية[1].

بينما تعتبر معظم التشريعات أن التزام البنك بالسرية المصرفية إنما تستند إلى نص أو نصوص محددة فى قانون العقوبات. والتى يترتب على الإخلال بهذا الإلتزام مسئولية جنائية، إما باعتبار أن غلتزام البنك بالسرية يعد تطبيقات الإلتزام بحفظ أسرار المهنة، وهو ما يطلق عليه (سر المهنة المصرفى)، أو باعتبار السرية المصرفية نظاماً قانونيا مستقلاً قائماً بذاته، يطلق عليه (نظام السر المصرفى) يخضع لأحكام خاصة به[2].

وتجدر الإشارة إلى اختلاف نظام (سر المهنة المصرفى) عن نظام (السر المصرفى) من عدة وجوه، أهمها أن الهدف من (نظام سر المهنة المصرفى) يتلخص فى حماية المصالح الفردية،وتدعيم روابط الثقة بين الأفراد. أما فى (نظام السر المصرفى)، فيكون الهدف تحقيق المصالح الاقتصادية العليا للدولة، باعتبار أن الائتمان المصرفى عنصر أساسى لتحقيق هذه المصالح.

---

(1) من هذه التشريعات القانون الإنجليزى، والقانون البلجيكى.

(2) وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون البنوك السويسرى لسنة 1934، وقانون سرية المصارف اللبنانى لسنة 1956، وقانون سرية البنوك المصرى لسنة 1990.

كذلك يقتصر نطاق السرية فى (نظام سر المهنة المصرفى) على الوقائع التى وصلت إلى علم البنك بحكم مهنته، وبمناسبة تعامله مع شخص اتجهت إرادته إلى إخفاء هذه الوقائع. أما فى نظام (السر المصرفى) فيمتد نطاق السرية ليشمل علاوة على هذا، كافة المعلومات المتعلقة بنشاط البنك ذاته، بما فى ذلك النواحى التنظيمية وأساليب العمل واختيار قطاعات نشاطه.

ويلاحظ أخيراً أن الإخلال بالسرية المصرفية تخضع لجزاءات جنائية أشد من تلك المقررة للإخلال بسر المهنة المصرفى، وهذا أمر مفهوم.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد عدة أنواع للحسابات السرية ظهرت فى التعاملات المصرفية، ومن أهمها الحسابات المرقمة Compute numerates، وهى الحسابات التى يحظر الإطلاع على شخصيات أصحابها، باستثناء مدير البنك أو مساعدة فقط، وكذلك الحساب تحت اسم مستعار، والحسابات الائتمانية.

إذا كانت السرية المصرفية تهدف إلى تحقيق مصالح مشروعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وللاقتصاديات الوطنية كما سبق أن أشرنا، فإنه يتعين فى الوقت ذاته عدم السماح باستخدام السرية المصرفية ستاراً للعمليات والصفقات المشبوهة، أو لتيسير عمليات نقل وتحويل وإخفاء وتمويه المصدر الإجرامى للأموال والمتحصلات المتأنية من مصادر غير مشروعة، أى لتسهيل جرائم غسيل الأموال بمعنى آخر، وعرقلة مكافحتها.

حيث تتحول السرية المصرفية من أداة لسلامة العمل المصرفى إلى وسيلة يستغلها غاسلوا الأموال لإتمام جرائمهم عندما تضع السرية المصرفية عقبات أمام التحريات والتحقيقات الجنائية التى تهدف إلى تعقب وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، ومكافحة الجريمة بوجه عام.

ومن ثم، فإن الحد من السرية المصرفية وتقييدها وتذليل العقبات أمام التحريات والتحقيقات لتيسير إجراءات ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، إنما يحرم غاسلى الأموال من استغلال النظم المصرفية فى تسهيل ارتكابهم لجرائم غسيل الأموال.

وفى ضوء عولمة الخدمات المالية نتيجة التطور الكبير فى تقنيات ونظم الاتصالات والمعلومات، والتى تسمح بتنقل كميات هائلة من الأموال بسرعة وسهولة، وهو ما يعد مناخاً مناسباً لإتمام عمليات غسيل الأموال، فقد اتجهت الجهود الدولية إلى تقنين تقييد السرية المصرفية، باعتباره عاملاً مهماً يعزز جهود مكافحة غسيل الأموال.

وسوف نعرض لملامح الاتجاه لتقييد السرية المصرفية فى الاتفاقيات الدولية، والتشريعات المقارنة، وذلك على النحو التالى :

أ- تقييد السرية المصرفية فى الاتفاقيات الدولية :

اوجبت اتفاقية فيينا فى المادة (2/5) على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات، والأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها، بقصد مصادرتها فى النهاية.

كذلك منحت الإتفاقية لكل دولة طرف الحق فى التصريح للسلطات المختصة بها أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية.

أما توصيات مجموعة العمل المالى (FATF)، فقد أوجبت التوصية الرابعة منها على الدول، أن تتأكد من أن قوانين السرية ا لمعمول بها فى المؤسسات المالية لا تحول دون تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالى.

أما بالنسبة للتشريع النموذجى، فقد وضع مجموعة من الإلتزامات على ا لمؤسسات التى تتولى تنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال، ومن أهمها : عدم التذرع بالسرية المصرفية لرفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات، أو المسائل المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو بشأن غسيل الأموال المتأتية من المخدرات. ويشمل هذا الخطر المصارف وغيرها من المؤسسات، كما يشمل الوسطاء الماليين والمحامين والموظفين العموميين، فلا يجوز لهم الاحتماء وراء السر المهنى.

ب- تقييد السرية المصرفية التشريعات المقارنة :

فى ضوء توجهات الاتفاقيات الدولية المشار إليها حالاً، اتجهت الدول إلى إصدار تشريعات تتضمن أحكاماً للحد من السرية المصرفية والمالية، بما يكفل شفافية المعاملات المالية، بالإضافة إلى إقرار عدد من التدابير الوقائية التى يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها لمنع استخدام النظم المالية والمصرفية لأغراضها غسيل الأموال.

كذلك منحت بعض التشريعات الوطنية للسلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة صلاحيات كبيرة فى مجال التحريات والتحقيقات الجنائية، من بينها الحق فى الحصول على معلومات عن الحسابات المصرفية، والإطلاع على السجلات المصرفية والمالية، بل وفرض عقوبات على من يرفض إفشاء معلومات للسلطات المختصة. كذلك اشتملت بعض القوانين على إجراءات أخرى، منها مراقبة الحسابات المصرفية، استناداً إلى شبهات قوية، ولمدة زمنية محدودة، والتصنت على المحادثات التليفونية بهدف جمع الأدلة والتوصل إلى الأموال والممتلكات حتى يتعين مصادرتها، والنفاذ المشروع أو المصرح به إلى النظم المعلوماتية.

وسنعرض الآن لموقف بعض التشريعات صراحة من تقييد السرية المصرفية :

أ- بالنسبة للتشريع الفرنسى :

بالرغم من إقرار المشرع الفرنسى لمبدأ السرية المصرفية ومقتضياتها فى قانون 1990، إلا أنه اتجه نحو تقييد هذه السرية، حينما وضع على عاتق المؤسسات المصرفية واجب الإبلاغ عن الأموال التى تبدو أنها متحصلة من إحدى جرائم المخدرات.

ب- بالنسبة للنظام السويسرى :

اضطر النظام السويسرى نتيجة للضغوط الخارجية إلى اتخاذ عدد من التدابير التى استهدفت الحد من السرية المصرفية. ولعل أهمها، إصدار سويسرا عام 1990 قانوناً لمنع غسيل الأموال غير المشروعة. وبموجبه يلتزم البنك وموظفوه بتوخى الحيطة والحذر اللازمين عند فتح حساب عميل ومعرفة اسمه وموطنه.

كذلك أصدرت لجنة الرقابة على البنوك السويسرية تعميماً يقضى بوقف السماح بإخفاء هوية صاحب الحساب، و ذلك للحد من استخدام البنوك السويسرية فى إخفاء الأموال غير المشروعة. كما قررت السلطات السويسرية عدم السماح باستخدام حساب (نموذج ب) (B Account Form) الذى يغفل اسم العميل، وإعطاء مهلة لأصحاب الحسابات السرية التى تستخدم هذا النموذج للكشف عن شخصياتهم أو هوياتهم قبل نهاية سبتمبر 1992، وإلا اضطرت السلطات السويسرية إلى إقفال حساباتهم، لكن الذى حدث فى الواقع، استمر السماح باستخدام الحسابات الرقمية بشرط أن يكون المودع معروفاً لشخصيتين قيادتين تعملان فى البنك.

ج- بالنسبة للقانون المصرى :

صدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 فى ظل القانون رقم 205 لسنة 1990 فى شأن سرية الحسابات بالبنوك (المعدل بالقانون 97 لسنة 1992) والسابق الإشارة إليه.

وقد نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة غسيل الأموال فى فقرتها الثالثة على أن "تسرى على جريمة غسيل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 205 لسنة 1990 فى شأن سرية الحسابات بالبنوك والمضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992".

وتقضى تلك الفقرة بأن "يكون للنائب أو من يفوضه من المحامين العامين الأول أن يأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعاملات المتعلقة "إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات". وهذه الجرائم كلها جنايات، ويتعلق معظمها بمكافحة الإرهاب، وذلك دون اشتراط توافر " الدلائل الجدية" أو طلب من المحكمة المختصة. وبعبارة أخرى، فإنه لا يلزم للإطلاع أو للحصول على ما سبق ذكره من بيانات أو معلومات، وجود اتهام أو تحقيق قضائى بالنسبة لهذه الجرائم، بل يكفى أن تكون هناك تحريات بشأنها".

وبناء على ما تقدم، وما ورد بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون مكافحة غسيل الأموال سالفة الذكر، فإنه يجوز رفع ا لسرية المصرفية إذا ما تعلق الأمر بجريمة غسيل أموال، ولو لم يكن هناك تحقيق قضائى، بل مجرد اشتباه.

وقد تبنت هذه الأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 98 من القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، الذى ألغى القانون رقم 205 لسنة 1990 فى شأن سرية حسابات البنوك المشار إليه حالاً.

وتنص هذه الفقرة على أنه " يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة 97 من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002". وبالإضافة إلى هذا لم تتضمن نصوص القانون الجديد ما كانت تنص عليه المادة الثانية من قانون سرية الحسابات الملغى، وكانت هذه المادة – كما سبقت الإشارة- تجيز فتح حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبى أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور، وتمنع التعرف على أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع على غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى رغم أنه أسقط السرية المصرفية عن الأموال المودعة بالبنوك إذا تعلق الأمر بجريمة غسيل الأموال، إلا أنه جعل الإطلاع أو الحصول على اية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعلومات المتعلقة بها منوطاً بالنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول. ومن شأن هذه الضوابط ضمان عدم استغلال هذه المعلومات لتحقيق أغرضا أخرى لا تتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

2- جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية فى التأكيد على التحقق من هوية العملاء :

وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية بسويسرا عدداً من المبادئ والإجراءات التى يتعين على المصارف تطبيقها بهدف التحقق من هوية العملاء بما يدعم سياسة الحيطة والحذر والتى تكفل بدورها عدم استخدام البنوك كقنوات لتسهيل عمليات غسيل الأموال، وتتلخص هذه المبادئ فى : مبدأ اعرف عميلك Know your Customer (1997)، المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء(2001).

وسنعرض لهذه المبادئ على النحو التالى :

أ- مبدأ اعرف عميلك :

صدر مبدأ اعرف عميلك عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1997 ضمن مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، ويهدف هذا ا لمبدأ إلى تأكيد الإلمام التام للبنك بشخص العميل، والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته، والتحقق من معاملاته البنكية، بما يكفل حسن انتقاء عملائه وعملياته، وبما لا يؤثر على علاقة البنك مع عملائه الذين يتمتعون بسمعة جيدة.

وتتلخص الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق هذا المبدأ فيما يلى :

1- حظر فتح أية حسابات مجهولة الشخصية أو ذات أسماء مستعارة، أو تقديم خدمة لمثل هؤلاء العملاء، أو بتوكيل عن صاحب الحساب الأصلى.

2- تحديد شخصية أى عميل يفتح حساباً أو لديه علاقة عمل مع البنك.

3- أن يكون تحديد شخصية العميل مبنياً على مستندات رسمية لإثبات الشخصية وفقاً لتعليمات السلطة الرقابية.

4- أن يشمل تحديد الشخصية كافة العملاء المستفيدين من خدمات البنك حتى وإن لم يكن لديهم حساب بنفس البنك، ومن هذه الخدمات المعاملات النقدية الكبيرة كالحوالات والصرف الأجنبى.

5- يجب الحصول على نسخة من تحقيق الشخصية للعملاء عند فتح الحسابات الجديدة، أو عند تنفيذ عملية كبيرة للعملاء غير الدائمين.

6- الانتباه التام لأية عملية غير عادية يقوم بها العميل لإخفاء أو طمس هويته الحقيقية عن موظف البنك عند فتح حساب جديد أو أثناء تعامله مع البنك وإعداد مذكرة بذلك واتخاذ إجراء فورى (مثل إخطار مدير الفرع).

7- العمل على تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دورى ومستمر (كل ثلاث سنوات على الأكثر).

8- فى حالة الاشتباه فى مصداقية البيانات المعطاة للبنك من قبل العميل، يجب على الموظف المختص التحقق من صحتها بالطريقة التى يراها مناسبة كالاتصال التليفونى بالمنزل أو مقر العمل.

ويمكن للبنك تطبيق مبدأ اعرف عميلك من خلال الحصول على بعض المعلومات عن شخص العميل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً[1].

ب- المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء :

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية فى عام 2001 (بازل II)، المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء Customer Due Diligence. وطالبت اللجنة جميع البنوك بتطبيق السياسات والإجراءات والممارسات الكافية وأن تنشر المعايير الأخلاقية والمهنية التى تحول دون استغلالها من قبل العناصر الإجرامية.

فالبنوك ليست مطالبة بالتعرف على عملائها فحسب، بل وبالرقابة على الأنشطة التى تتم على حساباتهم لتحديد المعاملات التى لا تتسق مع النمط الطبيعى أو المتوقع منهم أو من حساباتهم.

---

(1) تتلخص المعلومات بالنسبة للشخص الطبيعى، فى تحديد الغرض من الحساب، الدخل السنوى، مصدر الدخل، النشاط المتوقع للحساب، متوسط الأرباح المتوقعة، الأطراف الذين سيتم التعامل معهم على الحساب، نوع الخدمات المستخدمة، العلاقات الدولية المستخدمة فى نشاط الحساب، وتزايد هذه المعلومات بالنسبة للشخص الاعتبار حيث يتعين معرفة نوع الشخص الاعتبارى وهيكله ومصدر ثروته الصافية.

وقد أوجبت لجنة بازل على المصارف أن تكون معايير اعرف عميلك هى المبدأ الأساسى فى إدارة المخاطر وفى إجراءات الرقابة، وأن يتم تكملة هذا المبدأ عن طريق مراجعة الإلتزام والمراجعة الداخلية. ويجوز للمصرف زيادة الإجراءات فى برنامج التعرف على العميل على المبادئ الأساسية المشار إليها وفقاً لدرجة المخاطر.

وتشتمل المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء، أو ما يطلق عليه العناية الواجبة للعملاء، على عدة عناصر هى :

سياسة قبول العميل :

يتعين على البنوك أن تضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها، على أن تتضمن وصفاً لأنواع العملاء. وتوجد بعض العوامل التى يتعين مراعاتها عند إعداد سياسة قبول العميل، أهمها خلفية العميل : الدولة التى ينتمى إليها، مصدر الأموال منصبة العام، الحسابات المرتبطة بها، أنشطة عمله، أية مؤشرات أخرى للمخاطر يمكن النظر فيها.

كما يجب على البنوك وضع سياسات وإجراءات متشددة لقبول العملاء ذوى المخاطر المرتفعة، مثل الأشخاص الأغنياء الذين لا تتضح مصادر أموالهم وذلك بأن يكون قرار بدء علاقة عمل معهم مقصوراً على المستويات الإدارية العليا.

ويمكن تقسيم العملاء بالبنوك إلى نوعين : عميل دائم، وعميل عارض. ويقصد بالعميل الدائم العميل الذى تنشأ بينه وبين البنك علاقة تتصل بالأنشطة والخدمات التى يقدمها البنك لعملائه والتى يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية.

أما العميل العارض فيقصد به العميل الذى لا يمتلك حساباً لدى البنك، ويطلب تنفيذ عملية ما دون أن تكون لديه نية فى إقامة علاقة مستمرة مع البنك.

وتختلف متطلبات الإلتزام بمراعاة العناية الواجبة بالعملاء طبقاً لنوع العميل. إذ تتمثل شروط قبول التعامل مع العملاء الدائمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين، فيما يلى :

1- لا يتم فتح أى حساب دون الحصول على المستندات القانونية لإثبات الهوية والمعلومات الضرورية لتطبيق مبدأ اعرف عميلك لجميع أنواع العملاء (أفراد، شركات، بنوك ...أخرى).

2- لا يتم فتح أى حساب إلا بعد استيفاء توقيع العميل شخصياً، أو المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتبارى على طلب فتح الحساب أمام الموظف المسئول عن فتح الحساب، أو عرض الطلب على مسئول الإلتزام لدراسة الطلب والحصول على الموافقة لفتح الحساب أو الرفض.

3- لا يتم فتح أى حساب أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

4- لا يتم فتح أى حساب إلا بعد التأكد من عدم وجود اسم العميل الجديد بالقوائم الممنوع التعامل معها الصادرة عن الأمم المتحدة، وكذلك عن أى من الجهات التى يلتزم البنك بها قانوناً، ووفقاً لما يراه البنك لتلافى التعرض لمخاطر نتيجة التعامل على تلك الحسابات.

5- لا يتم فتح أى حساب لعملاء ينتمون إلى الدول التى لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالى أو لا تنفذها بشكل كاف، إلا بعد الحصول على موافقة مسئول الإلتزام، مع مراعاة إعطاء عناية كبيرة عند تنفيذ أية عمليات مصرفية تخص هذه الحسابات.

6- لا يتم فتح حساب للجمعيات الخيرية لقبول تبرعات إلا بعد الحصول على موافقة مدير الفرع، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة عليها.

7- لا يتم فتح أكثر من حساب واحد بالبنك للعميل إلا بعد دراسة المبرر من فتح هذا الحساب.

8- عدم بدء علاقة مع العميل إذا تعذر على البنك القيام بإجراءات التحقق وأرجع ذلك لأسباب تثير الانتباه، وينبغى على البنك الإخطار بذلك.

9- يتم إستيفاء توقيع المختص بالفرع على طلبات فتح الحسابات بما يفيد الموافقة على فتح الحساب.

10- يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا وإخطار مسئول الإلتزام بالبنك عند فتح حساب للعميل المعرض للمخاطر بحكم عمله السياسى، وإذا تبين لاحقاً أن أحد العملاء شخص معرض للمخاطر بحكم عمله السياسى فيتم الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل.

11- لا تتم الموافقة على فتح حساب مع العميل الذى يصر على عدم الكشف عن هويته.

12- تتم مراعاة ذات الإجراءات التى تتعلق بالتعرف على العميل بالنسبة للحسابات الرقمية.

13- للبنك الحق فى إغلاق أى حساب فى أى وقت وبدون ذكر السباب بشرط إخطار العميل بذلك على آخر عنوان مدون بملف العميل.

هذا ويلاحظ أن للبنك الحق فى قبول أو رفض طلب فتح الحساب دون إبداء الأسباب.

أما بالنسبة للعميل العارض فيتعين عند التعامل معه مراعاة ما يلى :

1- عدم تنفيذ أية عملية عارضة لغير العملاء تزيد قيمتها عن مبلغ معين (يذكر الحد المسموح به والعملة).

2- عدم إيجار الخزائن الحديدية للعملاء العارضين.

3- فى حالة تجاوز العملية العارضة الحد المسموح به يتم تطبيق ذات الإجراءات الخاصة بالتحقق من هوية العميل الدائم.

التعرف على نشاط العميل :

يجب على البنوك أن تضع إجراءات نمطية للتعرف على العملاء الجدد، وألا تبدأ علاقة بنكية حتى يتم التعرف والتحقق من هوية العميل بصورة واضحة، وأن توثق

وتطبق سياسات التعرف على العملاء ومن يقومون بتمثيلهم، مع إيلاء العملاء غير المقيمين مزيداً من العناية، وعدم اختصار إجراءات التعرف تحت أى ظروف، وأن يتم تحديد هوية العملاء بصورة طبيعية لدى البدء فى إقامة علاقة معهم.

كذلك يتعين على البنوك مراجعة السجلات الموجودة لديها وتحديثها بصورة منتظمة، وأن أنسب الأوقات للقيام بعملية التحديث بالنسبة لعميل معين هى وقت تنفيذ معاملة كبيرة لصالح العميل، أو حين يحدث تغيير كبير على المعلومات الموجودة لدى البنك عن العميل، أو عندما يطرأ تغيير واضح على الأسلوب الذى يتم به الحساب، أو فى أى وقت يشعر فيه البنك بوجود نقص لديه فى المعلومات عن العميل. هذا ويتعين على البنوك ألا توافق على فتح حساب، أو التعامل بصفة مستمرة للعميل الذى يصر على عدم الكشف عن هويته أو الذى يستعمل اسماً وهمياً، وألا تسمح أيضاً باستخدام الحسابات الرقمية كوسيلة للاحتفاظ بحسابات لمجهولين.

وحتى يمكن للبنوك التعرف على العملاء غير المقيمين بصورة واضحة، وهم العملاء الذى لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالدولة الموجودين بها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، فقد وضعت لجنة بازل بعض الإجراءات لتحديد هويتهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

3- الرقابة المستمرة على الحسابات والمعاملات :

يعد إدراك البنوك بالأنشطة الطبيعية والمعقولة لحسابات عملائها بما يكفل بها إمكانية التعرف على المعاملات التى لا تتفق مع الأنماط المعتادة لتلك الأنشطة، وسيلة فعالة لمراقبة المخاطر والحد منها بدرجة كبيرة.

كما تعتبر الرقابة مستمرة على الحسابات والمعاملات وسيلة مهمة لنجاح البنوك فى أداء واجبها بالإخطار عن المعاملات المشتبه فيها للسلطات المختصة فى الحالات التى يتعين فيها القيام بذلك.

وحتى يمكن وضع أنظمة فعالة لتتبع أنماط الأنشطة غير العادية أو المشتبه فيها بالنسبة لكافة أنواع الحسابات يتعين وضع حدود لكل نوع أو فئة من الحسابات، ليتم توجيه عناية خاصة إلى المعاملات التى تتجاوز تلك الحدود.

كما يجب توفير أمثلة للأنشطة المثيرة للاشتباه للبنوك ضمن إجراءات الدول المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

وفيما يتعلق بالحسابات عالية المخاطر، يجب على البنوك القيام بعدة إجراءات تتمثل فيما يلى :

- التأكد من توافر أنظمة معلومات إدارية كافية لديها، لتزويد المديرين ومسئولى الإلتزام فى الوقت المناسب بالمعلومات الضرورية اللازمة للتعرف على حسابات العملاء عالية المخاطر وتحليلها ومراقبتها بطريقة فعالة، وأهمها إجمالى العلاقات الكلية للعميل مع البنك والمعاملات غير العادية التى يتم القيام بها لحساب العميل.

- أن تتعرف الإدارة العليا المسئولة عن أعمال الخدمات المصرفية الخاصة على الظروف الشخصية لعملاء البنك ذوى المخاطر المرتفعة مع الاستعانة بمصادر المعلومات الخارجية.

- أن تتم الموافقة على المعاملات كبيرة الحجم لهؤلاء العملاء ذوى المخاطر المرتفعة من قبل الإدارة العليا.

وأخيراً فإنه فى إطار الرقابة المستمرة على الحسابات والمعاملات يتعين على البنوك القيام بمراجعات منتظمة للعملاء ذوى المكانة الاجتماعية المرموقة.

4- إدارة المخاطر :

تستوجب إجراءات اعرف عميلك الفعالة وجود أنظمة جيدة تتعلق بمراقبة الإدارة، وأنظمة وإجراءات رقابية، وفصل المسئوليات والتدريب، وغير ذلك من السياسات.

ويجب أن يلتزم مجلس إدارة البنك التزاماً تاماً بتطبيق برنامج فعال لمبدأ اعرف عميلك، و ذلك من خلال وضع الإجراءات المناسبة، والتأكد من تطبيقها بجدية من خلال إدارة الإلتزام بالبنك. ويتعين تحديد المسئوليات داخل البنك، وكذلك تحديد قنوات الإخطار عن المعاملات المشتبه فيها. كذلك يتعين أن تكون هناك إجراءات داخلية لتقيم ما إذا كانت التزامات البنك القانونية تتطلب الإخطار عن العملية لجهة إنفاذ القانون المناسبة أو للسلطات الرقابية أو لكليهما.

وتجدر الإشارة إلى أهمية توضيح دور إدارتى المراجعة الداخلية والإلتزام فى البنك فى تقييم الإلتزام بسياسات وإجراءات "اعرف عميلك".

فبالنسبة لإدارة المراجعة الداخلية فيتعين أن تؤدى دوراً مهماً فى التقييم المستقبلى لإدارة المخاطر والنظم الرقابية الخاصة بها، وتتحمل مسئوليتها لجنة المراجعة المشكلة من مجلس الإدارة أو جهة إشرافية مشابهة، من خلال التقييمات المنتظمة لدى كفاءة الإلتزام بسياسات وإجراءات اعرف عميلك[1].

أما بالنسبة لإدارة الالتزام فهى تتولى الرقابة المستمرة على عملاء البنك من خلال اختيار العينات العشوائية للالتزام ومراجعة التقارير الاستثنائية لتنبيه الإدارة العليا أو مجلس الإدارة فى حالة عدم قيام الإدارة التنفيذية باتخاذ إجراءات اعرف عميلك بطريقة مناسبة.

---

(1) يجب على الإدارة العليا أن تتأكد من أن العاملين بإدارات المراجعة الداخلية لديهم إلمام كاف بسياسات وإجراءات اعرف عميلك مع إعداد برامج تدريبية للعاملين الجدد خاصة العاملين فى الكاتب الأمامية الذين يتعاملون مباشرة مع الجمهور (خدمة العملاء)، يتم التركيز خلالها على كيفية التحقق من هوية العملاء الجدد وممارسة العناية الواجبة عند التعامل مع حسابات العملاء الحاليين بصورة مستمرة وتتبع أنماط الأنشطة المثيرة للاشتباه، يلاحظ أن الواقع العملى لطبيعة عمل إدارة المراجعة الداخلية فى غالبية البنوك يشير إلى اقتصار عملها على التأكد من صحة القيودات المحاسبية بشكل يومى وعدم وجود مخالفات للنظام المحاسبى للبنك، وأنها لا تتدخل بشكل مباشر مع العملاء. ومن ثم فهى لا تفحص أسباب الإيداع أو السحب.

كذلك تنظر إدارة الالتزام فى مسئوليات الالتزام المحددة لكل من مجلس إدارة البنك، والإدارة العليا. وتتلخص مسئوليات إدارة الإلتزام فى تقديم المشورة والإرشاد والتعليم للعاملين بال بنك، وتحديد وقياس وتقييم مخاطر الإلتزام، بالإضافة للرقابة والاختبار والإخطار عن العمليات المشتبه فيها، فضلاً عن التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية. وتجدر الإشارة إلى أهمية دور المراجعين الخارجيين فى الكثير من الدول فى مراقبة إجراءات وأنظمة الرقابة الداخلية فى البنوك، وفى التأكد من اتفاقها مع الممارسة الرقابية.

5- دور السلطات الرقابية :

يتلخص دور السلطات الرقابية المحلية فى وضع أسس الممارسات الرقابية التى تحكم برامج اعرف عميلك الخاصة بالبنوك، والتى يمكن من خلالها مراقبة تطبيق البنوك لإجراءات اعرف عميلك بصورة جيدة، والتزامها بالمعايير الأخلاقية والمهنية باستمرار. كذلك يجب على السلطات الرقابية التأكد من وجود أنظمة رقابة داخلية والتزام البنوك بالإرشادات الرقابية والتنظيمية. ويلاحظ أن العملية الرقابية لا تشتمل على مراجعة السياسات والإجراءات فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل مراجعة ملفات العملاء واختيار عينة من الحسابات. ولذلك يتعين أن يكون للسلطات الرقابية الحق فى الإطلاع على كافة المستندات المرتبطة بالحسابات الموجودة فى دولها، بما فى ذلك أية تحليلات يكون البنوك قد قام بها لتتبع المعاملات غير العادية أو المثيرة للاشتباه.

3- الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية :

سنعرض لمضمون مبدأ الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات المالية والوثائق المالية بهذا المبدأ فى الاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالى، ثم لموقف التشريعات المقارنة وذلك فى نقطتين :

مضمون المبدأ فى الاتفاقيات الدولية :

اهتمت توصيات مجموعة العمل المالى بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية سواء الخاصة بالمعاملات أو الخاصة ببيانات التعرف وذلك فى التوصيات من (10-12).

فقد أوجبت التوصية العاشرة من توصيات مجموعة العمل المالى على المؤسسات المالية، الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالمعاملات سواء كانت محلية أم دولية، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل، وأن يتم إتاحتها للسلطات المختصة بعد حصولها على التصريح المناسب، كما أوجبت أن تكون البيانات المثبتة فى هذه السجلات كافية لإعطاء صورة متكاملة عن العمليات الفردية[1] بما يسمح باستخدام تلك السجلات عند الضرورة كدليل اتهام فى إجراءات الدعوى ضد أية أنشطة إجرامية.

كذلك أوجبت ذات التوصية على المؤسسات أن تحتفظ بالسجلات الخاصة ببيانات التعرف "هوية العميل" التى يتم الحصول عليها خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة مع العميل من واقع المستندات الرسمية[2]، بالإضافة إلى ملفات حسابه ومراسلاته، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العامل.

أما التوصية الحادية عشرة فقد أوجبت على المؤسسات المالية أن توجه عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة أو غير المعتادة والتى لا يكون لها هدف اقتصادى أو قانونى واضح. وأن تبذل أقصى جهد ممكن لبحث الغرض من هذه المعاملات والظروف والملابسات المحيطة بها، وأن تسجل نتائج هذا البحث كتابة ليكون تحت تصرف المراقبين ومراجعى الحسابات والسلطات المختصة.

وطبقاً للتوصية الثانية عشرة يتعين تطبيق متطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات عن المؤسسات غير المالية وأصحاب المهن المحددة، وذلك فى الحالات الموضحة قرين كل منها[*].

---

(1) من أهم البيانات قيمة المبالغ، أنواع العملات المستخدمة.

(2) مثال ذلك جوازات السفر، وبطاقات الهوية، ورخص القيادة، ..... وغيرها.

(*) وتشمل :

أ- أندية القمار: عندما يجرى العملاء عمليات مالية تعادل قيمتها أو تتجاوز الحد المعين المعمول به.

ب- سماسرة العقارات: عندما يشتركون فى عمليات مالية لمصلحة عملائهم تتضمن بيع وشراء العقارات.

ج- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: عندما يجرون أية عمليات نقدية مع عميل تعادل قيمتها أو تتجاوز الحد المعين المعمول به.

د- المحامون وكاتبوا العدل وأصحاب المهن القانونية الأخرى المستقلون والمحاسبون عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية، أو يجرون عمليات مالية لمصلحة عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية :

وفى ذات السياق، ألزم التشريع النموذجى المؤسسات المالية بأن تحتفظ لمدة خمس سنوات بالوثائق والتقارير المتعلقة بهوية العملاء، وبالعمليات المالية التى قاموا بتنفيذها، مع وضع هذه الوثائق والتقارير تحت تسرف السلطات المختصة، للاستعانة بها فى أية تحريات أو تحقيقات قد يتم إجراؤها فى وقت لاحق بشأن العمليات التى قام بها عميل ما، أو عند التأكد من تنفيذ المؤسسات المالية لموجبات الالتزام بتوخى اليقظة الواجب عليها.

كذلك أوجبت لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك أن تضع معايير واضحة عن نوع السجلات التى يجب الإمساك بها من سجلات التعرف على الهوية وسجلات المعاملات، وكذلك فترة الإمساك بها، وذلك لأهمية هذا الإجراء فى إتاحة الرقابة على علاقة البنك مع العميل لاستيعاب نشاط العميل، ولتوفير الأدلة متى استدعى الأمر ذلك حين حدوث أية خلافات أو اتخاذ إجراءات قانونية أو تحريات مالية يمكن أن تؤول إلى محاكمة جنائية.

وحتى تتمكن البنوك من متابعة معلومات التعرف على هوية عملائها، أوجبت ذلك اللجنة على البنوك أن تحصل من البداية على الأوراق الخاصة بالتعرف عليهم، وتحتفظ بنسخ منه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب، كما يجب على البنوك أيضاً أن تحتفظ بكافة سجلات المعاملات المالية لمدة لا تقل عن خمسة أعوام من تاريخ تنفيذ العملية.

— شراء وبيع العقارات.

— إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.

— إدارة حسابات العملاء المصرفية أو الادخارية أو الخاصة بالأوراق المالية.

— تنظيم المساهمات لإنشاء وتشغيل إدارة الشركات.

— إنشاء وتشغيل وإدارة الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، وشراء وبيع الكيانات التجارية.

هـ— مقدمو خدمات الشركات وصناديق الوصاية عندما يعدون أو يجرون عمليات مالية لعملائهم فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة فى التعريف الوارد فى مسرد المصطلحات أى قائمة المصطلحات.

- **موقف التشريعات المقارنة :**

أوجبت المادة (15) من القانون الفرنسى رقم 90/614 على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بالعملاء والعمليات المالية، لمدة خمس سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ قفل حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصرف أو من تاريخ إتمام العملية.

كذلك أوجبت المادة (9) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصرى رقم 80 لسنة 2002 على المؤسسات المالية الإلتزام بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية أو الدولية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات، وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب، مع تحديث هذه البيانات بصفة دورية،ووضعها تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

وقد أجازت ذات المادة لتلك المؤسسات الاحتفاظ بالصورة المصغرة (الميكروفيليمية) بدلاً من الأصل، وتكون لتلك الصور حجية فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من الوحدة. ويلاحظ أن الوفاء بالالتزامات التى أوردتها المادة التاسعة يعد محوراً مهماً من محاور الإجراءات الوقائية قفى مواجهة غسيل الأموال، كما يعتبر فى ذات الوقت أحد عناصر إثبات جريمة غسيل الأموال لدى وقوعها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (15) من ذات القانون أوردت عقاباً على الإخلال بأى من الإلتزامات المتصلة بالاحتفاظ بالمستندات، تمثل فى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أوجبت المادة 5/ج من القانون اللبنانى رقم 318 بشأن مكافحة تبييض الأموال، على المؤسسات المالية الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات.

اخيراً، أوجبت المادة (16) من التعميم رقم (24) لسنة 2000 بشأن نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى أن يتم الاحتفاظ بالسجلات، وأن تكون متوفرة لمفتشى المصرف المركزى للتفتيش عليها، وللتحقيق لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

4- الرقابة على حركة الأموال :

يعتبر نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيداً عن المصدر الذى تحصلت منه، وتحويلها إلى عملات أخرى ثم إعادتها إلى الداخل بعد إضفاء صفة المشروعية لها، من أهم الأساليب التى يلجأ إليها غاسلوا الأموال.

ولذلك اهتمت الاتفاقيات الدولية بوضع الكثير من الضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية خلال القنوات المصرفية وغير المصرفية كتدبير وقائى للحد من جرائم غسيل الأموال من جانب، وكإجراء يمكن من خلاله ضبط تلك الجرائم من جانب آخر.

ولتفعيل الرقابة على حركة الأموال أوجبت التوصية العشرون من توصيات مجموعة العمل المالى على الدول أن تشجع تطوير أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال لتكون المؤسسات المالية أقل عرضة للاستغلال فى غسيل الأموال.

ويمكن أن تتم الرقابة على حركة الأموال من خلال عدة صور منها : إخضاع المؤسسات المالية للرقابة والإشراف للحيلولة دون تملك المجرمين لحصص كبيرة تمكنهم من السيطرة عليها، وإخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة،، ورقابة بعض المهن والأنشطة المالية. وسنعرض لهذه الصور تباعاً :

إخضاع المؤسسات المالية للرقابة والإشراف :

أوجبت التوصية الثالثة والعشرون على الدول أن تتأكد من خضوع المؤسسات المالية بها للرقابة والإشراف الكافيين وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالى، كما أوجبت على السلطات الرقابية المختصة بالدول أن تتخذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المناسبة لمنع العناصر الإجرامية وشركائها من امتلاك حصص كبيرة فى المؤسسات المالية تمكنها من السيطرة عليها أو التأثير فى إدارتها.

كما أوجبت ذات التوصية على المؤسسات المالية التى تخضع للمبادئ الأساسية[1]، أن تطبق الإجراءات الرقابية والإشرافية للأغراض الوقائية، وكذلك للأغراض المرتبطة أيضاً بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

إخضاع بعض العمليات لرقابة خاصة :

اهتمت الوثائق الدولية خاصة مجموعة العمل المالى، والتشريع النموذجى بفرض رقابة خاصة على بعض العمليات التى تتم فى ظروف معينة وبطرق تثير الاشتباه حولها، ومن أمثلة هذا :

أ- الرقابة على التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية :

أوردت المادة (3) من التشريع النموذجى بعض أشكال الرقابة التى يمكن للدول ممارستها على حركة التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية من الخارج وإليه، إذا تجاوزت قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية فى الدولة، إذ يتعين على القائم بالتحويل أن يتبع أحد أسلوبين : الأول أن يتم تنفيذ كافة عمليات التحويل الدولية للأموال أو الأوراق المالية التى تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من خلال إحدى المؤسسات المالية أو وسيط لها. ويعنى هذا عدم إمكانية إتمام ذلك تلك التحويلات بين الأشخاص بصورة مباشرة.

أما الأسلوب الثانى فهو وجوب إبلاغ الجهة المختصة كالمصرف الوطنى أو المركزى بكافة التحويلات الدولية المذكورة حالاً، والتى لا تنفذ من قبل مؤسسة مالية أو من قبل وسيطها، على أن يتضمن الإبلاغ ذكر طبيعة التحويل وقيمته، بالإضافة إلى إسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه.

ب- مراقبة بعض العمليات المالية غير العادية :

---

(1) يشير مصطلح المبادئ الأساسية إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة على البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وإلى أهداف ومبادئ الرقابة على الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية، وإلى مبادئ الرقابة على التأمين الصادرة عن الاتحاد الدولى لجهات الرقابة على التأمين.

أوجبت المادة (9) من التشريع النموذجي على المؤسسات المالية، فرض مراقبة خاصة على العمليات المالية، وتتم في ظروف تفتقر لمبررات اقتصادية معقولة لأهداف مشروعة أو تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد.

وقد أورد التشريع النموذجي أمثلة لبعض هذه العمليات المالية[1] وأوجبت التعامل معها بحذر ويقظة شديدين، إذ يتعين على المؤسسات المالية الاستعلام من العميل عن مصدر الأموال، والغرض من العملية، وهوية الجهة المستفيدة منها. وفي حالة اشتباه المؤسسة المالية في وجود عملية غسيل الأموال، تقوم بإبلاغ السلطات المختصة.

وقد أكدت على ذات المعنى التوصية الحادية والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي، إذ أوجبت على المؤسسات المالية في حالة عدم وضوح الأهداف الاقتصادية والقانونية للعمليات المالية، أن تقوم بفحص تاريخ هذه العمليات وأهدافها قدر الإمكان، وأن يتم تسجيل نتائج هذا الفحص كتابة وتقديمه للسلطات المختصة.

ج- مراقبة العمليات المالية التي تتم مع مؤسسات أو أشخاص في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي :

---

(1) تحويل مبالغ مالية كبيرة إلى عملات أجنبية، أو استبدال كميات قليلة من أوراق النقد ذات الفئات الكبيرة بأوراق نقد ذات فئات صغيرة.

- فتح حساب في مصرف بعيد عن محل الإقامة أو العمل أو فتح عدة حسابات في عدة مصارف.
- إيداع مبالغ ضخمة أو تنفيذ عمليات إيداع متكررة لا تتناسب ضخامة مبالغها مع الأنشطة المعروفة للعميل.
- فتح حساب يتمثل الهدف الأساسي منه في تحويل مبالغ كبيرة من بلدان أجنبية أو إليها، بالرغم من أن أنشطة الشخص أو الشركة ليس من بينها ما يبرر عمليات التحويل.
- طلب قروض مضمونة بشهادات إيداع صادرة عن مصرف أجنبي، أو بممتلكات غير معروفة المصدر.
- تنفيذ عمليات كبيرة ومتكررة تتعلق بنشاط دولي يمارس خارج البلاد.

أوجبت التوصية (21) المشار إليها حالاً على المؤسسات المالية أن تولى عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات المالية التى تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو الشركات والمؤسسات المالية، التى تنتمى إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالى، أو التى تطبقها بدرجة غير كافية.

كما أوجبت التوصية (22) على المؤسسات المالية أن تتأكد من أن الفروع والشركات التابعة لها والكائنة خارج البلاد، لا سيما فى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالى أو التى لا تطبقها بدرجة كافية، تولى عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات المالية التى تتم مع العملاء فى تلك الدول، وفى حالة ما إذا كانت القوانين المحلية المعمول بها تحظر ذلك التطبيق، يجب على فروع المؤسسات المالية الأم أن المؤسسات المالية فى تلك الدول لا تستطيع تطبيق مجموعة العمل المالى.

ثالثاً : رقابة بعض المهن والأنظمة المالية :

فرضت توصيات مجموعة العمل المالى، وكذلك التشريع النموذجى عدداً من الضوابط التنظيمية والرقابية على بعض المهن والأنشطة المالية، التى يمكن استغلالها كوسيلة لغسيل الأموال.

وكان من أهم هذه المهن والأنشطة الشركات التى تقدم خدمات نقل الأموال أو القيمة أو تغيير العملة، وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة السابق الإشارة إليها.

فبالنسبة للشركات التى تقدم خدمات نقل الأموال أو تغيير العملة أوجبت التوصية (23) من توصيات مجموعة العمل المالى فى فقرتها الأخيرة، أن يتم ترخيص أو تسجيل الشركات التى تقدم خدمات نقل الأموال أو القيمة أو تغيير العملة (شركات الصرافة)، وأن تخضع تلك الشركات لأنظمة فعالة للرقابة عليها، والتأكد من التزامها بالمتطلبات الوطنية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

كذلك أوجبت التشريع النموذجى على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشتغلين بمهنة الصرافة، عدة التزامات أهمها : الحصول على تراخيص مسبقة من

السلطة المختصة بممارسة المهنة، والتحقق من هوية العملاء من خلال المستندات المناسبة قبل إجراء أية معاملات مالية معهم تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية، فضلاً عن تدوين بيانات عمليات الصرف التى يتم إجراؤها فى سجلات مرقمة، من حيث (أسماء العملاء، ومحل إقامتهم، والمبالغ المحولة) والاحتفاظ بهذه السجلات خمس سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ آخر عملية تم تدوينها فى السجل.

أما بالنسبة للرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فقد أوجبت التوصية (24) من توصيات مجموعة العمل المالى خضوع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لإجراءات رقابية وإشرافية، والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم ذلك على أساس درجة المخاطر، وقد أولت التوصية عناية خاصة لأندية القمار، إذ أوجبت أن تخضع تلك الأندية لنظام رقابى وإشرافى شامل، للتأكد من اتخاذها الإجراءات الفعالة اللازمة لمكافحة غسيل الأموال. وقد وضعت ضوابط أساسية تمثل حدا أدنى لعمليها، وهى : وجوب الحصول على ترخيص، ووجوب اتخاذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية والرقابية اللازمة التى تهدف إلى الحيلولة دون امتلاك العناصر الإجرامية أو شركائهم حصصاً كبيرة أو مسيطرة، فضلا عن خضوع هذه الأندية للرقابة الفعالة على التزامها بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد أوجبت التوصية (25) على السلطات المختصة وضع معايير وقواعد استرشادية لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فى تطبيق الإجراءات الوطنية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب وخاصة كيفية اكتشاف العمليات المثيرة للاشتباه والإخطار عن العمليات المشتبه فيها، على أن يتم تطوير هذه المعايير بمرور الوقت.

كذلك أوجب التشريع النموذجى على الكازينوهات ونوادى القمار الالتزام بعدد من الإجراءات الوقائية للحد من استخدامها كوسيلة لتسهيل غسيل الأموال، من أهمها : التأكد من هوية مرتادى هذه الأماكن الذين يقومون بشراء أو تقديم أو مبادلة الفيشات والصفائح المعدنية مقابل نقود تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو قرار من وزير

المالية، مع تدوين هذه العمليات وقيمتها فى سجلات يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل، فضلاً عن إثبات عمليات التحويلات المالية بين الكازينوهات ونوادى القمار المختلفة فى سجلات مماثلة.

وقبل أن نختم التدابير الوقائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالى قد أوجبت على الدول تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والاهتمام باختيار وتعيين مديرين ومستخدمين أكفاء، وإعداد برامج تدريبية لهم بصفة خاصة تنمى مهاراتهم فى هذا المجال

ثانياً : تفعيل دور الجهاز المصرفى فى مكافحة جريمة غسيل الأموال :

بداية لا يمكن معالجة الجريمة المنظمة دون التأكيد على صحة وسلامة الجهاز المصرفى وأن هذا الجهاز محصن ضد أى اختراق من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وعصابات غسل الأموال بصفة خاصة.

وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التى يشهدها عالم البنوك والمصارف فى السنوات الأخيرة، حيث يحتاج المجرم القائم بعمليات الغسيل إلى إدخال الأموال القذرة إلى بنك من البنوك لتخرج منه على نشاط آخر، ثم تعود مرة أخرى إلى ذات البنك أو إلى بنوك أخرى.

ومن ثم فإن الجهاز المصرفى يصبح قاسم مشترك ووسيط ودائم فى عالم غسيل الأموال، حتى دون أن يكون طرفاً وعنصراً فاعلاً فيه، بل أن النشاط المصرفى بعملياته والعاملين فيه تتوفر فيهم وتوجد الطهارة والنقاء كأساس عمل ومقوم من مقومات الوجود والاستمرار، ومن ثم فإن عمل المكافحة يبدأ أولاً بزيادة وعى العاملين فى البنوك بهذه الجريمة عناصرها وأبعادها ومن ثم يتعين على البنوك القيام بالآتى :

1- تقوية وتطوير علاقة البنك بعملائه، أى استخدام قاعدة اعرف عميلك عن قرب لحمايته من الوقوع تحت إغراء عصابات الجريمة المنظمة ومعايشة التطورات المختلفة التى يمر بها العميل فى هذا النشاط مثل :

أ- معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائى الذى يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة خاصة وأن هذا النشاط كثيراً ما يكون غير قانونى، وكثيراً ما يكون فيه الخطر الداهم مما يدمر العميل إذا ما تم اكتشافه، وقد يؤثر على البنك إذا ما كان العميل قد حصل من البنك على قروض وتسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفى.

ب- معرفة أى الأشخاص الغرباء الذين التحقوا بالعمل الذى لدى العميل مؤخراً، وطبيعة النشاط الذى يمارسونه ونوع الخبرة السابقة التى لديهم وأيا منهم له سجل إجراء سابق خاصة أن هذا العميل كثيراً ما يخونه الحذر ويكشف عن ذاته من خلال إلحاق بعض المجرمين، أو بمعنى أدق زملائه السابقين بالعمل لديه، خاصة عندما تتدعم مراكزه المالية والاجتماعية السياسية فى المجتمع.

ج- معرفة مدى عدم جدية العميل فى الإلتزام بإعداد تقارير محاسبية صحيحة أعماله ومحاولة التنصل من هذا الإلتزام وتجنب القيام به، واللجوء إلى تقارير غير حقيقية يتم إعدادها على غير الواقع، وتكشفها الأحداث.

د- ملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة فى حساباته لدى البنك وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل ومدى تناسب هذه التحويلات مع النشاط الذى يمارسه فى العلن.

هـ- ملاحظة العميل الذى يقدم معلومات غير كافية أو مشكوك فى صحتها أو تحيطها الشبهات.

و- ملاحظة بعض موظفى البنك خاصة هؤلاء الذين ظهرت عليهم علامات الثراء المفاجئ والذين لديهم علاقات مع العملاء أو الذين عن طريق وظائفهم يمكنهم القيام بعمليات غسيل الأموال.

ز- ملاحظة ورصد متابعة وتحليل ودراسة المتغيرات والمستجدات التى تطرأ على التحويلات المصرفية التى يقوم بها البنك لصالح بعض عملائه المشكوك فيهم أو فى الأنشطة التى يمارسونها، ومن ثم ضرورة رفع شعار اعرف عميلك وهذه المعرفة تشكل ثلاث جوانب رئيسية هى :



الجانب الأول : سمعة العميل وما طرأ على هذه السمعة منذ نشأة العميل وحتى اللحظة الأخيرة، وهو ما يتصل بالآتى :

أ- بالنسبة لفتح الحسابات :

* يتعين الحصول على المعلومات والمستندات لتحقيق متطلبات اعرف عميلك والتى تختلف باختلاف الشكل القانونى للعميل، وبحيث يكون الحساب الجارى أداة تعرف البنك الرئيسية على هذا العمل، وبحيث طلب فتح الحساب كافة البيانات التى تحدد من هو هذا العميل.

* يتعين عدم فتح أية حسابات لأشخاص مجهولى الهوية أو فتح حسابات بأسماء وهمية، أو حسابات رقمية، والتأكد من حقيقة هوية الأشخاص طالبى فتح الحسابات سواء كانوا مقيمين فى الداخل أو فى الخارج.

* فى حالة قيام بنك آخر أو شركة تمويلية من الشركات بالتقدم نيابة عن أحد العملاء فى الخارج أو فى الداخل بطلب فتح حساب لدى البنك، فيتعين أن يكون الطلب مدعماً بالمستندات والبيانات اللازمة عن هذا العميل وعن طبيعة النشاط الذى يمارسه.

ب- بالنسبة لعمليات الإيداع النقدى :

على البنوك والمصارف إيلاء عمليات الإيداع النقدى أهمية خاصة بصفة عامة، والعمليات النقدية الآتية بصفة خاصة :

- الإيداع النقدية الكبيرة المتتالية والمستمرة والدورية والتى لا تتناسب مع طبيعة النشاط العلنى الذى يمارسه، خاصة مع ارتفاع معدلات الإيداع النقدى.

- ظهر أشخاص عديدين يقومون بعمليات إيداع نقدى فى حساب العميل لا يتناسب مجموعتها العام مع النشاط الذى يقوم به العميل.

- تلقى العميل إيداعات متعددة من فروع بنوك متعددة ومن قبل جهات مختلفة لغير غرض واضح.

ج- بالنسبة لتعامل العميل على حسابه مع البنك :

يتعين مراقبة الحساب الجارى للعميل عندما تظهر أن هناك بعض الشكوك بصفة عامة، وعندما يلاحظ ما يلى بصفة خاصة :

- التعامل على الحساب بمبالغ نقدية كبيرة يتضمن التحويل من حساب إلى حساب داخل البنك أو خارجه، أى من حساب فرعى إلى حساب تجميع.
- التحويل من الخارج إلى صالح عملاء غير مقيمين، والدفع إلى حسابات خارجية خاصة بهم.
- إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بالعملات الأجنبية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

د- بالنسبة للعمليات المصرفية الأخرى :

يتعين الاهتمام بصفة خاصة بالمعاملات التى يجريها العميل مع البنك على النحو التالى :

- قيام العميل بفتح اعتمادات مستندية بمبالغ كثيرة لا تتناسب مع طبيعة النشاط الذى يمارسه، وإحساس البنك بأن هذه الاعتمادات لعدم دفع جمارك عنها.
- توسع العميل فى الاقتراض من الجهاز المصرفى لتمويل أنشطة مختلفة ولا تتناسب مع نشاطه الأصلى، وبضمان أصوله مملوكة للغير دون صلة واضحة بينه وبين هؤلاء الغير.
- إصدار كفالات وخطابات ضمان بغطاء ودائع نقدية ويتم تسليبها ومصادرتها بناء على طلب المستفيدين منها، وتكرار بصفة مستمرة.

الجانب الثانى : سلوكيات العميل وتصرفاته سواء فيما يتصرف بأنشطته الاقتصادية التى يمارسها أو فى محيط حياته وعلاقاته الإنسانية.

الجانب الثالث : علاقة العميل وارتباطاته ومخالفاته وما يتفرع عنها وما يتصل بها :

2- تدريب وتعليم موظفى البنك على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معها، مع تحديث وتطوير قطاعات جمع المعلومات والبيانات فى البنك مثل قطاع بحوث السوق وقطاع الأمن وقطاع الاستعلامات والتحريات من أجل ليس فقط جميع البيانات والمعلومات ولكن أيضاً لتحليلها واستشفاف الخطر الكامن ورائها أو زيادة قدرته على معرفة ما يحدث وما يتم فى السوق بالفعل وذلك من حيث :

أ- مدى تناسب نشاط العميل وتدفقات النقدية الداخلة مع أحوال النشاط الاقتصادى بصفة عامة والنشاط الذى يمارسه العميل بصفة خاصة من حيث الرواج، والانكماش، والركود، والانتعاش وتوافقه أو تعارضه ومدى تمشى هذه التدفقات مع التدفقات الذى يحققها المنافسين له، أو المشروعات الأخرى العاملة فى ذات النشاط.

ب- مدى مكوث واستمرار الإيرادات المودعة عن هذا النشاط فى البنك وعدم طلب العميل تحويلها إلى الخارج أو إلى بنوك أخرى والمدة الزمنية التى يقوم خلالها العميل بإعطاء أوامره بالتحويل.

- شكل الإيداعات من حيث وحدات ا لعملة (فكة صغيرة القيمة، فئات صغيرة مستعملة حجم ودائع متكرر بدون تناسق مع الأنشطة الممارسة).

3- خلق وإيجاد وظيفة مراقبة عمليات غسيل الأموال لتكون فى إطار الهيكل الإدارى لكل فرع من فروع البنك وداخل الأقسام المتصلة بالعملية النقدية المختلفة التى يمكن أن تتم عن طريقها عملية الغسيل، مع تعريف العامل فى كل قسم فيها بأنشطة غسل الأموال ويتم تعليمه وتدريبه وإعداده جيداً ليصبح قادراً على التعرف على العمليات التى يمكن أن يحتمل وراؤها جريمة غسل الأموال، وأن يقوم

مراقب له خبرة مصرفية مناسبة لمهام هذه الوظيفة، وفى الوقت ذاته تصميم نظام تقارير يستطيع من خلاله متابعة العمليات التى تتم داخل الفرع وفحص العمليات المشتبه فيها.

4- تقوية الصلة ما بين ا لبنك وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة والضبط لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وبما يجعل مراقبة غسيل الأموال بالبنك على علم ودراية بكل جديد يطرأ ويستخدم فى عمليات غسل الأموال، وتناول الآراء والمعارف والخبرات، خاصة فيما يتصل بتطور أساليب الجريمة، وما ابتكره المجرمون من أدوات ووسائل وطرق تلجأ إليها لغسيل الأموال القذرة.

5- تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها، من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة وحماية البنك وعمليات ا لبنوك والمصارف من تسرب عمليات غسيل الأموال واختراق عصابات الجريمة المنظمة للبنك وامتدادها إليه، ومن ثم المحافظة على اسم البنك وسمعته وعلى كيان الثقة فيه، وهو ما يحتاج من البنوك اعتماد خطط طموحة وفعالة لتحقيق السلامة والصحة المصرفية وفى الوقت ذاته تساعد على :

- تأسيس سياسة تعميق المعرفة عن العملاء وممارستهم وأنشطتهم ومعرفة ما يتم لديهم أولاً بأول.
- معرفة الأطراف المتداخلة فى تحويلات الأرصدة الضخمة إلى الخارج، وإلى الداخل، ومدى حقيقة العلاقة القائمة بين هؤلاء الأطراف.
- إمساك وإعداد نظام للتقارير فعال عن عمليات تحويل العملة والأنشطة المشبوهة، وأن يتم الاحتفاظ بالمستندات التى تتم على حساب وطوال فترة الحساب، وأن يتم الاحتفاظ بهذه المستندات فى حالة إغلاق الحساب لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويشمل ذلك سجلات البنك المتضمنة بيانات العمليات التى تمت على هذا الحساب.

أن هذا يقتضى وجود نظام جيد للتدريب يتم من خلاله إكساب المعلومات ونقل الخبرات إلى العناصر والكوادر البشرية المختلفة العاملة فى البنك بصفة عامة والعاملين فى مراقبة غسل الأموال بصفة خاصة، وهو ما يحتاج إلى إعداد مجموعة من التقارير والدراسات والمراجع الرئيسية التى تحدد ما يلى :

- أهم المناطق التى يتم فيها وعبرها الأموال فى العالم.
- المؤسسات المشتبه فى قيامها بعمليات غسيل الأموال.
- البنوك الدولية المشتبه فى قيامها بعمليات غسيل الأموال.
- الدول والمناطق التى ليس لديها إجراءات مكافحة غسيل الأموال.
- الوسائل والأساليب المستخدمة فى القيام بعمليات غسيل الأموال.

والسؤال الذى يثار هنا كيف تحمى البنوك نفسها من عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة ومن عمليات غسيل الأموال بصفة خاصة :

لأن البنوك أجهزة تقوم على كيان من الثقة التى تكتسب وتتراكم وتتدعم من خلال نظم الحماية والوقاية ضد الانحراف، فإن السبيل الوحيد لحماية البنوك من الفساد ومن اختراق عصابات الجريمة المنظمة هو الانضباط الإدارى، القائم على استقامة الخلق، وكمال الضمير والعلم الارتقائى والخبرة المكتسبة. وفوق كل هذا يقظة الضمير والرقابة الذاتية الضميرية لمراقبة الفرد لذاته أو لا قبل أن تراقبه الأجهزة الرقابية أو الغير.

وتعمل النظم المصرفية على أن لا ينفرد مسئول مهما كان موقعه بسلطة اتخاذ القرار بمفرده، وأن تكون دائماً رقابة مزدوجة محورها وجود توقيعين على الأقل على أى قرار، وأن تكون القرارات المصيرية قرارات جماعية.

وقد استطاعت البنوك أن تصنع من أنظمة الرقابة الحاكمة النابعة من واقع البنك والتى تساعد على حماية البنك وتعالج أى إعوجاج أو إنحراف قبل أن يستشرى تأثيره وينتج أثره، ومن ثم فإنها تمارس عمليات تطهير مستمرة تتناول بعض

المسئولين عن الإدارة، والذين ثبت فسادهم وعدم استقامتهم ومتابعة سلوكهم سواء كان ذلك فى نطاق العمل أو فى حاجة وبما يؤدى إلى :

- تعميق الإحساس بالمسئولية الكاملة التى هى روح العمل فى أى بنك، فالكل مسئول ومحاسب عن أى خطأ يرتكب، والكل مسئول عن أى قصور قد يحدث، ومن ثم فإن شمولية تؤدى على إيجاد أمن سميك ضد أى اختراق للبنك من جانب عاصمة الجريمة المنظمة.
- تعميق الإيمان بالإلتزام بإتقان العمل بالتعاون فى تقديمه فى أحسن صورة وبأجود أداء وبالشكل الذى يعظم ويحسن من صورة البنك الذهنية الطيبة لدى جماهير المتعاملين والعملاء.
- زيادة الوعى بخطورة السلبية الهدامة وما يرتبط بها من السماح بحدوث أى سلوك منحرف أو التغاضى عنه مما يؤدى إلى عدم حدوث هذا السلوك، وفى الوقت ذاته حرص العاملين على الظهور بالمظهر السلوكى المناسب لعملهم فى البنك.
- تقوية الرغبة فى التفوق والتقدم بالارتقاء بالمعارف والمعلومات، وحيازة مواصفات القدرة على الإنجاز، والقيام بمتطلبات العمل وتطوراته وإنجازه بأفضل المواصفات من خلال الإمكانيات المتاحة، وفى الوقت ذاته تأكيد كيان الثقة فى قدرات العاملين وفى خبرتهم وفى مهارتهم.

وفى هذا النطاق فإن البنك يقوم بتوفير بنية عمل صحية تفاعلية تكفل حسن سير العمل وعدم وجود قلق أو ضغوط إدارية ناجمة عن عدم الشعور بالرضا أو بالسخط أو بالغضب وبما قد يسمح بحدوث ثغرة تنفذ من خلالها عصابات الجريمة المنظمة وتتسلل إلى ال بنك.

ومن خلال ترسيخ قيم الولاء والائتمان والتعاون والتقدير والمشاركة، وإيجاد التوازن بين الأولويات والواجبات والربط بين المسئولية الفردية والمسئولية المصرفية الكلية واحترام النظام ومواعيد العمل وتنسيق الجهود بين العاملين ليصبح كل منهم يقوم بالعمل الذى يجيده ويبدع فيه ويكون من خلاله شخصيته وطموحه.

ومن ثم يستفيد البنك من قوة القيم كركيزة للانضباط الإدارى، وفى الوقت ذاته فإن حسن اختيار العاملين ورعايتهم، وتدريبهم على الإبلاغ عن أى أنشطة أو أى شبهات لعمليات تحتمل وجود شبهة جنائية إجرامية، فالبنوك لا تخاطر أو تغامر بسمعتها أو تخاطر ماديا ومعنويا مما يحمى البنك من اى انحراف، وهو ما يجعل البنك دائما يحرص على اختيار موظفيه من بين أوائل الجامعات والمعاهد العليا وأن يخضعهم لفترات طويلة من التدريب وممارسة العمل، ثم متابعتهم عن قرب بما يضمن حسن أدائهم وسلامتهم الأمنية.

وفى واقع الأمر فإن البنوك تقوم عادة بتوسيع نطاق الاشتباه فى أى عمليات قد تحتمل وجود شبهة جنائية إجرامية، فالبنوك لا تخاطر أو تغامر بسمعتها أو تسمح لأى عميل مهما كان مركزه المالى باقتراف جريمة غسيل الأموال عن طريقه، ومن ثم فإن عادة ما تطور نظام المحاسبة لديها، ونظم إعداد التقارير عن العمليات التى تتم لديها لتحقيق هذا الهدف.

ونأتى فى هذا المجال ضرورة قيام البنوك بتطوير الأداء المصرفى وابتكار الأدوات المصرفية التى تحول دون توسع عصابات غسل الأموال وتضييق النطاق عليهم وإغلاق المجال المصرفى أمامهم :

حيث أن اعتماد البنوك على تطوير نشاطها بشكل دائم ومستمر، وإكساب خصائص ارتقائية فى مجال السرعة الفائقة التى لا تتضمن أى تأخير والدقة الكاملة التى لا تسمح باحتمال ضئيل لحدوث الخطأ، و الفاعلية الإشباعية التى تتضمن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين وطموحاتهم.. كل هذا سوف يؤدى بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التى تحد من عمليات غسل الأموال مثل :

1- خدمات بطاقات الدفع الإلكترونية وغير الإلكترونية التى تحد من حجم وفئات النقد المتداول، وبالتالى تقلل من إمكانيات موجها بأموال تجار المخدرات أو الأموال القذرة الناجمة عن جرائم سابقة ويرغب المجرمين فى غسلها وتبييضها.

2- خدمات الصيرفة الشخصية التى تمكن البنك من الإلمام الكامل بظروف وأوضاع عملاؤه ومعرفة كل شئ عنهم وبالتالى حماية ذاته وحمايتهم من الوقوع ضحية عمليات غسل أموال.

ويضاف إلى ذلك ضرورة قيام البنك بالتوسع فى تأسيس الشركات المدروسة جدواها جيداً :

وبالتالى التقليل من لجوء البنك إلى عمليات المنافسة على عملاء مشكوك فى أعمالهم وبالتالى التقليل من فرص قيام العصابات بغسل أموالها عن طريق البنك، خاصة وأن مجتمع البنوك يعتمد اعتماداً كاملاً على الشركات والمشروعات الأخرى فالبنك فى أى بنك لا ينمو فى ذاته بل وينم فقط من خلال نمو عملائه ومعاملاته، ومن هنا فإن حسن انتقاء العملاء يدعم مستقبل البنك، وقيام البنوك بتأسيس شركات يساعد على صنع عملاء جيدين ولا يؤدى إلى تعان ألبنوك فى شروط انتقاء العملاء.

بالإضافة إلى ما سبق أيضاً على البنوك القيام بإيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها إلى حسابات علنية شخصية معروف من أصحابها :

وهى من أعظم الخطوات التى يتعين على كافة البنوك القيام بها، فلا يوجد مجال للسرية تختفى ورائه عصابات الإجرام المنظم، كما أن نزاهة العمليات وسلامة المعاملات وعدم تضمنها لأى عمليات إجرامية أو معاملات غير شريفة أو فير نزيهة لا يجعلها تتمسك باعتبارات السرية، خاصة أن ليس هناك أى تعارض ما بين المحافظة على أسرار العملاء وما بين إخفاء شخصية العملاء ذاتهم.

ون الضرورى قيام البنوك بتكوين مركز معلومات متكامل وشامل عن كافة العملاء الحاليين والمرتقبين :

وبمعنى أنه لابد من الإفصاح عن شخصية العملاء وهو أمر يحتاج إلى إيجاد نظام معلومات وإيجاد قاعدة متطورة تقوم بجميع المعلومات عن هؤلاء العملاء أولاً بأول وبما يتضمن ذلك الإجراءات الآتية :

1- تطوير وتقوية جهاز الاستعلامات والتحريات القائم فى كل بنك ليصبح قادراً بالفعل على إجراء التحريات الكاملة عن العملاء وعن مصادر أموالهم، وعن مدى مناسبة ما يحققونه من دخل معلن عن هذا النشاط مع حقيقة إيرادات الأنشطة.

2- تطوير نظام إعداد التقارير بالبنك ليصبح أكثر فاعلية وتفصيلية وبما يمكن من الوقوف أولاً بأول على أى تطورات مشبوهة وأن يتم رصدها أولاً بأول والإبلاغ بها إلى الجهة المختصة فى البنك.

3- أن يكون لدى البنك الاستعداد التام لغلق أى حسابات مشبوهة، أو إيقاف التعامل على هذه الحسابات إلى حين اتضاح الموقف ومعرفة الحقيقة.

ويضاف إلى ذلك كله قيام البنك بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق حيث يحتاج النشاط المصرفى إلى معلومات متكاملة وكاملة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة التى يقوم البنك بتقديم قروضه وتسهيلاته المصرفية للمشروعات العاملة فيها، ومن ثم فإن معرفة القائمين على منح الائتمان بالجوانب العامة لهذه الأنشطة يساعدهم على معرفة حقيقة العملاء الذين يعملون فيها، ومن ثم حماية البنك من الوقوع ضحية لعصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة، ومن هنا من الضرورى إنشاء مراكز بحثية قوية لبحوث السوق تستطيع تزويدها بالبحوث والدراسات عن الأساليب التى تلجأ إليها عصابات الجريمة فى غسل الأموال.

ثالثاً : وسائل الكشف وإشارات الإنذار المبكر عن جريمة غسيل الأموال :

هل يمكن حقاً كشف جريمة غسيل الأموال ؟

هل يمكن حقاً محاسبة مجرم أصبح وجيهاً فى المجتمع، وقطب من أقطاب السلطة؟

هل يمكن مصادرة أموال مجرم أثيم تغطى بمسوح الرهبان وارتدى ثياب الكهنة وعمامة رجال الدين، وأصبح فاعل خير فى المجتمع؟

إن هذه الأسئلة وغيرها كثيراً ما تثار، فارضة ذاتها، فجريمة غسيل الأموال ليست من الجرائم المعتادة أو العادية عند مكافحتها، وليست مثل أى جريمة أخرى، حيث يكون المجرم موصوم بالعار العلنى، وبالتالى يقف المجتمع ضده، أما فى جريمة غسيل

الأموال فالمجرم هنا متخصص ومتشح بثياب النزاهة والصلاح والتقوى، ومسلحا أكثر بحب الجماهير وإعجاب وتأييد المجتمع له. ومن ثم تحتاج قوى الضبط والمكافحة إلى بذل جهد خاص من أجل إدانة هذا المجرم، وجمع الأدلة الدامغة التى يصعب دحضها من أجل إحكام قبضة العدالة حول عنق هذا المجرم الأثيم الضالع فى الإجرام.

وهو ما يمكن تناوله على النحو التالى :

1- جمع ادلة الإدانة وقرائن ارتكاب الجرم والفعل الأثيم :

لكل جريمة دلائل تدل عليها، ولكل سلوك إجرامى علامات تظهره، وهى علامات تبرزها وتدل عليها ظواهر تشير إلى عمليات وعلاقات إجرامية تمارسها فئة منحرفة، أوجهات ليست فوق مستوى الشبهات، ومن ثم فإن الشبهات التى يتم التوصل إليها وملاحظتها ورصدها وتحليلها يدرك معها ومن خلال المتخصص أن هناك جريمة غسيل أموال تتم، وأن هناك سلوك إجرامى منحرف ينهض ورائها. ويحتاج الأمر إلى التحقق منها وهى ممثلة فى شواهد يمكن لمسها بسهولة ويسر، وذلك من خلال البنوك والمصارف، حيث تستخدم البنوك والمصارف فى عمليات غسيل الأموال كقاسم مشترك، ولإضفاء مزيد من الشرعية على الأموال غير المشروعة، ومن ثم فإنه يمكن استغلال واستخدام البنوك والمصارف للكشف مبكراً عن عمليات غسيل الأموال فى فروع متعددة مثل :

1- عمليات الإيداع المتكررة شبه اليومية للنقود فى البنوك والمصارف بمبالغ كبيرة وبفئات صغيرة، على أن يتم تحويلها إلى حساب تجميع مع مراعاة سحبها دفعة واحدة بشيكات إجمالية كاملة "عادة شيكات مقبولة الدفع"، ويلاحظ عدم استقرار الأموال لفترة طويلة حيث يتم الإيداع على فترات وبمبالغ كبيرة ضخمة ولكن فئاتها صغيرة، وسحب المبالغ بالكامل خلال فترة وجيزة صغيرة، وبالتالى يتمكن البنك من خلال متابعة حركة الحساب الدائنة والمدينة، ومن خلال ملاحظة القائمين بعمليات الإيداع والسحب، ومن خلال معرفة القائمين بها، وكذلك المستفيدين منها يتم معرفة هل هناك جريمة غسيل أموال، أم الأمر غير ذلك، حيث يلاحظ عادة قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع أموال فى الحساب نفسه وبدون تفسير ملائم.

2- يلاحظ البنك أن بعض العملاء دائمى الحصول على تحويلات خارجية بمبالغ كبيرة بدون أن يكون هناك سبباً لها، أى بدون أن يكون هناك نشاط تجارى أو صناعى أو خدمى مقابل لهذه المبالغ المدفوعة، وعدم إيداعها لفترات طويلة، بل تحويلها أولاً بأول، ونقلها حسابياً من حساب فرعى معين إلى حساب تجميع، ويتم بعد ذلك إجراء عمليات التحويل المطلوبة.

3- يلاحظ البنك أن بعض الشركات العميلة لديه كثيراً ما تقوم بعمل تحويلات عن مكاسب رأسمالية لا أصل لها أو سند من الواقع الفعلى والعملى، حيث يعلن أصحاب الشركة العميلة أن شركتهم تعمل فى أحسن الأحوال ويحقق المشروع مكاسب ضخمة وأرباح رأسمالية مرتفعة بينما الأنشطة المماثلة تعانى من متاعب وقد تحقق خسائر أو ربحية محدودة لا تصل إلى الأرباح الفلكية الضخمة التى يحققها هذا المشروع الفريد.

4- يلاحظ البنك أن العميل أو الشركة العميلة دائمة فتح اعتمادات مستندية لا تصل عنها بضاعة، فى حين تم دفع ثمنها وتحول بالفعل إلى الخارج خاصة وأنه مع وصول مستندات الشحن، وغيرها لا يتم دفع جمارك عليها، ولا يتم تحويلها إلى بضاعة برسم الضمان، أو الاقتراض بضمانها، وكثيراً ما يحدث أن يدعى العميل أن باع البضاعة فى عرض البحر، وأنه يكسب مكاسب خيالية نتيجة لذلك، وهو أمر لا يحدث بالفعل.

5- يلاحظ البنك أن الشركة المعنية تتصف بأن العاملين لديها لا يستقرون لفترة طويلة، بل دائمة التغيير وهناك ارتفاع معدل دوران العمالة فى المشروعات، وانخفاض عدد العاملين بالمشروع حتى لا ينكشف حقيقة المشروع الذى يعملون به، وحتى لا ينكشف صاحب المشروع ومعاونوه من رجال وأفراد عصابة الجريمة المنظمة، ومن ثم يتم الاستغناء عن خدمات العديد من الأفراد الذين تم تعيينهم بعقود زمنية مؤقتة، لا يتم تجديدها. وعادة ما يتم اختيار العاملين من حديثى التخرج، الذين لم يحصلوا على تقدير عن شهاداتهم الدراسية، ولا يبدوا عليهم الجدية، بل يتم اختيار من لا يصلح للعمل، وإلحاقه بأعمال شكلية

هامشية ويكون من السهل الاستغناء عنه وإنهاء عقده لإهماله أو عدم قيامه بواجباته الوظيفية، ومن ثم فهم يقومون فى العادة بالإعلان الدائم والمستمر عن وظائف خالية كثيرة، بصفة خاصة مندوبى مبيعات ليس لديهم خبرة، ومندوبى توزيع، ومندوبى إعلانات ومندوبى علاقات عامة، أى أن يكون عملهم بصفة رئيسية خارج مبنى الشركة، ولا يتصل بأى عمل تنفيذى داخل مكاتب الشركة، ويتم الاختيار من المتقدمين للوظائف من بين :

- محدودى الذكاء ولكن ليس لدرجة السفه أو العته، والذين لديهم بطء فى الفهم، أو لا يسعون إلى هذا الفهم ..، وعادة ما تهتم الشركة بمظهر العاملين لديها، من حيث تزويدهم بالأدوات التى تجعل الكثير من المحيطين بهم يشعرون أن الشركة من الشركات الجادة، مثل السيارات بالسائق، وكذا الإنفاق على الملابس والإكسسوارات المدعمة.

- أقارب المسئولين السابقين والحاليين وذويهم ومعارفهم، والذين لديهم علاقات رسمية يمكن للشركة الاستفادة منها، وكذلك تعيين المسئولين السابقين فى البنوك عند خروجهم إلى المعاش، وكبار رجال الدولة والضباط فى الشرطة والجيش والمخبرات وتعيينهم بمرتبات مغالى فيها وكبيرة، والاستفادة من علاقاتهم وخبراتهم السابقة.

- أصحاب الاستعداد المبكر للانحراف، والانخراط فى سلك الجريمة المنظمة، وبصفة خاصة من أبناء رجال الشرطة والمحالين للمعاش من هؤلاء المسئولين والذين تأثرت دخولهم الحالية نتيجة سبب أو آخر، وأصبح لديهم ميل للانحراف لتعويض هذا الدخل، ومن ثم يخضع كل منهم لضغوط الغواية وضغوط مطالب الحياة.

- أصحاب العلاقات الشاذة غير السوية والذين يسهل السيطرة عليهم من خلال تهديدهم بفضح علاقاتهم الشاذة أو كشف المستور الذى لا يرغبون فى إعلانه، ومن ثم يتم تكوين ملفات تحكم وسيطرة فى هؤلاء الأفراد، ومن ثم ضمان خضوعهم وانصياعهم بالكامل.

- مدمنى المخدرات ومن لديهم سوابق أو مشاكل أسرية وعائلية ضاغطة، والتى تجعلهم ضعفاء أما عمليات الغواية أو عمليات التهديد، ومن ثم يسهل قيادتهم وتوجيههم وإحكام السيطرة عليهم، وضمان انصياعهم وتنفيذهم لما يطلب منهم.

وعادة ما يقوم صاحب العمل باستبعاد العناصر الشريفة، أو هؤلاء الذين أبدوا إخلاصاً فى العمل، أما غيرهم من لديهم استعداداً مبكراً للجريمة، فإنه يقوم باستقطابهم وإعدادهم للانخراط فى التنظيم الإجرامى الخفى الذى يمارسه، ومن ثم تحويلهم إلى مجرمين محترفين بعد إحكام السيطرة عليهم، وعادة ما يسمح لهؤلاء بارتكاب جريمة من الجرائم بعد تهيئة المجال أمامهم لارتكاب مثل هذه المخالفات، وتحويل هذه المخالفات إلى جرائم تزداد بشاعتها بالتدريج، ويتحول بموجبها الفرد من إنسان طبيعى إلى مجرم عتيد طاعن فى الإجرام، مدمن السلوك الإجرامى.

6- ظهور العاملون فى المشروع خاصة كبار المسئولين فيه بسلوك غير متحضر لا يتناسب مع ثرائهم المتزايد، حيث يصعب على المجرم تمثيل دور المتحضر لفترة طويلة، خاصة أن قائد التنظيم الإجرامى عادة ما يحيط نفسه بمساعدين من عتاه المجرمين، وهم عادة من أصل وضيع، ويظهر ذلك من خلال تصرفاتهم وسلوكياتهم التى تصدر عنهم بشكل عفوى لا إرادى، خاصة عندما يحدث معهم شكل من أشكال الحوار، أويتم إشراكهم فى احتفال من الاحتفالات، ويفقدون الوعى والإدراك نتيجة لتناول الخمر أو تخليهم عن الحذر.

7- ارتفاع حجم الأرباح مع انخفاض حجم العمل مع عدم تكوين الشركة لأى احتياطيات مالية أو حجز أموال من الأرباح الإضافية لا يفرضها القانون، بل قد تلجأ إلى التهام هذه الاحتياطيات فى السنوات اللاحقة إذا أجبرها القانون على تكوينها، ومن ثم فإنها لا تحتجز أرباحاً فى العادة بل تقوم بتحويل ناتج أعمال الشركة وأرباحها إلى الخارج، ويرجع السبب الرئيسى فى ذلك إلى عدم الإحساس بالأمان، وإلى أن حجم كبير من المخاطر المحتملة يرتبط ليس بالظروف الحالية ولكن باحتمالات المستقبل، وبانكشاف ممارسات التنظيم الإجرامى، وأن من الممكن أن يقوم أحد أفراد التنظيم الإجرامى بالوشاية وكشف باقى عناصر

التنظيم وممارساته الإجرامية، أو أن تبتكر أجهزة الشرطة والتحرى من الوسائل ما يمكنها من كشف النشاط الإجرامى والتوصل إلى حقيقة الشركة.

8- استخدام موظفون سابقون بالبنوك بمرتبات خيالية، وبإغراءات كبيرة، وعادة ما يقوم التنظيم الإجرامى وعصابات الجريمة الاقتصادية المنظمة لاختراق بنك معين، والتمركز فيه، والتوسع فيه تدريجياً، والانتشار فى كافة إداراته وفروعه، وإحكام التحكم والسيطرة عليه، و توجيهه وفقاً لمتطلبات ممارسة جرائمهم بشكل عام وجريمة غسيل الأموال بشكل خاص، حيث يصبح هذا البنك محور ممارسة النشاط الإجرامى.. ليس فقط ن داخله، ولكن وهو الأخطر من خلال بعض عملائه، خاصة المتعثرين عندما يملى عليهم المسئول المصرفى الخائن إرادته، ويملى عليهم رغباته الدنيئة، أو يستخدم سلطاته وصلاحياته لإضفاء الحماية والرعاية على كل من ساهم وشارك فى عمليات غسيل الأموال، سواء داخل البنك أو خارجه.

9- كثرة المزايدات لبيع أصول الشركة، وبمبالغ خيالية لا تناسب مع القيمة الحقيقة للأصل المباع، والذى تقل قيمته كثيراً عن القيمة التى يباع بها، و بصفة خاصة تلك الأصول التى يصعب تقدير قيمتها الحقيقية، وتصبح محل تقدير أو محل اختلاف كبير فى التقديرات مثل :

- الراكد من مخزون مستلزمات التشغيل والمواد الخام، والذى عادة يكون حديثاً وصالحاً للاستخدام والآلات والمعدات وخطوط الإنتاج التى لم يتم استخدامها والتى لا تزال حديثة وجديدة — أراضى وعقارات تملكها الشركة ولم تستخدمها — مكاتب وأثاث وسيارات حديثة.. وغيرها، وقد يمتد الأمر إلى بيع بضاعة تامة الصنع مرتدة من السوق، أو بيع بعض المصانع ذاتها وعنابر الإنتاج...إلخ.

ويلاحظ أن هذه الشركات هى شركات جديدة حديثة العهد فى السوق، وأن مشروعاتها الإنتاجية والتسويقية أيضاً حديثة، وأن كثرة المزادات لبيع أصول مستغنى عنها لديها أمر لا يتناسب مع وضعها، أو مع استمرارها... الأمر الذى يدل على أن هذه الشركات تمارس نشاطاً سرياً غير النشاط العلنى الذى تتخذه ستاراً للتخفى ورائه.

2- تحليل ودراسة الدليل على حدوث غسيل الأموال :

على الرغم من وضوح صورة الشركات الإجرامية، إلا أن هذه المؤشرات التى سبق العرض لها ليست دليلاً على أن الأنشطة التى تمارسها هذه الشركات، شركات إجرامية، خاصة وأن كثيراً من هذه المؤشرات لا تعد دليلاً فى حد ذاته، بل هى تحتاج إلى تدعيم وإلى بحث وتحرى لمعرفة حقيقة ما ورائها.

ومن ثم يتعين القيام بعمليات :

أ- تحليل لكافة الظواهر والمظاهر التى تثير الشكوك، ومعرفة مدى اعتياد الشركة عليها، ومعدلات القيام بها، ومدى تناسب ذلك مع الأنشطة العلنية التى تمارسها الشركة بالفعل.

ب- دراسة كافة المؤشرات باختلاف جوانبها للوقوف على أى منها يؤكد (أو ينفى) وجود جريمة لغسيل الأموال، وهو أمر يحتاج إلى وجود شرطة بوليسية متخصصة لديها من الخبرة والمعرفة الكثير الذى يمكنها من رصيد وتتبع وتحليل ودراسة كافة الظواهر التى تشير إلى أن هناك احتمالات لعمل إجرامى معين.

جـ- قيام البنوك بوضع أعينها على العمليات التى تتم داخل البنك من جانب بعض العملاء، كما يتم وضع بعض الموظفين الذين ظهرت عليهم علامات الثراء المفاجئ بدون سبب مشروع تحت المراقبة، بصفة خاصة تلك الأعمال التى تدل على وجود شبهات والتى تضم ما يلى :

- إيداع شيكات أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومظهرة بالتحويل لمصلحة صاحب الحساب المفتوح لدى البنك دون وجود علاقة سببية واضحة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.
- قيام عدد كبير من الأفراد بإيداع مبالغ نقدية فى الحساب نفسه وبدون تفسير ملائم.

- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها فى خزائن حديدية أو للاحتفاظ بها لدى البنك لتحصيل عوائدها واستثمار أموالها وبمبالغ كبيرة لا تتفق مع مظهر العميل أو مع طبيعة النشاط الذى يمارسه.

- عقد قروض والحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان ودائع يتم إيداعها نقداً بالحساب، أو بضمان تعهدات بنكية من شركات مصرفية تابعة لبنوك ومصارف خارجية تحوم حولها الشكوك والشبهات، أو تعمل فى مناطق مشبوهة معروفة بإنتاج وتسويق المخدرات.

- بناء أرصدة مالية ونقدية متراكمة لا تتناسب مع دخل العميل والنشاط الذى يمارسه العميل، وقيام العميل بتحويلها بشكل متواتر منتظم ومتتابع إلى حساب أو حسابات مفتوحة فى الخارج ودون سبب واضح سوى تحويل الأموال.

- حدوث طلبات متتالية من جانب العميل للبنك لإصدار بطاقات ائتمانية قابلة للاستخدام فى الخارج لموظفيه ومعاونيه ولأفراد آخرين بضمان ودائع الشركة النقدية، وحدوث عمليات استخدام واسعة النطاق لها فى الخارج.

ومن المؤشرات التى تحتاج إلى بحث وتحليل، استخدام الصيرفة الإلكترونية فى عمليات غسيل الأموال، خاصة فى مجال التحويلات المالية الإلكترونية التى تصل من الخارج، وقبل أن تستقر يتم سحبها اليكترونيا أيضاً، خاصة عندما تكون هذه التحويلات صغيرة الحجم، ويتم تجميعها ثم يقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة إلى الخارج.

3- متابعة ومراقبة المجرم والبحث فى ماضيه وماضى المقربين إليه للوصول إلى حقيقته :

بعد إجراء عمليات التحليل العلمى والدراسة العلمية للمؤشرات، وعند التأكد من أن الشكوك والوساوس أصبحت أقرب إلى القرينة والدليل، وأصبحت تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك نشاط خفى غير ظاهر يحاول العميل إخفاؤه وعدم إظهاره، ومن ثم يحتاج الأمر من جانب أجهزة المكافحة والشرطة المتخصصة مراقبة المجرم، والبحث فى ماضيه، وماضى المقربين إليه، ومتابعة أنشطته وأعماله للوصول إلى حقيقته،

والمتابعة والمراقبة عملية على درجة كبيرة من الأهمية وتحتاج إلى إتقان ومهارة فائقة حتى لا يشعر بها العميل، فيقوم بالهرب، وتتم المتابعة من خلال أسلوبين :

الأسلوب الأول : المتابعة المكتبية من خلال التقارير المكتبية المرفوعة إلى المختصين عن مراقبة نشاط العميل ومن نظام المعلومات والحفظ والملفات والسجلات القائمة لدى البنك.

الأسلوب الثانى : المتابعة والمراقبة الميدانية، وهى أهم وأخطر الأساليب فى الكشف عن الحقيقة والوصول إليها، ودحض الشك باليقين، حيث يتم مراقبة العميل عن قرب والتعرف على ما يمارسه بالفعل والتحقق من مصادر دخله وأمواله، ومن ثم معرفة نشاطه الخفى الذى يحاول إخفاؤه وعدم وصول أى شخص إلى حقيقته.

فعلى سبيل المثال تم القبض على عميل من عملاء غسيل الأموال، من خلال متابعته الميدانية، حيث لوحظ قيام العميل والعاملين لديه بتبديل كميات ضخمة من الأوراق المالية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة، ويقومون بإيداع هذه الأموال النقدية على مراحل متعددة، بحيث تكون قيمة كل عملية إيداع أقل من المبلغ المحدد لموظف البنك كمؤشر لبدء المتابعة أو للإبلاغ، ومن هنا فإن المتابعة الميدانية أمر بالغ الأهمية للوصول إلى الحقيقة.

4- الوصول إلى دليل الإدانة الدامغة للمجرم :

عندما يتم اكتشاف حقيقة المجرم الأثيم الضالع فى جريمة غسيل الأموال، يتعين الحصول على أدلة دامغة لا يرقى إليها الشك، ولا ينتقصها أى برهان على صدق الاتهام، ومن ثم يكون تقديم المجرم إلى يد العدالة للاقتصاص منه أمر يصعب التنصل منه أو التشكيك فى قوته وحجيته أمام براعة المحامين المتخصصين. ومن ثم فإن التحقق بعناية وجدية من صحة دليل الإدانة أمر فى غاية الأهمية، ومن ثم التأكد من الحصول على كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات بالنسبة للأشخاص والأفراد والشركات الضالعة فى عمليات غسيل الأموال، وبالتالى عدم إتاحة الفرصة للمجرم الأثيم للتنصل من الجريمة أو التشكيك فى عدم حدوثها، بل دفعه دفعاً نحو

الاعتراف بالجريمة وإقراره القيام بها، ومن ثم يسهل محاكمته باعتبار أنه اعترف، وأن الاعتراف سيد الأدلة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما كانت جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات الطابع الدولى وامتدادها بالأموال إلى عبر الحدود Cross Border، وبالتالى من المهم بمكان التأكد من أن الأموال المتأتية عن طريق نشاطات مخالفة للقانون فى الخارج لا يتم تمريرها من خلال أنظمة الدفع بين البنوك والمصارف الوطنية فى الدولة لمصلحة منظمات الجريمة، وعصابات الإجرام المنظم، ومن ثم التأكيد على أهمية الحصول على مستندات القيام بهذه الجريمة وأدلة الإدانة بصرف النظر عن المكان الذى تمت فيه الجريمة أو نشأت فيه بداية عملية غسيل الأموال، خاصة أن النظام المصرفى الدولى قائم على مليارات الدولارات المتدفقة بشكل ساخن جداً عبر أسواق العالم المختلفة، ومن ثم يتعين دائماً التأكد من أن هذه النظام بعيد عن غسيل الأموال، وأياً كان فإن الحصول على أدلة دامغة ومستندات قوية ضد المجرم أمر لازم وضرورى لبدء سير الإجراءات الجنائية ضده.

6- القبض على المجرم وتقديمه للعدالة والتحفظ على أمواله وممتلكاته تمهيداً لمصادراتها :

بعد التأكد من مستندات ارتكاب الجريمة، يجب القبض على المجرم، وتقديمه للعدالة لمحاكمته والاقتصاص منه، وأن يتم مصادرة كامل أمواله، ويحتاج الأمر إلى التحفظ عليها إلى حين مصادرتها، ومن ثم عدم السماح للمجرم بالاستفادة من الجرائم التى ارتكبها، فالجريمة لا تفيد، ولا يجوز أن يسمح باستفادة المجرم من أموال أو من عائد النشاط الإجرامى، خاصة وأن جريمة غسيل الأموال، هى جريمة هدفها الرئيسى هو جعل المجرم يستفيد من ثمرة جريمته ومن حصائل الجرائم التى سبق له ارتكابها، ومن ثم التمتع بهذه الثروة الإجرامية، وهو أمر لا يجب السماح به مهما كانت الأسباب ومهما كانت الحالة.

الفصل الثانى عشر

اقتصاديات الفساد

الفصل الثانى عشر

اقتصاديات الفساد

عند محاولة الخوض فى تحليل الفساد كظاهرة تعددت جوانبها وتشعبت مسمياتها ومجالاتها ونطاقها حتى وصلت لأن تصبح ظاهرة عالمية يسعى الجميع فى كل أنحاء العالم إلى محاربتها ومواجهتها وقد يتزايد اهتمام الباحثين والمنظمات الدولية المتخصصة مثل صندوق النقد الدولى والبنك الدولى وكذلك منظمة الشفافية الدولية بموضوع الفساد Corruption وأسبابه وأثره على الكفاءة الاقتصادية والاستثمار والنمو الاقتصادى وغيرها من الآثار الاقتصادية وطرق علاجه. وقد ساعدت عوامل عدة على الاهتمام بالموضوع. منها تعثر تجارب التنمية فى كثير من الدول النامية وتأثر فرص نجاح أو فشل برامج الإصلاح الهيكلى أو المشاريع التى تقترحها أو تمولها المنظمات الدولية المختلفة بمظاهر الفساد فى الدول التى تنفذ تلك البرامج أو تحصل على قروض للمشاريع، وزاد من أهمية الموضوع تباطؤ وتيرة الإصلاحات الاقتصادية فى روسيا ودول أوربا الشرقية فيما يطلق عليها الاقتصادات المتحولة بسبب تنامى حالات الفساد فى الكثير منها وتأثر محاولات التخصيص فى كثير من الدول النامية بنواحى الفساد فى الأجهزة المختلفة سواء عند نقل الملكية أو إدارتها بعد الخصخصة. وجاءت أزمات أسواق المال وأسعار الصرف فى عدد من دول آسيا (كوريا الجنوبية وإندونيسيا وتايلاند وماليزيا) فى صيف عام 1997 لتضيف إلى الاهتمام العالمى بموضوع الفساد ومسبباته وآثاره وكيفية التعامل معه. فقد إتضح من خلفية ومسار عدد من الأزمات فى بعض من تلك الدول تنامى الفساد البنكى والمالى لديها مما زاد من حدة الأزمات فيها واستدعى تدخل صندوق النقد الدولى لإقراض تلك الدول وإنقاذ اقتصاداتها واشتراط إصلاحات هيكلية يصب الكثير منها فى إطار التعامل مع مظاهر الفساد لديها.

وتجدر الإشارة إلى أن الفساد لا يقتصر على أنظمة اقتصادية وسياسية دون الأخرى بل تعانى منه، وعلى مر التاريخ، معظم النظم وبدرجات متفاوتة وتحاربه الديانات والأعراف والقوانين. كما أن مفهوم "الفساد" يحتمل أكثر من معنى، فقد

ينصرف إلى فساد القطاع الخاص أو القطاع العام وقد يكون فساداً عارضاً أو مستفحلاً أو على مستوى صغار الموظفين أو كبارهم، وهكذا. وبالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية وهى موضوع هذا الفصل توجد جوانب سياسية (وإدارية) واجتماعية وثقافية وقانونية ونفسية للفساد تتداخل مع بعضها مما يستدعى الحيطة عند تناول الموضوع وآثاره على النمو والتوزيع والكفاءة. ومع أن هناك خدمات عالمية تتوفر بهدف عقد مقارنات كمية عن الفساد فى عدد من الدول النامية والمتقدمة وإيجاد مقاييس يسترشد بها الاستثمار الأجنبى، إلا أن الاختلافات الثقافية ومستويات النمو والأطر القانونية والتنظيمية وغيرها تستدعى الحذر عند عقد المقارنات سواء داخل الدولة الواحدة (تاريخياً أو بين القطاعات) أو بين الدول نظراً لاختلاف الظروف ومجالات المقارنة وعلى ذلك فإن هذا الفصل يتناول عدد من النقاط هى على النحو التالى :

أولاً : مفاهيم أساسية حول الفساد وأبعاده :

1- التعريف بالفساد

عندما زادت ممارسات الفساد فى كثير من دول العالم، خاصة منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين الماضى فى الدول النامية، تجمع عدد من الخبراء الاقتصاديين ورجال القانون الدوليين، وفى طليعتهم المحامى النيوزيلاندى "جيرمى بوب" والألمانى " بيتر إيجين" فقاموا – وبتمويل من مؤسسة فورد الأمريكية – بتأسيس ما سمى "منظمة الشفافية الدولية" عام 1994.

وحاول هؤلاء على مدى خمس سنوات صياغة موقف دولى صادر من منظمات المجتمع المدنى الدولى، تجاه هذه الظاهرة التى باتت تدمر أسس التنافس الحر المبنى على وضع المعايير وشفافيتها.

فالفساد علاوة عن كونه ممارسة من جانب الأثرياء عادة، والمتنفذين فى الأجهزة الحكومية والشركات الكبرى محلية كانت أو دولية، فهو أيضاً ترسيخ لواقع الظلم الاجتماعى، وأداة من أدوات الاستقطاب الاجتماعى والطبقى، ليس على أسس الجدارة الاقتصادية والمهنية، وإنما على أسس أخرى مثل استغلال النفوذ والتعسف فى استخدام السلطة التنفيذية، أو حتى سلطة التشريع أو استخدام منصات القضاء فى غير محلها

المرسوم فى القوانين والدساتير المختلفة للدول، ومع استمرار وتزايد أنماط الفساد دون مقاومة حقيقية مؤثرة من الشرفاء ومنظمات المجتمع المدنى، سيؤدى لا محالة إلى تحوله إلى نمط عام وسلوك واسع الانتشار، ليس بين الطبقات العليا فحسب، وإنما إلى ما دون ذلك من فئات اجتماعية مما يهدد مجمل فكرة "حكم القانون " ليتحول المجتمع إلى ما يشبه الغابة دون قواعد تحكم السلوك، ودون أخلاق تنظم العلاقات، وبتفشى " ثقافة الفساد" نصبح أمام كارثة مجتمعية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية فى بداية عهدها الفساد بأنه (سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة)، بيد أن هذا التعريف لم يكن شاملاً أو جامعاً، لذا فقد عادت المنظمة فى وقت متأخر، وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين — مثل "سوزان روز أكرمان" Suzan Rose Ackerman — لتعرفه بأنه (السلوك الذى يمارسه المسئولون فى القطاع العام أو القطاع الحكومى، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو اقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم).

أما قانون العقوبات الفرنسى فقد ميز بين ما أسماه "الفساد النشط" و"الفساد السلبى" فعرف الأول بأنه (سعى الموظف الحكومى بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة او رشوة قبل تقديمه الخدمة أو منح العقد) أما الفساد السلبى فقد عرفه بأنه (قبول المسئول لهدية أو مكافأة اخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة).

وفى قانون العقوبات المصرى نصت المادة (103 مكرر) على تعريف المرتشى بأنه (كل موظف عمومى يطلب لنفسه أو بغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه).

لكن تطور الحياة الاقتصادية فى مصر، وفى غيرها من الدول والمجتمعات منذ منتصف السبعينات، قد أوجد أشكالاً جديدة وعديدة للفساد، فلم تعد الرشوة أو الاختلاس هما مظاهرها الوحيدة، بل هناك عشرات السلوكيات والممارسات التى تندرج فى توصيف الفساد بالمعنى القانونى والأخلاقى للكلمة.

وعلى صعيد النظرية الاقتصادية، أنشغل العقل الاقتصادى بقضية الفساد، واحتلت جانباً من النظرية الاقتصادية الحديثة، وكذا فى الدراسات الاقتصادية التطبيقية، وبرز نتائج هذا الاهتمام ما يسمى فى النظرية الاقتصادية "بالاقتصاد الخفى" Hidden Economy أو الاقتصاد الأسود Black Economy، وتعنى تلك الأنشطة المالية أو الاقتصادية التى تجرى فى الخفاء وتخالف القوانين المعمول بها، وعادة ما لا تجد طريقة ما لتسجيلها فى سجلات الحسابات القومية National Accounts ومن ثم فهى لا تتضمن داخل مصفوفة الدخل القومى الرسمى National Income Matrix برغم أهميتها وثقلها فى صيرورة التدفقات المالية والنقدية فى البلاد.

كما برزت على ضفاف هذا الإطار النظرى الجديد مفاهيم إضافية مثل دخول الظل Shadow Income والتى تتمثل فى الدخول النقدية التى يحصل عليها بعض الأفراد أو الجماعات – وغالبيتهم من الموظفين فى المصالح الحكومية – بصورة غير قانونية مثل الدروس الخصوصية أو الأعمال الموازية أثناء وقت العمل الرسمى- مثل قيادة سيارات التاكسى أو أنشطة تجارية أو غيرها – ويندرج بها أيضاً الحصول على الإكراميات والرشاوى نظير أداء أعمالهم أو التبرع للقيام بهذه الأعمال...إلخ. وهو ما يؤكد العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى والفساد وبينهما غسيل الأموال.

وقد دفعت هذه الظواهر المتنامية، بعض المؤسسات الدولية مثل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى، إلى دراسة هذه الظاهرة الاقتصادية والمالية، ففى عام 1998 أعد مجموعة خبراء بصندوق النقد الدولى .I.M.F دراسة حول موضوع الاقتصاد ا لخفى على مستوى العالم، وقدرتها الدراسية بنحو 9 تريليون دولار أى ما يعادل 23٪ من الناتج المحلى العالمى الذى بلغ ذلك العام 39 تريليون دولار، ثم توالى الاهتمام من الباحثين المرموقين فى هذا الحقل المعرفى الجديد، وكان من أبرز هؤلاء عالم الاقتصاد النمساوى البارز "فردريك شنيدر" Frederick Schneider الأستاذ بجامعة "هانز كبلر"، الذى قام بدراسة اقتصاد 76 دولة على مستوى العالم، وتبين فيها أن نسبة ممارسة الاقتصاد الخفى تتراوح بين 15٪ إلى 35٪ من الناتج المحلى الإجمالى لهذه الدول، والمدهش أن هناك ثلاث دول تجاوزت هذا المعدل الوسطى، وهى تايلاند (73٪)

ونيجيريا (70٪) ومصر (65٪) وذلك عام 1998، بينما بلغت النسبة 8٪ فى الولايات المتحدة و19٪ فى كندا و35٪ فى البرازيل و20٪ فى الدانمرك.

والفساد يعنى أيضاً استخدام السلطة العامة من أجل كسب ربح شخصى أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية. أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التى يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقى.

الفساد هو عدم القدرة على التحكم فى ضوابط العمل، وفى تحقيق أهداف المنظمة، وتغليب المصالح الشخصية على مصالح العمل، بصورة مباشرة من خلال المحسوبية والرشاوى والعمولات. ويساعد على ذلك عدم وجود آليات نشطة للاتصال المتبادل الرأسى والأفقى والاهتمام بالتغذية العكسية من الفرد وبيئة العمل، وعدم الكفاءة فى اتخاذ القرار والتعامل مع المشكلات والأزمات.

الفساد... سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل فى المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

الفساد ... إنتهاك للواجب العام والإنحراف عن المعايير الأخلاقية فى التعامل، ومن ثم يعد هذا السلوك اجتماعياً غير مشروع من ناحية وغير قانون من ناحية أخرى.

الفساد ... هو الحصول على دخول بصورة غير مشروعة يسميها الاقتصاديون ريوع وظيفية، أو حصة من الريوع التى تتسبب فيها قرارات استثنائية لمصلحة بعض الناس، أو بناء على امتياز ممنوح للبعض يسهل لهم الحصول على أرباح إضافية.

يشمل الفساد الإدارى، المحسوبيات، والتمييز العنصرى والفئوى، وتعطيل مصالح الآخرين، والتلاعب فى الأنظمة والتعليمات لتقديم المصالح الشخصية على المصلحة العامة والاستيلاء على حقوق وفرص الآخرين، وإهمال المتابعة والمراجعة.

أما تعريف صندوق النقد الدولى للفساد... هو استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء فى تجارة الوظيفة أو الإبتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه وسواء أكان ذلك مباشراً أم غير مباشر.

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد...كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة.

ولكى يكون هناك فساد يجب أن يتوافر ثلاثة عناصر أساسية :

العنصر الأول : يتعلق الامر بشخص يشغل منصباً عاماً سواء كان فى منظمة حكومية او غير حكومية أو خاصة.

العنصر الثانى : هو أن يحدث تعامل مع هذا الشخص كممثل لهذه ا لجهة يخالف عن عمد القواعد والقوانين المتبعة.

العنصر الثالث : يؤدى هذا الفعل من جانب المسئول المخالف إلى تحقيق مصلحة أو منفعة خاصة له أو لصالح جهة معينة.

ومفهوم الفساد الإدارى واسع جداً بحيث لا يمكن أن يحويه تعريف واحد، ولذلك ينظر إلى الفساد من خلال المفهوم الواسع، و هو الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقسم والمعتقدات التى يؤمن بها الشخص.

ويعد الفساد من الجرائم المجهولة التى يصعب الوقوف عليها، ويجب أن نتوخى الحذر عند محاولة الاتفاق على هذا الأمر، لأن الفساد غالباً ما يكون عن طريق وسطاء، ويكون التلاعب بالمال العام غير مباشراً.

2- الفعل الفاسد :

سلوك معادى سواء كان بصورة رسمية أو غير رسمية، بحيث يضمن تحقيق ميزات واضحة ومكاسب معينة للشخص الذى يقوم به، مثل المكافأة المادية أو الأدبية، ويترتب على السلوك الفاسد خسارة مالية أو معنوية للأفراد من ناحية والمنظمات الإدارية من ناحية أخرى.

يتصف الفعل الفاسد بصفتين :

الصفة الأولى : وجود شخص مسئول عن أداء بعض الأعمال التى تدخل ضمن مسئولياته ومهام عمله وتتعلق بمصالح حيوية للجمهور، ولا يأخذ مقابلها مكافآت

مادية بخلاف الراتب والمكافآت الرسمية، ويعتقد أنها لا تتناسب مع ما يقدمه من جهد. ويحرص على أداء الأعمال التى ترضى رغبات الجمهور بمقابل غير رسمى مثل الرشاوى المادية أو غيرها من صور الفساد الأخرى.

الصفة الثانية : استعمال السلطة العامة المرتبطة بوضعه الوظيفى كوسيلة للمنفعة الشخصية أو لصالح مجموعته، عن طريق خرق القانون أو قواعد السلوك الأخلاقى مما يؤدى إلى حدوث خسارة للآخرين وبصفة خاصة الجمهور الذى ترتبط مصالحه بالتنظيمات التى يعمل بها أصحاب الفعل الفاسد.

وإذا كانت الرشوة بأشكالها المختلفة تأتى فى مقدمة الأفعال الفاسدة، إلا أن هناك مظاهر أخرى عديدة منها الاختلاس والمحسوبية والخيانة والخديعة، والتحايل والشهادة الزور، وإخفاء المعلومات وإضفاء درجة وهمية من السرية على بعض الأمور، والتزييف والتزوير والنصب والاحتيال، والتهرب الضريبى والجمركى... إلخ. وتعمل جميع هذه الصور على تجسيد الصورة العامة للفساد، وفى كل الأحوال هى عبارة عن سموم ممتدة المفعول تسرى فى جسد المنظمات والمجتمع.

وتمثل الرشوة والتهرب الضريبى والجمركى أكثر أساليب الفساد انتشاراً فى الدول النامية والفقيرة، نتيجة للهوة الكبيرة بين الأقلية الغنية والتى تسيطر غالباً على الكثير من الأمور وبين الغالبية الفقيرة والضعيفة، فالعبء الرئيسى للضرائب المباشرة وغير المباشرة يتحمله غالبية الفقراء بينما يتحايل عليه البعض من أصحاب الثروات والمستثمرين من خلال قوانين سابقة أو قرارات خاصة أو من خلال الفساد.

ومع أن الصور المختلفة للفساد تعمل على كشف مواطن الضعف والخلل فى المجتمع، إلا أن تفاقم الوضع قد يؤدى إلى إنهيار النظام مما يهدد بتغيير النظام نفسه.

وكما يبدو فإن الفعل الفاسد يقودنا إلى النتائج التالية :

أ- النتائج الذاتية : ترتبط بمدى تأثير السلوك الفاسد على أداء العاملين الفاسدين أنفسهم؟ وما يتركه هذا السلوك من أثر على أداء وسلوك الآخرين.

ب- النتائج الموضوعية : ترتبط بتحديد المصادر الفعلية للفساد، وأسباب ظهوره والآثار المترتبة عليه؟

2- مظاهر الفساد Aspects of Corruption:

يطلق البعض على الفساد السرطان، وتأتى هذه التسمية بسبب سرعة انتشاره فى المجتمع وتشعبه فى الخفاء، ولا يتم اكتشافه ولا تظهر آثاره إلا بعد فترة من الزمن، ويواجه صعوبة كبيرة عند محاولة بذل الجهود من أجل القضاء عليه.

ويشبه البعض الفساد الإدارى بجسم الأميبا، فهو قادر على التكاثر بيولوجياً عن طريق الانشطار فى اتجاهات متعددة وهو قادر أيضاً على تعويض ما يقطع من أعضائه بسرعة البرق.

والفساد شبكة متكاملة من الإجراءات والعلاقات، يعود بالمنافع غير المشروعة على أعضاء الشبكة فى المنظمات والمجتمعات باستثناء البعض الآخر الذين لا يشاركون فى نشاطها. ويشارك بعض العاملين فى صنع الفساد الإدارى حيث يتعاملون معه على أنه شئ واقع، والبعض الآخر يفضل السكوت عليه مقابل بعض الفوائد غير المباشرة التى حصل عليها من وراء تفشيه.

عوامل ظهور الفساد :

يربط البعض من الباحثين فى مجال الفساد ظهوره إلى :

- سيطرة النظم الشمولية.
- زيادة دور الدولة فى الحياة الاقتصادية.
- سيادة النظام الإدارى والبيروقراطى.
- عدم شفافية القوانين مما يفصح المجال لتفسيرات مختلفة.

مظاهر الفساد الحديثة :

- العولمة وسيطرة الشركات المتعددة الجنسية.
- عمليات الخصخصة.

- إزالة القيود عن الأنشطة الاقتصادية.
- التقشف فى الموازنات.
- تراجع الأيديولوجيات التنموية القومية.
- نمو الأنشطة والصفقات السرية.

ويرجع بعض علماء الاقتصاد الفساد إلى البحث عن المكاسب والفوائد (الريع) بالطرق غير الشرعية، وأما علماء السياسة فقد اختلفت تفسيراتهم، فمنهم من يرى أن الفساد مؤشر لغياب أو ضعف دور المؤسسات السياسية الدائمة ومنهم من يرى أنه نتيجة لضعف وتخلف المجتمع المدنى، كما أن هناك آخرون يرون أن الفساد وسيلة للمحافظة على هياكل القوى القائمة الفاسدة ونظم السيطرة السائدة.

يمكن القول بأن الفساد بصفة عامة على علاقة وظيفية بالتغير فى المجتمع والمنظمات، ويأتى ذلك نتيجة لصور عديدة من التفاوت والخلل فى النظام الذى يصبح عرضه للنقد والرفض من بعض المشاركين فيه. ويتخذ البعض من صوره الفساد المتفشية سندهم وتبريرهم لرفض هذا النظام الذى أصبح غير قادر على القضاء على صور ذلك الفساد.

الآثار الجانبية للفساد :

عادة ما ينتج عن الفساد الإدارى بعض الآثار التى تساهم فى التحول إلى مستوى الأزمة، حيث يكون هناك تحول لبعض الموارد والإمكانات الحقيقية من المجتمع بطرق غير شرعية أو قانونية إلى مصلحة أشخاص معينين، ويتجه المجتمع إلى تركيزه الثروة فى يد فئة قليلة منهم، وهذا بالتأكيد ليس فى صالح هذا المجتمع فى المدى القريب أو البعيد. وقد أدت الممارسات المشابهة فى بعض المجتمعات إلى أن يساهم ذلك فى توليد الجرائم والاختلاسات والسرقات والمخدرات كنتيجة طبيعية لهذا الأمر. ولم يقتصر الأمر على ذلك، ولكنه يمتد إلى التشويش على القيادات وفعالياتها وقراراتها، حيث ينشط الهيكل التنظيمى الخفى للفساد، والذى ليس من صالحه الإلتزام بالأخلاق والقيم أو حتى القوانين واللوائح ويمتد الأمر ليشمل عدم تنفيذ القرارات الصحيحة أو على الأقل الإلتفاف حولها.

والفساد الإدارى عامل هدم قوى لثقة الفرد بالمنظمـة التـى يعمـل فيهـا أو المجتمـع الذى يعيش فيه، فعندما يستشرى الفساد فى منظمة أو مجتمع ما فإن ذلك يخلـق نوعـاً من التذكر والفوضى بين الناس. فعندما ييأس الفـرد مـن حـصوله علـى الخدمـة فإنـه سيبدأ فى البحث عن اى وسيلة أخرى كمخـرج لـه، وعنـدما ييـأس مـن تحـسين أحوالـه الاقتصادية فإنـه سيبحث عـن وسيلة لتحسين أوضاعه الاجتماعيـة، لـذلك لابـد مـن معالجة المشكلتين.

وقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة أكثر من تقرير عن الفـساد الإدارى فـى العـالم، وبأنه مـن الأسـباب الرئيـسية لتخلـف دول العـالم الثالـث، وفـى آخـر تقريـر صـدر عـام 2004 م عـن التنميـة البـشرية فـى العـالم الثالـث، ركـزت الأمـم المتحـدة علـى الفـساد الإدارى كعامل تخلف لهذه الدول.

3- العالم والفساد : Global Corruption

إزداد الاهتمام فى السنوات القريبة الماضية على صعيد الدراسات النظريـة وعلـى صعيد السياسات العملية دراسة ظاهرة وجريمة الفـساد التـى تحولـت إلى سـرطان ينمـو بسرعة مدمراً القيم والموارد فى المجتمع. ولاشك أن التطورات العلمية والعالمية الحديثة وإنفتاح المجتمعات والثقافات والحضارات بعضها على بعض، وسـرعة انتـشار المعلومـات وزيـادة مـشاركة الـشعوب فـى صـنع القـرار، وتـأثر مـصالح الـدول الكـبيرة الـصناعية والناميـة مـن انتـشار هـذه ا لظاهرة قد أدى إلى تكثيـف الاهتمـام مـن خـلال المنظمـات المحليـة والدوليـة والهيئـات الحكوميـة وغـير الحكوميـة بهـدف الوصـول إلى اتفـاق علـى مفاهيم الفساد وأسبابه، وفى نفس الوقت التعفـر علـى الإجـراءات المنفـردة والمجتمعـة الفعالة واللازمة للوقاية والمواجهة والعلاج.

ويجـب أن نوضـح أن الفـساد الإدارى والمـالى ظـاهرة عاليـة وليـست خاصـة بالـدول الفقيرة أو النامية وإن كانت حدتها تزداد فى هذه الـدول الأخـيرة بـسبب ضـعف بيئتهـا المؤسسية.

أن الإدارة العامة فى أى مجتمع أو منظمة تعمل فى ظل قوانين وأنظمة تحدد مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها للنهوض به وتنميته وفق خطط واستراتيجيات وسياسات تضعها وتلتزم بتنفيذها. ولم يعد هذا فى عالم اليوم كافياً، حيث أصبح من الضرورى أن تقوم الإدارة فى نفس الوقت بتصميم البرامج المرافقة لهذه الخطط والاستراتيجيات الرقابية الفعالة، حيث يكون من غير المنطقى أن تخالف الإدارة القوانين والأنظمة التى أوجدتها بنفسها. فهناك الكثير من الخطط والقواعد والقوانين التى تحمل فى طياتها البذور والبيئة الصالحة لنمو الفساد، وبصفة خاصة كثرة الاستثناءات والتجاوزات.

ولابد أن تمتد مفاهيم ومعايير الجودة إلى إعداد وصياغة القوانين والقواعد والإجراءات الإدارية والمالية والاقتصادية وكذلك حل المشكلات واتخاذ القرار.

ومما يزيد الأمور تعقيداً فى ظل التطورات العالمية السريعة هو ذلك الإختلاف فى تفسير المصطلحات والمفاهيم من مجتمع إلى آخر أو منظمة إلى منظمة أخرى حول تفسير بعض التصرفات على إنها فساداً أو على أنها نوع من الهدايا والعلاقات الاجتماعية. ونتيجة للتحرك والتطور الدائم للحضارة وحركة التغير المستمر قد ينظر إليها فى زمن ومكان آخر على أنها من نوع من التعاون والمحبة، فى حين ينظر إليها فى الآخرون على أنها نوع من الفساد، وفى كل الأحوال يجب أن نتحقق إذا كانت هذه التصرفات تؤدى إلى تكاليف خفية أو غير مباشرة على الآخرين أو المنظمة وتحقق مصالح غير مشروعة مما يعنى أنه فساد.

وتعريف التصرف أو السلوك المقبول يرتبط بأن يكون الطرف الآخر المتأثر بالموقف على علم بالتكاليف الإضافية التى قد يتحملها نتيجة لذلك، ولو أن هذا يبدو صعباً إذا كان الطرف الآخر لا يستطيع التعبير عن رفضه لذلك خوفاً من رد الفعل الإنتقامى. وغالباً ما تفرض الإتاوات حتى لو كانت فى صورة هدايا مقابل تكاليف خفية يتحملها الجمهور.

وإذا كان من الممكن التفرقة بين الرشوة والمجاملات بصورها المختلفة أحياناً بسهولة، إلا أنه فى أحياناً أخرى تصعب التفرقة إذا ما كانت الأمور متشابهة أو متداخلة وبصفة خاصة عندما تقع فى المساحة أو المنطقة المتداخلة بين المنفعة والخدمات المتبادلة. وينظر البعض إلى الروابط الشخصية مع العاملين على أنها عملية حيوية لإنجاز العمل، ويرحبون بتبادل الهدايا معهم وتقليمها للعاملين المتميزين.

لكن فى كل الأحوال سوف يبقى الفساد دائماً مرتبط باستعمال السلطة العامة لتحقيق مكاسب ذاتية أو شخصية، أى وجود تمايز بين دور الشخص ضمن عمله وبين دوره الشخصى (الذاتى).

ويجب ألا نغفل أن استخدام الحدود القصوى والمتطرفة فى مواجهة ومحاربة الفساد فى الظروف العالمية والمحلية الحالية يساعد فى خلق جيل جديد من الفساد كما يساعد على خلق حوافز جديدة للفساد، ويجب أن يكون الهدف من القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بذلك هو ضمان عزل أنظمة الفساد ومحاصرتها واستثمار الجهود بأفضل الأساليب لجعل الفساد عملية صعبة التنفيذ.

ولم يعد كما يعتقد بعض المفكرين والمسئولين أن ملاحقة الاقتصاد الرمادى أو الخفى من اختصاص الجهات الأمنية وحدها، والمقصود بالاقتصاد الرمادى أو ما يطلق عليه الاقتصاد الخفى هو ما يشمل الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، فبجانب الرشوة هناك تهريب وتجارة المخدرات وتجارة الجنس والسلاح وغسيل الأموال والتهرب من الضرائب والسوق السوداء. وهذا النوع من اقتصاديات الظل غير منظور أو على الأقل يصعب تتبعه بدقة، و لذلك لا تتوفر عنه المعلومات الكافية وبصفة خاصة عندما يصبح بعض العاملين فيه من أصحاب المشروعات الضخمة ومن أصحاب المليارات.

تبدأ رحلة الفساد فى النفس عندما يحاول الفرد وضع مصالحه الخاصة غير المشروعة فوق المصلحة العامة أو المتطلبات العامة للوظيفة والمنظمة التى يتقاضى أجره منها مقابل خدمتها، وغالباً ما تكون البداية بتقديم بعض التنازلات الطفيفة التى سرعان ما تنمو حتى تتضخم وتتحول إلى جزء من حياته على نحو خفى وغير

مشروع وهكذا، ويعمل بعد ذلك على تكريس جهده لتطوير أساليب الاستخدام السيئ للقواعد والقوانين والسياسات العامة والبحث عن الثغرات القانونية للنفاذ من خلالها.

ومن المؤسف أن الكثير من الأفراد قد تأكد لديهم أن من الصعب إنجاز أعمالهم بدون استخدام أحد صور الفساد، ومن الطبيعي أن يتطور الأمر بعد ذلك حيث لا تقتصر العملية على مجرد الحصول على الحقوق المشروعة ولكنه غالباً ما تكون الفرصة مهيئة للتفكير في الحصول على بعض الإمتيازات البسيطة ولو على حساب الغير أو على حساب المجتمع، وحتى يتحول الفعل الفاسد إلى عملية طبيعية في حياة الأفراد.

وينتقل الفعل الفاسد من شخص لآخر في صورة مجاملات، حيث يرشد البعض الذي شارك في الفعل الفاسد لإنجاز أعماله البعض الآخر الذي ما زال يبحث عن أسلوب لإنجاز أعماله إلى الطريق الذي اتبعه، وكذا يتحول الأفراد أنفسهم إلى جهاز دعاية مجانية وسرية للمتسببين للفساد.

وهكذا ينمو الفساد مثل الخلايا السرطانية حيث يولد الفساد فساداً آخر، وينشئ شبكة معقدة من الأنظمة الفاسدة متعددة المستويات، تكون لها ثقافتها الخاصة وأساليبها وأدواتها التي تطورها دائماً لمواجهة الجهود المضادة للفساد، وعلى العكس ثم ذلك فإن الأمانة أيضاً تولد الأمانة وتعمل على انتشار ثقافتها، وتتنافس في مهمة صعبة مع الفساد تتمثل في تشجيع إجراءات مواجهته.

ويرتبط الفساد بالبيئة المشجعة له والمخاطر المترتبة عليه، ولا يمكن دون توفر معلومات حقيقية ميدانية تقدير حجم الفساد.

ولكن هل يمكن التعرف على حجم أو مدى إنتشار الفساد؟ ومع أن هذا الأمر يبدو صعباً إلا انه يمكن من خلال محاولة الإجابة على بعض الأسئلة العامة أن نرصد ذلك :

- هل يعمل نظام المتابعة والرقابة الداخلية في المنظمة بكفاءة؟
- هل هناك نظم اتصالات داخلية بين وحدات المنظمة تساعد على تداول البيانات والمعلومات بطريقة مباشرة في الوقت المناسب؟

- ما مدى شفافية المعلومات فى المكاتبات والتقارير المتداولة بين الوحدات المختلفة للمنظمة؟
- ما هى درجة المصارحة والإفصاح لدى قيادات المنظمة والعاملين فيها؟
- ما هى درجة وضوح القواعد والسياسات والإجراءات ؟
- هل هناك هيكل تنظيمى ونظام يحدد المسئوليات والمهام والسلطات بطريقة صحيحة.
- هل يوجد اهتمام حقيقى بما يكتبه أو يذكره العاملون فى اجتماعاتهم أو تقاريرهم؟
- هل يترتب على المخالفات (الفساد) تهديد وظيفى أو مخاطر أو عقوبات مناسبة؟

إن غياب أجهزة المتابعة والتقييم الفعالة وغياب المواطنين الصادقين والمخلصين الرافضين للفساد والذين لا يخشون نقل الصورة الحقيقية لصناع القرار عن الفساد الإدارى تجعل الأمر أكثر تعقيداً، مما يساهم فى زيادة الأعباء المالية ويتحول إلى فساد مالى والذى دائماً ما يدفع ثمن ذلك الجمهور المحتاج إلى الخدمة.

وينقسم الفساد المالى إلى قسمين :

القسم الأول : ويختص بسرقة المال العام.

القسم الثانى : ويختص بسرقة أموال الجمهور.

وإذا كانت هناك جهات منوطة بالرقابة على المال العام، فإن القسم الثانى هو الأكثر خطراً حيث يصعب اكتشافه بسرعة أو مراقبته وينتشر بسرعة حتى يتحول فى بعض الأحيان إلى إجراء عادى ومقبول من المجتمع.

وتختلف أنواعه. فمنها النقدى ومنها العينى ومنها التسهيلات الوهمية الأخرى. ويتحاشى الناس المحتاجون الرافضون لهذا الأسلوب من الإعلان والشكوى خوفاً على مصالحهم الحالية والمستقبلية.

ومع أن بعض الدول النامية قد وضعت أنظمة وقوانين تمنع الفساد من خلال استغلال النفوذ، إلا أنه على أرض الواقع لا يوجد تطبيق صارم لهذا النظام لعدم وجود أجهزة متابعة قوية ومحايدة لتنفيذ ذلك.

كما يمكن تصنيف الفساد على ثلاث أقسام رئيسية :

1- عرضى.

2- مؤسسى.

3- منظم.

أى أن الفساد يظهر وينمو فى أشكال مختلفة:

- قد يكون فى صورة حالات فردية لا ترتبط بعلاقات فاسدة مع الآخرين.
- قد يكون مؤسسياً حيث يعمل وينمو وينتشر من خلال شبكات متفرعة أو متشعبة توفر تسهيل الأمور والاتصال والحماية لأعضائها المشاركين فى الفعل الفاسد.
- قد يكون منظماً حيث يكون تنظيماته وهياكله ويضع خططه ويحدد أساليب وطرق العمل فى الخفاء.
- قد يكون مؤقتاً نتيجة لظروف خاصة فى منظمة أو مؤسسة أو إدارة معينة دون غيرها.

ولاشك أن أخطر أنواع الفساد هو الفساد المنظم حيث ينتشر كالسرطان ويتكاثر كالأميبا فى المجتمع، ويحتاج إلى جهود كبيرة للقضاء عليه.

4- الاتجاهات المختلفة لفهم الفساد الإدارى :

Approaches to Understand Administrative Corruption

1/4- الفساد بين الوظيفة والبيئة :

تعددت الاتجاهات فى فهم الفساد بصورة عامة والفساد الإدارى بصورة خاصة إلا أن هذه الإتجاهات المختلفة تنبثق عن اتجاهين رئيسيين لفهم الإنحراف والفساد.

الإتجاه الأول .... الجوانب الوظيفية للإنحراف (الدور الوظيفى للإنحراف) لها اهميتها فى تقوية الجماعة ودعم تكاملها وذلك ما ذهب إليه (أميل دور كايم وجورج ميد) حيث يذهبان إلى أن الإنحراف يلعب دوراً واضحاً كصمام أمان للمجتمع، فعندما يحدث الإنحراف عن معايير المجتمع، تبدأ الجماعة فى مراجعة نفسها ويبدأ يمارس أعضاء المجتمع الآخرون ضغوطهم لحمل الجماعات الفاسدة أو المنحرفة على العودة إلى قيم وتقاليد الجماعة.

الاتجاه الثانى .... ينظر للفعل الفاسد والانحراف على أنه عاملاً هاماً فى عملية التغير الاجتماعى، وهى الرؤية التى تعد إمتداداً لنظرية ماركس، والتى تشير فى بعض جوانبها إلى ما يؤدى إلى استغلال العمال فى المجتمعات الرأسمالية وما يصاحبه ن فقر وبؤس، ويصاحبه بالضرورة أيضاً أنواع مختلفة من الانحراف (الفساد) كرد فعل لهذه الظروف بما فى ذلك من صور الفساد المختلفة مثل الرشوة، والاختلاس...إلخ. وتشير جوانبها الأخرى إلى أن تطبيق نظام العدالة الاجتماعية فى المجتمعات الرسمالية لا يستهدف سوى حماية المصالح المستقلة لطبقة الملاك وأصحاب رؤوس الأموال، الأمر الذى يؤدى بالضرورة للعديد من صور الفساد على المستوى الإدارى بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

لقد عانت المجتمعات وما زالت تعانى فى مراحلها الانتقالية من ظاهرة انتشار الفساد نتيجة لغياب الرؤية الصحيحة للأمور وغياب وثبات المعايير وإزدواج النظرة أحياناً فى تناول الأمور المتعلقة بالنمو والتطوير. فما زالت بعض المجتمعات تقضى فترات طويلة من عمرها متأرجحة بين الماضى الذى رفضته وقررت التغيير، وبين المستقبل الذى تسعى إليه مما يعطى الفرصة للفساد أن يظهر وينمو بقوة ليضرب بشدة الجهود التنموية البطيئة والضعيفة. ويبدو ذلك واضحاً فى بعض المجتمعات النامية التى لم تستطع أن تحسم الأمر وتركت نظامها الاقتصادى يتأرجح بين

التخطيط الشمولى المركزى وبين التحرر الاقتصادى وآليات السوق الحر. وأتاح ذلك الفرصة للفساد الإدارى والمالى أن ينمو ويقوى ويضرب بشدة بجانب الأخلاق والنظم والقوانين المعمول بها.

وكما يبدو واضحاً أن الإصرار على استخدام أساليب وأدوات الماضى التى انتهت صلاحيتها مع الحاضر بآلياته الجديدة يؤدى إلى ظهور الثغرات والفجوات فى برامج التنمية التى تمثل القنوات الخفية التى يتسلل منها الفساد إلى المجتمع.

ويحمل التحول الاجتماعى منظومة من القيم تختلف من مجتمع إلى آخر حيث غالباً ما تسود الثقافة التى ترتبط بالنظام السياسى وبالتالى الأنشطة الاقتصادية. ويعنى ذلك أن لكل نظام سلبياته وإيجابياته، ويتوقف تعظيم تلك السلبيات والإيجابيات على المناخ العام وبالتالى تتحدد درجة قابلية هذا المجتمع للفساد، فيعتمد ظهور الفساد فى المجتمعات ذات النظم الشمولية على الإتكالية الشديدة واعتماد الأفراد على الحكومات وكذلك اللامبالاة والتسيب والواسطة والمحسوبية.

إما فى المجتمعات ذات الاقتصاديات المفتوحة أو الحرة يعتمد ظهور الفساد فيها على ثقافة وتقاليد مختلفة، مثل سيطرة الأثر المادى على التفكير والحركة، والاتجاه نحو البحث عن الذات أو العائد الفردى أو الشخصى وبالتالى فقدان التفكير المشترك فى القضايا المركزية التى يمكن أن تصنع أهداف يتجمع حولها المجتمع.

ومع أن الكثير يتناول الفساد فى المجتمعات المختلفة من الجانب الاقتصادى، ولكن الأمر لا يعنى التركيز على الإصلاح الاقتصادى فقط حيث يحدد المناخ الاجتماعى العام فى كل مجتمع درجة تقبله وتفاعله مع الفساد، بل ويحدد أيضاً الأساليب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المناسبة لمواجهته. ولكن من الضرورى أن نركز على الفساد كسلوك اجتماعى يماس تأثيره الفاسد على النشاط الاقتصادى فى المجتمع.

لاشك أن الاتجاهات السابقة قد أثرت على المحاولات المختلفة لفهم الفساد والتعامل معه فى الدول النامية، حيث يؤكد الملتزمون بالأخلاقيات الاجتماعية أن الفعل يعد فاسداً عندما يحكم عليه المجتمع بذلك، وعندما يشعر الفاعل بالذنب. ويعنى ذلك أنهم

لا يعتبرون التحيز وانتهاك حقوق الإنسان الذى يقبله المجتمع فساداً، وهل لابد أن يكون التحيز مقرون بالرشوة حتى يعتبر فساداً؟

2/4- تأثير الفساد الإدارى على الوظيفة :

هناك ارتباط بين إساءة استخدام السلطة واستغلال النفوذ والفساد حيث يرى البعض أن الفساد الإدارى هو الإساءة لاستخدام السلطة أو استغلالها، ومع أن الفساد يرتبط باستغلال المنصب الإدارى، إلا أن إساءة استخدام السلطة هى مظهر واحد من مظاهر الفساد الإدارى، ويجب ألا نحصر الفساد الإدارى على أنه إساءة استخدام السلطة فقط، فهناك أموراً أخرى كثيرة تعطى نتائج سلبية أخطر من إساءة استخدام السلطة والنفوذ ولكننا لا نراها حيث تحولت إلى جزء من الأشياء المألوفة أو المعتادة فى حياة الكثير من الناس.

هذه الجريمة ليست حديثة ولا طارئة، وإنما هى موجودة مع وجود السلطة، وتدخل ضمن ما يعرف بالبيانات المجهولة التى تحفظ فى الظلام، والتى غالباً ما يقف القضاء حائراً أمامها عند المناقشة حيث غالباً ما تكون أدلة الإثبات المتوفرة لدى الأجهزة المختصة وجهات التحقيق محل جدل، حيث أن مرتكبيها موظفون يتسترون بسلطاتهم الوظيفية وما تتيحه لهم من العمل تحت مظلة الحماية التى قد توفرها لهم تلك السلطة أو ذلك ا لنفوذ، ولو لفترة من الزمن. ونتيجة لذلك فإن يد العدالة قد لا تصل إليهم بسهولة أو بالسرعة المناسبة.

وهذه الجريمة هى من عوامل تأخر المجتمعات، بل إنها ذات تأثير قد يتجاوز حدود المجتمع أو المنظمة مما يزيد الأمر تعقيداً. ولابد أن نذكر أن الفساد لا يظهر ولا ينمو فى البيئة السليمة أو الصحية، ولكنه يظهر فى التنظيمات والمجتمعات التى تسودها الفوضى فى الإدارة من حيث التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة والتقييم. ويعنى ذلك أن غياب البناء المؤسسى السليم والافتقار إلى المنهجية والعدالة فى إدارة الأداء بصفة عامة والأداء البشرى بصفة خاصة، يخلق بيئة صالحة تشجع على صناعة العوامل المهيئة للفساد، مثل عدم توفر العدالة فى بيئة العمل، والتسيب، والتسرب، وزيادة نسبة الغياب، والإجازات، والشكاوى وضعف الإنتاجية، والصراعات

الإدارية التى تشغل حيزاً كبيراً من وقت وجهد القيادات والعاملين. ولاشك أن ظهور الإحباط يعطى مؤشراً هاماً لتوقع الخروج عن المسار النظامى وعن الأنظمة والمبادئ الأخلاقية.

وقد حدث إختلاف كبير فى نظرة المجتمعات والمنظمات للفساد من خلال مراحل تطوره حتى أصبح اليوم ليس على مستوى بعض المجتمعات المحلية وإنما على مستوى العالم.

وإذا كانت النظرة الأولى للفساد هى تلك التى كان ينظر إليها على إنها مخالفة للقيم، إلا أن النظرة الثانية للفساد اهملت القيم وركزت على مخالفة اللوائح والنظم والقوانين فى الإدارة، ولم تعد للقيم والقواعد الأخلاقية أهمية كبيرة فى فكر وأداء بعض المهتمين بالنظم والقوانين المعمول بها فى المجتمع أو المنظمة.

وفى النظرة الثالثة للفساد حدث ذلك الخلط بين القيم والقواعد الأخلاقية من جانب، وبين الأنظمة وما تحكمها من لوائح ونظم وقوانين من جانب آخر. حيث يرى البعض أن الفساد عملية مستمرة وليست عملية وقتية. فالفرد عندما يتفاعل مع بيئة الفساد ومن خلال الممارسات المتكررة يدمن الفساد ويتحول إلى جزء من سلوكه المعتاد حيث تتحطم القيم والمعتقدات التى كان يؤمن بها والتى كانت تحميه من الإنغماس فيه. ويتيح ذلك لهذا الفرد أن يبتكر الوسائل والأساليب التى تساعده على اختراق النظم والقوانين ويتحول الفساد إلى منهجاً مستمراً.

3/4- الفساد بين السلطة والثروة :

هل يمكن أن نتفق مع المقولة المشهورة أم "التزاوج بيت السلطة والثروة يولد الفساد؟!" ربما يكون هذا الاعتقاد صحيحاً فى كثير من المجتمعات النامية، حيث تعتمد النظم السياسية فيها على التحالف مع دوائر المال ورجال الأعمال وأصحاب الثروة، ويمثل ذلك خطراً حقيقياً ومصدراً رئيسياً لظهور ونمو الفساد. نظراً لأن العلاقات تتجه إلى تبادل المنافع بطرق مبتكرة وغير تقليدية، حيث يستخدم أصحاب السلطة قراراتهم لخدمة مصالح أصحاب الثروات، وفى الاتجاه الآخر يعمل أصحاب الثروات على

حماية أصحاب المال. ويمثل ذلك نوعاً من الزواج غير الشرعى بين المال والسلطة فى الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وبسبب هذا النموذج من الفساد يظهر الاحتكار والارتفاع غير المبرر للأسعار وتجاهل مصالح وحقوق الجمهور المستهلك من خلال أكثر أساليب الفساد إنتشاراً وهى المحسوبية والرشوة، بالإضافة على استنزاف المميزات التى يقدمها المجتمع لدعم برامج التنمية التى يتبناها المجتمع ولكن لا يستطيع الحصول عليها إلا أصحاب النفوذ والمال. وليس معنى ذلك أن العلاقة بين السلطة والثروة غير مشروعة دائماً، ولكن هذا الأمر يتطلب قوانين قوية وواضحة تضع القواعد الملزمة والحدود التى لا يجوز تخطيها كما يحث فى النظم الديمقراطية العريقة.

4/4- الفساد الناتج عن الإجراءات الثورية :

لقد أدى انحلال البناء القيمى وضعف الضوابط الأخلاقية إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة. وأدى بالتالى إلى الإفراط فى الفردية مع تنامى سطوة التأثير المادى على الحياة فى المجتمع.

لقد أدت النظم التى أطلقت على نفسها النظم الثورية إلى التقلبات الإدارية نظراً لتغييب الأطر القانونية التى يمكن أن تساهم فى ردع سلوكيات الفساد الإدارى، واكتفت بالعمل من خلال القوانين والإجراءات الاستثنائية والتى تمتد لفترات طويلة، وتزامن ذلك مع غياب الأجهزة الرقابية المستقلة والمحايدة الموثوق بها للقيام بمهام الضبط والرقابة والمساءلة، بالإضافة إلى إختزال مفهوم الوطنية والانتماء فى الولاء للنظام السياسى الموجود بدلاً من قيم المجتمع.

وفى ظل غياب شفافية القوانين حدث اختلال فى موازين توزيع الثروة على أفراد المجتمع، مما جعل المظهر الغالب فى الأداء الوظيفى هو ابتكار وسائل الفساد مثل التربح والرشوة والاختلاس من المال العام كمحاولة فردية – غير مشروعة – لإعادة هذا التوازن المفقود.

وقد أدى ذلك أيضاً إلى توظيف أساليب الإفساد المالى من قبل أجهزة السلطة الأمنية التى تدعى الثورية بهدف التوريط أو الإستدراج فى ارتكاب المخالفات المالية والقانونية، لاستغلالها عند اللزوم فى تصفية الحسابات أو الاستبعاد أو الصمت والسكوت على التجاوزات.

وتختلف الدول المتقدمة والمتحضرة عن كثير من دول العالم النامى فى طريقة تعاملها مع ظواهر الفساد ورموزه ومدى سطوة القانون فى إخضاع ممارسات الفساد إلى قصاصه العادل، فبينما يطبق القانون فى أقصى أشكاله على رموز الفساد ووقائعه فى الدول المتقدمة (اليابان، أمريكا، أوروبا، ...إلخ) فإننا على العكس فى بلادنا نجد أن المفسدين والفاسدين هم الذين يصوغون القواعد القانونية غير سيطرتهم المباشرة على أجهزة التشريع والتنفيذ، وأحياناً بعض أفرع الهيئات القضائية، مع ملاحظة أن ذلك تغير وسيتغير بعد ثورات الربيع العربى وتحديداً بعد ثورة 25 يناير 2011.

5- مجالات وقطاعات الفساد :

تشير دراسة منظمة الشفافية الدولية المنشورة عام 2001، إلى حقيقة كون أكثر المجالات الحكومية عرضة للفساد فى الدول النامية هى :

- المشتريات الحكومية.
- تقسيم وبيع الأراضى والعقارات.
- نظم الجباية الضريبية والجمركية.
- التعيينات الحكومية.
- إدارات الحكم المحلى بالمحافظات.

بيد أن الحالة المصرية قد ضربت الأرقام القياسية، فاتسع نطاق ومجالات الفساد التى انغمس فيها — بصورة شبه دائمة- كبار رجالات الدولة وأبنائهم — مثل :

1- قطاع المقاولات وتخصيص الأراضى وشق المدن الجديدة والطرق والكبارى والبنية الأساسية.

2- عمولات التسلح ووسائل نقلها.

3- قطاع الاتصالات والهواتف المحمولة والثابتة.

4- خصخصة وبيع الشركات العامة ونظم تقييم الأصول والممتلكات والأراضى المملوكة لهذه الشركات.

5- البنوك ونظم الائتمان وتهريب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية الرسمية.

6- شركات توظيف الأموال وما جرى فيها.

7- تجارة المخدرات واختراق قيادات الأجهزة الأمنية والمؤسسة السياسية.

8- تجارة العملات الأجنبية والمضاربة على سعر صرف الجنيه المصرى.

9- تجارة الدعارة وشبكات البغاء ذات الصلة أحياناً بكبار رجال الدولة وأجهزتها.

10- نظم الاستيراد وأذون الاستيراد وبرامج الاستيراد السلعى.

11- طرق توزيع مشروعات المعونة الأمريكية.

12- الصحافة ومؤسساتها وإفساد الصحفيين عبر وسائل شتى والإعفاء غير القانونى للمؤسسات الصحفية (القومية) من أداء الضرائب العامة وتسهيل سبل الارتزاق السرى وغير القانونى لبعض الصحفيين.

13- ما يسمى "علاوة الولاء" التى تمنح بصورة سرية وبالمخالفة لقواعد المشروعية المالية لكبار قيادات الجيش والأمن.

14- إفساد النظام التعليمى الرسمى والصمت على جريمة الدروس الخصوصية بل وخلق الظروف الملائمة لتفشيها.

15- الإبقاء على فساد النظام الصحى الحكومى من أجل إتاحة الفرص لتوسع المستشفيات الاستثمارية.

هذه هى عينة من بعض القطاعات التى أفسدتها السياسات العامة، وسوف نتعرض إليها تفصيلاً بعد قليل.

أما مجالات الفساد لدى صغار المواطنين ومحدودى الدخل فهى تتنوع بدورها، بحيث أصبحت تشكل تياراً عريضاً من الممارسات وجزءاً أساسياً مما يسمى "الاقتصاد الخفى" Hidden Economy أو دخول الظل Shadow Income أو الاقتصاد الموازى، بحيث باتت تشمل الأنشطة التالية :

1- العمل على إبقاء النظام التعليمى الحكومى غير فعال لصالح نظام تعليمى غير رسمى أو السوق التعليمية السوداء Black Educational Market، سواء فى صورة الدروس الخصوصية أو انتشار المدارس الخاصة والاستثمارية والأجنبية واخيراً ما يسمى "مدارس التميز"، ولقد بلغ حجم الأموال المنفقة على الدروس الخصوصية وحدها – وفقاً لتقرير مجلس الشورى المصرى عام 1994 – وحده حوالى 10 مليارات جنيه تحملتها الأسر المصرية الفقيرة وهى حاليا (1004) تزيد على 18 مليار جنيه خاصة بعد تقسيم مرحلة الثانوية العامة على سنتين دراسيتين بدلاً من عام دراسى واحد.

2- عدم فاعلية نظام الأمن الرسمى لصالح نمو وتفشى نظام الأمن الرسمى لصالح نمو وتفشى نظام " أمن غير رسمى" أو مواز، حيث لا تحرر أقسام الشركة محاضر للمواطنين إلا بالوساطة، ولا تجرى عمليات التحرى لكشف السرقات وضبط المتهمين إلا من خلال المحسوبية والرشاوى والإكراميات، كل ذلك يتم على مرأى ومسمع من الجميع وداخل كل إدارات ومديريات الأمن.

3- يقاس نفس الأمر فى دوائر التقاضى والقضاء، حيث تمثل "الإكراميات" أو الرشاوى الوسيلة الأساسية لتحريك إعلانات القضايا بالمحاكم (قلم المحضرين) وغيرها من تسلسل أعمال التقاضى ووسط أكثر من ثلاثة ملايين قضية يجرى النظر فيها سنويا أمام المحاكم المختلفة.

4- وفى المستشفيات العامة والحكومية والتى يتردد عليها حوالى 19 مليون مريض — وفقاً لتقرير وزارة الصحة عام 2003 — فإن تقديم الخدمة لهؤلاء لا تتم إلا من خلال الإكراميات والوساطة، وبحسب الحالة الصحية وخطورة المرض.

5- موظفى الخدمات الحكومية الأخرى، خاصة المصالح الجمركية والضرائبية والخدمات الجماهيرية الأخرى، حيث تقدم الإدارات الحكومية حوالى 627 خدمة متنوعة للجمهور، فإن تعاطى بعضهم "للإكرامية" أو العمولات، خاصة فى المحليات- إجراءات منح تراخيص البناء أو رخص النشاط أو تعلية الأدوار فى المساكن ...إلخ- كلها تتم بسبب تدنى الأجور والمرتبات لهؤلاء الموظفين، مما أدى إلى تركيز "جبرى للخطيئة" وإجبار عشرات الآلاف منهم إلى قبول الرشوة والإكراميات، حماية لأبنائهم وأسرهم من العوز والجوع.

6- وإذا كان أحد أقطاب الحزب الوطنى الحاكم — زكريا عزمى — وعضو مجلس الشعب قد اعترف علناً وداخل جلسة مصورة لمجلس الشعب بأن الفساد "للركب" فى المحليات، فإن الحقيقة هى أن الفساد قد وصل إلى العنق، وليس فقط فى المحليات بل فى مصر كلها بسبب سياسات هذا النظام، الذى ترك نظم الأجور والمرتبات بهذا المستوى اللا إنسانى وكأنه يرغب فى إفساد غالبية أبناء الشعب حتى لا يتحدث أحد منهم عن فساد الحكام ورجال المال والأعمال.

6- آليات الإفساد :

برغم أن الفساد كان موجوداً فى مصر قبل ثورة 23 يوليو عام 1952 وبعدها، فإنا لجديد منذ عام 1974، وفى عهد الرئيس حسنى مبارك تحديداً هو تحول الفساد من مجرد إنحرافات شخصية آخذة فى الاتساع إلى بنية مؤسسية متكاملة من خلال مجموعة من الآليات هى :

⋆ الآلية الأولى :

وجود سياسات ممنهجة لإفساد المؤسسات الأساسية فى المجتمع وأفرادها (مثل مجلس الشعب ومجلس الشورى، والمؤسسات الصحفية والإعلامية، وأجهزة الأمن والمؤسسة القضائية وقيادات الجيش والنقابات العمالية والمهنية....إلخ.

***الآلية الثانية :**

وجود قواعد عرفية بين "جماعات الفساد" والمنخرطين فيها تلزم أعضاءها بالتزامات متبادلة ومناطق النفوذ.

***الآلية الثالثة :**

وجود خطوط اتصالات دائمة وواضحة بين هذه الجماعات وشاغلى قمة الهرم السياسى والتنفيذى سواء بصورة مباشرة أو عبر أقربائهم وأبنائهم، وجميعه يجرى تحت يافطة "تشجيع الاستثمار".

***الآلية الرابعة :**

استمرار سياسات الإفقار للطبقات المحدودة الدخل، خاصة الموظفين (5.5 مليون إنسان) والعمال وغيرهم بما يدفع الجميع إلى تعاطى "الإكراميات" هى النظير القانونى لمفهوم "الرشوة".

***الآلية الخامسة:**

إفساد أجهزة الرقابة سواء كانت رقابة شعبية (مثل الصحافة) عبر توريط قياداتها وكوادرها الوسيطة فى ممارسات فساد، أو أجهزة الرقابة الرسمية (مثل الرقابة الإدارية، ومباحث الأموال العامة... إلخ) عبر صلات القرابة ونظم اختيار قياداتها وأعضائها العاملين من خلال الوساطة والمحسوبية.

- **فكيف حدث هذا ؟**

فلنبدأ بما جرى من محاولات إفساد المؤسسة التشريعية طوال العقود الثلاثة الأخيرة فتبدأ عمليات الإفساد هنا فى مرحلة مبكرة، ربما قبل "الانتخاب" الصورى لهؤلاء الأعضاء وهى تتم على ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى :

تتمثل فى طريقة اختيار قوائم حزب السلطة "الحزب الوطنى ومن قبله حزب مصر العربى..إلخ" حيث تتحدد معايير الاختيار بصورة يمتزج فيها كل السيئات مثل :

1- أن يكـون المرشـح للقائمـة الرسميـة للحـزب مـن المقـربين إلى قيـادات الحكـم أو الحزب، أى غلبة الطابع الشخصى لا الكفاءة الموضوعية فى الاختيار.

2- أو أن يكون من كبار "المتبرعين" للحزب أو بعض قياداته المؤثرة، بصرف النظر عـن ماضيه غـير المـشرف أو الإجرامـى أو حتـى المـشبوه مثـل تجـار المخـدرات والمتهربين من الخدمة العسكرية أو البلطجة...إلخ.

3- أو أن يكـون مـن قيادات أجهـزة الأمـن أو المخـابرات العامـة الـسابقين، أو مـن المتعاملين معها (أى جاسوس فى مجاله وقطاعه) سواء كان فى تاريخه الطلابى أو العمالى أو الصحفى...إلخ.

المرحلة الثانية :

التدخل الإدارى والبوليسى المباشر فى عملية التصويت والفرز، سواء عبر التلاعب فى الجداول الانتخابية – وأنا شخصياً شاهد على قيام الحزب الوطنى الحاكم فى دائـرة مدينة نصر بالقاهرة بعمل آلاف البطاقات الانتخابية لكل مـوظفى المـصالح الحكوميـة القاطنة فى هذه الدائرة حتى لو كـانوا مـن غـير سكانها وحـدث مثلها فـى كـل الـدوائر الموجـود فيهـا مـصالح حكوميـة وشـركات القطـاع العـام – أو أثنـاء التـصويت بمـا يؤكـد مفهوماً واحداً أمام الجميع وهـو أن النجاح ودخـول هـذه المؤسـسة التـشريعية مرهونـاً بـرضاء الحكومة والنظام وقياداته، ومن ثم فـإن "ولاء" العـضو ينبغـى أن يكـون لـرئيس النظام ثم إلى أمين عام الحزب ثم إلى أمين التنظيم وطباخ السم كله، ولـيس هنـاك ولاء آخر أو لقضايا عامة بل لأشخاص، ومؤخراً دخل علـى خـط الـولاء شـخص نجـل رئـيس الجمهورية.

المرحلة الثالثة :

بعد دخول الشخص إلى نادى "عـضوية مجلس الـشعب" أو " الـشورى" تـتم المرحلـة الثالثـة التـى تطـال أحيانـاً بعـض أعـضاء الأحـزاب الأخـرى سـواء كـانوا مـن المعارضـة أو المـستقلين، وتتمثـل فـى "إغـداق" الخـدمات علـى العـضو ورعايـة طلباتـه الشخـصية ووساطتـه وشمولها بعين العطف والقبـول، وفـى حـال تمـرد هـذا العـضو علـى الحكومـة

والرئيس- كما هو حال عدد محدود جداً من شرفاء هذه المجالس – تبدأ عمليات الإنكار والعزل وتجاهل طلباته، أى خنقه سياسياً.

وتبدأ عمليات الترغيب وشراء الولاء بوسائل شتى منها الحصص التموينية فى السلع الأساسية (كالدقيق مثلاً) أو الموافقة على طلبات التعيين فى الوظائف الهامة لأبنائهم وأقربائهم أو بعض أبناء دوائرهم فى حدود معينة، وتمر عبر أذون من الحديد والأسمنت بأسعار "مريحة" يجرى بيعها بأسعار السوق وحصول العضو على عدة آلاف من الجنيهات عن كل إذن أو تصاريح الحج أو السفر والرحلات إلى الخارج فى الوفود البرلمانية، وكذا الحصول على قطع الأراضى فى المناطق الساحلية وغيرها بأسعار رمزية أو شقق سكنية أو فيلات فاخرة بأسعار زهيدة فى بعض القرى السياحية أو الشواطئ ...إلخ.

وقد روى لى عضو مجلس الشعب عن دائرة الفيوم – السيد مصطفى عوض الله – أنه قد فوجئ بعد أن نجح فى الحصول على موافقة وزير التموين على زيادة حصة التموين لأحد المخابز بقدر خمسة جوالات يومياً، بصاحب هذا المخبز يقدم إليه مبلغ خمسة آلاف جنيه كهدية (رشوة) مؤكداً له ان هناك عرفاً سائداً منذ سنوات طويلة بين أصحاب المخابز وأعضاء مجلس الشعب تقضى بحصول العضو على ألف جنيه مقابل حصوله على موافقة وزير التموين بزيادة الحصة (جوال) واحد من الدقيق يومياً... ونظراً لإصرار هذا العضو على رفض هذه الرشوة المقنعة، وإصرار صاحب المخبز بدوره على دفع المبلغ العرفى – الرشوة – فقد طلب عضو مجلس الشعب من الرجل التوجه بها للتبرع إلى أحد المساجد بالمحافظة.

وفى النموذج المصرى فى ظل النظام السائد الذى سقط أصبح الفساد هو فساد مؤسسى من خلال إفساد أعضاء مجلس الشعب بقرار جمهورى.

تنص المادة (95) من الدستور المصرى الراهن على انه (لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقاضيها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً).

والسؤال هل احترمت الحكومة والنظام الحاكم هذا النص الدستورى ؟ بالقطع كلا.

فقد بدأت بتحايل الرئيس السابق – أنور السادات – على هذا النص وعلى نصوص كثيرة مماثلة واردة فى قانون مجلس الشعب رقم (38) لسنة 1972، من خلال إصدار القرار الجمهورى بقانون رقم (109) لسنة 1976، وأدخل فيه تعديلات عديدة على المواد (28) و(30) و(34 مكرر 1 و2 و 3) التف بها على هذا النص حيث نصت المادة (28) من القرار الجمهورى المذكور بأنه (لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون).

لقد فتح تعبير (إلا إذا) عمل الشيطان كما يقولون، وهى الصيغة التى استغلتها الحكومة – وعاطف عبيد تحديداً – من أجل إفساد العشرات من أعضاء مجلس الشعب وذلك بتعيينهم أعضاء مجالس لإدارة منتدبين فى شركات قطاع الأعمال العام الذى كان يجرى تفتيته وبيعه ومشاركتهم فى مأدبة البيع والتصفية.

أما المادة (30) المضافة بالقرار الجمهورى فقد نصت على (يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة، وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم...إلخ).

وبهذه الفقرة البسيطة والبريئة فى شكلها أدخلت ثغرة إبليس إلى المجلس وأعضائه وتسابق رؤساء مجلس الشعب المتعاقبين على توسيع نطاق المزايا والتسهيلات حتى تحولت إلى فساد فى فساد.

أما المادة (34) مكرر ومكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 ومكرر 4) فقد شملت طيفاً واسعاً من الفساد والإفساد ورسخت من هيمنة رئيس الجمهورية على أعضاء مجلس الشعب فتحولوا إلى مجرد موظفين فى رئاسة الجمهورية.

أنظروا مثلاً نص المادة (34 مكرر) التى تقول (يجوز إنشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب، ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من بين أعضاء هذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية، ويتضمن قرار التعيين إلحاقه بمجلس الوزراء أو بأحد القطاعات الوزارية أو بوزارة معينة أو أكثر ...إلخ).

أى أن رئيس الجمهورية قد امتلك منذ تلك اللحظة ميزة منح العطايا لهذا العضو أو ذاك، أو منعها عن هذا العضو أو ذاك، والمدهش فى الأمر أن أعضاء المجلس قد فرحوا بهذه الغنيمة، دون أن يفكروا للحظة واحدة فى مضامينها السياسية وهيمنة السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية تحديداً على أعمالهم ونشاطهم الرقابى.

والأخطر من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من هذه المادة حيث جاء فيها (كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يشغل أية وظيفة أخرى أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه).

وهكذا — وطبقاً للقاعدة القانونية الشهيرة بأن الخاص يقيد العام — فقد حصر المشرع عملية حظر مزاولة مهنة حرة أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة...إلخ فى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وتركها طليقة من كل قيد لبقية الأعضاء.

قد يرد البعض بأن هذا لا يسرى فى حال اختلاف المراتب القانونية للنص (نص دستورى مقابل قراراً جمهورياً بقانون) بيد أن الواقع الفعلى وممارسة النظام والحكم وغالبية أعضاء المجلس المهللين لمثل هذه الثغرة الشيطانية قد وجدت غطاءاً قانونياً للممارسة المخالفة والخرق للحظر الدستورى المطلق الوارد فى المادة (95) السابق الإشارة إليها، وهو النموذج الذى تأسست عليها كل عمليات تحويل الفساد من مجرد انحرافات شخصية إلى مفهوم "المأسسة" Institutionalism أى إيجاد غطاء من نص "قانونى" سواء فى لائحة أو قرار جمهورى وقع بليل ليغطى كل الجرائم اللاحقة.

وتحت هذا التحول انتقل عشرات من أعضاء مجلس الشعب من تجارين وعمال وفلاحين وموظفين ومهنيين إلى ديناصورات وذئاب فى عالم المال والأعمال، كما قضت السياسات الحكومية بإغداق المزايا والامتيازات على الكثيرين منهم – وليس أقلها الائتمان المصرفى وقروض البنوك التى سوف نتعرض لها تفصيلاً- إلى "كسر عينهم" بالمعنى الحرفى لا المجازى للكلمة.

وهكذا تخلقت شبكة مصالح فاسدة بين قمة النظام والحكم (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، الوزراء، المحافظين...إلخ) من جهة وأعضاء هذا المجلس أو مجلس الشورى من جهة أخرى، وعماد هذه الشبكة المصالح المتبادلة والصمت على أخطاء وخطايا هذا النظام سواء فى مجال السياسة الخارجية أو الداخلية، ومن لم يساير هذا التيار الجارف من الفساد والإفساد- وهم قلة قليلة على أية حال – وجد نفسه معزولاً بين أعضاء المجلس، ومتهماً من جماهير دائرته بأنه (شريف) فلم يحقق لأبناء الدائرة مصالحهم فى التعيينات بالوظائف أو إقامة مستشفى أو محطة مياه أو حتى رصف طريق...إلخ.

نحن فعلاً إزاء جريمة عصر... أضرت ضرراً بليغاً بمصر.

- **آليات إفساد أعضاء المؤسسة القضائية :**

ظلت الهيئة القضائية المصرية عصية على الكسر أو الاحتواء لسنوات طويلة، سواء قبل ثورة 23 يوليو عام 1952 او بعدها.

وفى ظل الحديث حول "الشرعية الدستورية" بديلاً عن "الشرعية الثورية"، ارتدى السادات وشاح القضاء فى حركة مسرحية لا تخلو من العبث واللامعقول. وقد حاول الرئيس السادات الحفاظ على علاقة ودية مع السلطة القضائية المصرية فى سنوات حكمه الأولى، حتى وقعت أحداث انتفاضة 18 و19 يناير عام 1977، واكتشف الرجل بحاسته السياسية أن الهيئة القضائية المصرية لا تساير النظام والحكم فى توجهاته نحو توقيع أقصى العقوبات على المتهمين فى هذه القضية، وجاءت أحكام محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم 100 لسنة 1977 بمثابة لطمة قاسية وجهت إلى النظام، حيث جاءت حيثيات الحكم مؤكدة على مسئولية الحكومة وقراراتها الاقتصادية فى اندلاع أحداث الانتفاضة.

وبعدها اتبعت رئاسة الجمهورية والحكومة مجموعة من السياسات الجديدة بهدف اختراق المؤسسة القضائية واحتوائها، وإذا أمكن الذهاب إلى حد الإفساد العمدى للهيئة القضائية، وقد تمثلت هذه السياسات الحكومية فى ثلاثة أساليب متكاملة وهى :

الأسلوب الأول :

بدءاً من عام 1979 جرى السماح – لأول مرة فى تاريخ القضاء – بالتحاق ضباط الشرطة بمختلف درجاتهم ورتبهم – دون رتبة المقدم – بسلك النيابة العامة وهى كما هو معروف أولى مراحل السلك القضائى، وقد أدت هذه السياسة المستمرة طوال ربع قرن إلى انضمام نحو ثلاثة آلاف ضابط شرطة ومباحث إلى سلك القضاء بما أصبح عددهم يعادل ربع العاملين فى هذه المؤسسة العريقة التى تميزت بالعقل القانونى المدنى، فإذا بها الآن تطعم أو تخترق بعقل قانونى ذو طابع عسكرى وشرطى- مارس الكثيرون منهم إن لم يكن جميعهم – وسائل الضرب وامتهان كرامة المواطنين.. فكيف لهؤلاء أن يعتدل ميزان العدل بين أيديهم؟

الأسلوب الثانى :

مع تزايد أعداد خريجى كليات الحقوق سنوياً، ورغبة الكثيرين منهم فى الالتحاق بسلك القضاء (النيابة العامة)، أو حتى الهيئات القانونية الأخرى- مثل مجلس الدولة أو النيابة الإدارية – فإن إغراق المؤسسة القضائية وتوريط بعض أعضائها فى ممارسات غير قانونية وغير أخلاقية من نوع الوساطة والمحسوبية فى تعيين أبنائهم وأقربائهم فى سلك النيابة العامة، وبالمقابل إهدار حقوق بعض المتقدمين فى المسابقات الذين هم أكثر جدارة وكفاءة، بل ولجوء بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى دفع "تبرعات" – دون أن نقول رشى – لذوى النفوذ فى الحكومة والحزب الحاكم أو التنازل والقبول بعلاقة من نوع ما مع الحكومة وبعض قياداتها، كل هذا كان بمثابة تدمير كامل لهيبة القضاة وأخلاقية هذه المؤسسة العريقة، كما أن تورط بعض رجال القضاء فى ممارسات الوساطة والمحسوبية والتمييز بين المتقدمين فى المسابقات على أساس القرابة أو صلات الدم، هو تلويث مباشر لهؤلاء بما يسمح فى المستقبل بابتزازهم من قبل رئاسة الجمهورية أو أعضاء الحكومة سواء فى قضايا تمس تلك القيادات، أو رغبة الحكومة فى

توجيه بعض الأحكام القضائية بما يخدم مصالحها السياسية، ولعلنا نتذكر مواقف بعض القضاة من مصادرة جريدة "الأهالى" فى نهاية عهد الرئيس السادات، أو فى إصدار أحكام بالحبس على الصحفيين فى عهد الرئيس حسنى مبارك.

الأسلوب الثالث :

يتمثل فى تهرب حكومات الرئيس السابق مبارك من إصدار قانون بتعديلات السلطة القضائية التى أعدها القضاة منذ مؤتمر العدالة الأول عام 1986، بما يحفظ للقضاء المصرى استقلاله ويصون كرامته.

وهذا التهرب الحكومى الذى استمر زهاء ربع قرن كامل، هو موقف سياسة تمليه رغبة نظام الرئيس مبارك فى الاستحواذ على أوراق التأثير المباشر أو غير المباشر على أعضاء الهيئة القضائية المصرية.

والحقيقة أنه برغم كل تلك الجهود والمحاولات والسياسات الحكومية التى اتبعت من أجل احتواء السلطة القضائية والسيطرة على أعضائها، فإن الميراث العريق لهذه الهيئة وطبيعة التركيبة القانونية لعقلها المهنى قد حال دون نجاح مجمل هذه السياسات الحكومية، فظل التيار الرئيسى للهيئة القضائية المصرية نظيفاً ومستقلاً، وهو ما يظهر جلياً فى الأسابيع الحافلة والساخنة طوال شهور (مايو – سبتمبر) عام 2005 فيما سمى "انتفاضة القضاة" أو حركة 14 مارس التى قادها قضاة نادى قضاة الإسكندرية، ثم نادى قضاة مصر بالقاهرة، واستجمعت حولها أكثر من أربعة آلاف قاضى من أجل المطالبة بإصدار قانون " استقلال القضاء" لتمكين القضاة من الإشراف الحقيقى والكامل على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وهو ما تحقق بعد قيام ثورة 25 يناير 2011.

ثانياً : التحليل الاقتصادى للفساد :

لم يتناول علم الاقتصاد الفساد كنشاط بالتحليل إلا حديثاً. ويعود ذلك لأسباب عدة منها أن علم الاقتصاد بصيغته النظرية البحتة يضع حدوداً على دور الدولة فى النشاط الاقتصادى. ونظراً لمحدودية ذلك الدور فإن النظرية الاقتصادية ترى أن أية نشاطات تنحرف عن الدور المناط بالحكومة يعتبر تشوهاً فى علاقات السوق يتكفل

القانون ونظم حقوق الملكية Property Rights بالتعامل معها. ومن هذه الأسباب أيضاً الاعتقاد بأن التعامل مع الفساد يقع فى إطار العلوم الأخرى كالسياسة والاجتماع. ولكن تزايد دور الحكومة فى الاقتصاد كبائع ومشترى للخدمات والسلع حيث تمارس دورها من خلال المالية العامة أو من خلال تعدد وتنوع السياسات التى تتخذها فى المجالات المختلفة مما يؤثر على وحدات النشاط الاقتصادى ويستدعى تحليل الظواهر المرتبطة بذلك الدور.

ففى مجال المالية العامة يلاحظ تزايد حجم الإنفاق العام ونسبته إلى الناتج المحلى فى الدول الصناعية والنامية على حد سواء. فبينما كان يمثل ذلك الإنفاق نحو 15 بالمئة من الناتج المحلى الإجمالى للدول الصناعية فى بداية القرن ارتفع إلى 38 بالمئة عام 1960 ووصل إلى 46 بالمئة عام 1996. وتزداد نسبته فى الدول النامية وتتراوح بين 30 – 55 بالمئة، ويؤدى تزايد دور المالية العامة إلى تعقد النظام الضريبى والرسوم المختلفة وتعقد وتنوع صيغ ومجالات الإنفاق العام مع ما يصاحب ذلك من حوافز لانتشار الفساد واتخاذ القوانين لمواجهته. وفى مجال السياسات والإجراءات التى تتخذها الحكومات للقيام بدورها التنظيمى، فإن منح أو إصدار التصاريح والأذونات لإقامة المصانع والمبانى والمشروعات التجارية ورخص القيادة والجوازات وغيرها وسجلات السيارات والعقارات وتوقيع الجزاءات المختلفة سواء حول البيئة أو البلديات أو المرور يوجد مجالات لدخول الفساد من خلال تلك السياسات. ونظراً لتطور الخدمات التى تقدمها الحكومة بالمجان أو بأسعار أقل من السوق مثل خدمات الصحة والتعليم والقروض الميسرة والخدمات البلدية وغيرها فإن الفساد يمكن أن يدخل من خلال محاولات الأفراد والمؤسسات الحصول على تلك الخدمات أو من خلال قيام موظفى الحكومة باحتكارهم لها وتقنينها لقاء مقابل ما يحصلون عليه سواء برشوة أو خدمة موازية. وكل هذه الأمور أدت إلى تزايد الاهتمام بدوافع الفساد وطرق علاجه، كما أن تطور أدوات التحليل الاقتصادى فى النصف الثانى من القرن العشرين فى مجال تفسير سلوك وحدات القرار الاقتصادى فى حالات المخاطرة، وعدم التأكد أو عدم اكتمال المعلومات قد فتح آفاقاً عدة لتحليل ظواهر سلوكية مختلفة مرتبط بعضها بالفساد مثل الرشوة.

والفساد بمفهومه الاقتصادى، أى استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، قد يتخذ أشكالاً عدة منها الحصول على الرشوة أو العمولة من خلال تقديم خدمة أو عرض عقود للمشتريات والخدمات الحكومية أو إفشاء معلومات عن تلك العقود أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب أو الرسم الحكومى أو الجمركى أو المساعدة على غسيل الأموال أو التمكن من الحصول على قرض حكومى بفوائده الأقل من السائد فى السوق لقاء رشوة أو خدمة للموظف المسئول وغيرها من الممارسات. وتعتبر الأشكال السابقة فساداً إذا كانت تتعارض مع القانون وتستدعى نوعاً من السرية للقائمين عليها، بغض النظر عن تعارضها أو توافقها مع نظم الأخلاق السائدة فى المجتمع. وعلى سبيل المثال، بينما يعتبر نشاط المتاجرة بالعملات الأجنبية من قبل المقيمين فى بعض الدول فساداً يعاقب عليه القانون وكذلك استيراد سلعة خارج نظام حصص الاستيراد Import Quotas أو بيع سلعة خارج نظام التسعير الإلزامى Ration Price فى الدول التى تطبق ذلك، لا تعتبر هذه الأنشطة مخالفة للقانون فى الدول ذات نظام الصرف أو التحويل الحر أو النظام التجارى الحر أو التى تتحدد أسعارها ضمن إطار السوق.

وضمن هذا الإطار يطرح التساؤل : لماذا اللجوء إلى الفساد ولماذا تختلف مستوياته بين الدول؟ يستخدم علم الاقتصاد مفهوم البحث عن النشاطات التى تدر ريعاً Rent-Seeking Activities لتفسير حالات الفساد. والريع الاقتصادى Economic Rent هو المبلغ الذى يدفع لقاء الحصول على خدمة أو سلعة معينة فوق ما تقتضيه تكلفة تلك الخدمة أو السلعة فى الاستخدامات البديلة أو الظروف العادية للعرض والطلب. ويجدر التنويه أنه ليس كل ريع ناتجاً عن فساد إذ أن أسعار بعض المواد الأولية مثل البترول والذهب تتضمن ريعاً لأن تكلفة إنتاجها أقل من سعرها كما وأن أجور خدمات بعض المواهب النادرة (مثل لاعبى كرة القدم والملاكمة والفنانين الموهوبين وغيرهم) تتضمن ريعاً لأنها أعلى بكثير من الاستخدامات البديلة لأصحابها والنقطة الأساسية فى الحصول على الريع فى الأمثلة السابقة وغيرها هى محدودية العرض (سواء كان طبيعياً أو مصطنعاً ناتجاً عن احتكار). وتنطبق ظاهرة تزايد الغلة على النشاطات التى تدر ريعاً بمعنى أن الحافز أو العائد من الفساد يتزايد مع تزايد عدد الأفراد الذين يقومون بتلك الممارسات الفاسدة (Murphy and others, 1998)..

ويأتى استخدام نظرية الريع لتحليل النشاطات والعلاقات التى يكتنفها الفساد كقيام بعض الموظفين الحكوميين فى بعض الدول بتقييد الحصول على السلعة أو الخدمة أو ربط الحصول عليها بموافقتهم لقاء مقابل مادى (رشوة أو عمولة) أو خدمة خاصة موازية، الأمر الذى يرفع من تكاليف الحصول على الخدمة. وتعتبر الزيادة فى تلك التكاليف فوق ما تقرره الحكومة أو ما يسمح به نظام السوق ريعاً إضافياً يحصل عليه القائمون بتلك الأنشطة. وكلما كان الموظف العام فى موقع يسمح له بتقييد الحصول على السلعة أو الخدمة كان حجم الريع عالياً. وقد يحصل على الريع الناتج من التقييد عدد من الموظفين اعتماداً على تعقد وتدرج النظام الإدارى. ومع أن الحكومات تعمل من خلال القوانين والأنظمة المختلفة على الحد من النشاطات المدرة للريع فى أجهزتها من خلال نظم الرقابة المالية والإدارية أو نظم المناقصات الحكومية أو من خلال النظام القضائى الذى يجرم تلك النشاطات، إلا أنه وجد وعلى مر الأزمنة وفى مختلف الدول وبدرجات متفاوتة من يحاول استحصال الريع الكامن من بيع الخدمات التى تقدمها الحكومة مثل خدمات التعليم والصحة والخدمات البلدية وغيرها. أو إعطاء التصاريح أو الأ1ونات التى توفرها الحكومة مثل جوازات السفر ورخص إقامة المصانع وغيرها، أو فى الخدمات والسلع التى ترغب الحكومة الحصول عليها Government procurement المتمثلة بالعقود المختلفة وهذه المحاولات لاستحصال الريع مرتبطة بالعائد الذى يتوقع الموظف العام الحصول عليه مقارنة بالمخاطرة والتكاليف الناجمة عن القيام بنشاط غير قانونى ومناف للأخلاق والأعراف.

ويعتمد مستوى الفساد على درجة إخلاص وتفانى موظفى الحكومة من جهة والأفراد والمؤسسات الخاصة المستفيدة من خدمات وسلع الحكومة من جهة ودرجة سيادة القانون وشموليته من جهة أخرى. فإذا افترضنا ثبات هذين العاملين فإن مستوى الفساد يعتمد على الفوائد الناجمة منه ودرجة المخاطرة المترتبة على القيام بالعمل الفاسد والقوة التفاوضية Bargaining Power النسبية لطرفى العلاقة الموظف الحكومى والمستهلك أو طالب الخدمة. ويمكن استخدام التمثيل البيانى لإيضاح عوائد وتكلفة السلوك الفاسد من خلال الشكل رقم (1) الذى يوضح محوره الأفقى

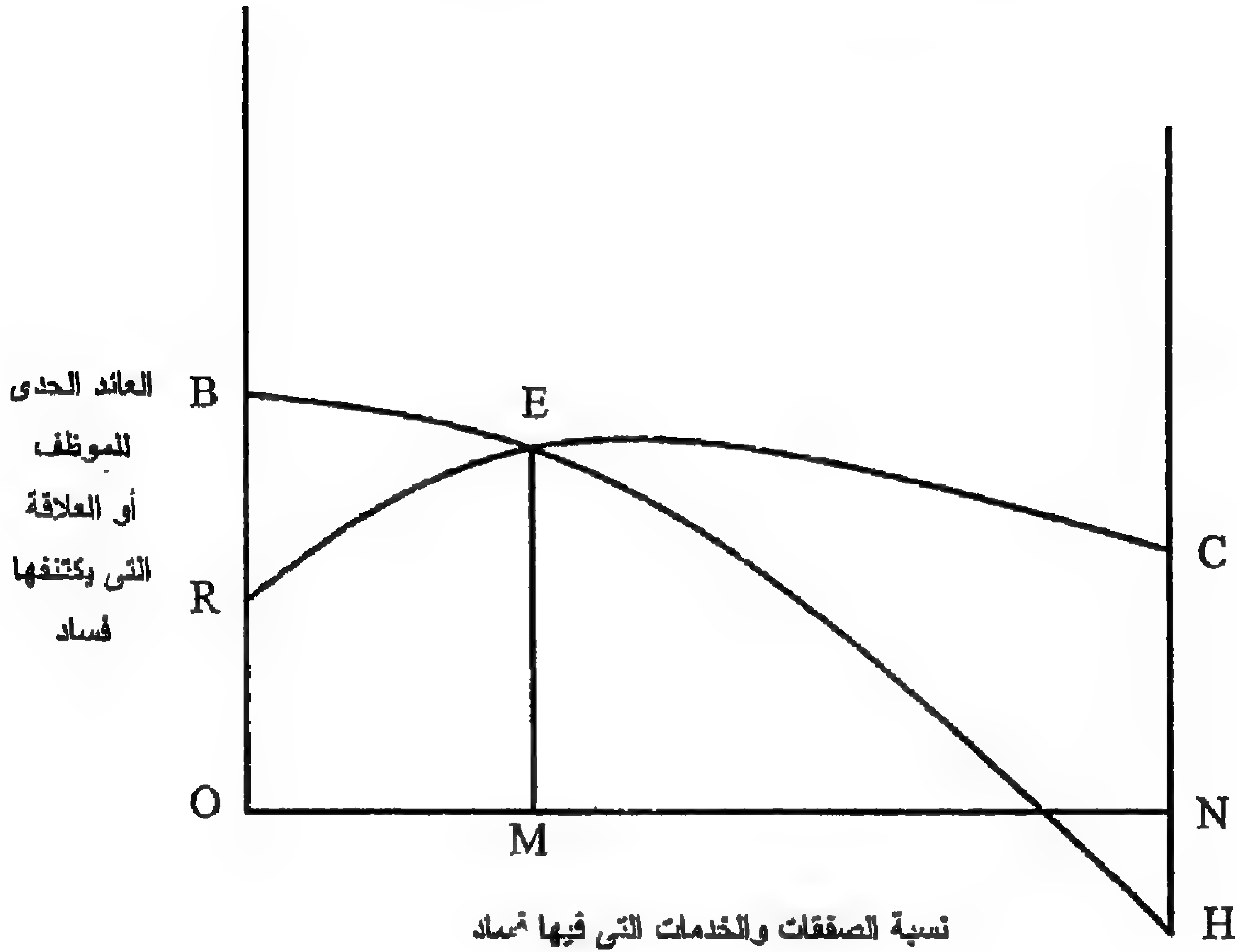
نسبة الفساد فى الصفقات أو الأفراد التى تقدم فى قطاع معين حيث تعنى نقطة الأصل عدم وجود فساد فى القطاع أو العلاقة وتعنى النقطة N أن جميع الخدمات أو العلاقات أو الأفراد يكتنفها فساد من نوع ما. ويوضح المحور الرأسى الفوائد الحدية Marginal Benefits سواء كان فاسداً أو مخلصاً

ويعبر المنحنى BH عن الفوائد الحدية للعمل المخلص بينما يعبر المنحنى RC عن الفوائد الحدية للنشاط الفاسد. ويلاحظ أن الفوائد الحدية من العمل المخلص تتناقص دوما وتكون أعلى من الفوائد الحدية للعلاقات الفاسدة طالما أن نسبة الفساد فى القطاع أو العلاقات قليلة (المسافة OM) أما بعد ذلك فإن العائد من المشاركة فى نشاطات تنطوى على فساد يصبح أعلى من فوائد العمل المخلص.

ويلاحظ من شكل المنحنى RC أن العائد الحدى على النشاطات التى تنطوى على فساد تتزايد فى البداية ولكن تتناقص مع تزايد حالات الفساد والتنافس لتقديم الخدمات. وتزايدها فى البداية يعبر عن حالة تزايد الغلة Increasing Returns بمعنى أن زيادة علاقات الفساد تؤدى إلى ارتفاع العائد منها لأن المراقبة على الموظف الفاسد تتضاءل، وتقل المخاطرة الناتجة عن العمل الفاسد (السمعة السيئة أو معرفة المسئولين الأعلى) أما المنحنى BH الذى يمثل العائد على الأعمال التى تنجز بإخلاص فهو على تناقص مع تزايد أعداد أو حالات الفساد إلى أن يأتى وقت يصبح العمل المخلص عبئاً على صاحبه عندما تنطوى جميع الخدمات والعلاقات على فساد (النقطة H).

شكل رقم (1)

منحنيات العائد الحدى من الأعمال الفاسدة وغير الفاسدة



وتعتبر النقاط B , C نقاط توازن مستقر حيث جميع العلاقات إما قومية أو فاسدة أما النقطة E فهى نقطة توازن غير مستقر. فإذا كان القطاع أو المجتمع عند نقطة يسار E سوف يتجه إلى نقطة التوازن المستقرة B حيث العلاقات صحيحة وليس فيها فساد أما إذا كان على يمين E ف سوف يتجه إلى نقطة التوازن المستقرة C حيث جميع الصفقات او الأفراد متخرطين بعلاقات فاسدة. ويوضح الشكل البيانى كيف يمكن أن تختلف القطاعات أو الدول من حيث نسب الفساد فيها إذا تساوت من حيث معدلات النمو والمستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للموظفين إذا تساوت من حيث معدلات النمو والمستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للموظفين ولكن اختلفت فى نقطة البدء. والتحليل السابق عن العمل الفاسد أو المخلص يتجاوز الدوافع الدينية والأخلاقية فى سلوك الإنسان ويعطى قيمة ما أو عائداً وتكلفة

للسلوك. وقد يرى البعض فى ذلك مبالغة وشططاً فى التحليل الاقتصادى وتوسعة أطره إلى مجالات علم الأخلاق، ولكن التحليل الاقتصادى السابق لا يضع نفسه بديلاً لنواحى التحليل الأخرى فى علوم الأخلاق والاجتماع والسياسة وغيرها بل يعتبر رديفاً لها ومحاولة لتفسير السلوك تمهيداً لتحليل تأثيره على الكفاءة والتوزيع وغيرها من المؤشرات الاقتصادية.

وضمن نماذج علاقة الحكومة ومؤسساتها بالموظفين Principal–Agent Relation يلاحظ أنه فى حالة تقاضى الموظف المسؤول الذى يتحكم بعرض سلعة أو خدمة ما ريعاً، فوق سعر السلعة أو الخدمة المحدد من الحكومة أو ما تقتضيه علاقات السوق، كما هو الحال فى خدمات الهاتف والكهرباء فى الدول التى تعتبر فيها تلكا لخدمة عامة أو القروض الحكومية الميسرة فى مجالات عدة، فإن الموظفين الذين يحصلون على الريع (الرشوة) وطالبى الخدمة يكونوا على طرفى نقيض مع تذكر طالبى الخدمة وشكاويهم إلى الحكومة. وهذا النوع من الفساد يشار إليه بالفساد القسرى Coercive Corruption حيث يجبر المستهلك على دفع الرشوة أو الانتظار للحصول على الخدمة أو السلعة العامة، وفى حالات تقاضى المسؤول ريعاً يقل عن سعر الخدمة أو السلعة، كما هو الحال فى سلوك بعض موظفى الجمارك فى بعض الدول بالسماح بدخول السلعة الخاضعة للرسم الجمركى بدون تقاضى رسوم جمركية عليها وذلك لقاء مقابل معين يقل عن تلك الرسوم، فإن الموظفين المسؤولين عن ذلك وطالبى الخدمة أو السلعة فى هذه الحالة يكونون متعاونين وتكون علاقات الفساد مقبولة للطرفين، ويعتمد العائد من ذلك على القوة التفاوضية لطرفى العلاقة مع خسارة الحكومة والاقتصاد عموماً إيراد الرسوم، ويعرف هذا بالفساد التآمرى Collusive Corruption حيث يتفق الموظفون العاملون والمستهلكون على تجنب الدفع للحكومة ودفع مبلغ أقل للخدمة أو السلعة إلى الموظف العام.

وفى الوضع الذى يحتكر فيه بعض الموظفين الحكوميين شراء الخدمة أو طريقة الحصول عليها ويحتكر القطاع الخاص تقديم تلك الخدمة مثل حاجة القطاع الحكومى لأجهزة الكومبيوتر المتقدمة أو خدمات اتصالات واحتكار الموردين فى القطاع الخاص لتلك الأجهزة من خلال الوكالات التجارية (فى الدول النامية) فإن علاقات الفساد

تندرج ضمن علاقة احتكار البيع / احتكار الشراء. فمورد الأجهزة قد يطلب سعراً عالياً لها مدركاً أنا لموظف الحكومى الفاسد الذى يحتكر حق شراء تلك الأجهزة سوف يستحوذ على جزء من المبلغ الإجمالى للصفقة من خلال موافقته عليها. ومع أن العلاقة التفاوضية بين محتكر البيع ومحتكر الشراء فى الظروف العادية للتفاوض قد يؤدى إلى أسعار للسلعة أو الخدمة متناسبة مع تكاليفها لكل منهما، ولكن فى ظل الفساد يضاف إلى السعر ريع الفساد الذى يستفيد منه الموظف الحكومى وربما الوكيل الخاص بالسلعة أو الخدمة.

ويستخدم (Shleifer and vishng, 1993) نظرية هيكل السوق Market Structure لتفسير بعض حالات الفساد وسلوكه ففى الحالات التى يوجد فيها نظام مركزى صارم (مثل الأنظمة الديكتاتورية) أو المافيا الإيطالية والروسية المنظمة، يمكن من خلال الاحتكار المركزى تحديد الريع الأقصى من النشاط الفاسد وتوزيعه على القائمين على كل نشاط، وأى خروج على ترتيبات التوزيع يتم التعامل معها بصرامة وفقاً للعلاقات المركزية السائدة، أما فى حالات تعدد مراكز القرار وجباية الريع فإن الموظفين العامين أو إدارتهم يتصرفون باستقلالية عن بعضهم ويحاول كل منهم أن يحصل على أقصى ريع لكل منهم وليس الريع الأقصى للمجموعة، وقد لوحظ الفرق بين الحالتين فى الفلبين قبل وبعد ماركوس وفى روسيا قبل وبعد انهيار الاتحاد السوفيتى ففى كل منهما كان الفساد فى ظل النظام السابق ذا طبيعة احتكار مركزية ينظمها النظام العسكرى لماركوس أو الحزب الشيوعى وأجهزته، أما بعد إنهيار النظامين فقد تعددت مراكز القرار واستحصال الريع (إقليمياً وإدارياً) وتعددت حالات الفساد وتنوعت تبعاً لذلك. ويقال إن البقالة فى موسكو يزورها سنوياً 19 جهة حكومية للتفتيش عليها ومساءلتها مع ما يكتنف ذلك من دفع رشاوى وغيرها من مظاهر الفساد (The Economist, 1998) ويفسر الاختلاف بين الاحتكار المركزى Joint Monopolist وتعدد مراكز الاحتكار Independent Monopolists جزئياً الفرق بين الفساد فى الهند (حيث تتعدد مراكز القرار بسبب النظام السياسى الفيدرالى) وبين كل من الصين وإندونيسيا حيث السلطة المركزية ذات سطوة قوية على قرار تحديد الريع ن النشاط وتوزيعه.

وبموجب نظرية هيكل السوق، فإن الاحتكار المركزى يفرز أو ينتج "فساداً أقل" نسبياً من الاحتكارات المستقلة. لأن عدد الحاصلين على الريع فى الأول أقل. إضافة إلى انه فى ظل الاحتكارات المستقلة يعمد كل موظف أو إدارة فى ظل ضعف الأنظمة والقوانين وتعدد مراكز القرار (روسيا بعد الاشتراكية والفلبين بعد ماركوس والهند) إلى استحصال ريع (رشوة) بشكل مستقل عن الآخرين وهذا الريع أعلى والمعروض من الخدمة أقل من حالة الاحتكار المركزى المنظم، أى أن تعظيم الريع الإضافى للمجموعة المنفذة فى حالة الاحتكار المركزى يحقق نتائج "أفضل" من قيام كل محتكر بشكل مستقل بتعظيم الريع الذى يحصل عليه من الخدمة أو السلعة التى يحتكر تقديمها، أى أن ضعف السلطة المركزية، وغياب الأطر القانونية وعلاقات الملكية المنظمة لعلاقات اللامركزية، يؤدى إلى استفحال حالات الفساد (Bardham, 1997, P 1225).

أما من وجهة نظر الطرف الثانى فى العلاقة أى المستهلك سواء كان فراداً أو مؤسسة أعمال تدفع رشوة للحصول على الخدمة أو السلعة الحكومية فإن الدافع لذلك هو الحصول على الفوائد الناتجة عنها أو تجنب دفع التكاليف للحكومة. فالأخيرة تبيع وتشترى سلعاً وخدمات وتعطى إعانات وتخصص خدمات ومشروعات حكومية وجميع تلك النشاطات قد توجد حوافز لفساد الأفراد ومؤسسات الأعمال للحصول مسبقاً على السلعة أو الخدمة أو الإعانة أو للحصول على عقد التوريد أو الإنشاء أو التساهل فى تنفيذه أو تغيير المواصفات أو تجنب دفع الضرائب والرسوم وعدد لا يحصى من الوسائل التى تنطوى على فساد. وباستبعاد الوازع الأخلاقى فإن اتجاه أولئك الأفراد والمؤسسات الخاصة إلى علاقات الفساد مع الموظفين العاملين يعتمد على درجة المخاطرة وتحليل العوائد والتكاليف المترتبة على تلك العلاقات وقدرتهم التفاوضية مقابل الموظفين ا لعامين.

وفى إطار التحليل الكلىMacro لأثر الفساد على الكفاءة والاستثمار والنمو، يلاحظ أن التكاليف الإضافية للفساد والناتجة عن الرشوة أو زيادة الوقت اللازم للحصول على الخدمة بسبب التعطيل تمثل زيادة فى تكاليف تداول السلعة أو الخدمة Transaction Costs وهذا يؤدى إلى سوء تخصيص الموارد والتأثير سلباً على ا لكفاءة الإنتاجية والتوزيعية داخل الاقتصاد. فالمستهلك يدفع سعراً للسلعة أعلى من تكلفتها

الحقيقية بسبب الريع الإضافى الـذى يضطر لدفعـه إلى الموظـف الفاسـد للحصول علـى السلعة أو الخدمة التـى يحتكـر الأخيـر تقـديمها (أو يمـارس الاحتكـار عملياً عـن طريـق التعطيل) وتتأثر الكفاءة التوزيعية بأن جـزءاً هامـاً مـن السعر الـذى يدفعـه المستهلك والاقتصاد عموماً لا يقدم لمنتجى السلعة أو الخدمـة أو إلى الحكومـة ولكن علـى وسـيط بينهما يستحوذ على ريع إضافى بسبب موقعه فى علاقة التبادل تلك.

ولكن هناك من جادل بأن الفساد قد يحسن مـن الكفـاءة، والحجـة بأنـه فـى عـالم وأسواق تسودها التشوهات المختلفـة Distortions فـى كثير مـن الـدول الناميـة بسبب التدخلات الحكومية وغيرها، فإن الفساد يمكن أن يكون ثانى أفضل الخيارات Second Best لأنـه يساعد علـى تلافـى التعقيدات البيروقراطيـة وتسهيل التـداول. والحجـة الثانية أنه إذا نظرنا إلى الفساد كمباراة مزايدة Bidding فى نظام تنافسى تتـوفر فيـه المعلومات وحرية الدخول للجميع، فإن المنشأة الأكثر كفاءة والأقل تكلفـة سـوف تـدفع الرشوة لأعلى بغض النظر عن أن المستفيد من نظام المزايدة هؤلاء الموظفون الفاسـدون ولـيس الحكومـة. أى أن الكفـاءة التـشغيلية تحققـت بإعطـاء الخدمـة أو العقـد للمنـشأة الأكثر كفاءة (المستعدة لدفع الرشوة الأعلى). ولكن حتـى لـو تجاوزنـا البعـد الأخلاقـى للمسألة فإن هذه التبريـرات للفـساد وعلاقتـه بالكفـاءة غـير مقنعـة. فـالقول إن الفـساد يتجاوز التشوهات والتعقيدات البيروقراطية غير صحيح إذ أن الفساد هو جزء من تلـك التشوهات ويعمل على تغذيتها بـل إن أحـد صيغ الفساد كالرشـوة مـثلاً لا تعمـل علـى تسهيل التداول وتلافى التعقيدات بل قد تزيدها إذ قد يتفنن البيروقراطيون المرتشون بوضع عراقيل إدارية أخرى للحصول علـى رشـاوى إضـافية وهكـذا. أمـا حـول الحجـة الثانية، فهى غير مترابطة إذ أن الفساد بحد ذاته يشوه الشروط التنافسية المفترضـة فـى المناقصات حيث تفترض المنافسة توفر المعلومات وحرية الدخول للجميع ولكـن الفـساد ذو طبيعة سرية تجعل المعلومات غير متاحـة للجميـع. كمـا وأن نظـام المزايـدة يفـترض وجود نظام وهيئات قضائية لتطبيقه، وعلاقات الفساد غير قانونية بالتعريف. أى أنه ليس لدى المنشأة التى قد تقدم أفضل العروض (للرشوة) مثلاً أن تتظلم لعـدم حـصولها على العقد أو الخدمة (Bardhan, 1997, P. 1324).

ويتأثر النمو الاقتصادى من علاقات الفساد من خلال تأثير الأخير على مناخ الاستثمار وتكلفة المشاريع ونقل التقنية وتطويرها، فإذا كان الاستثمار الخاص يتطلب تصاريح لتنفيذه ويكتنف الحصول عليها درجات من الفساد فإن العائد على الاستثمار قد يقل سواء كان الاستثمار محلياً أو من مصدر أجنبى. وكلما استفحل الفساد، نزع المستثمرون على إدخال المدفوعات الناجمة عنه (الرشاوى والعمولات) أو الوقت الضائع بسببه فى دوال التكاليف مما يزيد من التكلفة ويخفض العائد على الاستثمار ويتأثر النمو الاقتصادى سلباً لهذا السبب. هذا إضافة إلى تأثير الفساد على الابتكار حيث يثبط الجهود لإقامة مشاريع استثمارية جديدة.

أما بالنسبة للاستثمار العام على مشاريع البنية التحتية وما يرتبط بها، فإن أثر الفساد يكون مباشراً وكبيراً. حيث إن جزءاً من الموارد التى يفترض أن توجه إلى المشاريع العامة لإقامة بنية أساسية تدعم الإنتاج يتم توجيهها من خلال علاقات الفساد إلى الاستهلاك الخاص للمنفذين فى الأجهزة الحكومية التى تقوم بتلك المشاريع الأمر الذى يزيد من تكلفتها أو يقلص من نوعيتها وفى الغالب الاثنين معاً. وقد ساعد التحيز الاقتصادى والسياسى نحو الإنفاق الرأسمالى كمحفز للنمو إلى قيام حكومات الدول النامية بالإنفاق الهائل على مشاريع البنية التحتية مع ما يكتنف ذلك من علاقات فساد، سواء فى ترسية المشاريع أو تنفيذها، والشواهد من الدول النامية قاطبة زاخرة بأمثلة كثيرة لمشاريع رأسمالية حكومية يعتبر مردودها الاقتصادى منخفضاً ولكن جرى تنفيذها استجابة لعلاقات الفساد حيناً ولعائدها السياسى حيناً آخر. بل إن الفساد نشأ وترعرع فى بعض الدول النامية حديثة الاستقلال أو التجربة التنموية من خلال العلاقات المرتبطة بترسية المشاريع العامة وتنفيذها. ويرتبط بذلك أيضاً أوجه الإنفاق التى تتسم بالسرية أو المشتريات الحكومية لمعدات التقنية العالية، مثل أجهزة الكمبيوتر والاتصالات والمعدات العسكرية. إذ تلاحظ إحدى الدراسات لمجموعة من الدول النامية والمتقدمة توفرت معلومات عنها وجود ارتباط موجب بين انتشار الفساد والإنفاق العسكرى (Mauro, 1996).

ويؤثر الفساد على عائد المشروعات العامة الجديدة ومعدل العائد على مشروعات البنية الأساسية القائمة ويؤثر سلبا أيضا على الموارد الضرورية لأوجه الإنفاق الجارى الأخرى المهمة لعملية التنمية مثل التشغيل والصيانة، حيث يؤدى تقليص الإنفاق على تشغيل وصيانة البنية الأساسية إلى التأثير على الأخيرة وتزايد الحاجة إلى إعادة بنائها مع ما ينطوى عليه ذلك من تغذية علاقات الفساد المرتبطة بتلك المشروعات. وقد لاحظت دراسة قطاعية لمجموعة من الدول أن ارتفاع مؤشر الفساد فيها مرتبط بارتفاع الإنفاق الرأسمالى على المشروعات الحكومية وانخفاض الإنفاق على التشغيل والصيانة (Tanzi and Davoodi, 1997).

ويؤدى تثبيط الفساد للاستثمار وتأثيره السلبى على الابتكار وكذلك على الكفاءة وتخصيص الموارد إلى التأثير سلباً على النمو الاقتصادى. وقد تكون العلاقة بين الفساد والنمو إيجابية فى فترات وفى حالات معينة إذ لوحظ مثلاً أن النمو فى الاقتصادات الأوروبية واقتصاد الولايات المتحدة فى القرن التاسع عشر وتطور طبقة الرواد الرأسماليين الأوائل Entrepreneur قد صاحبه حالات من الفساد وكذلك النمو فى كثير من دول شرق أسيا خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن الحالى (Theobald, 1990) وهذا قد يعود إلى أنه فى المراحل الأولى من النمو الاقتصادى ينزع الموظفون العامون فى الدول التى تشهد نمواً سريعاً إلى استغلال مواقعهم والحصول على ريع إضافى من الخدمات والتصاريح والعقود التى تقدمها الحكومة. ولكن مع تطور الأنظمة وعلاقات السوق يقل الحافز لذلك. بمعنى آخر أن النمو الاقتصادى وعلى المدى الزمنى الأطول يطلق القوى والعلاقات التى تحد من الفساد حيث إن العائد على النشاطات الاستثمارية المنتجة يزداد مقارنة بالنشاطات الريعية كما وأن النمو يزيد من متوسط دخل الأفراد بمن فيهم الموظفون العامون مما يقلل من الحافز للفساد.

الفصل الثالث عشر

الاقتصاد السياسى للفساد وعلاقته الجهنمية بالاقتصاد الخفى وغسيل الأموال

الفصل الثالث عشر

الاقتصاد السياسى للفساد وعلاقته الجهنمية بالاقتصاد الخفى وغسيل الأموال

أولاً : الاقتصاد السياسى للفساد[1] :

يحدث الفساد عند خطوط التماس ما بين القطاعين العام والخاص. فكلما كان لدى مسؤول عام سلطة استنسابية فى توزيع منفعة أو تكلفة ما على القطاع الخاص، فإن حوافز الرشوة تتولد. وهكذا فإن الفساد يعتمد على حجم المنافع والتكاليف الواقعة تحت سيطرة المسؤولين العموميين. والأفراد والشركات الخاصة على استعداد للدفع مقابل الحصول على هذه المنافع وتجنب التكاليف. ويجب على كل دولة أن تقرر متى تقنن تلك المدفوعات ومتى تسميها فساداً غير قانونياً. والصلة الصحيحة ما بين المال والسياسة عميقة ويعمل كل بلد من البلدان على حل عقدتها بشكل مختلف. ورغماً عن ذلك، فيمكن للتحليل الاقتصادى أن يعزل الحوافز على تقديم البراطيل للموظفين الحكوميين، وتقييم عواقبها، واقتراح سبل الإصلاح.

وتختلف البلدان اختلافاً كبيراً فى تغلغل الفساد فيها ومستواه، وقد تكون بعض الصناعات والدوائر الحكومية، والمستويات الحكومية الدنيا فى داخل البلدان فرادى، شديدة الفساد فى حين قد لا يكون البعض الآخر كذلك. وما من طريقة لقياس مستوى الفساد فى البلدان الكبيرة المتعددة العناصر مثل الولايات المتحدة والهند والصين. ولا توجد بيانات يعول عليها عن حجم الفساد فى جميع البلدان، ومن الأرجح أنه لا يمكن أن تقوم لها قائمة من حيث المبدأ.

---

(1) سوزان روز – أكرمان أستاذة كرسى هنرى آر. لوس للقانون والعلوم الاقتصادية بجامعة ييل.

ورغماً عن ذلك، فعندما سئل المشتغلون بنشاط الأعمال عن رأيهم فى هذا الصدد، فإنهم بينوا أن المشكلة تتباين إلى حد كبير من بلد إلى آخر. وتبين المسوح أنه يحدث فى داخل البلدان فرادى أن تكون بعض الوكالات العامة — إدارات جمع الرسوم الجمركية والضرائب وأقسام الشرطة. مثلاً — مصدر إشكالات بأكثر من وكالات أخرى.

كما أن من الصعب الحكم على أهمية الفساد فى تعاملات نشاط الأعمال الدولية. ولكن يمكن القول، لتقريب الصورة، إنه لو أن 5 فى المائة فحسب من مبلغ 90 مليار دولار الذى يمثل حصيلة الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى العالم النامى فى عام 1995 دفعت كرشاوى، فإن المجموع سيلغ 4.5 مليار دولار سنوياً. وإذا ما حولت قيمة مماثلة من واردات البضائع إلى براطيل، فإن المجموع المؤتلف يبلغ زهاء 80 مليار دولار.

ومن الممكن أن يؤثر الفساد بدرجة كبيرة على كفاءة أنشطة الدولة وإنصافها وشرعيتها. وتبين الحالات المتطرفة، وإن تكن غير قياسية، مخاطر التسامح مع قدر متواضع من الفساد. فقد بينت دراسة متعمقة لمنطقة رى فى الهند أن 20 إلى 50 فى المائة من الأموال التى قدمتها الحكومة أهدرت فى الفساد والانحراف الوظيفى (واده، 1982، 1984) وبين عمل مماثل قام به فى باكستان خبراء فى الرى أنه قد جرى شراء مخارج للمياه غير قانونية من الدولة، مما كبد المزارعين أسفل مجرى النهر بتكاليف باهظة. ووثقت دراسة للفساد فى تايلند أمثلة عديدة للفساد البيروقراطى فى مشاريع البنية الأساسية، والبناء ومجالات أخرى، وتراوح التسرب بين 20 و 40 فى المائة من تكلفة المشاريع فيما بين عامى 1960 و1990 (فونجبايتشت وبيريارانجسان، 1994، ص ص : 25-34). ويدعى بأن العمولات المأخوذة على العقود العامة، عندما كانت البرازيل تحت حكم الرئيس فيرناندو كولور دى ميلو، زادت مما بين 10 إلى 15 فى المائة إلى ما بين 30 إلى 50 فى المائة.

وتعطى الخصخصة فى أوروبا الشرقية وروسيا والعام النامى أمثلة كثيرة على البيع لعناصر الداخل المتميزة بأسعار أقل من سعر السوق (سيلاربير، 1996). وفى كوريا، يزعم بأن رشوة مفتشى المبانى أفضت إلى بناء متاجر شاملة دون المعايير القياسية إنهارت فيما بعد مما أسفر عن مقتل العديد من الناس (بارك، 1995)، وفى إندونيسيا، وصل الفساد فى خدمات الجمارك إلى النخاع بحيث وقع رئيس الدولة عقداً

مع شركة سويسرية خاصة لتتولى القيام بواجبات الوكالة الحكومية. وفى غينيا، يقال إن الطلب المستمر للرشاوى سمة لأى صفقة لنشاط الأعمال. ومقاولو البناء المحصورون فى موقع معين عرضة لمقابلة ذلك على وجه الخصوص. ومن إيطاليا إلى غانا إلى فنزويلا، أطاحت مزاعم التورط فى الفساد بحكام من فوق مقاعد الحكم أو أدت إلى إلقاء القبض على حكام سابقين.

وحسبما تكشف عنه هذه الأمثلة، فإن الفساد شائع فى كل من العالمين النامى والصناعى. ولكن، هل ينبغى أن يكون ذلك داعياً للإنشغال؟ لقد شهدت بعض البلدان التى يزعم بأنها فاسدة جداً مستويات عالية من النمو الاقتصادى. ففى إندونيسيا وتايلند وكوريا، تزامل الفساد والنمو. وربما لا يحق للبلدان الفقيرة والتى تمر بمرحلة انتقال أن ساورها القلق بشأن الفساد الواسع الانتشار فى رسم سياسات الإصلاح الاقتصادى. وربما ينبغى للبلدان الفاسدة ذات معدلات النمو المرتفعة أن تقبل ببساطة بأن تسريب الأموال أمر طبيعى. وهناك حجتان أساسيتان تعارضان هذا النوع من التسامح.

فأولاً، تخاطر البلدان الفاسدة بشكل منهجى، والتى شهدت رغما عن ذلك نمواً اقتصادياً مرضياً، بأن تغوص فى دوامة نزولية. فبوسع الفساد أن يتغذى على نفسه لكى يفرز عوائد غير قانونية أعلى حتى يتقوض النمو. والتسامح مع الفساد الذى يعمل على تذليل العقبات فى النظام ويستنفذ 5 أو 10 فى المائة من قيمة المشاريع العامة، يمكن أن يولد ضغوطاً لزيادة المأخوذ إلى 15 أو 20 فى المائة. ويمكن أن يسفر نفس النمو الذى سمح بالفساد فى الماضى عن تحول من الأنشطة الإنتاجية إلى صراع غير مثمر على الغنائم، مما يضر بالنمو والاستثمار فى المستقبل. والفساد ليس بالشئ الذى "ينبذه البلد بمرور الزمن" فحسب ما لم تكن هناك إصلاحات واعية فى السياسات.

وثانياً، النمو الاقتصادى ليس الهدف الوحيد الجدير بالسعى من أجله. ويميل الفساد أيضاً إلى تشويه تخصيص المنافع الاقتصادية، فيمالئ من يملكون على من لا يملكون ويفضى إلى توزيع أقل إنصافاً للدخل. وفى الحالات المتطرفة، يمكن للفساد أن

يقوض الاستقرار السياسى (انظر الفصل الثالث). وحتى عندما يكون الفساد طريقة للإلتفاف حول سياسات حكومية تقييدية للغاية، فإنه لا يكون أفضل الاختيارات. ولا ينبغى أن يستخدم سجل نمو محترم، وخاصة بالنسبة للاقتصادات الناشئة والتى تمر بمرحلة انتقال، لتبرير استمرار وجود علاقات قاصرة وظالمة فيما بين الدولة والقطاع الخاص.

وأحياناً عندما لا يوجد تمييز بين محفظة النقود العامة والخاصة، فيعمل المسؤولون الحكوميون ببساطة على "الاستيلاء على" الأصول الحكومية. بيد أن ما يهمنى هنا هو الحالات الأكثر تعقيداً التى يقوم فيها أفراد أو منظمات خاصة برشوة مسؤول حكومى للحصول على منفعة. وقد يتم الدفع فى شكل تحقيق منفعة خاصة للمسؤول أو لعائلته، أو فى صورة مساهمة غير قانونية فى حملة ما. والعلاقات التى تقوم ما بين الوكيل والمسؤول الرئيسى هى جوهر مثل تلك المعاملات الفاسدة، فالبراطيل غير القانونية هى إحدى الوسائل التى تدفع الموظفين العموميين إلى تخصيص مكاسب وخسائر النشاط الحكومى.

وإننى لأتجاهل دول السادة اللصوص أو "مصاصة الدماء" الصرف التى لا يوجد فيها تمييز بين النطاقين العام والخاص، حيث يقوم الحاكم وحواريوه ببساطة باغتراف كل ما يرغبون فيه من ثروات البلاد (أندريسكى 1968). وبدلاً من ذلك، فإننى أركز على ا لبلدان التى توجد فيها أحكام قانونية تجرم الرشوة وغيرها من أشكال الاستنفاع التى يقوم بها البيروقراطيين والوزراء وأعضاء المجالس التشريعية والقضاة. وتدخل معظم البلدان فى الوقت الحالى فى هذه الفئة.

ومن المهم عند التماس القيام بإصلاح واقعى أن ندرك بأن المستوى الكفء للرشوة، مثله فى ذلك مثل أى نشاط غير قانونى آخر، ليس منبتاً عن غيره. فالرشوة رقابتها مكلفة، ولابد للإصلاحات أن تأخذ فى إعتبارها التكاليف الهامشية لاستراتيجيات مكافحة الفساد، علاوة على فوائدها الهامشية.

وفضلاً عن ذلك، فإن مكافحة الفساد ليست هدفاً فى حد ذاته. فالنضال ضد الانحراف الوظيفى جزء من هدف أوسع نطاقاً يتعلق بإيجاد حكومة أكثر فعالية. فالمصلحون ليسوا معنيين بالفساد فى حد ذاته فحسب، وإنما بآثاره التشويهية على التنمية والمجتمع. ويعد الفساد الواسع الانتشار علامة على حدوث خطأ ما فى العلاقة ما بين الدولة والمجتمع.

ولا يعتمد مدى حدوث الرشوة ومستواها وغير ذلك من أشكال الانحراف الوظيفى الأخرى على مجرد المكاسب المحتملة من الفساد، وإنما أيضاً على مخاطر الصفقات الفاسدة وعلى القوة التقايضية النسبية للراشين والمرتشين المحتملين، والسمات الهيكلية التى أبرزها هنا قد لا تصل إلى مدى بعيد فى تفسير مستوى ا لفساد. إذ يظل الكثيرون من المسؤولين على أمانتهم فى مواجهة إغراءات هائلة، ويرفض الكثيرون من الناس العاديين ورجال الأعمال دفع رشاوى حتى ولو كانت المدفوعات غير القانونية تعد بمكاسب كبيرة وقصيرة الأجل.

فلننظر فى العديد من الأسئلة الرئيسية التى تثار فى كافة أنحاء العالم المتقدم والنامى :

- ما هى الفرص القائمة لتحقيق مكاسب اقتصادية خاصة عند نقاط التماس ما بين القطاعين العام والخاص؟
- ما الذى يحدد حجم مدفوعات الرشوة ومدى حدوثها؟
- وما هى العقبات السياسية والاقتصادية والتوزيعية للفساد؟

1- الفرص الاقتصادية المتاحة للفساد :

يتوقف الطلب على الخدمات الفاسدة — أى المعروض من الرشاوى — على حجم الدولة وهيكلها. فالرشاوى تدفع لسببين : للحصول على المنافع الحكومية ولتجنب التكاليف. وينبغى أن تعمل أى استراتيجية فعالة لمناهضة الفساد على تقليل كل من المنافع والتكاليف الخاضعين لسيطرة الموظفين العموميين والحد من السلطة الاستنسابية فى تخصيص المكاسب وفرض الأضرار.

1/1- الدفع للرشاوى للحصول على منفعة حكومية :

تقوم الحكومة بشراء وبيع السلع والخدمات، وتوزيع الدعم والسلع المدعمة وتنظيم خصخصة الشركات الحكومية، وتقديم الامتيازات. وكثيراً ما يحتكر المسؤولون المعلومات الثمينة فى هذا الشأن. وكل هذه الأنشطة تخلق حوافز للفساد.

وعندما تكون الحكومة مشترية أو متعاقدة، تكون هناك أسباب عديدة لرشوة المسؤولين. فأولاً، قد تدفع شركة مالكى تدرج فى قائمة مقدمى العطاءات المقدمة. وثانياً، قد تدفع الشركة لكى تجعل المسؤولين يضعون شروط العطاءات بشكل يجعل الشركة الفاسدة هى المورد الوحيد المستوفى للشروط. وثالثاً، قد تدفع الشركة حتى يقع عليها الاختيار للفوز بالعقد. وأخيراً، ما إن يتم اختيار الشركة، فقد تدفع للحصول على أسعار مضخمة أو لكى تتحايل على الإهمال فى الجودة.

وكثيراً ما تبيع الحكومات سلعاً أو خدمات بأقل من أسعار السوق. وكثيراً ما يوجد نظام السعرين — سعر حكومى منخفض وسعر سوق حر أعلى. وحينئذ تدفع الشركات رشاوى للمسؤولين للتوصل إلى الحصول على الإمدادات الحكومية الأرخص من سعر السوق. فف ى الصين، مثلاً، يباع الكثير من المواد الخام بأسعار الدولة المدعمة وبأسعار السوق الحرة على حد سواء. والرشاوى شائعة هناك بقوة.

وعندما يكون تقديم الائتمان وسعر الفائدة خاضعين لسيطرة الدولة، فقد تدفع الرشاوى مقابل تسهيل سبل الحصول على الائتمان. وتبين اللقاءات الشخصية التى أجريت مع المشتغلين بنشاط الأعمال فى أوروبا الشرقية وروسيا أنه كثيراً ما تكون الرشاوى مطلوبة للحصول على الائتمان. وفى لبنان، كشف مسح مماثل عن أن القروض لا تتاح بدون دفع رشاوى.

وبالمثل، فإن أسعار الصرف المتعددة لا تعكس الثوابت الاقتصادية الأساسية فى كثير من الأحيان، ومن ثم فإنها تفرز حوافز لدفع الرشاوى للحصول على النقد الأجنبى المحدود أو ما يطلق عليه العملة الصعبة بأسعار جيدة. فتشير مذكرة تفاهم البنك الدولى بشأن باراجواى، على سبيل المثال، إلى أن نظام سعر الصرف المتعدد الذى قام فى ذلك البلد فى الثمانينيات أدى إلى ظهور الفساد. كما أن تخصيص تراخيص الاستيراد

والتصدير المحدودة يعتبر أيضاً مصدراً متكرراً للرشاوى والمحسوبية، حيث ترتبط الرشاوى بقيمة المنافع الاحتكارية الممنوحة.

كما يمكن أن يحدث الفساد عندما يكون مستوى الدعم والمنافع المقدمة لمستحقيها أقل بكثير من أن تلبى حاجة جميع المستحقين لهذا الدعم، أو عندما يتوجب على المسؤولين أن يستخدموا تقديرهم عند اتخاذ قرار بشأن المستحقين للدعم على استحقاق ما. وقد تكون الخدمة محدودة لدرجة أن يدفع الناس أموالاً مقابل إدراج أسمائهم ضمن من يحصلون عليها أو قد تكون الخدمة بمثابة استحقاق لكل من تنطبق عليه الشروط بحيث يدفع الناس لكى يدرجوا فى المجموعة المستحقة. ففى غضون تنفيذ برامج الإسكان العام فى الولايات المتحدة، مثلاً، دائماً ما يتجاوز عدد الأسر المعيشية المستوفية للشروط عدد الأماكن المتوافرة فى الوحدات المدعمة. وفى الهند، تقدم بعض الولايات معاشاً لأفقر الناس بعد استطلاع مواردهم المالية. ويتجاوز عدد المستوفين للشروط ما هو متاح من الأموال. وتذكر المنظمات غير الحكومية العاملة مع الفقراء أنه لابد للمتقدمين لطلبات ان يدفعوا لكى يتأهلوا وبعد ذلك لابد لهم من أن يدفعوا لسعاة البريد لتوصيل شيكات الإعانة إليهم. وقد تقدم البراطيل لتغيير نتائج الاختبارات المطلوبة للقبول بالجامعات أو لإغراء الأطباء بإعلان عجز بعض الناس بحيث يستوفون شروط الحصول على أموال الدعم.

ويمكن أن تحسن خصخصة الشركات المملوكة للدولة من أداء الاقتصاد وأن تقلل الفساد فى غضون ذلك. بيد أن تحويل أصول الدولة إلى ملاك من القطاع الخاص يمكن أن يخلق فى حد ذاته حوافز للفساد. فبيع شركة كبيرة شبه حكومية أو عامة يماثل طرح كشروع بنية أساسية عام كبير للعطاءات. ولذلك فإن حوافز الانحراف الوظيفى متماثلة. فقد تدفع شركة مالكى تدرج فى قائمة مقدمى العطاءات المؤهلين أو لتقييد عددهم. وقد تدفع للحصول على تقييم منخفض للممتلكات العامة التى سيتم تأجيرها أو بيعها، أو لكى تفضل فى عملية الاختيار. وقد تقوض بعض المعاملات الفاسدة من منطق الكفاءة التى تستند إليه المبررات الاقتصادية للخصخصة. وهكذا، فلو أن الشركات دفعت للمحافظة على السلطة الاحتكارية للمنشأة بعد انتقالها إلى أيدى القطاع الخاص، فقد تكون النتيجة ببساطة أن تتحول الأرباح من الدولة إلى الملاك

الجدد. وعندئذ، قد يواجه العاملون فى الشركة المخصخصة حديثاً طلبات من الموردين والعملاء الساعين إلى المشاركة فى المنافع الاحتكارية.

ويزعم بأن عمليات الخصخصة فى الأرجنتين كانت تمالئ، قبل العمل على إصلاحها، من لديهم معلومات وصلات داخلية. ومن المفترض أن الخصخصة فى تايلاند انطوت على دفع إتاوات وعمولات. وانطوت بعض حالات الخصخصة فى الكتلة الشرقية السابقة على تحويلات فاسدة مماثلة فيما يبدو.

وأخيراً، فمن المحتمل، بالنسبة لجميع أنواع البرامج الحكومية، أن يكون لدى المسؤولين معلومات لها قيمتها للعناصر الخارجية. ولذلك، قد يدفع الأفراد والشركات الخاصة أموالاً لقاء الحصول على هذه المعلومات أو الحصول عليها بأسرع من منافسيهم. ومن المحتمل أن تكون ثمة معلومات تستحق أن يدفع مقابل لها مثل مواصفات العقود المطروحة فى عطاءات، أو الحالة الفعلية للشركات التى ستطرح عاجلاً للخصخصة، أو موقع المشاريع الرأسمالية المستقبلة.

- **الفساد ودفع الرشاوى لتجنب تحمل تكاليف جديدة :**

وفى ظل البرامج التنظيمية العامة للحكومة، قد تدفع الشركات رشاوى للحصول على تفسير أفضل للأحكام أو للحصول على تقدير فى مصلحتها، وقد تدفع لتجنب الأعباء التنظيمية أو تخفيفها، أو لتوضيح الاشتراطات التنظيمية عندما تكون القوانين غير واضحة. وقد تكون حوافز الفساد مرتفعة بشكل خاص بالنسبة للشركات الحكومية المخصخصة حديثاً والتى تتعامل مع وكالات تنظيمية حديثة العهد ليس لديها سجل إنجازات طيبة. وهكذا، فإن من يقدمون المشورة إلى الاقتصادات النامية وتلك التى تمر بمرحلة انتقال بشأن إنشاء وكالات تنظيمية للمرافق العامة يؤكدون على ضرورة وجود عمليات شفافة وعلنية.

وفى الحكومات الاتحادية، يمكن للأحكام المتباينة أن تجعل الرشاوى مسألة يصعب تجنبها. وتروى دراسة للبنك الدولى عن المنشآت الخاصة فى البرازيل قصة (يحتمل أن تكون منتحلة) أحد أصحاب المشاريع الذى ذكر بأنه تلقى زيارة من مفتشين تابعين لحكومة الولاية وللحكومة الاتحادية فى نفس الوقت. وكان الهدف من الزيارة المشتركة

هو الاستوثاق من ضبط الشركة وهى تنتهك واحداً على الأقل من قوانين الحكومتين المتباينة بشأن تركيب أجهزة لإطفاء الحريق.

ودائماً ما تكون الضرائب مرهقة، ولذلك فقد تتواطأ مؤسسات الأعمال والأفراد مع محصلى الضرائب لتخفيض المبالغ المحصلة. وتقسم الوفورات فيما بين دافع الضرائب والمسؤول. وفى بعض ادول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتى السابق، حيث تعتبر معدلات الضرائب الاسمية مرتفعة جداً، يذكر المشتغلون بالأعمال دفع رشاوى مرتفعة. وتنطوى كثير من المزاعم الخاصة بالفساد على دفع جعل لمفتشى الضرائب. ومن المحتمل أن ينغمس مسؤولو الجمارك على وجه الخصوص فى الفساد بالنظر إلى أنهم يتحكمون فى شئ له قيمته عند الشركات- سبل الوصول إلى العالم الخارجى. وتستخدم الرشاوى لتقليل التعريفات الجمركية ورسوم التصدير والحصول على تراخيص الاستيراد والتصدير. وقد نتجت الإصلاحات الجمركية فى اندونيسيا والمكسيك عن وجود أدلة واسعة النطاق على الفساد. وها هنا تتطابق الوصفات العلاجية لرجل الاقتصاد ذى التوجه السوقى مع وصفات المصلح المناهض للفساد. فسياسات التجارة الحرة تعمل على تحسين الكفاءة فى معظم الظروف وعلى تقليل مصادر الريع الاقتصادى المتاح للمسؤولين الفاسدين. والتسامح مع الفساد الذى يعمل على التحايل على سياسات التجارة التقييدية يؤدى إلى اتساع نطاق التفاوتات وقلة الكفاءة. وتبين الدراسات أنه مع ارتفاع معدلات الرسوم الجمركية، تنخفض التعريفات المحصلة كحصة من التعريفات الاسمية، ويزيد التفاوت فى المعدلات المدفوعة بالفعل. وتتسق هذه النتائج مع الرأى القائل بأن حوافز الفساد ترتفع مع ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم الجمركية.

وأنشطة الأعمال غير القانونية معرضة بشكل خاص للابتزاز. فيمكن لسلطات تنفيذ القوانين، من رجال الشرطة إلى وكلاء النائب العام إلى القضاة، أن يطلبوا مدفوعات للتغاضى عن الانتهاكات أو لإنقاص الجزاءات.

غير أن أنشطة الأعمال غير القانونية قليلاً ما تكون ضحية بريئة بطبيعة الحال. فقد تحاول جاهدة أن تفسد الشرطة. ولا تسعى تلك الأنشطة للحصول لنفسها على

حصانة من الملاحقة القضائية فحسب، وإنما للحصول على ضمان سلطة احتكارية فى السوق غير القانونية. ففى الولايات المتحدة، مثلاً، دفع المقامرون وتجار المخدرات للمسؤولين مقابل الإغارة على منافسيهم أو لتقييد سبل الدخول إلى النشاط. وعلى المستوى المحلى فى تايلند، توفر بعض السلطات العامة الحماية للمنشآت الإجرامية من المنافسة ومن القانون على حد سواء.

وقد يعمد بعض المشتغلين بأنشطة الأعمال غير القانونية، بدلاً من حض المسؤولين الحكوميين على مضايقة منافسيهم، إلى الانغماس فى ترويع صريح للمزاحمين المحتملين، وكثيراً ما يرشون الشرطة حتى لا تتدخل فى محاولاتهم الخاصة للهيمنة على السوق.

ولأن الشركات تتنافس على الوقت، فإن الشركات والأفراد فى كل مكان يدفعون لتجنب التأخير. وعلى سبيل المثال، فإذا لم تدفع الحكومة أو هيئة شبه حكومية فواتيرها فى الوقت المحدد، فإن المتعاقدين أو العملاء قد يرشون المسؤولين الحكوميين لتعجيل الدفع. وفى الأرجنتين، وضع مخطط تقوم شركات التأمين فى إطاره بدفع مبالغ مالية مقابل قيام شركة إعادة التأمين المملوكة للدولة بتسوية مطالباتها إلى عملية تدليس صريحة ضد الدولة يقوم بتنظيمها مسؤولون حكوميون ووسطاء فاسدون. وفى الكثير من البلدان، تطلب الرشاوى غير الرسمية مقابل الحصول على خدمات معجلة، مثل خط للهاتف، أو جواز سفر، أو رخصة قيادة. وأحياناً ما لا تتاح الخدمة إلا للشخص الفاسد وليس للمواطن الصبور الأمين. وفى سان بطرسبورج، كان السعر السارى فى عام 1992 لتركيب الخطوط الهاتفية 200 دولار.

2/1- دفع الرشاوى للحصول على مناصب رسمية حكومية :

وعندما يكون الفساد متغلغلاً، تصبح مناصب الجهاز البيروقراطى للدولة من الأصول الثمينة، وينشأ طلب مشتق على الوظائف فى القطاع الحكومى. ويوجد فى بعض البلدان النامية سوق نشطة للمناصب التى تدر رشاوى كبيرة فى الجهاز البيروقراطى ومن المحتمل أن تكون المناصب القائمة فى جهاز شرطة منحرف ثمينة بوجه خاص بل ودفع رشاوى لدخول .... الشرطة من البداية؛ أما الوظائف

الموجودة فى إدارات لا يتوافر فيها سوى القليل من تلك الفرص، مثل وزارة الخارجية، فلا تجتذب سوى القليل من المتقدمين المؤهلين. غير أنه إذا ما فاقت جداول الرواتب الحكومية تلك الموجودة فى القطاع الخاص، فإن الناس قد يدفعون للحصول على تلك الوظائف حتى ولو كانت فرص الرشاوى قليلة فنظراً إلى أن المدارس العامة فى الهند تدفع للمدرسين رواتب أكبر مما تدفعه المدارس الخاصة، فإن بعض الناس يشترون تلك الوظائف بمهور زوجاتهم أو بقروض من أقاربهم.

2- العوامل المحددة لحجم مدفوعات الرشاوى واحتمالات حدوثها :

إن مستوى الفساد يعد دالة على أمانة ونزاهة المسؤولين العموميين الحكوميين وعامة الناس على حد سواء. بيد أنه فى حالة ثبوت تلك العوامل، يتحدد حجم الرشاوى ومدى حدوثها بفعل المستوى الإجمالى للمنافع المتاحة، والسلطة الاستنسابية للمسؤولين، ومخاطر الصفقات الفاسدة، والقوة التفاوضية النسبية للراشى والمرتشى.

1/2- المنافع والمناصب الرسمية للمسئولين :

فيمكن للمسؤولين العموميين الفاسدين أن يستخدموا سلطتهم ومستوى مناصبهم مراراً لزيادة المعروض من المنافع القابلة للمقايضة بالرشاوى، وثمة طرق عديدة للقيام بذلك. فقد يكون بوسع المسؤولين أن ينتزعوا بعض أرباح المتعاقد عن طريق اللجوء إلى تأخير المدفوعات أو ابتكار عقبات تنظيمية. وبوسعهم أن يهددوا بتنفيذ القوانين الجنائية والتنظيمية بمزيد من الصرامة عن المعتاد. وبوسعهم أن يتصرفوا بطرق تعسفية ومبهمة لإيجاد مبرر لطلب الإيضاحات. وبوسعهم أن يقترحوا مشاريع براقة، وهى طريقة خائبة لتشجيع التنمية الاقتصادية أو استنزاف موارد الموازنة المحدودة وقد يكون بمقدار المسؤولين أيضاً أن يهيكلوا مشاريع الخصخصة أو امتيازات الموارد الطبيعية بحيث تتضمن مستوى مرتفعاً من الخصخصة أو امتيازات الموارد الطبيعية بحيث تتضمن مستوى مرتفعاً من الأرباح الاحتكارية لمن يحصل على الشركة المخصخصة حديثاً أو على الامتياز.

وعموماً، يمكننا التمييز بين نوعين من هياكل السوق الفاسدة. فبعض الأنظمة الفاسدة تتصف بطابع تنافسى بالكاد. وكثيراً ما تدخل الخدمات الحكومية الروتينية فى هذه الفئة. ويصبح السوق معتلاً بسبب التكاليف الناجمة عن السرية واستبعاد المدققين فى تصرفاتهم، غير أنه يتم تحميل نفس سعر الرشاوى على الجميع تقريباً مقابل الحصول على خدمات من قبيل خطوط الهاتف، أو وصلات الغاز، أو جواز السفر. بيد أنه عندما يكون سوق الرشاوى أقل تنافسية، فقد يعمد المسؤولون الفاسدون إلى التمييز فى ثمن الرشوة، فيستعطون رشاوى تتناسب مع الأرباح الاحتكارية للرشوة. فالذين يحققون مكاسب أعلى نتيجة الحصول على منافع فاسدة يدفعون أكثر مقابل ذلك. وقد يستطيع المسؤولون عن تحصيل الضرائب وعن الجمارك أن يميزوا فى أسعار خدماتهم على هذا النحو إذا ما كانت الضرائب المستحقة تربط بربحية الشركة. وتدخل التوريدات أو الخصخصات المتفردة النوع فى هذه الفئة، ويمكن أن تدر براطيل كبيرة جداً. ويعتبر المستوى دالة للمكاسب الإجمالية وللقوة التقايضية النسبية للأطراف.

وحيث إن توسع المسؤولين أن يخلقوا مصادر ريع اقتصادى وأن يتحكموا فى توزيعها، فلابد لدراسة الفساد من أن تحتوى على تحليل لتنظيم المسؤولين العموميين ومستوياتهم الوظيفية والقيادية حيث توجد علاقة طردية بين المنصب القيادى وحجم ومقدار الرشوة التى يمكن أن يحصل عليها، لكن يوجد قيد مهم فى هذا المجال وهو أن كبار المسؤولين الذين يتسمون ببعض الحكمة لن يصلوا إلى حجم رشوى يؤدى إلى تدمير الاقتصاد لأن ذلك قد يؤدى فقدانهم المنصب ذاته الذى يتولونه.

لكن من المحتمل أن يكن لدى أصحاب المستويات الأعلى حرية أكبر فى خلق مصادر ريع إضافية مما لدى الموظفين الأدنى مستوى. فالحاكم يستطيع أن يخصص موارد الدولة بأكملها لغاياته الفاسدة. بل ان من غير المحتمل أن يستطيع عدد كبير من المسؤولين المرتشين فى المستويات الدنيا أن ينجزوا مجتمعين الكثير فى هذا الصدد ومن الممكن أن يكون الضرر الذى يتسبب فيه الفساد على المستويات العالية أخطر بوجه خاص إذا ما أمكن الحاكم غير آمن ويتوقع أن يترك منصبه قريباً، ربما نتيجة لانكشاف فساده. ومن الممكن أن يكون مثل هذا الحاكم فى حالة غير مستقرة يزيد فيها فساده

من فرص الإطاحة به من منصبه، وهو ما يشجعه بدوره على أن يكون أكثر فساداً، وهلم جرا، والتركيز على تقليل فساد المستويات الدنيا يتجاهل هذه الإمكانيات، ومن غير المحتمل أيضاً أن ينجح إذا ما كان موظفوا الحكومة على وعى باختلاسات رؤسائهم.

2/2- درجة المخاطر وتقسيم المكاسب :

كلما كان احتمال اكتشاف الفساد والمعاقبة عليه أكبر كانت المنافع الفعلية المتاحة أقل. فإذا ما كانت احتمالات الكشف والعقاب مرتفعة، فإما أن ينخفض المعروض من الرشوة، أو ينخفض الطلب عليها، إلى درجة الصفر. ويمكن أن يتواصل التحليل. تتمثل التكلفة المتوقعة للرشوة فى احتمال الإمساك بمقترفها مضروباً فى احتمال الإدانة مضرباً فى توقيع العقوبة. ويقارن الراشى أو المسؤول العمومى المتجنب للمخاطر هذه التكلفة المتوقعة بالمنافع المتوقعة، ولا يقع فى الفساد إلا إذا كان الرصيد إيجابياً. وفى أبسط صور هذا النموذج، يعتبر الراشى والمسؤول محتملين لثمن الرشوة ولا يساومان حول مستوى الرشوة أو الخدمة المقدمة فى مقابلها.

كما قد تتوقف حجم الرشاوى على ما إن كانت احتمالات الاكتشاف والعقوبة والجزاءات المفروضة تعتبر دالة لمستوى الرشاوى المدفوعة. فإذا ما كانت كذلك، فإن الرشاوى قد تكون منخفضة تماماً فى حالة انخفاض احتمالات الاكتشاف ولكنها قد تكون شائعة جداً أيضاً. وفى المقابل، تتمثل إحدى النتائج المحتملة للتصعيد فى تنفيذ القانون فى انخفاض معدل حدوث الفساد مع زيادة فى حجم الرشاوى المدفوعة فى أى صفقة فساد متبقية. وقد يكون احتمال حدوث ذلك أكبر إذا ما كانت عواقب الإمساك بالفاعل أسوأ بالنسبة للمسؤولين الحكوميين والسياسيين منها بالنسبة للعناصر الخارجية، وهى حالة شائعة. ومن ثم فقد يتعين إعطاء حصة أكبر من المكاسب الفاسدة للمسؤولين بالمقارنة مع الشركات. فالمسؤولون إما أن يكونوا أمناء كلية فتصبح الرشاوى تساوى صفر أو يطلبوا رشاوى كبيرة جداً.

كما يتوقف استعداد الراشى للدفع على البدائل المتاحة. فأولاً، قد يكون باستطاعة الراشى المحتمل أن يحصل على نفس المنافع بالانتقال بنشاطه إلى منطقة نفوذ أخرى أو إلى بلد آخر. وثانياً، قد يكون لدى الشركة خيار الدخول فى إجراءات قانونية مقابل

تكلفة إضافية قليلة. وثالثاً، قد يكون لدى الشركة سبل للحصول على تكنولوجيا متخصصة أو نوع ما من التمويل غير متاح فى أماكن أخرى، أو قد يكون لديها قوة احتكارية فى تعاملاتها مع الدولة. ورابعاً، قد يكون الفرد قادراً على الوصول إلى مراده عن طريق استخدام التهديد والترهيب بدلاً من الرشاوى. وخامساً، قد يستطيع الفرد أن يتقدم بطلبه إلى موظف مختلف فى نفس الحكومة للحصول على منفعة مماثلة. وتكون هذه الإمكانية مما يعول عليه عندما يكون بوسع الكثير من المسؤولين أن يقدموا منفعة ما مثل الترخيص أو جواز السفر أو المساعدة على تهريب السلع ثم خلال الحدود. وبالمثل، ففى الهيئة التشريعية الديمقراطية التى يتوجب رشوة أغلبيتها، لا يكون لأى عضو بمفرده قوة تقايضية أكبر من غيره.

وباختصار، تستطيع الشركات أن تقاوم المطالبات الفاسدة إذا ما توافرت لها خيارات أخرى. فالشركة التى تبحث فى اتخاذ قرار بشأن المكان الذى تقيم فيه مصنعها تكون فى موقف قوى قبالة المسؤولين الفاسدين إذا توافر أمامها إمكانية الاختيار بين عدة مواقع نفوذ. وفى المقابل، فإن الشركة التى تتنافس على شركة مخصخصة أو على امتياز تعدينى يمكن أن تكون عرضة للمطالبات الفاسدة إذا ما كان من المتوقع أن تغل أرباحاً احتكارية. وفى مثل هذه الحالات، يمكن أن تسفر المنافسة ما بين المشترين أو أصحاب الامتيازات المحتملين عن حالة تذهب فيها معظم المنافع الاقتصادية إلى توليفة ما من الدولة ذاتها ومسؤوليها الفاسدين. والفساد يقلل من مكاسب الدولة من خلال الصفقات التى يحصل فيها المسؤولين فرادى على رشاوى مقابل ضمان أرباح مرتفعة للشركات الفائزة.

وتطرح عدم قانونية الرشوة تكلفة أخرى- تكلفة الإبقاء على المعاملة غير القانونية فى طى الكتمان. وقد تخلق مؤسسات الأعمال الفاسدة والمسؤولون الفاسدون هيكلاً متقناً من الشركات الساترة لها عناوين خارج الحدود لإخفاء استيلائهم على الأموال العمة وقد ينخرطوا ى بذل جهود مكلفة أخرى لطمس آثارهم. وعلاوة على ذلك، فإن ارتفاع تكاليف المعاملات تعنى أن المعلومات المتوافرة أقل مما يوجد فى السوق القانونية. وقد يساعد ذلك على تفسير السبب الذى يشار إلى الرشوة من جرائه فى كثير من البلدان كنسبة مئوية منمطة من قيمة المعاملات أو كرسوم محددة — 10 فى المائة

من قيمة العقد، 100 دولار عن الرخصة – وأنها فيما يبدو تظل بلا تغيير على مر الزمن. وقد تنشأ هذه الأعراف التسعيرية عن تكاليف المفاوضات ومخاطرها. والصفقات الكبيرة الحجم جداً المتفردة فى نوعها تعتبر دون غيرها التى تستحق الدخول فى مفاوضات ذات طابع خاص بشأنها. بل وقد يعمد من تورطوا فى عمليات فساد فى الماضى إلى الإبلاغ عن الرشاوى إذا ما بدأ المسؤولون الحاليين يزدادون جشعاً.

3- بعض آثار وتكاليف الفساد على الاقتصاد :

يمكن أن يفضى الفساد إلى إنخفاض الكفاءة الاقتصادية وإلى الظلم الاجتماعى وعدم العدالة فى التوزيع كما يمكن له أن يقوض الشرعية السياسية للدولة. والفساد شاهد أيضاً على وجود مشاكل عميقة فى تعاملات الدولة مع القطاع الخاص، ولا تتمثل أكثر التكاليف حدة فى الرشاوى ذاتها وإنما فى التشوهات التحتية التى تكشف عنها- تشوهات من الجائز أن يكون المسؤولون قد أوجدوها ليولدوا المزيد من الرشاوى ولعل من أهم آثار وتكاليف الفساد على الاقتصادات المختلفة ما يلى :

1/3- ضعف كفاءة إدارة برنامج الخصخصة وعدم سلامة إجراءاته وتعاقداته :

عندما تشيع الرشاوى، فإن العقود الحكومية والشركات المخصخصة والامتيازات قد لا تذهب إلى أكثر مقدمى العطاءات كفاءة. رغم أن المرء قد يحاول بأن أكثر الشركات كفاءة يمكن أن تدفع أعلى الرشاوى. ولكن هذا لن يحدث إذا ما تصادف أن تكون الشركة شديدة التدقيق فى تصرفاتها؛ فالفساد يمالئ من لا يشغلهم الاهتمام بذلك ومن لديهم صلات على من هم أكثر كفاءة من الناحية الإنتاجية. وعلى الرغم من أنه لا توجد بالضرورة أية علاقة بين الأمانة والكفاءة، فإن الحاجة إلى دفع الرشاوى يمل عقبة فى الطريق. فالذين تربطهم بالفعل علاقة ائتمان وثيقة مع المسؤولين الحكوميين والسياسيين هم وحدهم الذين يمكن لهم دخول العطاء. وقد يرفض المسؤولون التعامل مع من لا يعرفونهم خوفاً من الفضيحة. وعلاوة على ذلك، فإن الراشى الكبير قد يتوقع إلا يدفع الرشاوى للفوز فقط بالعقد أو بمزاد الخصخصة، وإنما للحصول أيضا على منافع احتكارية وتراخ فى تطبيق اللوائح التنظيمية فى المستقبل.

ويدخل الفساد مواطن قصور أخرى فى إجراءات التعاقد الحكومية. فقد تكون المشاريع كبيرة جداً ومتعددة جداً إذا ما زادت عوائد الرشاوى مع كل زيادة فى الحجم المالى للتوريدات. وقد تكون أيضاً أكثر تعقيداً مما هو ضرورى حيث إن إخفاء المدفوعات الفاسدة يكون أسهل إذا كانت المشروعات ذات طبيعة خاصة تنفرد بها، وقد تدفع الرشاوى، لكى يسمح لهم بعدم الإلتزام بالجودة وهى من الآثار السلبية المؤثرة للفساد على مستوى الجودة.

وفى عمليات الخصخصة، ثمة سبب وجيه لما يحول دون أن تكون أكثر الشركات فساداً أكثرها كفاءة بالضرورة. فمقدم العطاء الفاسد الذى لديه سبل اتصال جيدة بعناصر الدخل يمكن أن يقنع المسؤولين بالعمل على إفلاس شركة شبه حكومية أو إساءة إدارتها بحيث تنخفض قيمتها فى عمليات البيع اللاحقة. وهذا الأسلوب يصعب على العناصر الخارجية أن تقيم الشركة من هذا الجانب ولهذا السبب فتعود معظم المنافع إلى مقدم العطاء الفائز، الذى يكون أيضاً من عناصر الدخل، وليس إلى الحكومة. وهذا النوع من السلوك مما يصعب اكتشافه بالنظر إلى أن الخصخصة ستبدو، بعد ذلك، باهرة النجاح.

وتصبح تكاليف الكفاءة فى عمليات الخصخصة الفاسدة مرتفعة بوجه خاص إذا ما توجب على مقدم العطاء الفائز أن يقوم بتشغيل الشركة فعلياً لبعض الوقت. وإذا ما استطاع الفائز أن يبيع ما اشتراه بالكامل لمنافس أكفأ، فبوسعه أن يحرم الدولة من بعض مكاسب الخصخصة. غير أن الشركة المخصصة ستدار فى نهاية الأمر بكفاءة. لكن لصالح من حصل عليها.

2/3- التأخيرات والروتين الحكومى الذى يؤدى إلى إهدار المال العام وضياع الفرص على الاقتصاد وانخفاض مستوى الأداء :

وقد يرفع المسؤولون التكاليف التى تتكبدها شركة ما باستخدام التأخيرات والاشتراطات غير الضرورية كوسيلة للحصول على الرشاوى. ويمكن أن يحدث ذلك فى التعاقدات والمزادات أو فى معرض تطبيق القوانين التنظيمية والضريبية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دفع الرشاوى مكلف فى حد ذاته. فقد تفسد حصة من حمولة شاحنة

طريقها طويل فى أثناء انتظارها عند حواجز الطرق المقامة لانتزاع الرشاوى. وتؤدى تأخيرات البناء التى يتسبب فيها المسؤولون الباحثون عن التكسب فى تأخير أجل الموعد الذى يبدأ فيه المشروع فى تحقيق العوائد. وملتمس الرشوة المتمكن لا يعمد إلا إلى التهديد بالتأخيرات، وليس إلى فرضها فعلياً. إلا أنه من غير المحتمل أن يكون لهذه التهديدات مصداقيتها إلا إذا نفذت فى بعض الأحيان. وعلاوة على ذلك، فإن تكنولوجيا توليد الرشوة قد تكون بدائية نوعاً ما فى حد ذاتها. فلابد من إيقاف الشاحنات فعلياً، ولابد للمفتشين من أن يظهروا بالفعل فى مواقع البناء.

وقد يكون الإنتاج الخاص سيئ النوعية إذا ما دفعت رشاوى لإغواء المسؤولين بالتغاضى عن الظروف الخطيرة أو للسماح للشركات بتوريد خدمات منخفضة الجودة. فقد تبين أن المقاولين الذين يقومون بصيانة شبكات الرى فى باكستان والهند، مثلاً، يهملون فى المحافظة على الجودة. وقد اقتنع المراقبون للتشغيل عن كثب فى العديد من مناطق الرى بأن انخفاض الجودة نتج عن رشاوى المسؤولين للتغاضى عن الأشغال الرديئة النوعية.

ولن تجد القوانين التنظيمية، التى يكون لها ما يبررها بسبب مواطن قصور السوق الخاصة، طريقها إلى الإنفاذ بفعالية. ويمكن تقليل أمان مكان العمل والامتثال للوائح البيئية بواسطة الرشاوى. ومن المحتمل أن تعارض الشركات التى تستفيد من تلك الأحوال فى إدخال إصلاحات تنظيمية كان من الممكن أن تحبذها بخلاف ذلك إذا ما كان النظام أميناً وكانت القوانين تنفذ بشكل جيد.

3/3- التصرفات غير الرشيدة فى أموال الفساد وارتباطها بغسيل الأموال :

من الممكن أن تستخدم الشرائح العليا من البيروقراطية الأموال غير المشروعة فى الاستهلاك، أو قد تستثمر تلك الأموال فى أنشطة أعمال قانونية فى الوطن وفى الخارج، أو قد تحولها إلى أنشطة أعمال غير قانونية. ومن المحتمل أن تحول البراطيل إلى أنشطة غير قانونية أو إلى حسابات فى مصارف أجنبية بأكثر مما تحول الأموال الأخرى لأن لها بالفعل طابعاً غير قانونى ولابد من إبقائها فى طى الكتمان. وبالطبع، فإذا ما دفعت الرشاوى من أرباح شركة متعددة الجنسيات فقد يكون لتحويل الرشاوى إلى الخارج

تأثير هامشى على المجتمع. فالرشوة تكون مجرد مبلغ محول من فائض أرباح المتعاقد إلى مسئولين عموميين. بيد أن ذلك ليس بنتيجة عامة. فقد تـدفع الرشاوى من الأرباح التى تضخمت فى حد ذاتها بسبب الطبيعة الفاسدة للصفقة. وعندئذ يكون تصدير الرشاوى شكلاً من أشكال هروب رؤوس الأموال التى يحتمل أن تكون مكلفة لمواطنى الدولة.

4/3- تعميق التفاوت فى توزيع الدخل والثروة :

للفساد آثاره التوزيعية، حيث إن التوزيع الحقيقى للمكاسب والخسائر يصعب قياسه فى كثير من الأحيان. بيد أن بإمكاننا أن نذكر القليل من الملاحظات.

فى عملية التعاقد والخصخصة الفاسدة، تكون حصة المكاسب التى تعود على مقدمى العطاءات الفائزين والمسؤولين العموميين أكبر مما يحدث فى ظل نظام أمين. فتتوزع حصة من ثروة البلاد على عناصر الدخل وهى فئات محدودة وعلى مقدمى العطاءات الفاسدين مما يساهم فى حدوث التفاوت فى الدخول والثروات.

وتواجه البلدان التى تملك وفرة من الثروات المعدنية تحديات خاصة. فعلى سبيل المثال، بددت معظم ثروة نيجيريا النفطية من خلال الفساد وغيره من أشكال التكسب غير المشروع.

وبعد 10 أعوام من الإزدهار النفطى، لم يكن متوسط نصيب الفرد العادى من الدخل فى نيجيريا يزيد عما كان عليه فى عام 1974. وخلال الثمانينيات، تدهور الاقتصاد بمعدل يبلغ 0.4 فى المائة سنوياً، وفى عام 1990 كانت نيجيريا تعتبر البلد السابع عشر من بين أفقر بلدان العالم ومتوسط نصيب الفرد فيها من الدخل أقل من مثيله فى الهند أو كينيا.

5/3- أضعاف الشرعية السياسية للقيادات الحاكمة والحكومات :

حيث يقوض الفساد المنهجى شرعية الحكومات، وبخاصة شرعية النظم الديمقراطية. فقد ينتهى المواطنون إلى الاعتقاد بأن الحكومة مطروحة للبيع ببساطة لأعلى المزايدين. ويقوض الفساد المزاعم القائلة بأن الحكومات تستعيض بالقيم

الديمقراطية عن القرارات القائمة على القدرة على الدفع. ومن الممكن أن يفضى ذلك إلى إنقلابات عسكرية يقوم بها قادة غير ديمقراطيين. وعمليات الاستيلاء العسكرى على الحكم كثيراً ما تجد ما يبررها باعتبارها رداً على فساد الحكام الديمقراطيين.

وفى المقابل، فإن الحكومات التى لا تعتمد على رضاء المحكومين يمكن أن تستخدم الفساد للمحافظة على سلطتها عن طريق نشر منافعه على نطاق واسع. فإذا ما كان معظم الأثرياء والأقوياء جزءاً من شبكة من الرشاوى والمجاملات الفاسدة، فإن التهديد بالفضيحة يمكن أن يساعد الحكام القائمين فى المحافظة على السلطة. وهكذا فإنه قد لا يتعين أن يكون الفساد عنصراً مزعزعاً للاستقرار. فقد توفر دولة فاسدة مستقرة بيئة متقبلة لاستثمارات الأعمال على المدى المتوسط. بيد أن مثل تلك المجتمعات دائماً ما تخاطر، بافتقادها لحكم القانون بشكل راسخ تماماً، بالدخول فى حلقة متصاعدة من الرشاوى وصفقات الفساد.

6/3- تباطؤ معدلات النمو الاقتصادى :

تشير هذه العواقب إلى أن من المحتمل أن يعمل الفساد الواسع الانتشار على تأخير التنمية وعلى توزيع ثمار التنمية بشكل غير متساو على حد سواء. فعندما تنمو البلدان الفاسدة، فإن ذلك يعنى ضمناً أن الفساد لم يصل إلى حد تقويض الثوابت الاقتصادية. بيد أن النمو قد يكون سبباً للفساد حيث إنه يخلق مكاسب يمكن تقاسمها. ورغم أن مدفوعات الرشوة فرادى يمكن أن تسهل معاملات الأعمال، فإن تقبل الفساد المتغلغل ليس وصفة للنمو. فالتنمية الاقتصادية تزيد، بالأحرى، من الريع المتاح للتوزيع الفسادى. وتتمثل المهمة الملقاة على عاتق الاقتصادات النامية فى المحافظة على الظروف التى تعود بالنفع على أصحاب المشروعات الإنتاجية. إلا فإن الذين يلتمسون الثراء قد يصبحون من ملتمسى الكسب بدلاً من ذلك، فيستفيدون من ملكاتهم فى تحويل المنافع من الآخرين إلى أنفسهم من غير توليد لأية قيمة مضافة. وتستطيع البلدان التى تمتلك ثروات معدنية كالنفط أو النحاس أو الماس أن تحافظ على مستوى معيشة يماثل ما لدى جيرانها، وأن يتدفق منها مع ذلك مستوى مرتفعاً من الرشاوى.

وإذا ما حدث اتجاه نزولى، فمن المحتمل ان يقل تقبل الفساد المترسخ لأن الكعكة المتنامية لم يعد لها وجود.

وتشير البحوث المقارنة فيما بين البلدان بشأن الريع إلى تزامن سلبى بين النمو ومستويات الفساد المرتفعة وغير ذلك من تدابير الحكم غير الفعالة. وتشير أعمال أخرى إلى أن مؤسسات الأعمال الأصغر حجماً تجد الفساد المنهجى مكلفاً بوجه خاص وأن الحكومات المتعسفة والفاسدة تدفع بالشركات إلى القطاع غير الرسمى أى الاقتصاد الخفى وأن من الأقل احتمالاً أن تنجح المشروعات الإنمائية فى البلدان التى توجد فيها مستويات فساد مرتفعة وأن الرشاوى غير القانونية يمكن أن تزيد إلى حد كبير من تكلفة مشروعات الأشغال العامة وتقلل من جودتها.

ثانياً : الفساد جريمة منظمة ناتجة عن العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد :

إذا ما تعمقنا فى الفساد، فإن اللون الأبيض قد يكون مناسباً لهذا الفساد. فلقد شهدنا، منذ بداية عقد التسعينات، دخول " فرسان بيض" جدد إلى الحلبة. وفى عام 1992، قاما لمجلس الأوروبى بإنشاء "فريق متعدد التخصصات معنى بالفساد"، مؤكداً بذلك على نحو رسمى عودة الفساد كمشكلة عامة تتطلب لحلها تنظيمات محددة. ومنذ ذلك الوقت، حذت هيئات دولية حذوه. ففى عام 1998، أعلن صندوق النقد والبنك الدوليان أن محاربة الفساد تمثل أحد معاييرها الجديدة للإدارة الاقتصادية الجيدة. وترتبط تلك القرارات جزئياً بالمبادرة التى اتخذها مسؤولون سابقون فى صندوق النقد الدوبى ومولون دوليون تحولوا إلى النزعة الأخلاقية الاقتصادية، وبعد أن عجز هؤلاء عن تحقيق النجاح لمشاريعهم داخل المؤسسات الرسمية، قام فريق صغير يترأسه Peter Eigen بإنشاء منظمة "الشفافية الدولية" Transparency International فى مايو 1993. وكان الهدف من تلك المنظمة غير الحكومية ذات النوعية الجديدة أن تكون هيئة للإعلام ولمكافحة الممارسات الفاسدة[1]. أما منظمة التعاون والتنمية فى

(1) غادر مؤسس منظمة "الشفافية الدولية" البنك الدولى الذى كان مسؤولاً عنه فى نيروبى، وفى مايو 1993، قام بتجميع 70 متخصصاً فى الشؤون المالية الدولية من جميع القارات لتحقيق مشروعه فى برلين.

الميدان الاقتصادى، التى توجه مواقفها المتحررة جهراً السياسات الاقتصادية للبلدان المتقدمة منذ أربعين عاماً، فقد أدركت أهمية التنظيمات التى تضعها الدول وتبنت اعتماد اتفاقية مناهضة للفساد من جانب ما يقرب من عشرين دولة فى عام 1997. وكانت الضغوط الأمريكية بهذا الصدد حاسمة إلى حد جعل الولايات المتحدة تسعى، فى السياق الدولى الجديد، إلى أن تفرض جميع البلدان المصدرة الكبرى على مؤسساتها نفس القيود الموجودة فى الولايات المتحدة منذ عام 1977، لا سيما حظر رشوة موظفين أجانب بغية الحصول على أسواق، وهو أمر معاقب عليه جنائياً. ونلاحظ منذ البداية الطابع الظاهرى التناقض لتلك المواقف المعيارية لدى لاعبين ساهموا بفاعلية فى عولمة الاقتصاد، وفى نتيجته الطبيعية المتمثلة فى رفع القيود — واكتشفوا فجأة مخاطر تجاوزات إن لم يكونوا قد أوجدوها، فإن تساهلهم حافظ عليها على أى حال. فهل ستكون نتيجة استشراء الفساد، بعد أن أحدث اختلالاً فى قانون السوق لصالح قانون البقاء للأقوى.

ولعل التعمق فى التحليل الخاص بالفساد نجد أنة تكلفة الفساد باهظة الثمن بالنسبة للممولين وللمؤسسات الدولية وهو ما يفسر لجوء هؤلاء إلى وضع تنظيمات على مستوى الجهات المتخصصة والدول. غير أنه كان هناك "فرسان بيض" آخرون دخلوا بدورهم إلى الحلبة، وذلك عندما قام ما يقرب من خمسة عشر مأموراً قضائياً، فى عام 1996، بإصدار "نداء جنيف : الذى يندون فيه العقبات التقنية والسياسية التى تعترض التعاون بين إدارات الشرطة والتعاضد القضائى على الصعيد الدولى من أجل مكافحة الجنوحية الاقتصادية والمالية عبر الحدود. وبهذه البادرة التى تنم عن التزام مهنى غير مسبوق، سلطوا الضوء على التناقضات الصارخة التى تعانيها الدول المتقدمة، لا سيما الأوروبية، التى تعلن رمزياً عن " عمليات تطهيرية" دون أنم تهيئ وسائل محددة لتنفيذها، والتى تضطلع فى ملفات حساسة معينة بالممارسات التسويقية التى أدت على مدى عقود إلى الإفلات من القصاص اجتماعياً على جريمة التداول الإحتيالى لأموال ذات منشأ إجرامى.

ويتمثل الهدف الرئيسى لهؤلاء "الفرسان البيض" على وجه التحديد فى السعى إلى شكل آخر من أشكال التبرئة، وهو ذلك الذى تمارسه الشبكات الدولية "لتبييض أى

غسيل الأموال ذات المنشأ الاحتيالى، ونعنى بذلك الأموال المكتسبة من تجارة المخدرات، وعمليات تهريب الأسلحة، والعمولات السرية والرشاوى، وأموال جماعات المافيا التقليدية والمافيا الجديدة القادمة من الشرق ومن آسيا، وتلك التى يتربح بها رجال الصناعة من الفساد ومن عمليات التمويل السرية فى المجال السياسى، وأخيراً تلك المودعة فى صناديق للطوارئ تنشئها المؤسسات وتخصصها لتمويل أعمالها السرية، فقد أصبحت كل هذه الأموال المؤدية إلى اختلال التجارة العالمية، ويقدر إجمالى المبالغ العابرة من خلال الملاذات الضريبية بما يتراوح بين 330 و460 مليار يورو سنوياً، أى ما يساوى نصف تدفقات رؤوس الأموال الدولية. وقد أصبحت هذه المشكلة محددة بوضوح منذ عشرة أعوام مع قيام مجموعة السبع بإنشاء فريق العمل المالى الدولى المعنى بتبييض رؤوس الأموال فى عام 1989. فالتغلغل المتزايد لرؤوس الأموال التى جاءت ثمرة أنشطة إجرامية فى الاقتصاد التقليدى يجعلها تمثل خطورة لا سيما وأنها تدعم جوانب اقتصادية كاملة بعد أن أصبح الكشف عنها شبه مستحيل.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجوء المتزايد من جانب عدة دول فى أفريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا إلى الاضطلاع بأنشطة إجرامية (نهب الموارد، تبديد المساعدات الدولية، الإتجار بالمخدرات والأسلحة) من شأنه أن يدعم الموارد المالية والتنظيمية لتلك الشبكات ذات الأموال القذرة ويعمق العلاقة بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد، غير أن تلك الركائز الجديدة للاقتصاد الخفى الأسود كانت ستصبح هشة للغاية لو أنها لم تكن تستند أيضاً إلى "ملاذات ضريبية" أى إلى علاقات وتصرفات متساوية حيث تقف المؤسسات الرأسمالية الدولية وراء إنشاء مراكز خارجية لتلك الشركات وتتصدى لحمايتها دائماً. وهكذا تجد الدول المتقدمة الرئيسية نفسها وقد وقعت فى شراك التوابع غير الخاضعة للضرائب التى قامت بإنشاء فى بداية الأمر لصالحها ولصالح مؤسسات التصدير التابعة لها، بغية الاضطلاع فى ظل تعتيم حمائى بعمليات لم يكن مسموحاً بها بموجب القواعد الداخلية للعبة. وقد أصبحت تلك الأماكن المحمية اليوم فى متناول كل أولئك الذين يملكون وسائل اللجوء إليها والذين يجدون فيها ثلاثة أنواع من المزايا : ضرائب مالية أقل، وخفاء مالى (عن طريق القواعد الصارمة المتعلقة بالسرية المصرفية)، وحماية من الملاحقات القانونية (عن طريق المبادئ التى تحكم

عدم التعاون بين إدارات الشرطة والهيئات القضائية على الصعيد الدولى). وعلى ذلك فإن لتبييض أو غسيل لا يتعلق حصراً بالعائدات السرية للتنظيمات ا لإجرامية، بل وكذلك بصناديق الطوارئ الخاصة بالمؤسسات العالمية الكبرى (والصغرى)، وتلك الخاصة بالأحزاب ورجال السياسة،الذين يباشر بعضهم السلطة فى بلداتهم حالياً، وتجدر أخيراً الإشارة إلى أن تلك "الملاذات الضريبية" ليست مجرد دول صغيرة تسعى إلى موارد من شأنها أن تحول سيادتها إلى سلعة تجارية على نحو سافر. فأكثر من نصف تلك الدول مرتبط فى الواقع بالدول المتقدمة الرئيسية (نصفها يرفع العلم الإنجليزى، ولكن الولايات المتحدة وفرنسا وهولندا لها أيضاً تابعوها) وهناك ثلاثة بلدان تمارس أنشطة من هذا النوع أعضاء فى الاتحاد الأوروبى (النمسا وإيرلندا ولكسمبورج). أى أن العمليات "التطهيرية" لا تخلو من التناقضات وتصطدم بعقبات جسيمة فى واقع الأمر. وقد كان القضاة الموقعون على نداء جنيف أول من طرح علانية مشكلة المسؤولية التى تضطلع بها المصارف الدولية الكبرى ولجوئها المستمر إلى "الملاذات الضريبية" بوصفها إحدى الصعوبات الجسيمة التى تكتنف مكافحة العمليات الاحتيالية الدولية.

ومن ثم فإن السبب الرئيسى للفساد يعزى ولا ريب، وفقاً للآراء الشائعة، إلى شكل ثالث من أشكال التبرئة، ألا وهو الإفلات من القصاص. فرغم ظهور "الفرسان البيض" الجدد والإعلان منذ عشرة أعوام عن برامج لمكافحة "التبييض وغسيل الأموال"، ورغم كل ما كتب بشأن هذا الموضوع بأقلام صحفيين وعلماء والقوانين التى صدرت مؤخراً لمعاقبة تلك الأنشطة الاحتيالية الإجرامية، وأخيراً، رغم بعض القضايا المدوية والتشهير ببعض الضحايا على سبيل التكفير، ظل الحكم العام فى جوهره كما هو دون تغيير : فالفساد ما زال "جريمة بيضاء" بسبب ضعف ردود الفعل الاجتماعية التى يثيرها وضعف العقوبات التى يستوجبها. وهذان العاملان اللذان يقللان من جسامة تلك الممارسات يدعمهما عامل ثالث، وهو ضعف تكلفته الاجتماعية، فلطالما ظلت مهنة رجال السياسة المتورطين فى أعمال فساد بمنأى عن أن تنال منها مثل هذه الإتهامات، كما أن الإدانة لا تؤدى فى كل الأحوال إلى فقدان الثقة العامة. وفيما يتعلق بالمسؤولية السياسية، على نحو ما تتجسد به فى الانتخابات أو فى عمليات اختيار المرشحين بواسطة الأحزاب، فأن الفساد كثيراً ما لا تستتبعه عواقب وخيمة، لا سيما على المستوى

المحلى، حيث لا يعدو أن يكون مجرد إجراء سياسى ردئ تدبره المعارضة. أما فيما يخص رجال الصناعة المفسدين، فإن التبييض والغسيل يكون مشروعاً بدرجة أكبر، فلطالما ظل هذا السلوك مبرراً بدعوى "مصلحة المؤسسة والدولة" وذلك فى الحالات التى ساعد فيها على الاستفادة ن أحد الأسواق أو التخفيضات الضريبية. ولم يفكر أى مجلس إدارة أو أى مجلس للمساهمين فى معاقبة أحد المديرين على مثل هذه الأفعال. ففى فرنسا، صدر فقط فى عام 1992 قرار قضائى يعيد النظر فى ذلك التبرير ويساوى، أخيراً، بين استخدام أموال المؤسسة فى أنشطة إحتيالية واستغلال المال الخاص بالمجتمع. وفى ثقافة المؤسسات، يعد هذا التغيير حديثاً وشكلياً أكثر مما ينبغى لاعتبار تلك المفاهيم والممارسات باطلة. وفى النهاية فإن التكلفة الاجتماعية للفساد تكون عالية إلى أقصى حد بالنسبة للموظفين، وإذا كانت البلاغات التى تقدم إلى المحكمة الجنائية تظل محدودة للغاية (بضع عشرات سنوياً)، فإن إثبات الجرم كثيراً ما تصحبه جزاءات مهنية ويكون ذا تأثير سلبى على المهنة. وفى السياق الفرنسى، لم يمكن إلى الآن التعرف على مثل هذه الحالات وإدانتها إلا فيما يخص بعض السياسيين الهامشيين (وزير سابق)، أو مسؤولين جشعين أو مباشرين للسياسة تخلى عنهم حزبهم السابق، أو أولئك الذين قاموا بإنشاء نظم أولية للاحتيال، أما فيما يخص شتى الملاحقات القضائية الجارية ضد كل من تجمع الأحزاب الجمهورية والحزب الراديكالى، فإن أياً منها لم يفض إلى شئ إلى الآن. وما زلنا فى انتظار ما سينتهى إليه الملف القانونى بشأن " كشوف الحسابات المزورة لمؤسسة Nancy" والملف الأحدث للمضاربات الخاصة بمصرف Societe generale. وفيما يخص أخيراً "ملفات المليارات" الخاصة بمصرفى Elf و Credit Lyonnais، فإنه لا يبدو فى الأفق أى مدى معقول للبت فيها، لفرط ما تحتويه أدراج خزائنها من خفايا، كما أن عمليات المماطلة التى تمكنها من التماس طريقها عبر شبكات أعمالها المتعددة تستعصى حتى على المهووسين ببرامج الألعاب المالية Money Play الثلاثية الأبعاد، وفى ألمانيا، تقدم قضية Flick، التى تفجرت فى بداية عقد الثمانينات، مثالاً نموذجياً لفضيحة غير معاقب عليها. فقد تورط فى حالة الفساد الجسيمة هذه التى باشرتها إحدى المؤسسات بغية الحصول على تخفيضات ضريبية رؤساء الأحزاب الرئيسية الثلاثة (الحزب الديمقراطى الاشتراكى، والاتحاد الديمقراطى المسيحى، والحزب

الديمقراطى الحر)، الذين تقاضى كل منهم مبالغ لحساب حزبه دون أن يطلب من أى منهم الاستقالة من منصبه بعد اكتشاف تلك الوقائع. وفى حين أجرين انتخابات اتحادية فى أوج تلك الفضيحة عام 1980، فإن قضية Flick لم تمثل مطلقاً رهاناً انتخابياً فى تلك المنافسة. وعلى الصعيد الدولى، أخيراً، لم تنجح إلى الآن أية دعوى كبرى ضد شخص ارتكب جرماً مالياً، ولم يحدث أى منع ذى مغزى للتعامل مع مؤسسة مالية ثبت عليها الاشتراك فى التبييض. ومن ثم فإنه يمكننا القول أن الفساد ما زال إلى حد كبير "جريمة بيضاء" بالمعنى الذى يورده A.Heidenheimer لمصطلح "الفساد الأبيض White Corruption" جنوحية تقبلها النخب وتتساهل الشعوب بشأنها. ورغم وجود قواعد قانونية، جنائية فى أكثر الأحيان، تعاقب على تلك التصرفات التجاوزية، فإنها ينظر إليها بوصفها تعديات على القيم الأساسية للمجتمع وبالتالى فإنه لا ستتبعها رفض اجتماعى. ووفقاً لهذا المؤلف، فإن "الفساد الأسود" هو على العكس ذلك الذى ينظر إليه باعتباره شديد الخطورة، أما الفساد " الرمادى" فهو ذلك الذى يتشف ولكنه يظل دون عقاب رادع يذكر. وتتعارض هذه التعاريف مع تلك التى تستخدم عادة فى علم الإجرام حيث نتحدث، على العكس، عن "الشفرة السوداء" للدلالة على الجريمة التى تظل غير منظورة على المستوى الاجتماعى. وعلى ذلك فإن الفساد الأبيض لا يظهر فى الإحصائيات المتعلقة بالجريمة، وتبقى تلك الأفعال غير المشروعة، التى يدينها المجتمع بشكل غير محسوس ولا تكشفها السلطات الرقابية فى حالات كثيرة، مختفية فى جماع التعاملات الاقتصادية المعتادة، فتفلت بذلك من أى تنديد اجتماعى، الأمر الذى يعزز فى المقابل من الصفح الاجتماعى عنها. وينظر إليها، على أسوأ الفروض، كأخطاء لا كإثم يستوجب العقاب بالتأكيد.

غير أن مفهوم المشاكل المتعلقة بالفساد شهد تحولاً فى معظم البلدان المتقدمة منذ ما يقرب من خمسة عشر عاماً. فهل ثمة رهان جديد قيد التكوين أم أن تلك التعبئة لا تعدو أن تكون سطحية؟ لقد بدلت خطورة " الفساد الأبيض"، المعروف بدرجة أقل، تخضع للتقييم والإدانة. أما "الفساد الرمادى" فقد تم كشفه ولكن علاجه ظل محصوراً فى حيز مغلق (إدارات التفتيش، اللجان التأديبية) ويخضع هذا النوع من الإدارة المحاط بالسرية للمساءلة القضائية بصورة مطردة. وأخيراً، أثارت بعض حالات "الفساد

الأسود"، الذى يندد به المجتمع ويفضى إلى عقوبات اجتماعية، كثيراً من الجدل العام ورفعت بعض الدعاوى بشأنها وكانت بداية لاستجابات مؤسسية. ومن بين أبرز تلك الاستجابات التى حدثت، كلياً أو جزئياً، فى معظم البلدان الأوروبية، تجدر الإشارة على الإصلاحات المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية أو بإجراءات الأعمال العامة، والإصلاحات التى تمس القانون الجنائى المتعلق بالتحقيقات، وإعادة هيكلة المحاكم المالية، أو إنشاء سلطات رقابية متخصصة مثل الإدارة المركزية لمنع الفساد التى أنشئت فى فرنسا. وقد اهتم اللاعبون الاقتصاديون بدراسة آثار تلك ا لحركة المعيارية بعد أن لاحظوا الضغوط المتزايدة تجاه وضع تنظيمات عامة جديدة. فقد قامت مؤسسات كبيرة للغاية بتفعيل أو وضع قواعد للواجبات الأدبية، وتعهدات أخرى بالتزامات عامة حيال رفض الفساد أو عززت ما لديها من إدارات قانونية وضوابط داخلية لمعالجة الاحتمالات القضائية المرتبطة بممارسات سابقة وإتقاء أية تصرفات تجاوزية جديدة. وأخيراً، سبق أن أشرت إلى الإلتزام الذى تعهدت به مؤخراً هيئات اقتصادية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين أو منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى، فى إطار برامج لمكافحة الممارسات غير المشروعة.

وهكذا يمكن القول أن الفساد بكل أشكاله ومصادره وآلياته وأشخاصه هو جريمة بيضاء لكن تنطوى على أعمال سوداء تدخل فى إطار الاقتصاد الخفى أو الأسود، بل ترتبط بعمليات غسيل أموال واسعة، فالذين يمارسون الفساد ونعنى بذلك بالتحديد فساد الكيان فإنه يغيرون ما يقومون به من فساد هى أعمال غير مشروعة، ولابد أن تكون تولدت عنها أموال قذرة أى غير مشروعة ولابد من البحث عن علاوات آمنة لهذه الأموال وغسيلها فى شكل حسابات سرية بالبنوك وإجراء عمليات وهمية للتعتيم، والتضليل، وإنشاء شركات وهمية بأسماء غير حقيقية مقابل شراء قصور وفيلات وعقارات فاخرة ففى تلك الدول والمناطق التى اختاروها. فخذ على سبيل المثال، ما تكشف مع اندلاع ثورات الربيع العربى، وكيف قام الرئيس التونسى المخلوع بن على تهريب ما لا يقل عن 30 مليار دولار، وكذلك الرئيس المخلوع الفاسد محمد حسنى مبارك الذى تراوحت أمواله المهربة الفسادية ما بين 30 – 40 مليار دولار ناهيك عن العصابة الفسادية التى كانت حوله وكذلك الرئيس المقتول معمر القذافى الذى وصلت أمواله المهربة الفسادية إلى 130 مليار دولار.

إذن كما نرى أن الفساد بكل أشكاله ما هو ناتج من نواتج العلاقة الجهنمية للاقتصاد الخفى وغسيل والفساد فى حلقة جهنمية وأثرية لا تنتهى، إلا بالإعلان الحرب على الفساد فى كل صوره وتحويل الجزء الأكبر من الاقتصاد الخفى وخاصة المشروع إلى الاقتصاد الظاهر المعلن وإخضاعه لكل قوانين الأخير، ومحاربة غسيل الأموال بكل حزم وبكل قوة، والقضاء على كل صور الاقتصاد الخفى غير المشروع تماماً حتى يتم محاصرة تلك العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد.

ثالثاً : تحليل قضايا الفساد فى مصر :

تناولنا عينة من قضايا الفساد فى مصر، هذه العينة من القضايا تم جمعها على أساس معيارين : الأول هو أن تكون القضية أو الجريمة قد نظرت قضائياً بالفعل وصدر فيها حكم قضائى بالإدانة. والثانى هو أن تتوافر حولها بيانات أو معلومات موثوق بها، أى ن مصادر رسمية، وعليه فقد كانت بمثابة "عينة عشوائية" يصعب اعتبارها ممثلة للواقع، ومعنى ذلك أن التعليق عليها - بما ينطوى عليه من ملاحظات أو استنتاجات - ينبغى أن يفهم فى إطار هذه الحدود، أى فى حدود أنه يصدق على هذه العينة دون الجزم بإمكانية تعميمه.

وفى ضوء هذا التحفظ يمكن تحليل هذه القضايا فى ثلاث مجموعات من الملاحظات، المجموعة الأولى تتعلق بتشريح هذه القضايا، والثانية تتعلق بخصائصها. أما الثالثة فتدور حول أهم دلالات هذه القضايا، وذلك على النحو التالى :

1- تشريح قضايا الفساد :

رغم صعوبة تصنيف هذه القضايا، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة إن هناك قضايا الفساد الكبرى، وهى التى بلغت المبالغ المنهوبة فيها مئات الملايين، وقضايا الفساد الصغرى التى وقعت فى الأجهزة الإدارية المختلفة والتى كانت الاختلاسات فيها فى حدود عشرات الآلاف أو أقل. وعلى أساس هذا التصنيف يمكن — فى مجال تشريح هذه القضايا- إبداء الملاحظات الآتية :

الملاحظة الأولى : هى أن القاسم المشترك الأعظم بين كل هذه القضايا يتمثل فى الهدف، وهو الحصول على المال، ومن ثم فهى – مهما تعددت الوسائل أو تنوعت الأساليب – تعد من جرائم المال أو الكسب غير المشروع أو سرقة المال العام. صحيح أن بعض هذه الجرائم قد ينطوى على مخالفات أو جرائم أخرى، لكن العبرة فى هذا المقام بالهدف النهائى. ويتراوح حجم المال الذى تم الحصول عليه أو كسبه بطريق غير مشروع ما بين بضعة آلاف (فى جرائم الفساد الصغرى) إلى مئات الملايين (فى جرائم الفساد الكبرى)، هذا مع التأكيد على أن هذا الحجم لم يقل فى جرائم الفساد الكبرى عن الملايين، ولم يزد فى جرائم الفساد الإدارى عن عشرات الألوف من الجنيهات. ومع التأكيد أيضاً على أن الأرقام الواردة فى جرائم الفساد الكبرى تعتمد على ما تم ضبطه بالفعل أو تقديره وفقاً لما كان متاحاً من معلومات، وأن كليهما ليس بالضرورة مطابقاً للواقع، ففى ضوء تعدد الأنشطة وتنوعها وتعدد أطرافها وتهريب الأموال للخارج من المحتمل أن يكون ما هو فى الواقع أكبر مما تم ضبطه أو تقديره أو غالباً – ولاعتبارات فنية وإدارية وربما قضائية – ما يكون المال المسروق أكبر من المال المضبوط.

الملاحظة الثانية : هى أنه رغم وحدة الهدف فقد تنوعت الوسائل والأدوات، فمنها ما هو مباشر وما هو غير مباشر، فبالنسبة لجرائم الملايين كانت الوسائل المباشرة هى عقد الصفقات المشبوهة (غير المطابقة للقواعد القانونية والاقتصادية .. .كالأسعار والمواصفات) والتى ركزت على استيراد السلع، والتهرب ن الجمارك، والإتجار فى السوق السوداء، والإتجار فى العملة، والإتجار فى الممنوع، والحصول على العمولات والسمسرة، والنصب على البنوك (الحصول على قروض بدون ضمانات) وعلى الأفراد (بدعوى توظيف الأموال). وكانت الوسائل غير المباشرة هى تقديم الرشاوى، والحصول على التراخيص وعلى التسهيلات، واستغلال الثغرات القانونية، واستغلال النفوذ، وتزوير المستندات، واحتكار منافذ توزيع السلع، والتلاعب بأقوات الشعب، والغش، والإبتزاز، ومخالفة اللوائح والقوانين. وهنا نلاحظ أن هذه الجرائم "مركبة" فكل وسيلة مباشرة تستلزم أو يتلازم معها عدد من الوسائل غير المباشرة بعبارة أخرى فإن استخدام وسيلة مباشرة واحدة – أى وسيلة – يستلزم فى نفس الوقت استخدام عدد من الوسائل غير المباشرة، وبالتالى فإن المجرم هنا لابد وهو فى سبيله إلى ارتكاب جريمة سرقة المال العام،

لابد أن يمر بعدد من الجرائم الأخرى. أما بالنسبة لجرائم الفساد الإدارى فقد كانت الوسيلة الأساسية هى الاختلاس : اختلاس المال العام، ثم التزوير وإخفاء بعض المستندات كوسائل غير مباشرة. ويلاحظ هنا أن كل وسيلة قد يتم استخدامها منفردة بغض النظر عما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة.

الملاحظة الثالثة : هى أن الأنشطة أو المجالات الرئيسية لقضايا الفساد الكبرى تمثلت فى المجال الاقتصادى أى الاقتصاد الخفى بما فيه أسواق المال. وبالتحديد كان مجال الأعمال هو المسرح الأساسى لهذه الجرائم، وهو مجال واسع تندرج تحته كافة الأنشطة الحرة مثل إنشاء الشركات بكافة أنواعها، ومكاتب الاستيراد والسمسرة والتوكيلات التجارية وعقود التوريدات والعقارات والأراضى. يليه مجال الأنشطة السرية أو الخفية كتجارة المخدرات أو العملة أو السلع فى السوق ا لسوداء، ثم يأتى مجال البنوك والمصارف. وغالباً ما مارست عناصر الفساد أغلب هذه الأنشطة سواء بشكل متزامن أو على نحو متعاقب زمنياً. هذا فى حين اقتصر الأمر فيما يتعلق بجرائم الفساد الإدارى على "وظيفة" مرتكب الجريمة، وأغلبها من الوظائف التى تتعلق بحفظ الأمانات : سواء كانت هذه الأمانات عينية أو مالية أو فى صورة مستندات.

الملاحظة الرابعة : أن هناك ثلاث فئات مارست الفساد فى القضايا الكبرى، الفئة الأولى من أصحاب النفوذ، والثانية من شاغلى ا لمواقع الرسمية، والثالثة من رجال الأعمال. على أن هذا التصنيف ينصرف إلى عناصر الفساد فى بداية ممارستها للفساد، بمعنى أن المنطلق كان متمثلاً فى أن لهذه الفئات علاقات (مباشرة أو غير مباشرة) بمواقع السلطة، صحيح أن هذه العناصر استطاعت بعد ذلك توطيد علاقاتها بشخصيات كثيرة وكبيرة فى مواقع المسئولية، لكن ا لبداية كانت من هذا المنطلق، فالفئة الأولى كان لها علاقة قرابة أو مصاهرة أو شللية مع أصحاب المواقع الرسمية الهامة، والثانية كانت لها علاقة مباشرة بهذه المواقع فقد كانت تشغلها بنفسها، والثالثة استطعت غالباً أن تخلق هذه الصلة عن طريق تبادل المصالح أو تقديم الرشاوى والهدايا....إلخ.

من أمثلة النوع الأول توفيق عبد الحى وعصمت السادات ورشاد عثمان (كان لبعضهم صلة قرابة برئيس الدولة، أو علاقة غير مفهومة معه، أو مع عثمان أحمد عثمان...)، ومن أمثلة النوع الثانى بعض المتورطين فى قضية تجار العملة وفى قضية بنك القاهرة – باريس، وممدوح الليثى، وعبد الوهاب الحباك، ومن أمثلة الفئة الثالثة هدى عبد المنعم، ومنى الشافعى، والسعد والريان. أما بالنسبة لقضايا الفساد الصغرى معظمهم من الموظفين الذى يشغلون مواقع متباينة فى الجهاز الحكومى (متوسط ودنيا) وهنا نلاحظ أن الفساد يزداد فى الشرائح الوظيفية العليا والدنيا مقارنة بالوسطى، وهى حقيقة اجتماعية معروفة ولا تحتاج إلى إقامة الدليل.

أما الملاحظة الأخيرة : فهى أن هناك تغيرات قد حدثت من حقبة إلى أخرى فى غضون الفترة الممتدة من بداية السبعينات وحتى ما يقرب من منتصف التسعينات، خصوصاً فيما يتعلق بجرائم الفساد الكبرى، هذا التغير قد طرأ على الوسائل والأدوات رغم ثبات الهدف، ففى السبعينات كان الإتجار فى السلع الغذائية والتموينية هو السائد، تغير فى الثمانينات إلى الإتجار فى العملة وفى الممنوعات، وفى التسعينات ساد النصب على البنوك. هذا التغير توازى معه – أو واكب – التغير فى نوعية ممارسى الفساد، ففى السبعينات كانوا من فئة أصحاب النفوذ، وفى الثمانينات كانوا من أصحاب المواقع الرسمية، وفى التسعينات من رجال الأعمال فيما يتعلق بعناصر الفساد مع ملاحظة التداخل بين الثمانيات والتسعينات فى فئتى شاغلى المواقع الرسمية ورجال الأعمال، ونفس التداخل بين الفترتين فى النصب على البنوك فيما يتعلق بالوسائل.

2- خصائص الفساد :

إذا تأملنا القضايا المذكورة سوف نجد أنها تشترك فى عدد من الخصائص، من أهم هذه الخصائص :

(1) أنها لم تكن مجرد ممارسات فردية، خصوصاً فيما يتعلق بقضايا الفساد الكبرى، وإنما تعكس التحرك من خلال "أطر شبكية" واضحة وإن كانت معقدة، فهى واضحة من حيث توافر بعض الأدلة والمؤشرات والقرائن التى وردت فى التحقيقات أو فى حيثيات الحكم فى أكثر من قضية، وهى معقدة من حيث أن هذه العناصر لا تملك

تنظيماً محدداً، وأغلب ارتباطاتها تحيط بها السرية. المهم أن هذه الأطر الشبكية قد أخذت العديد من الصورة وأقلها انتشاراً هى أنها تعمل فى إطار عائلى، أى أن بعض هذه العناصر قد مارست الفساد بكامل أسرها أو عائلاتها (الإخوة، الزوجات، الأولاد، الأصهار، الأقارب، ...)، فكانت الشركات التى أسسها كل من رشاد عثمان وتوفيق عبد الحى وعصمت السادات على سبيل المثال ذات طابع عائلى، وذلك لضمان مراقبة الأنشطة المشبوهة أو غير المشروعة وضمان سريتها، وإمكانية توزيع الثروة وتوزيع ممارسة الأنشطة هروباً من اللوائح والقوانين والتفافاً على القواعد والقرارات المنظمة للأنشطة المختلفة.

الصورة الثانية لهذه الأطر الشبكية هى تشابك عناصر الفساد مع بعضها البعض ودخلوهم فى بعض الممارسات كشركاء، فقد أثبتت التحقيقات أن هناك علاقة بين كل من رشاد عثمان وتوفيق عبد الحى وعصمت السادات وكامل الكفراوى المليونير الهارب وصاحب شركة إخوان الصفا لتقسيم الأراضى وصاحب مزارع عروس النيل. وجاء فى حيثيات الحكم فى قضية عصمت السادات أن هذا الأخير قد حصل على مبالغ كبيرة من المدعو كامل الكفراوى وفرض عليه إتاوة لمشاركته فى أعماله.

الصورة الثالثة لهذه الأطر الشبكية هى التحالف مع المسئولين الكبار أو الذين يشغلون مواقع رسمية هامة فى مجال تسهيل انشطتهم، والأمثلة هنا عديدة قد تفوق إمكانية الحصر، منها على سبيل المثال أنه ورد فى حيثيات الحكم فى قضية عصمت السادات أسماء عديدة ما بين وزراء وكبار مسئولين بالقطاع العام (أحمد نوح وناصف طاحون – عبد الرحمن الشاذلى وحسن إبراهيم من الهيئة العامة للسلع التموينية – زكريا طلبة بالشركة المصرية للحوم والدواجن..) كذلك ورد فى نفس المقام تعبير "أنها عصابة "المافيا" التى ظهرت فى مصر...." كذلك جاء فى أقوال رشاد عثمان أمام محكمة القيم..." أن الذى ورطنى فى هذا هو عثمان أحمد عثمان..." والذى كان وزيراً للتعمير. وكشفت التحقيقات عن واقعة مؤداها أن رشاد عثمان قد أهدى شقة لوزير الشئون البرلمانية آنذاك، قام على إثرها بالاستيلاء على 900 فدان من الأراضى المحيطة بالإسكندرية، وهناك ما يدل على قيام تحالف بين بعض مسئولى البنوك الاستثمارية المشتركة والأجنبية وتجار العملة والمستوردين فى قضية تجار العملة، وقد ورد فى

التحقيقات فى هذه القضية العديد من الأسماء مثل رفعت البشير وكيل وزارة الاقتصاد آنذاك – لشئون النقد، وعبد الخالق المحجوب مدير إدارة النقد بالوزارة فى هذا الوقت أيضاً، وحمدى لبيب من مباحث أمن الدولة، وعبد اللطيف أبو رجيلة رئيس مجلس إدارة بنك الأهرام آنذاك، وفى قضية منى الشافعى أدين أربعة مسئولين بشركة النصر للاستيراد والتصدير.

الصورة الرابعة هى إنخراط بعض هذه العناصر فى بعض المؤسسات السياسية أو الشعبية أو الخدمية كالأحزاب السياسية (الحزب الوطنى بصفة خاصة، ثم حزب الوفد بدرجة أقل* أو جهاز التنمية الشعبية، أو عضوية مجلس الشعب، أو جمعية رجال الأعمال بالقاهرة، أو اللجنة الاقتصادية لرجال الأعمال بالقاهرة، أو اللجنة الاقتصادية لرجال الأعمال فى الإسكندرية، أو مجالس إدارات الشركات أو البنوك.

أما الصورة الخامسة فتتمثل فى اختراق هذه العناصر لأجهزة الدولة المختلفة وتكوين ارتباطات مع بعض كبار الموظفين من خلال تقديم الرشاوى الضخمة والعمولات والهدايا الثمينة، وإغرائهم بمناسب رفيعة ومرتبات مغرية بعد خروجهم من الخدمة.

أما بالنسبة للفساد الإدارى، ووفقاً للقضايا المذكورة، فلا يمكن أن نلمس مثل هذا الترابط الشبكى أو مثل هذه التحالفات، وكل ما يمكن أن يقال أنها مجرد ممارسات فردية. هذا رغم أن ما تثيره الصحف، وما يمكن أن يفهم من تقارير الرقابة الإدارية قد يقدم بعض القرائن على وجود مثل هذه التحالفات، ولكن بشكل أصغر داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها.

(2) إذا كان هناك – نظرياً – نوعان من الفساد، أحدهما ينتهى تلقائياً بمجرد تحقيق أهدافه، والثانى يكرس نفسه بمرور الوقت، فإن الفساد الذى تعكسه هذه القضايا يعد من النوع الثانى، فإلى جانب قيام تحالفات بين عناصر الفساد وبعض المواقع الهامة وأجهزة الدولة. وفى ضوء هذه التحالفات، نلاحظ أن هناك مجموعة من الظواهر التى وفرت أو سمحت للفساد بصياغة قوانينه وبناء آلياته الخاصة لإعادة إنتاجه، أى أنه أصبح يضمن إعادة إنتاجه ن الداخل بعد تحوله إلى شكل من أشكال المؤسسية حيث أصبح لهذه التحالفات قيمها وقواعدها وتقاليدها وعلاقاتها.

بعبارة أخرى يمكن القول أن ممارسات الفساد المذكورة قد شهدت نوعاً من المؤسسية أو المأسسة فى الإطار الشبكى الذى سبق الحديث عنه. يضاف إلى ذلك أن قبول المسئولين لهذه الإغراءات التى تقدمها لهم عناصر الفساد أو تورط بعض هؤلاء المسئولين فى هذه القضايا أو تواطؤهم مع عناصر الفساد، لابد أن يغرى المستويات الوسيطة والدنيا من موظفى الإدارة التنفيذية والرقابية على ممارسة الفساد أيضاً، خصوصاً فى ظل عدم قبولهم لكثير من المعايير والقواعد المعمول بها فى مجالات عملهم، وهذا هو ما يسميه د. محمود عبد الفضيل"مضاعف الفساد" على غرار مضاعف الاستثمار عند كينز، أى أنه من النوع " المعدى" الذى ينتشر — وبسرعة- من وسط إلى وسط ومن مستوى إلى آخر.

وهناك شواهد كثيرة على أن هذا التنوع من الفساد ينتمى إلى النوع الذى يكرس نفسه، فهو من ناحية مستمر، وتقريباً بنفس الحجم أو بزيادة، وهو من ناحية أخرى يتلون مع الظروف المختلفة : من الاستيراد بدون تحويل عملة، إلى الإتجار فى السلع الغذائية والتموينية، إلى الإتجار فى السوق السوداء، وفى العملة، و تجميع الأموال من المواطنين بغرض تشغيلها، ثم النصب على البنوك وتهريب الأموال... إلخ. أى أن لديه قدرة على التكيف لا تتاح لأمر عارض أكثر من ذلك أن عناصر الفساد تعاظم نفوذها إلى حد استصدار تشريعات تخدم أغراضها، أو الضغط فى سبيل إلغاء أو تعديل أو تجميد أو تعطيل بعض القوانين التى لم تكن فى صالحها. كما نجحت عناصر الفساد فى نشر قيم الجشع والأنانية واحتقار العمل الجاد والاستقامة وتحبيذ قيمة الحصول على المال بأية وسيلة، فضلاً عن تصرفاتها الاستفزازية فى مجال تكريس قيم الاستهلاك التفاخرى... إلخ.

(3) لأن لهذا النوع من الفساد آثاراً ضارة — بل ماحقة — على التنمية بكافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية. وذلك على عكس ما طرحته بعض الاتجاهات الفكرية والعالمية من أن الفساد فى الدول النامية، وفى مراحل معينة، قد يكون مفيداً للإسراع بعملية التنمية.

فمن الناحية الاقتصادية، يلاحظ أن عناصر الفساد قد تجمعت لديها ثروات طائلة في فترات زمنية محدودة، وأن هذه الثروات لم تكن نتيجة أنشطة اقتصادية منتجة، وإنما جاءت نتيجة لعمليات تهريب واختلاس ونصب وسمسرة وعمولات وإتاوات، وبالتالي فإن عماد تكون هذه الثروات هو السرقة والاحتكار والأنشطة الممنوعة، ثم يتم تهريب هذه الأموال إلى الخارج. ومعنى ذلك ببساطة هو استنزاف موارد البلاد. وحتى الأنشطة المشروعة منها والتي عرفت بما هو "طفيلي" لم تضف إلى الناتج القومي بقدر ما أحدثت خللاً في التوازن القطاعي في الاقتصاد، وكان لها أثر فادح على مستويات الأسعار والدخول ومعدلات الإنتاجية...إلخ.

ومن الناحية السياسة، وحيث يؤدي هذا النوع من الفساد إلى إعادة توزيع الدخول بشكل غير مشروع، وعلى نحو يكرس من التفاوت الاجتماعي، فإنه يزيد من احتمالات التوتر وعدم الاستقرار السياسي، ويعرض شرعية النظام للتآكل، ومن الناحية الاجتماعية فإن من شأن هذا النوع أن يحدث تحولات سريعة وفجائية في التركيبة الاجتماعية (ظهور شريحة طفيلية جديدة) وما يرتبط بذلك من تغير في مدلولات القيم، وحلول قيم جديدة محل القيم الأقدم، وما يمكن أن ينتج عن التغيير في نوعية الشرائح الاجتماعية وأهميتها النسبية من اختلاف النظرة إلى معايير الأداء والمكانة الاجتماعية وتزايد المطالب والتوقعات، فعلى سبيل المثال أصبحت معايير الحراك الاجتماعي أكثر استناداً إلى الخطوة والقرابة والمحسوبية وتقديم الإغراءات المالية والعينية، منها إلى الإنجاز والكفاءة والقدرات الإنتاجية أو المهنية والوظيفية.

وعلى الصعيد الإداري يمكن القول إن الفساد من شأنه أن ينحرف بالمؤسسة عن أهدافها الصحيحة، ويحد من كفاءتها، ويطرح أساليب مختلفة لتوزيع عوائد التنمية، على نحو يتعارض أو يتناقض مع توزيعها على أساس معايير الاستحقاق أو وفقاً لقاعدة الفائدة الاجتماعية الأمثل. ولا يمكن التسليم بأن الرشاوى (كأحد أشكال الفساد الإداري) قد تكون بديلاً لنقص مرتبات الموظفين، ليس فقط لعدم مشروعيتها، وإنما أيضاً لآثارها السلبية في إعادة توزيع الموارد بشكل غير منصف وغير عادل، ولما قد تنطوي عليه من مخالفات للقواعد أو اللوائح والقوانين.

3- دلالات قضايا الفساد :

هذه القضايا بتشريحها السابق وخصائصها المذكورة تطرح عدداً من الدلالات، يمكن تلخيصها على النحو التالى :

(1) الكشف عن الفساد فى حد ذاته له مدلول إيجابى، لما يعنيه من وجود حدود قائمة ومعترف بها بين "العام" و"الخاص". ولما يعنيه من التسليم بوجود قوانين تحظى بقدر كبير من الشرعية وينبغى احترامها، ثم لما يعنيه من أن "الجسد السياسى" ما زال فى حالة صحية معقولة، أو على الأقل ما زال حياً ولم يمت بعد.

لكن حجم الفساد له دلالته السلبية للغاية، ورغم عدم وجود بيانات دقيقة عن الحجم الحقيقى للفساد فى مصر، فإن الأمر مقلق للغاية حتى إذا سلمنا بأن الفساد قاصر على القضايا المذكورة، فذلك بسبب ما تتسم به من عمق من ناحية، وعلى اعتبار أن "الحجم الأمثل" للفساد هو الصفر من ناحية أخرى.

أما إذا أخذنا بالرأى الآخر – المتساهل قليلاً – فيما يتعلق بالحجم الأمثل للفساد، والذى يقصد أنه الحجم الذى تكون فيه تكلفة مقاومة أو مكافحة الفساد أكبر من أضرار الفساد ذاته، فإننا نستطيع أن نجزم بأن الفساد فى مصر قد تجاوز حده الأمثل، فأغلب الظن أن تكلفة الكشف عنه ومقاومته أقل بكثير من أضراره حتى ولو كان الأمر قاصراً – مرة أخرى – على القضايا المذكورة فقط باعتبارها هى كل الحجم الحقيقى للفساد فى مصر.

(2) يرتبط بالنقطة السابقة أن هذه القضايا تشير إلى قصور ما فى الأجهزة المعنية بالكشف عن الفساد، أو تلك المنوط بها محاسبة العناصر الفاسدة وتوقيع العقاب عليها. وهناك العديد من المؤشرات التى يمكن أن تساق فى هذا الصدد. صحيح أن هذه الأجهزة قد يكون لها مبرراتها. وقد يأتى ضمن هذه المبررات احترام حقوق الإنسان، أو – عموماً – المبادئ التى تحكم عمل هذه الأجهزة من أمثلة "المتهم برئ حتى تثبت إدانته" و" إن تبرئة ألف مذنب أهون من إدانة برئ واحد"....إلخ، لكن هناك نوع من القصور، على الأقل من الناحية الظاهرية، فعلى سبيل المثال

فإن أغلب عناصر الفساد لم يتم اكتشافها إلا بعد تضخم ثرواتها بشكل لافت للنظر، هذا رغم أن بعضهم مارس الفساد لفترات ليست قصيرة (قد تصل إلى عشرين عاماً فى بعض الحالات). نلاحظ أيضاً أن بعضهم قد إتهم — أو أدين — فى عدد من السوابق توفيق عبد الحى سبق الحكم عليه فى عشر قضايا نصب واحتيال وإصدار شيكات بدون رصيد، وعصمت السادات سبق إتهامه فى ست قضايا إصدار شيكات بدون رصيد، كما سبق إتهامه فى جناية اختلاس أموال عامة بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا عام 1966، ورشد عثمان له ملف ضخم فى مجال تهريب المخدرات والبضائع الأجنبية والإتجار، على النحو المبين بالملف رقم 1820 لدى قسم مكافحة المخدرات بإدارة البحث الجنائى بالإسكندرية... هكذا كشفت تحقيقات المدعى العام الاشتراكى، دون أن يلفت ذلك نظر الأجهزة المعنية فتقوم بدورها فى المراقبة والتحرى إلى غير ذلك.

كذلك يلاحظ أن عدداً من هذه العناصر استطاع الهروب خارج البلاد، فقد تمكن توفيق عبد الحى من الهرب فى 1982 واكتفى نائب رئيس الوزراء آنذاك (فكرى مكرم عبيد) بمجرد التعويل على "سوء الحظ" الذى أدى إلى إفلاته، والذى أدى أيضاً إلى أن يكون رأس مال الشركة التى اسسها هذا الهارب، رأس مالها الأصلى هو فقط خمسة آلاف جنيهاً. كذلك هربت هدى عبد المنعم، وذكرت بعض المصادر أن هناك علامات استفهام كبيرة حول كيفية هروبها. يلاحظ أيضاً أن بعضهم استطاع سحب بعض ا لودائع بعد التحفظ عليها (أولاد عصمت السادات)، وبعضهم استطاع أن يأتى بمستندات مزورة (لم يرد مضمونها فى أقواله فى مراحل سابقة من التحقيقات وأغلب الظن أنه استطاع إعادة ترتيب أموره ليقنع المحكمة ببراءته) ليقدمها إلى التحقيقات (الحباك)، وأن بعضهم استمر فى مزاولة النشاط الذى تم منعه أو حظره بقرار أو بعد إلغاء القوانين الخاصة بهذا النشاط (تجار العملة).

كذلك يلاحظ طول فترة التحقيقات (إلى أكثر من عشر سنوات) وعدما لتناسب بين الجرم والعقاب، ففى الحالات التى بلغ حجم المال المنهوب مئات الملايين كان الحكم قريباً جداً منه فى الحالات التى تم فيها اختلاس بضعة آلاف من

الجنيهات. بعبارة أخرى نلاحظ أن الأحكام الصادرة فى حق مرتبكى الجرائم الكبرى من حيث حجمها وآثارها وتعدد جوانب انتهاك القوانين فيها لا تختلف كثيراً عنها ضد مرتكبى الفساد الصغرى التى قام بها موظفون صغار بل وصغار جداً.

(3) من أهم دلالات هذه القضايا أن هناك بيئة حاضنة للفساد، بمعنى أن أغلب عناصر هذه البيئة ومكوناتها إما أنها تترك العنان للفساد، ودون أن تمارس دورها فى كبح جماحه، أى أنها تهيئ له الفرصة، وإما إنها تحث عليه أو تدفع إليه دفعاً، وعموماً فهى أقرب ما تكون إلى ما يشبه "أزمة مركبة" لها العديد من الأبعاد، من أهم أبعادها :

- البعد المؤسسى، والذى يتمثل فى أن كثير من التفاعلات — وعلى كل المستويات- تتم خارج الأطر الرسمية أو القنوات الشرعية المخصصة لها، وذلك أدعى إلى فتح الباب لترويج المصالح الخاصة والشخصية وتبادلها بين الأطراف تحت ستار الشرعية.
- البعد القانونى، حيث أن لدينا ترسانة من القوانين غابة من التشريعات التى يصعب حصرها، والتى تنطوى على كثير من الثغرات، والتى تتناقض مع بعضها البعض أحياناً، والتى تخضع للتغيير المستمر.
- البعد الإدارى، والذى يتمثل فى عدم التوازن فى تحديد الصلاحيات (إما واسعة بدون حدود، وإما ضيقة إلى أبعد الحدود)، وفى عدم قناعة العاملين بالأجهزة الإدارية بحظوظهم من الحياة وبالمعايير التى يخضعون لها، فضلاً عن مساوئ البيروقراطية وما نطوى عليها من ثغرات تعطى الفرصة لممارسة السلوك المخالف دون أن يقابله إجراء حازم أو حاسم.
- البعد الاجتماعى، حيث التفاوت فى توزيع عوائد التنمية، والتغير الحاد والسريع فى التركيبة الاجتماعية، وتدهور منظومة القيم.
- البعد السياسى، الذى يبدو واضحاً فى التقارب أو الالتحام أو التحالف بين المال والسلطة، أى بين النخبة التى تعتمد على المال أو تحوز الثروة من ناحية والتى

تستند إلى السلطة من ناحية أخرى. ولعل ذلك يعد من أسوأ أشكال الظروف التى يمكن أن تخلق مناخاً ملائماً لنمو الفساد.

رابعاً : البناء المؤسسى للمنظمات والوقاية من الفساد :

تواجه المنظمات والمجتمعات على المستويات المحلية والعالمية تحديات كبيرة فى ظل المؤثرات المتعددة الإيجابية والسلبية :

وظهرت وتنامت الحاجة بشدة إلى استخدام الأساليب العلمية والمتطورة لإدارة التحديات. وأثبتت الممارسات العملية أن الاعتماد على الإدارة العشوائية أو التقليدية يعطى الفرصة لظهور ونمو الفساد بصورة واضحة من خلال استغلال الفرص التى تتيحها سوء الإدارة أو عجزها أو فشلها على التعامل مع المستجدات أو الأحداث المفاجئة والأزمات.

ولاشك أنه فى ظل عجز الأساليب الإدارية التقليدية على المواجهة والتعامل مع الواقع، تبدو الفرصة سانحة لأن يظهر وينمو الفساد ويكون الأكثر تأثيراً فى مجرى الأمور. وتحتاج القيادات الإدارية فى مواجهتها للمتغيرات السريعة إلى العمل من خلال الإتجاهات والمهارات الإدارية الحديثة التى تمثل ضمانة قوية للنجاح فى تحقيق الأهداف من جانب، وعدم إتاحة الفرصة لظهور أو نمو الفساد من ناحية أخرى. وتتمثل هذه العمليات فى توفير الضمانات اللازمة لمقومة ومحاربة الفساد مثل الشفافية والإفصاح والمسائلة والمحاسبة واستخدام تطبيقات النظم المحاسبية الحديثة بجانب الإدارة والتفكير الاستراتيجى لإدارة الفرص والتهديدات المستقبلية المتوقعة.

أولاً : الإدارة الاستراتيجية :

Strategic Management :

1- لـمــــاذا ؟

ظلت الكثير من المنظمات لفترة طويلة تعمل دون استراتيجيات واضحة للمستقبل، حيث كانت تركز جهودها غالباً على المساهمة الفعالة فى حل مشكلات الذى تعمل فيها طبقاً احتياجات الظروف الزمانية والمكانية.

ونظراً للتغيرات السريعة والمتلاحقة فى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتى فاجأت تلك المنظمات فى المجتمعات النامية بصفة خاصة، فإن السياسات السابقة التى تعتمد على ردود الأفعال أو التفكير الحالى والمتاح لم يعد صالحاً، حيث أدى ذلك لتركيز جهود تلك المنظمات فى المعالجة وليس فى الوقاية، واتخاذ موقع الدفاع دائماً فى مواجهة المتغيرات وليس الهجوم والمبادأة.

ويظهر ذلك بوضوح عندما كانت تلك المنظمات لا تعانى من ضغوط المنافسين لها، ولذلك لم تكن لديها خطط واضحة لكيفية التعامل مع المتنافسين الجدد معها.

وعندما تحول المناخ المحيط بها وظهرت القوى التنافسية فى ظل نظام اقتصاد السوق، تنامت الحاجة على مدخل إدارى جديد يعمل على :

- الاحتفاظ بقوة تأثير المنظمة أو المنشأة.
- القدرة على الاستمرار.
- تحقيق الأهداف بعيدة المدى (الاستراتيجية).

ولم يعد التفكير الاستراتيجى فى حياة المنظمة أو المنشأة عملية يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها، ولكنه اصبح جزء ضرورى وهام من فكر الإدارة وصانع القرارات فيها، حيث إنه لابد من الرجوع الدائم للمؤشرات التى يمكن أن تعمل بها الآن من أجل ضمان مستقبل أفضل لها من جانب، ومن جانب آخر الوقاية من الأزمات المفاجئة التى يمكن أن تتعرض لها وبصفة خاصة أمراض الفساد.

وبدون التفكير الاستراتيجى للمنظمة أو المنشأة أو المجتمع فإن إنجاز الأعمال والمهام فى المجتمع سوف تعمل فى إطار فكرى نظرى لا تكمله أدوات إدارية حقيقية فعالة فى التطبيق، بالإضافة إلى افتقاد المنظمة إلى خريطة تعمل الإدارة من خلالها واضحة الطرق والمعالم لتحقيق الأهداف المرحلية القريبة والاستراتيجية البعيدة وسيادة الأساليب العشوائية وتهيئة المناخ لظهور الفساد.

وغالباً ما تكون النتائج المرجوة ضعيفة في ظل عدم وجود أو وضوح الاستراتيجية المستقبلية، حيث لا يوجد رؤى وسلوكيات موحدة تعمل من أجل تحقيق إنجاز محدد.

وقد أكدت الممارسة الفعلية ما قاله عالم الجودة "جوران" إن وراء فشل منظمات الأعمال سوء اختيار للاستراتيجية، فالإدارة الباحثة عن تحقيق التميز عليها أن تعمل بتميز أيضاً لتحقيق استراتيجية متميزة.

2- المهام الخمس للإدارة الاستراتيجية في المنظمات والمنشآت والمجتمعات :

تتحمل إدارة المنظمات والمنشآت القيادية والتنفيذية المسئولية المشتركة في صناعة الاستراتيجية وتحديد المسئوليات والمهام المرتبطة بتنفيذها ويتطلب ذلك تحديد الخمس مهام الرئيسية :

- إعداد رؤية استراتيجية تساعد المنظمة في المدى البعيد في صياغة رسالة واضحة ومحددة تعمل جميع القوى من أجل الوصول إليها.
- ترجمة الرؤية الاستراتيجية كهدف عام (Goal) إلى أغراض أو أهداف مرحلية (Target)، ثم إلى أنشطة أو أهداف محددة قابلة للقياس (Objectives).
- السعي الدائم للانتقال بالاستراتيجية إلى مرحلة تحقيق الأهداف المرغوبة.
- وضع التصورات وخلق الابتكارات اللازمة لتحقيق وتنفيذ الاستراتيجية المختارة بدرجة مناسبة من الجودة.
- التقييم المستمر والدائم للأداء ومتابعة ومراجعة التحسينات، وإتباع الإجراءات التقويمية على المدى البعيد في ضوء ما يفرزه التطبيق من نتائج إيجابية أو سلبية.

إعداد رؤية استراتيجية	العمل على خلق ربط الرؤى الحالية بالتوقعات المستقبلية.
مراجعة الرؤية لأهداف عامة – مرحلية – نهائية	• صياغة الأهداف العامة. • صياغة الأهداف المرحلية (الوسطية). • صياغة الأهداف النهائية (الأنشطة)ز
تحويل الاستراتيجية إلى أنشطة	• تحديد الأنشطة المطلوبة بدقة. • التعديل والتغيير فى الأنشطة بهدف الإنجاز. • البحث عن التحسين الدائم.
الممارسة والتنفيذ	• المتابعة والمرونة. • التراجع عن بعض الأساليب. • استخدام الابتكار.
التقويم والتصحيح والتحسين	• القياس بهدف التصحيح المبكر. • اختيار الأساليب الأفضل. • متابعة النتائج.

3- مكونات استراتيجية المنظمة :

ويجب أن تتصف استراتيجية المنظمة بالصفات الآتية :

- الاستراتيجية ليست جامدة ولكنها ديناميكية.
- تتطور الاستراتيجية بتطور المنظمة.
- تتطلب المراجعة الدائمة، وأن يكون هناك تكيف مع الظروف.
- واضحة وملموسة فى جوانبها العامة، وربما يكون هناك بعض الجوانب غير معلنة.

ولكن ما هى العوامل التى تتدخل للتأثير فى مكونات استراتيجية المنظمة ؟

- القدرة على الاستجابة لتغير الظروف.
- الميزة التنافسية للمنظمة.
- تطبيق التوسعات المطلوبة فى ا لخدمات التى تقدمها المنظمة.
- مراعاة التكامل مع الجهود السابقة والمستقبلية.
- القدرة على إدارة الفرص.
- القدرة على إدارة التهديدات.
- الإدارة الحديثة والمناسبة للأنشطة.
- التحسين المستمر للعائد.
- مراعاة إن الإدارة الاستراتيجية فى المنظمة عملية مستمرة.

4- خصائص عملية الإدارة الاستراتيجية :

- الإدارة الاستراتيجية عملية متكاملة تربط بين الأداء الحالى والأداء المستقبلى.
- الربط دائم بين العمل اليومى والمتكرر للمديرين ومتخذى القرار، وبين التفكير المستقبلى.
- يمثل التفكير والإدارة الاستراتيجية حمل كبير على جهد ووقت المدير والإدارة العليا فى المنظمة أو المنشأة، ولابد من وضع أسلوب يضمن فعاليته.
- التغير ا لشامل الذى تستهدفه بعض الاستراتيجيات يحتاج إلى جهد مرحلى متدرج حتى لا يكون سبباً فى خلق أزمات معوقة لتنفيذ الخطط الاستراتيجية.

5- فوائد تطبيق الإدارة الاستراتيجية :

- حماية المنظمة من العمل فى ظروف عدم التأكد والغموض والعمل دائماً بسياسات العلاج وليس الوقاية.

- ضمان التحسين الدائم لعملية التخطيط واتخاذ القرارات والتحول من المركزية إلى اللامركزية، والتحول من الاتجاهات السلبية والتى تشكو دائماً من الصعوبات إلى الإتجاهات الفعالة والمشاركة والقضاء على الفجوة التى يمكن أن يظهر منها الفساد.
- إحداث التوازن بين إدارة الموارد الحالية، وتوفير الموارد المستقبلية التى تضمن النمو والتغيير الذى يتلاءم مع الجديد.
- عدم التركيز على الأبعاد الاقتصادية فقط فى إدارة المنظمة أو المنشأة، ولكن مراعاة الأبعاد السياسية والاجتماعية.

ثانياً : الشفافية : Transparency

1- المقصود بالشفافية :

تمثل الشفافية فى الإدارة الحديثة للمنظمات أهمية كبيرة، لأنها تحفز القيادات والعاملين على الإلتزام بالسلوك الأخلاقى فى أداء وظائفهم ومحاربة الفساد؟

وإذا كان البعض الآخر يرى أن الشفافية تمثل أحد معوقات الأداء المؤسسى، حيث إن ذلك يؤدى لأن تأخذ قرارات القيادات دائماً الشكل السياسى (التوفيقى) بهدف إرضاء القيادات الأعلى والمتعاملين، إلا أن الحاجة إلى الشفافية ما زالت هى الأكثر فعالية فى المنظمات حيث لأن طبيعة علاقة العاملين بالمنظمة التى ينتمون إليها تعتمد على صدق البيانات والمعلومات.

وإذا كانت هناك بعض الدول قد أصدرت قوانين خاصة بالشفافية فى المنظمات والهيئات الحكومية، وبعض الهيئات غيرا لحكومية، إلا أن ذلك ليس كافياً حيث لابد أن تعمل الشفافية من خلال قيم واتجاهات القيادات فى التعامل مع العاملين، ويساعدها فى ذلك أيضاً القوانين واللوائح والنظم الداخلية المتطورة.

والمقصود بالشفافية هى حق كل فرد (من العاملين أو المتعاملين أو الجمهور) فى الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسى. وتمثل الشفافية مدخل لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسى لما تؤدى إليه من الثقة، وكذلك المساعدة على اكتشاف الفساد، وقد يبدو للبعض إن التوجه نحو تطبيق الشفافية بشكل مطلق

يعنى سهولة وصول كل المنافسين فى ظل قوى السوق المتصارعة إلى معلومات وأسرار الآخرين، إلا أن ذلك لا يعنى أيضاً حجب المعلومات عن البعض مما يعوقهم بدورهم فى متابعة وتقييم أداء المنظمة وقياداتها. وبصفة خاصة عند ممارسة مسئولياتهم الدورية فى اعتماد الميزانيات واختيار القيادات أو إتخاذ أى قرار يتعلق بالتعامل معها.

2- آليات الحصول على المعلومات والإفصاح فى المنظمة :

إذا كانت هناك حاجة لدى المنظمة لحجب بعض المعلومات، فإنه من الضرورى طبقاً لقواعد الشفافية أن تكون هناك آليات تعطى الآخرين الحق فى الحصول على المعلومات.

ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى الأنواع التالية :

أ) حق التظلم : لابد أن تكون هناك الفرصة الميسرة فى حالة إخفاء أو منع أى معلومة أن يتقدم الفرد بتظلم للمنظمة نفسها، وفى حالة عدم الإستجابة يحق له اللجوء لأحد الجهات الرقابية أو القانونية التى يكون من حقها إجبار ا لمنظمة للإفصاح عن تلك المعلومات.

ب) التظلم لجهة محايدة : وهو إعطاء حق التظلم لجهة محايدة سواء لجنة أو هيئة أو منظمة للتوصية للمنظمة للإفصاح عن المعلومات، وفى حالة رفض المنظمة الإفصاح، يحال التظلم لجهة قانونية.

ج) التظلم لجهة محايدة لها سلطة الإجبار : وهى جهات يستطيع الفرد أو العضو أن يلجأ إليها فى الأمور المستعجلة، أو التى لا تتحمل التأخير ويعد رأى ههذ الجهة ملزماً وفورياً.

3- حدود الشفافية :

لاشك أن إطلاق عملية تداول المعلومات أو الإفصاح عنها بشكل مطلق يمكن أن يهدد الكيان أو المنظمة نفسها، ويمكن أن تكون هناك حدود مرسومة لكل مستوى من مستويات المشاركة فى الأنشطة تحدد المعلومات الضرورية أو اللازمة للمشاركة والقيام بالدور، وبصفة خاصة المنظمة التى تمارس النشاط الاقتصادى والتجارى.

ويمكن أن تكون تلك الحدود واضحة فى النظم الداخلية واللوائح أو حتى على الأقل بقرارات من الإدارة العليا للمنظمة.

4- طرق تحسين الشفافية فى المنظمات :

أ- إعادة صياغة القوانين والنظم الداخلية :

لاشك إن هناك استحداث لأساليب الإنحراف أو الفساد فى المنظمة أو المنشأة ولم تعد القوانين التقليدية صالحة للتعامل مع صور استغلال الثغرات والتحايل من أجل سيادة المصالح الشخصية، وتسخير المنظمات لصالح فرد أو مجموعة من المسئولين.

ومن الخطأ أن تتم صياغة القوانين اقتباساً من قوانين أخرى، وكذلك اللوائح والنظم الداخلية، فمن الخطأ تصور إن الإدارة فى ظل ارتفاع نسبة الأمية أو فى ظل ضعف الوعى قادرة وحدها على ضمان تحقيق الحصول على المعلومات وتحليلها واستخراج المؤشرات اللازمة لإصدار القرار الصحيح.

فنلاحظ إن القوانين تضمن فقط عرض الميزانية على الجمعية العمومية للشركة أو الجهة المختصة على سبيل المثال، ولكن لم تحدد بدقة الكيفية التى يتم بها كتابة الميزانية، وما هى ا لمؤشرات التى يجب أن تظهرها بوضوح حتى يستطيع العضو أن يقيم النشاط.

ولاشك إن إعادة النظر فى القوانين واللوائح والنظم، ومحاولة ضمان توفير أعلى قدر من الشفافية يعنى تحقيق المزيد من الممارسة والرقابة الديمقراطية الصحيحة.

إن التأكيد على الشفافية فى القوانين والنظم الداخلية واللوائح يعنى القضاء على ظاهرة النفاق الإدارى، وظهور مجموعات المصالح فى الإدارة العليا واتجاهها لإخفاء المعلومات، وعدم الإفصاح من أجل البقاء فى مواقعها.

ب- تفعيل دور اللجان والجمعيات العمومية :

وبصفة خاصة نلك اللجان والمجموعات المنوطة بالرقابة، على أن يكون هناك فصل بين من يراقب ومن يدير. ويجب اعتماد نظم جديدة فى إدارة المنظمات والمنشآت تعمل على تقوية الممارسات الإدارية الأخلاقية، والإلتزام بالقيم المجتمعية

عند أداء الوظائف المختلفة، وأن يكون هناك نظاماً فعالاً للتعامل مع سوء استخدام السلطة والفساد الإدارى.

ج- استحداث كيانات خاصة قوية لمحاربة الفساد :

لقد حدث نوع من التآلف بين بعض الجهات الرقابية والمنظمات سواء أكانت الجهة الرقابية داخل البنيان نفسه أو جهة حكومية، ونتج هذا التآلف فقدان الثقة من جدوى المخالفات نتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات الحاسمة، وسيادة التوازنات السياسية، وعدم مواجهة المخالفات والإنحرافات بشكل حاسم.

وليس المقصود بكيانات محاربة الفساد زيادة الهيئات الرقابية أو تدعيم دورها فقط، ولكن يمتد ذلك إلى تكثيف عمليات التوجيه والإرشاد والتدريب كعوامل مساعدة يؤدى غيابها إلى ظهور الممارسات الخاطئة.

د- استراتيجيات إدارية فعالة :

* استراتيجية التعليم والتدريب.

* استراتيجية المكافأة والثواب.

* استراتيجية العقاب السريع والمباشر والفعال.

هـ- التأكيد على الشفافية من خلال القيم الدينية :

ويأتى ذلك من خلال الربط الدائم بين مخالفة الإجراءات والأساليب الملتوية وغير الواضحة، وإخفاء المعلومات وعدم الإفصاح للتعليم السماوية والأديان، ومواجهة ما يروجه البعض لمحاولة التخفيف من رفض الأديان السماوية للفساد.

و- تهيئة بيئة العمل والمناخ المناسب للشفافية :

ويمكن تحقيق ذلك من خلال العناصر التالية :

- تكوين وإدارة فريق العمل، وبث روح الفريق فى العاملين.
- محاولة ربط المصالح الشخصية للأفراد بالمصلحة العامة للمنظمة أو المنشأة وعدم الاعتماد على الشعارات.

- المتابعة والتوجيه والرقابة الفعالة بشكل دورى ومستمر، ووجود نظام تقويم فعال.

ثالثاً : المساءلة Accountability

1- ما هى المساءلة ؟

المقصود بالمساءلة هو المحاسبة، وأن الفرد لا يكون مسئولاً أمام نفسه، بل يجب المحاسبة على تحقيق الآخرين لمسئوليتهم.

وهذا يعنى إن المسائلة هو أن يتحمل الفرد مسئولية ما يسند إليه من أعمال وما يتبعها من مهام تتطلبها تلك المسئولية، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التى يكون قد سبق الموافقة عليها.

2- القواعد الأساسية للمساءلة :

- إتباع الفرد للوائح والقوانين التى تنظم سير العمل بالمنظمة أو المنشأة.
- فاعلية الموظف التى لا تعتمد على اللوائح والقوانين فقط، بل تشمل تحقيقه لمسئولياته الإدارية فى التخطيط والتنسيق والتوجيه كمهام فرعية تؤدى إلى نجاحه فى تحمل هذه المسئوليات.
- تحقيق الفرد للأهداف المطلوبة وتعاونه مع الآخرين.

هل تعتبر المسائلة Accountability فى المنظمة ضمان للوقاية من الفساد ..؟

لاشك أن غياب عملية المسائلة أو روتينية تطبيقها سوف يعطى الفرصة لظهور ونمو الفساد، ومع أن هناك بعض المنظمات والمنشآت لديها قوانين ولوائح تدعم المساءلة، إلا أنه فى نفس الوقت ظهر بعض الأفراد من القيادات والعاملين الذين لديهم أيضاً قدرات عالية للهروب من عملية المسائلة أو إخفاء أنشطة الفساد.

ونظراً لأن هناك تجديث وتطوير دائم لنظم الفساد، مثل خلق مسميات مقبولة لأفعال مرفوضة، وتقديم المستندات السليمة محاسبياً والتى لا تعبر عن الواقع أو رفع شعارات ضخمة وكبيرة لإخفاء تصرفات خاطئة، وتقديم المبررات القوية للأعمال

باهظة التكاليف بعيداً عن الحقيقة والواقع وهكذا، فإنه يجب أن يكون هناك تطوير وتحديث لنظم وأساليب المساءلة.

ومن غير المقبول أيضاً أن تشمل المسائلة الأفراد الذين يعملون ويخطئون نتيجة للعمل، وتهمل فى نفس الوقت الذين رفضوا أن يعملوا حتى وتقاعسوا عن أداء المطلوب منهم حتى لا يخطئوا.

3- المسائلة وتقييم الأداء :

لاشك أن الأصل فى هذا الاتجاه فى المنظمات، يبدأ نظرياً من إقتناع الأفراد بوظيفتهم ورسالتهم تجاه الآخرين، ولذلك فإن المبادئ والقواعد التى تحكم الأداء تمثل سياسات وليس خطوات أو إجراءات محددة، فيمكن أن يكون هناك اختلافاً أو فجوة بين ما هو كائن وما يجب أن يكون.

ولكى تنجح عملية المسائلة فى المنظمات والمنشآت لا يمكن استمرار استخدام المؤشرات السياسية أو الشعارات لتغطية القصور فى الإمكانات ولكن يجب أن يتوفر الحد الأدنى اللازم للقيادات المنتخبة والعاملين من :

- النفوذ والسلطة والصلاحية اللازمة لإنجاز العمل.
- توفير المناخ الإدارى والسياسى المناسب للعمل.
- توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للإنجاز.
- وجود لوائح ونظم الشكر والتقدير والعقاب أيضاً.
- توفير نظم معلومات فعالة تساعد على إتخاذ القرارات وإنجاز الأعمال.

ولابد أن يكون هناك معايير ومؤشرات واضحة يتم الوصول اليها وتعديلها وتطويرها من خلال الممارسة العملية.

ومن الخطأ تركيز عملية المسائلة على استخدام معيار واحد دون بقية المعايير الأخرى، وهناك خمسة معايير رئيسية :

أ- القدرة على تحقيق الأهداف العامة Goals :

وهى الصورة النهائية التى يتصف بها الفرد فى أداء الوظيفة مثل المسئولية الأخلاقية والأمانة والجودة وعلاقاته بالآخرين.

ب- القدرة على تحقيق الأهداف المرحلية Targets :

ويتعلق هذا المعيار بمدى قدرة الفرد على تجزئة الهدف العام Goal إلى أهداف مرحلية أو وسطية Target. ومع إن الأهداف المرحلية ذات صلة وثيقة ببعضها، إلا أن التعامل مع كل جزء فيها، واستخدام الأدوات المناسبة يمثل نجاحاً للإدارة.

ج- استخدام الوسائل المناسبة :

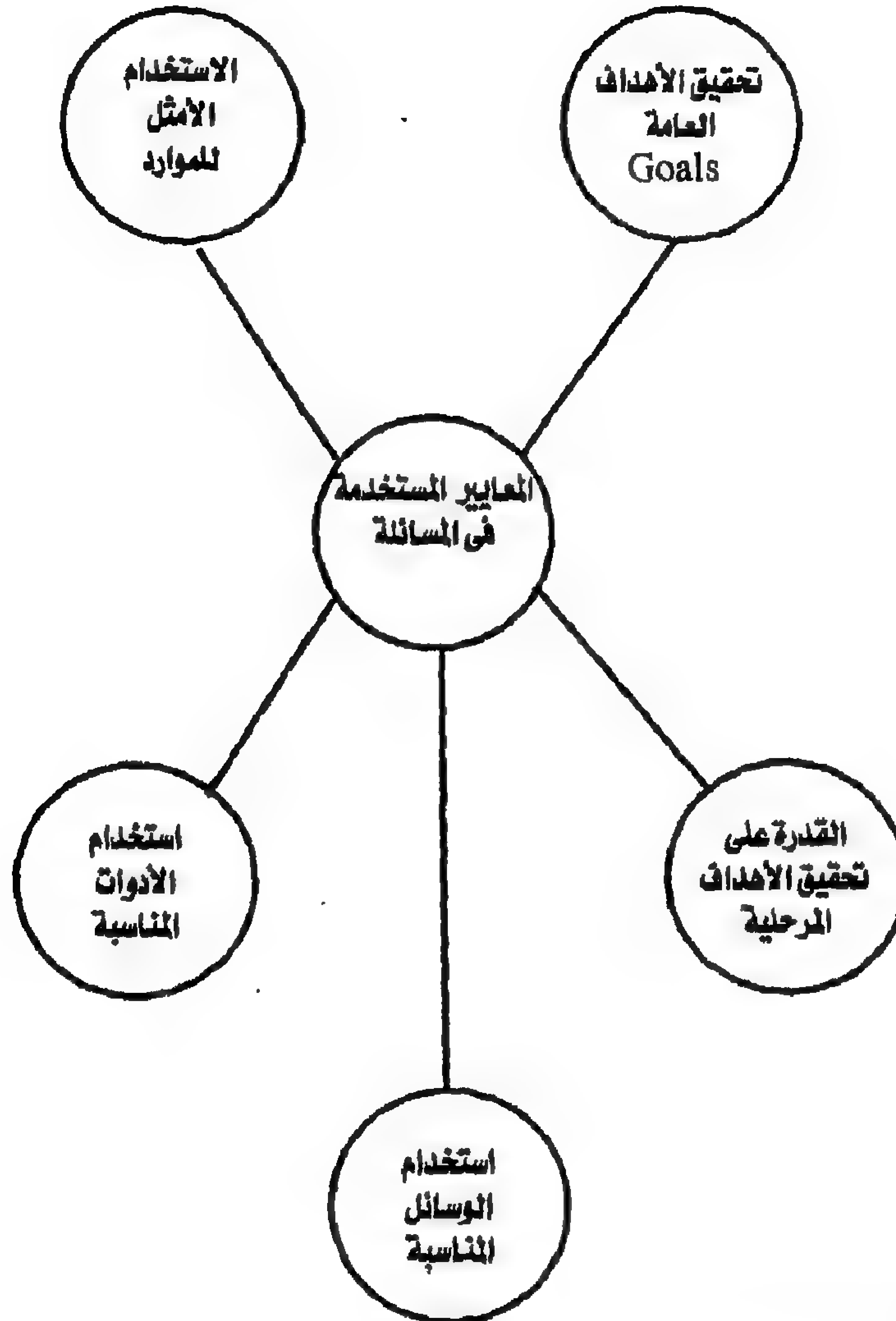
طبقاً للقواعد والنظم والخطط المعمول بها، فهناك وسائل مسموح بها تستخدم لتحقيق الأهداف المطلوبة، وكلما كانت الوسائل اقتصادية ومناسبة وتساهم بفاعلية فى تحقيق الأهداف، كلما حققت النجاح المطلوب.

د- استخدام الأدوات المناسبة :

وتعنى قيام الفرد باختيار الأدوات الدقيقة والمناسبة للعمل والوظيفة والبيئة والإمكانيات المادية والبشرية للمنظمة واستخدامها بنجاح.

هـ- المـــــــوارد :

يمثل الحد الأدنى المناسب من الموارد نقطة البداية لنجاح عملية المساءلة، وتشمل الموارد والإمكانات المادية والبشرية المتاحة.



4- أساليب المسائلة :

أ- الشرعية : ويتم مراجعة الشرعية من خلال مراجعة المستندات الخاصة بقانونية نشأة واستمرار المنظمة أو فى العمل، وإنعقاد الجمعيات العمومية، وتطبيق القواعد والمعايير، بالإضافة إلى عمليات التسجيل فى الدفاتر والمستندات المالية طبقاً للقوانين واللوائح.

ب- الرقابة المالية :

* مراجعة اللوائح والنظم المستخدمة وقواعد الرقابة الداخلية، ومدى فاعليتها والقرارات المتعلقة بالصلاحيات والتفويضات.

متابعة قرارات مجلس الإدارة واللجان وتعليقات الجهات الرقابية، وبصفة خاصة الاعتراضات والتحفظات.

فحص الدورة المستندية والدفاتر والنظام المحاسبى والسجلات.

مراجعة مستندات الإيرادات والصرف.

ج- الحسابات الختامية والميزانيات :

- التعرف على الموقف المالى والمستندات المرفقة.
- من هو المسئول بالمنظمة لبحث شكاوى العاملين والجمهور؟
- هل يسمح بالحصول على المعلومات اللازمة لتقييم نشاط المنظمة ؟
- هل هناك مؤشرات يمكن استخدامها للتعرف على مدى استجابة المنظمة لحاجات العاملين والجمهور.

رابعاً : تطور نظم المحاسبة :

Development of Accountability System :

لم تعد النظم التقليدية المستخدمة فى المنظمة فى إعداد الخطط المالية والموازنات كافية لتوفير المعلومات للقائمين بالحكم على مدى كفاءة استخدام المنظمة لمواردها المتاحة بالمعلومات الكافية لتحقيق أهدافها.

وتنامت الحاجة بشدة فى ظل الاتجاه نحو البناء المؤسسى للمنظمة والاعتماد على التخطيط الاستراتيجى والشفافية والمسائلة فى إعداد نظام محاسبى جديد من أجل توفير البيانات والمعلومات اللازمة للإدارة الحديثة للمنظمة.

- مراجعة الموازنة التخطيطية والتعديلات والاعتمادات الخاصة بالصرف.
- تحليل الإيرادات ومقارنتها بالمبالغ المدرجة بالميزانية.
- مراجعة الفائض المالى، وكيفية التصرف فيه، وكذلك الاحتياجات السنوية.
- فحص حسابات السلف المؤقتة والمستديمة والمبالغ المعلقة بحسابات التسوية.

1- **كيفية تقييم العناصر المختلفة لنظام المحاسبة فى المنظمات والمنشآت :**

يمكن إعداد مجموعة الأسئلة تكون التقييم للتعرف على استجابة العاملين والمجتمع :

- ما هى الأهداف العامة وأغراض المنظمة والمنشأة ؟
- من الذى يقوم بتحديد استجابة المنظمة أو المنشأة؟
- هل تقتصر الاستجابة على العاملين أم على المجتمع المحيط ؟ ولماذا ؟
- كيف يمكن تحويل استجابة العاملين والجمهور إلى مفهوم عملى يمكن قياسه؟
- هل هناك مشاركة فعلية من العاملين لتحديد استجابة المنظمة وإلى أى مدى ؟
- هل يؤخذ رأى العاملين فى كيفية تحديد استجابة المنظمة ؟

2- **تطوير المؤشرات الخاصة بالأداء :**

يتطلب تطوير المؤشرات الخاصة بالأداء فى المنظمة ضرورة :

- تحديد الأهداف العامة Goals والأغراض Targets.
- ارتباط الأغراض Targets بالأنشطة أو الأهداف المحددة Goals.
- تحديد العلاقات بين المخرجات والآثار واحتياجات الأعضاء.
- وفى ظل التوجه نحو الإدارة الحديثة يتم وضع نظام للمؤشرات والمعايير المستخدمة فى القياس فى المنظمة أو المنشأة.

المؤشرات والمعايير المستخدمة فى تطوير أداء المنظمات

المؤشرات	المعـــــــــايير
الأهداف Goals	• مدى تلبيتها لحاجات العاملين والمتعاملين. • الفترة الزمنية. • الأساليب المستخدمة.
الحاجات	• دقة تعبيرها عن الحاجات. • مدى التحسن الحادث. • التغييرات التى تطرأ على الحاجات.
المدخلات	• كمية الموجودات اللازمة. • جودة ونوعية الموارد المستخدمة. • تناسب المعايير الخاصة بقياس الجودة.
الأنشطة	• وضوح خصائص كل نشاط. • إمكانية مراقبة النشاط. • وضوح مؤشرات الخطر أثناء التنفيذ. • وضوح المحاذير.
المخرجات	• كمية (الحصر الكمى للناتج). • سلوكية (التى تؤثر على سلوك الأعضاء).
الآثار	• متوقعة أو متصورة. • غير متوقعة أو مقصودة. • رضا الأفراد

نماذج للمؤشرات التى يمكن استخدامها لتقييم أداء المنظمة

1- مؤشرات إدارية	وهى تصف مدى تطبيق المنظمة للمبادئ الإدارية.
2- مؤشرات النظام	معدل أداء النظام لكل وحدة معينة (وحدة زمن أو قياس).
3- مؤشرات الخدمة	تقييم مستوى الخدمة بمعيار مدى رضا العاملين أو عدد الشكاوى.
4- مؤشرات الكفاءة	وهى التى تقيس العلاقة بين المدخلات والمخرجات، أو ما بين الإدارة والعاملين والجمهور.
5- مؤشرات الملائمة	مدى ملاءمة أسلوب العمل فى المنظمة لتحقيق الأهداف.

3- المعايير المستخدمة فى تقييم الأداء :

أ- استخدام الأساليب التقديرية (الشخصية) :

ويعتمد هذا الأسلوب على مقارنة النتائج التى تم التوصل إليها قبل وبعد تنفيذ البرنامج، وغالباً ما يستخدم هذا الأسلوب نتيجة لعدم توافر البيانات ومن عيوب هذا الأسلوب عدم دقته نظراً لإمكانية دخول عوامل أخرى للتأثير فى النتائج.

ب- الأساليب الإحصائية :

* قياس المتغيرات.

* تحديد البيانات المطلوبة.

* جمع البيانات.

* تحديد العوامل الخارجية.

* تعريف الحد الذى تكون عنده النتائج ذات دلالة إحصائية.

ويعتمد التحليل الإحصائى على ضرورة تحديد المتغير التابع (نتائج البرنامج)، والمتغيرات المستقلة الأخرى (البرنامج نفسه والعوامل الأخرى)، على أن يستخدم أحد الأساليب الإحصائية المناسبة للتوصل لتقييم الآثار التى يمكن إرجاعها للبرنامج.

ج- الأساليب التجريبية :

ويعتمد هذا الأسلوب على مجموعة من الأفراد أو العاملين، ومقارنة النتائج مع النتائج الأخرى التى تحققت لدى مجموعة الضبط، والتى تتكون من غير المستفيدين من البرنامج.

ويصعب استخدام هذا الأسلوب فى العلاقات الإنسانية والاجتماعية لصعوبة التحكم فى سلوك الأفراد فى كل من المجموعة التجريبية ومجموعة الضبط.

الفصل الرابع عشر

جوانب العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد فى مصر

الفصل الرابع عشر

جوانب العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد فى مصر

لإدراك الجوانب المختلفة للعلاقة بيم الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال فإننا نحاول إلقاء الضوء على الجوانب التالية :

أولاً : تقدير حجم الاقتصاد الخفى فى مصر :

جرت العديد من المحاولات لتقدير حجم الاقتصاد فى مصر، نعرض لبعضها على النحو التالى

1- محاولة تقدير مبدئية للاقتصاد الخفى كانت على النحو التالى وذلك حتى قيام ثورة 25 يناير(1).

تكلفت الدولة حوالى 400 مليار جنيه منذ عام 1982 حتى عام 2004 من أجل إقامة البنية التحتية للاقتصاد والمجتمع المصرى وشملت بناء المستشفيات والمدارس والطرق والكبارى ومحطات المياه ومحطات الصرف الصحى ومحطات الكهرباء والسنترالات الهاتفية وغيرها.

وقد انتشر فى هذا القطاع نظام معين لإسناد المناقصات وفتح المظاريف، يقوم على حصول القائمين عليه على نسب محددة من قيمة كل عطاء أو عملية فى صورة عمولات تتراوح بين 2.5٪ إلى 5٪، تذهب إلى دائرة ضيقة من متخذى القرار بدءاً من بعض أعضاء لجان البت، انتهاء بالوزير المسئول، وتكونت على أثرها شبكات سرية إدارة هذه العمليات، اعتمدت على المعاونين أحياناً أو الأقرباء وأزواج الشقيقات، ومن خلال فتح مكاتب استشارية وهندسية أو غيرها، تقوم بعملية إدارة القنوات السرية بين

---

(1) جرت تلك المحاولة من خلال :

د. عبد الخالق فاروق، الفساد فى مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 23- 37.

الراشين والمرتشين فى هذا القطاع الخطير، ووفقاً لنسب العمولات التى أشرنا إليها فإننا نكون بصدد عمولات تتراوح بين 10 مليارات إلى 20 مليار جنيه خلال تلك الفترة وحدها (1982 – 2004)، أى اننا بصدد ما يعادل متوسط سنوى يتراوح بين 500 مليون جنيه إلى مليار جنيه.

ذهبت إلى جيوب عدد لا يزيد على عشرة آلاف شخص هم أعضاء تلك الدائرة الضيقة ذات العلاقة بهذا النشاط الاستثمارى. وإذا عرفنا أن عدد المقيدين فى سجلات المقاولين فى مصر قد زادوا من خمسة آلاف مقاول فى مطلع السبعينيات إلى أكثر من 170 ألف مقاول بنهاية تسعينات القرن العشرين الماضى، فلنا أن نتصور حجم النشاط والشبكات السرية للفساد التى تخلقت فى هذا القطاع الضخم.

2- قطاع الاستيراد والتصدير :

تكونت على ضفاف هذا النشاط الاستيرادى الواسع الذى شهدته مصر منذ عام 1974 طحالب فساد كبرى، تمثلت فى دوائر مصرفية لتمويل النشاط الاستيرادى أو التصديرى للقطاع الخاص ومنح الاعتمادات المستندية أو تقديم الائتمان المطلوب. كما تمثل فى شبكات من السماسرة والوسطاء من أجل تسهيل دخول البضائع أو خروجها من المنافذ الجمركية والموانئ، وارتبطت هذه الشبكات فى أحيان كثيرة ببعض الوزراء والمسئولين، واتسعت الدائرة لتشمل أبناء أكبر مسئول فى الدولة، خاصة بعد أن تزايد النشاط ليمتد إلى الإقليم العربى، بعض فرض الحصار على ليبيا فى مطلع التسعينات والعراق، فتولى هؤلاء الأبناء إدارة شبكة سرية واسعة لتهريب البضائع والتوريدات إلى هاتين الدولتين عبر التوقيع على الصفقات بأسمائهم أو بأسماء شركاتهم المقيمة فى لندن وزيورخ وغيرهما، وتقدر حجم واردات مصر وحدها من البضائع التى تعاقد عليها القطاع الخاص وحده خلال الربع قرن الماضى (1982 – 2004) بأكثر من 80 مليار دولار (أى أكثر من 250 مليار جنيه بأسعار الصرف المتقبلة وقتئذ) فإذا قدرنا نسبة العمولة للوسطاء والسماسرة ورجال المصارف والبنوك والمخلصين الجمركيين وغيرهم بما يتراوح بين 1٪ إلى 2.5٪ وهى النسب المتوسطة المعروفة لمثل تلك الصفقات يكون لدينا ما بين 800 مليون دولار إلى 2 مليار دولار (أى بمتوسط سنوى

يدور حول 300 مليون جنيه مصرى) ذهبت إلى دهاليز الاقتصاد الخفى خلال تلك الفترة.

3- التجارة فى ديون مصر الخارجية شبه المعدومة :

حتى الآن لم تعلن أية جهة رسمية عن حجم هذه العمليات القذرة التى سمسر فيها أحد أبناء كبير المسئولين على حساب الشعب والاقتصاد المصرى، وأدت عملياً إلى تحقيق أرباح لهذا الشخص تتراوح بين 150 إلى 200 مليون دولار، ووفقاً لبعض التقارير الصحفية المتخصصة الدولية – مثل مجلة The Economist البريطانية وجريدة Financial Times - فإن حجم الديون التى جرى إعادة شراءها فى السوق الدولية طوال عقد التسعينات تتراوح بين 2500 إلى 3000 مليون دولار. وهنا نستحضر ذكرى الاقتصادى المصرى المرموق د. رمزى زكى الذى طرح فكرة شراء ديون مصر بنصف قيمتها من السوق الدولية، بعد أن لاح فى الأفق فى منتصف السبعينات زيادة الاحتياطى النقدى من العملات الأجنبية بالبنك المركزى ليصل إلى 22 مليار دولار، بينما يظل المعدل الوسطى للاحتياطى ما يعادل استيراد احتياجاتنا لمدة 6 شهور إلى 11 شهر، اى نحو 8 مليارات دولار.

وقد انبرى بعض أعضاء شبكات الاقتصاد الخفى والوزراء وبعض أساتذة الاقتصاد المتعاونين مع هذه الشبكات السرية لرفض فكرة د. رمزى زكى، ثم تبين بعد عدة سنوات أن ذلك الرفض كان مبعثه تمهيد الطريق وتوسيع فرص الكسب لـ "جمال مبارك" الذى أدار هذه العملية بتمويل من الشيخ زايد وبعض المشايخ وأمراء العائلة السعودية وغيرهم، فحقق من ورائها هذه المكاسب نظير شرائه هذه الديون ثم إعادة بيعها للحكومة المصرية مقابل الحصول على عمولات ونسبة سمسرة، بلغت قيمتها حوالى 150 إلى 200 مليون دولار (أى نحو 500 مليون إلى 750 مليون جنيه مصرى بأسعار الصرف وقتئذ).

4- الخصخصة وبيع الشركات العامة :

تمثل عملية بيع شركات القطاع العام أكبر جرائم وخطايا هذا النظام، حيث اختلطت ملامح الغباء السياسى بملامح الفساد المالى والأخلاقى.

لقد بدأت هذه العملية الكبرى بعد عام 1991، واستقدمت مكاتب وشركات تقييم وتثمين أصول هذه الشركات (380 شركة) سواء مكاتب تثمين من أوروبا أو الولايات المتحدة، وفى بداية هذه العملية جرى إخفاء طابعها من خلال مشاركة بعض الخبراء المصريين وأساتذة الاقتصاد وإدارة الأعمال والمحاسبة، وقد تفاوتت تقديرات هذه الشركات الأجنبية حيث تراوحت بين 100 مليار جنيه و500 مليار جنيه، كقيمة سوقية لهذه الأصول والممتلكات، وقد بنيت هذه التقديرات والتقييم على عدة معايير منها :

1- مدى قدم الآلات والمعدات أو حداثتها (خاصة فى قطاع الغزل والنسيج).

2- مدى ما تملكه من أراضى وعقارات.

3- مدى سهولة تسييل بعض هذه الأصول والممتلكات (أسهم وسندات مثلا).

4- معدلات الربحية والإنتاجية مقارنة بأصولها واستثماراتها.

5- مستوى تسويق هذه المنتجات وجودتها.

6- حجم العمالة وخبراتها.... إلخ.

وبعيداً عن المبالغة والتهويل، فإذا اعتمدنا على تقييم هذه الشركات ومكاتب ا التثمين التى قدرت أصول شركات القطاع العام بأنها 100 مليار جنيه، فإن التجربة بعد مرور أكثر من 10 سنوات على عمليات البيع والخصخصة، تشير البيانات الرسمية، أن 194 شركة قد جرى بيعها بنحو 16.6 مليار جنيه.

أى أن نصف شركات القطاع العام الأكثر ربحية قد بيعت بأقل من نصف القيمة المقدرة، وذهب إلى دهاليز الفساد والرشاوى وإهدار المال العام ما يزيد على 33.4 مليار جنيه، وزعت على رؤساء وزارات ووزراء ووكلاء وأبناء كبار المسئولين ورجال بورصة ورؤساء شركات قابضة وغيرهم (عبد الوهاب الحباك وأسامة عبد الوهاب أقلهما شأنا). أنها أكبر عملية احتيال ونصب وإهدار للمال العام منذ عهد إسماعيل باشا.

5- فساد البنوك ونظم الائتمان :

مع انتعاش حركة التجارة والاستثمار منذ منتصف السبعينات، زادت القروض الممنوحة للقطاع الخاص (العائلى والأعمال) من 32 مليون جنيه عام 1970 (بنسبة لم تزد عن 3.7٪ من إجمالى التسهيلات الائتمانية الممنوحة فى ذلك التاريخ) إلى 142 مليون جنيه عام 1975 ثم قفزت إلى نحو 800 مليون جنيه عام 1979 (بما كان لا يتجاوز 15٪ من إجمالى الائتمان الممنوح من البنوك المصرية). ووصلت بنهاية عام 2003 إلى 200 مليار جنيه (بما أصبح يشكل 75٪ من اجمالى الائتمان الممنوح من البنوك العاملة فى البلاد)، وبالتوازى زادت عدد البنوك العاملة فى مصر من 10 بنوك إلى 90 بنكاً خلال نفس الفترة.

وقد أدت هذه الحركة المالية والائتمانية الواسعة وقلة الضمانات المطلوبة – وفقاً للأعراف المصرفية المحترمة – إلى خلق قنوات سرية وقواعد جديدة، تقوم على حصول بعض المسئولين فى هذه البنوك والمصارف وإدارات الائتمان فيها على نسب معينة من القروض الكبرى فى صورة عمولات شخصية بلغت فى بعض الأحيان 10٪ إلى 15٪ من قيمة القرض الممنوح بحسب حالة العميل وحاجته الملحة والماسة للقرض والائتمان.

وقد أدى هذا الواقع الفاسد والمسكوت عنه منذ منتصف السبعينات – بل ومشاركة رؤساء وزارات ووزراء فى هذه العمليات الفاسدة – إلى حالة الإنهيار التى كادت أن تعصف بالنظام المصرفى المصرى كله عام 2001، حينما استيقظ المجتمع ذات صباح ليكتشف هروب بعض كبار المقترضين ومعهم ضاع على البنوك والاقتصاد المصرى ما يقارب من 40 مليار جنيه، وتعثرت بعدها – وحتى يومنا – حركة الائتمان وتوقف عدة آلاف من العملاء عن تسديد ديونهم لدى البنوك، على أمل أن يؤدى توقفهم عن السداد إلى إحراج الحكومة المصرية – التى كان يتولاها كبير المفسدين عاطف عبيد – ويدفعها إلى محاولة التخفيف عنهم، سواء بإلغاء الفوائد المحسوبة على ديونهم – وهى للحق كبيرة ومبالغ فيها – أو حتى إلغاء نصفها، أو اللجوء إلى ما أسموه "تعويم العملاء" بمنحهم مزيد من القروض وإجراء تسويات معهم.

فإذا قدرنا أن نحو 10٪ فقط من إجمالي عمليات الائتمان للقطاع الخاص — والبالغة 2—مليار جنيه — قد تمت وفقاً لممارسات الفساد (أى نحو 20 مليار جنيه) وجرى الحصول على عمولات مقابل منح هذه القروض دون إعمال القواعد المصرفية الخاصة بضرورة وجود ضمانات لتلك القروض، فإننا نكون بصدد أكثر من 2 مليار جنيه ذهبت على مدى الربع قرن الماضي في صورة عمولات إلى جيوب كبار رجال البنوك وبعض موظفي إدارات الائتمان، وهؤلاء دائرة ضيقة لا يزيدون على عدة مئات قليلة من الأفراد، أى أننا بصدد متوسط سنوى يزيد على 100 مليون جنيه تضخ في الاقتصاد الخفي.

6- تجارة المخدرات والعملات الأجنبية :

برغم قدم نشاط تجارة المخدرات في مصر، إلا أن هذا النشاط قد إزداد بصورة كبيرة منذ منتصف السبعينات وبداية ثمانينات القرن الماضي، بحيث تشير معظم الدراسات المتخصصة — ومن أبرزهم د. مصطفى سويف — أن عدد المدمنين والمتعاطين للمخدرات بجميع أنواعها في مصر في منتصف التسعينات قد زادوا على ١ المليون مدمن ومتعاطي معظمهم في سن الشباب دون العشرين عاماً من عمرهم، ويقدر حجم أموال تجارة المخدرات بنحو 10 مليارات إلى 15 مليار جنيه سنوياً يقوم على ترويجها شبكات من الموزعين والمهربين يزيد عددهم على 150 ألف شخص، ويقدر متوسط ما ينفقه المدمن الواحد في مصر بين 10 آلاف إلى 15 ألف جنيه سنوياً، خاصة بعد دخول أنواع جديدة مثل الهيروين والكوكايين والبانجو وحبوب الهلوسة بكافة أنواعها.

والخطير في الأمر، أن هذه الشبكات قد نجحت في اختراق المؤسسة السياسية والأمنية في البلاد، فشهدنا أعضاء لمجلس الشعب كانوا أعضاء في شبكات تجارة وزراعة المخدرات، ظلوا مسنودين لسنوات من جانب رجل النظام الغليظ "كمال الشاذلي" وغيره مقابل تبرعاتهم الهائلة والرشاوى التي دفعت للحزب الوطني الحاكم وقياداته المؤثرة.

أما تجارة العملات الأجنبية، فقد ظلت هذه الممارسة مجرمة قانوناً ومحرمة اقتصاديا وأخلاقياً حتى أثناء العصر الملكي قبل ثورة يوليو عام 1952، حين أصدر نظام الرئيس مبارك قانونا عام 1994 (القانون رقم 38 لسنة 1994) سمح بإنشاء

مكاتب للصيارفة التى لعبت دوراً طوال ثمانى سنوات كاملة فى المضاربة على سعر صرف الجنيه المصرى والتلاعب بالحصيلة، مما أدى إلى إنهيار قيمة سعر صرف الجنيه المصرى أمام الدولار، مما حدا بالحكومة المصرية عام 2000 إلى التضييق على هذه المكاتب، حتى اضطر الكثيرون منهم إلى إغلاق هذه الدكاكين الضارة، وهو ما انعكس إلى حد ما فى التقليل من حمى المضاربة على الجنيه المصرى واستقر سعره لعاملين كاملين، ويقدر حجم تجارة العملات الأجنبية بنحو 8 إلى 12 مليار جنيه مصرى سنوياً طوال السنوات الممتدة من عام 1984 حتى عام 1994، وبرغم التضييق القانونى والبوليسى الذى جرى على هذا النشاط بعد تدهور قيمة الجنيه المصرى أمام الدولار طوال السنوات الخمس من عمر تجربة مكاتب الصيارفة (1994 – 1998) مما أدى لإغلاق معظم هذه المكاتب عام 2001، فإن تجارة العملات الأجنبية السرية ما زالت منتعشة بسبب تزايد واتساع الفجوة فى الميزان التجارى المصرى.

7- تجارة السلاح وعمولاته :

لا نعرف على وجه الدقة حجم هذه التجارة السرية التى يمارسها ويشرف عليها عدة مئات من كبار الأفراد والمسئولين السابقين أو الحاليين فى أجهزة الأمن والدفاع المصرية وهنا نشير إلى نوعين من صفقات السلاح :

الأولى : صفقات السلاح الأمريكية والأوروبية التى كانت- وما زالت- تتم عبر برنامج المعونات العسكرية الذى بدأ منذ عام 1979، وخروج مصر من الحظيرة العربية، وحتى يومنا، ويقدر حجم المعونة العسكرية الأمريكية وحدها بنحو 1200 مليون دولار إلى 900 مليون دولار سنوياً خلال هذه الفترة (1979 – 2005) أى انه تجاوز 30 مليار دولار أمريكى.

الثانية : صفقات السلاح التى يقوم بها أفراد مصريون لصالح جهات أجنبية ومناطق النزاع والتوتر فى أفريقيا وغيرها، من منتجات المصانع الحربية المصرية، سواء بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المصرية أو من وراء ظهرها، طبقاً لظروف الصفقات، مثل المنازعات العرقية فى أفريقيا (رواندا – بوروندى، أنجولا، الكونغو، جنوب السودان، فلسطين، العراق، إلخ).

ويقدر بعض المتخصصين فى هذا المجال حجم التجارة السنوية للسلاح المصرى والذخائر فى حدود 250 مليون دولار (أى ما يعادل 1.2 مليار جنيه مصرى)، دون أن يشمل ذلك احتياجات القوات المسلحة المصرية من العتاد والذخيرة المصنعة محلياً، وتقدر أرباح تجار السلاح المصريين بنحو 100 مليون جنيه مصرى سنوياً، أما عمولات صفقات السلاح من المعونة الأمريكية، والتى تقدمها الشركات الأمريكية لكبار المسئولين عن التوقيع والاعتماد (0.5٪ من قيمة كل صفقة) فيكون لدينا حوالى 150 مليون دولار تقاضاها عدد محدود جداً من كبار المسئولين فى النظام والحكم فى مصر وضعت فى حسابات سرية بالخارج.

اقتصاد الفساد لدى أهل القاع والفقراء :

أدت السياسات الاقتصادية والاجتماعية التى أنتهجها الرئيس المخلوع السابق حسنى مبارك وسلفه (الرئيس أنور السادات) إلى إدخال الفقراء إلى دائرة الفساد والإفساد على أوسع نطاق.

صحيح أن الرشاوى والإكراميات والاختلاسات ظواهر كانت موجودة قبلهما، وسوف تظل موجودة بعدهما، بيد أن الجديد فى عهدهما هو تحول هذه الممارسات الفاسدة من كونها "عورة" يجرى إخفاءها وعدم الإفصاح عنها إلى أن أصبحت علانية الطابع، يطالب بها الجميع وكأنها حق من الحقوق المكتسبة، فكيف حدث هذا التحول ا لنفسى والثقافى؟.

فنتناول إذاً كل مظهر من مظاهر فساد الصغار والفقراء :

1- تجارة السوق السوداء التعليمية (الدروس الخصوصية) :

تمثل ظاهرة الدروس الخصوصية – التى استفحلت منذ عهد الرئيس السابق أنور السادات – أحد جوانب فساد النظام الاجتماعى والتعليمى المصرى، صحيح أن النظام التعليمى المصرى قد بدأت معاناته بعد العدوان الإسرائيلى فى الخامس من يونيو عام 1967، حينما توقف الاستثمار الحكومى فى مجال التعليم – كما فى غيرها من المجالات التنموية – سواء ببناء مدارس وفصول جديدة، أو فى تطوير المناهج التعليمية والنظم والمعامل والأجهزة، وكذا مرتبات وأجور المعلمين، مما أدى إلى زيادة

التكدس فى الفصول وغيرها من الظواهر السلبية، بيد أن ما جرى من تحولات اقتصادية واجتماعية عاصفة بعد انتهاج النظام والحكم عام 1974 ما سمى (سياسة الانفتاح الاقتصادى) وما صاحبها من انفجار معدلات التضخم وارتفاع الأسعار، قد أجبر عشرات الآلاف من المعلمين إلى وسيلتين لتعويض التدهور السريع والخطير فى مستويات معيشتهم:

الأولى : السفر إلى بلاد النفط العربية فى أكبر عملية نزوح فى تاريخ مصر كلها سواء عبر النظم الرسمية للإعارة، أو من خلال التعاقد الشخصى مع الجهات العربية، أو من خلال وسائل أخرى أكثر قسوة على النفس.

الثانية: تعاطى داء الدروس الخصوصية لتلبية احتياجاتهم المعيشية، وشيئاً فشئ أصبح النظام التعليمى المصرى كله رهينة لتلك الحالة وهذه الجماعات التى أصبح تدهور الأداء التعليمى فى المدارس الحكومية والخاصة أحد أهم أهدافهم القائمة، فانتعشت بجواره السوق التعليمية السوداء والنظام التعليمى غير الرسمى أو الموازى.

وفى عام 1994 قدر مجلس الشورى المصرى فى أحد تقاريره حجم ما تدفعه الأسر المصرية من أعباء الدروس الخصوصية بنحو 10 مليارات جنيه سنوياً. بيد أن هذا الرقم لم يعد يمثل الحقيقة والواقع بعد عام 1998 لسببين :

الأول : زيادة أعداد الطلاب بالمدارس والجامعات من 12 مليون طالب وطالبة عام 1993/1992 إلى ما يقارب 18 مليون طالب وطالبة عام 2004.

الثانى: ما جرى من تعديل فى نظام الثانوية العامة وتقسيمها إلى عامين دراسيين بدلاً من عام واحد منذ عام 1998، وهو ما أدى إلى زيادة أعباء الدروس الخصوصية، وهى من النتائج السلبية الخطيرة لسياسات الوزير العنيد السابق حسين كامل بهاء الدين.

ومن هنا فقد قمنا بتحليل تفصيلى، استخلصنا منه أن حجم الأعباء التى تتحملها الأسر المصرية فى الدروس الخصوصية وشراء الكتب الخارجية (المساعدة) تزيد حالياً (عام 2004) على 18 مليار جنيه، ومرشحة للزيادة السنوية بمعدل 5٪ خلال السنوات العشر القادمة، إذا ما استمر الوضع التعليمى الرسمى على ما هو عليه.

2- قطاع الأمن والعدالة :

تبلغ عدد المحاضر المقيدة فى أقسام الشرطة ومديريات الأمن وتبليغات النيابات طوال عقد التسعينات حوالى 10 مليون إلى 15 مليون محضر سنويا، ويتدرج بين التصنيفات القانونية المختلفة (إدارى، جنح، جنايات،... إلخ) أى أن بين كل 7 مواطنين فى مصر هناك منازعة من نوع ما، وتنظر المحاكم المصرية سنوياً حوالى 3 مليون قضية، ومجمل القضايا المعروضة أمام القضاء المصرى بكل فروعه تقارب 30 مليون قضية، وذلك وفقاً لبيانات عام 1998، وربما زادت الآن إلى أكثر من ذلك.

وتدور ممارسات الفساد والاقتصاد الخفى Hidden Economy فى هذا القطاع على النحو التالى :

(أ) فى المحاكم والنيابات نجد هذا السلوك الفاسد منتشر، وشبه علنى لدى قلم "المحضرين" كتبة الجلسات وسكرتيرى الدوائر، علاوة بالطبع على أفراد الحراسة والأمن المرتبطين بالمحاكم وجلساتها (الترحيلة).

(ب) فى أقسام الشرطة لا يستطيع المرء تحرير محضر بواقعة محددة دون أن يجد واسطة أو يدفع إكراميات (رشوة) لمندوبى الشرطة والأمناء أو المخبرين السريين، أما الضباط، خاصة ضباط المباحث والقيادات فيجرى التعامل معهم بطريقة مختلفة من جانب تجار الدائرة التى يقع فيها قسم الشرطة بنظام المجاملات – شبه لإجبارية – فى المناسبات والأعياد وغيرها، وتشمل السلع المعمرة من ثلاجات وتليفزيونات، وأثاث منزلى وملابس، وإصلاح سيارات الضباط الخاصة لدى ورش الحرفيين بدائرة القسم دون سداد قيمة الإصلاح.

(ج) الهدايا التى تمنح لكبار قيادات مديريات الأمن وقيادات المباحث من جانب كبار التجار ورجال المال والأعمال نظير توفير أشكال من الحماية والمساندة عند الضرورة.

(د) ما يجرى فى المطارات وإدارات الجوازات ثم تسهيلات غير مشروعة لبعض الفنانات والراقصات ورجال المال والأعمال نظير خدمات مقابلة بعضها مالى وهدايا عينية، وبعضها الآخر معنوى وترويجى.

فإذا كان عدد محاضر أقسام الشرطة وتبليغات النيابات تزيد كما أشرنا على 10 مليون بلاغ سنوياً، وقدرنا متوسط ما ينفقه أصحاب هذه البلاغات والنزعات ما بين 50 جنيهاً إلى 100 جنيه من أجل تسهيل الأمور وتحريك المنازعة أو تجميدها بحسب الأحوال، يكون لدينا حوالى 500 مليون إلى مليار جنيه سنوياً تتفق فى صورة رشى (إكراميات) على العناصر السابق الإشارة إليها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وصول هذه التبليغات إلى دوائر المحاكم يؤدى إلى أنواع جديدة من الإنفاق تبدأ من "قلم المحضرين" تمتد فى شبكة عنكبوتية إلى سكرتيرى الجلسات وغيرهم. فإذا كان لدينا حوالى 30 مليون قضية معروضة على القضاء المصرى الآن، وبمتوسط إنفاق (خفى) على تلك القضايا- بخلاف أتعاب المحامين ورسوم القضايا الرسمية – يتراوح بين 50 جنيهاً إلى 100 جنيه سنوياً، فإن المحصلة أن لدينا حوالى 1500 مليون إلى ثلاثة مليارات جنيه تنفق فى دهاليز المحاكم سنوياً فى دوائر خفية وعمليات فساد واسعة النطاق.

وبالإجمال فإن الاقتصاد الخفى داخل قطاع الأمن والعدالة يدور بين ألفى مليار جنيه إلى أربعة مليارات جنيه سنوياً.

3- قطاع الخدمات الصحية والمستشفيات العامة :

يتردد على المستشفيات العامة والوحدات الصحية فى الريف المصرى حوالى 19 مليون مواطن سنويا (وفقاً لبيانات وزارة الصحة عام 2003) تتنوع أمراضهم ومشكلاتهم الصحية، أما ذوى الأمراض الخطيرة – مثل السرطان والفشل الكلوى والفشل الكبدى (فيرس سى) والقلب... إلخ- فإن عددهم يقارب حاليا 6.5 مليون إنسان.

هذا علاوة على مرضى السكر الذين يزيدون على 3 مليون مريض، ويتعرض كل هؤلاء لأسوأ أنواع المعاملات داخل المستشفيات العامة والحكومية، كما يعانون من عدم تغطية نظام التأمين الصحى لنفقات علاجهم بصورة مناسبة.

إذن نحن إزاء جريمة بكل ما تحمله الكلمة من معنى فى حق الفقراء ومحدودى الدخل، أما القادرون ماليا فغالبا ما يتوجهون إلى المستشفيات الاستثمارية، أو العلاج بالخارج، وهؤلاء لا يزيد عددهم على 500 ألف إنسان.

وتتمثل ممارسات الفساد فى قطاع الخدمات الصحية الحكومية فى كل خطوة من خطوات المواطن للحصول على العلاج، بدءاً من محاولات استخراج قرارات العلاج على نفقة الدولة – والتى بلغت 1.2 مليار جنيه سنوياً خلال السنوات الخمس الماضية- مروراً بنظام العلاج بأجر، ومحاولة الحصول على سرير او حجز موعد من أجل إجراء عملية جراحية.

ويتورط فى كل هذه الممارسات الفاسدة، جميع كوادر الخدمة الطبية تقريباً، بدءاً من أساتذة الطب وحتى "التو مرجى" وعامل البوفيه بالمستشفيات العامة، وكل من هؤلاء أساليبه وحظوظه من الاقتصاد الخفى أو الأموال السوداء تلك Black Economy.

فالأستاذ يحصل على نصيبه من خلال إجبار المرضى عادة على الإلتجاء إلى عيادته الخاصة للحصول منه على استشارات والإتفاق على أتعاب العملية الجراحية لتصبح بعدها العملية مضمونة الحجز (حالة الأستاذ فلان) وطاقم خدمة التمريض يحصل بدوره على أشكال من الإكراميات مقابل الرعاية المناسبة للمريض.. وهكذا دواليك. فإذا كنا بصدد 19 مليون مريض منهم على الأقل 2 مليون مريض يتلقون الخدمات السريرية (جراحة – علاج – إلخ) معظمهم من الفقراء ومحدودى الدخل، وباعتبار متوسط سنوى يعادل 100 جنيها إلى 500 جنيها لكل مريض للحصول على هذه الخدمة بدءاً من الطبيب وحتى عامل الخدمة، فإننا نكون بصدد 200 مليون جنيه إلى مليار جنيه سنوياً تمثل الاقتصاد الخفى داخل قطاع المستشفيات الحكومية.

وإذا أضفنا إلى هؤلاء "الإكراميات" التى يمنحها المترددين على العيادات الخاصة للأطباء – وعددهم يزيد على 180 ألف عيادة – ويزيد عدد المترددين على هذه العيادات على 5 مليون مريض تقريباً، وبمتوسط سنوى يدور حول 50 جنيهاً للمتردد الواحد فإننا نكون بصدد 250 مليون جنيه تذهب غالباً إلى جيوب حوالى 180 ألفا إلى 200 ألف موظف بهذه العيادات الخاصة.

4- قطاع المحليات ومديريات الخدمات بالمحافظات :

سوف يكتشف القراء حجم الكارثة التى أحدقت بالمجتمع المصرى خاصة فى المحافظات بسبب السياسات التى أتبعها النظام الحاكم السابق الذى سقط. فهذا السيرك — دون مبالغة — فى سياسات الأجور والمرتبات كانت لابد أن تدفع مئات الآلاف من الموظفين إلى مستنقع الفساد حتى لو كانوا من الملائكة...

فهل يتصور أحد من القراء إن اجمالى ما يحصل عليه المهندس الموظف فى أحد مصالح المحافظات، وقد أمضى فى الوظيفة أكثر من 15 سنة لا يزيد على 400 جنيها شهريا.

هل لنا أن نتصور كيف سيأكل؟ كيف سيتزوج ؟ كيف سيعلم أولاده ؟ كيف سيرتدى ملابس جديدة ؟ كيف سيسكن ... إلخ هذه التساؤلات المشروعة.

والمفارقة المدهشة هو أن زميله خريج نفس الكلية وذات سنة التخرج يتقاضى من الوزارة التى يعمل بها أو الهيئة الاقتصادية التى يوظف فيها بالعاصمة ما يقارب ثلاثة أضعاف أو حتى خمسة أضعاف.

ومن هنا ليس غريباً أن يندفع أكثر من مليون معلم يعملون فى محافظات مصر كلها إلى مستنقع الدروس الخصوصية ليحصلوا وحدهم على كعكة الـ 18 مليار جنيه الآن.

وإذا نحينا جانباً المعلمون والعاملين فى مديريات التعليم بالمحافظات، وعددهم يقارب 1.6 مليون مدرس وموظف وعامل، فيكون لدينا 1.7 مليون موظف آخرون يعملون فى مديريات الخدمات الأخرى ودواوين عموم المحافظات وغيرها، وهؤلاء لا يزيد متوسط دخلهم الشهرى على 300 جنيها بعد كل الكلام حول زيادة الأجور والحوافز بالمحافظات خلال السنوات الخمس الماضية.

لذا فإن مؤسسات القوة فى المجتمع لا تتبع للمحافظات والمحليات أو الإدارة المحلية – مثل وزارات المالية والدفاع والداخلية – ومن ثم فإن قول رئيس ديوان رئيس الجمهورية السابق فى أحد جلسات مجلس الشعب بأن "الفساد فى المحليات أصبح للركب" ليس صحيحاً تماماً، لقد بلغ هذا الفساد مستوى "العنق" والمسئول عن ذلك هو سيادة رئيس الجمهورية السابق وكل وزرائه ومحافظيه.

وإذا كانت الأجور المدفوعة للعاملين بالمحافظات قد بلغت عام 2002/2001 حوالى 15 مليار جنيه، فإن حجم أموال الفساد والإكراميات والرشى تزيد عن ضعف هذا الرقم تقريباً، شاملة مدفوعات الدروس الخصوصية، وبالتالى فإن لدينا حوالى 12 مليار جنيه أخرى تتوزع فى صور شتى بين العاملين فى الإدارات المحلية بدءاً من بعض المحافظين وحتى أدنى العاملين فى الإدارات المحلية.

5- تهريب البضائع :

المقصود بتهريب البضائع هو عدم أداء أصحابها للرسوم الجمركية المقررة فى الموانئ والمرافق العامة، سواء بسبب تواطأ من جانب بعض رجال الجمارك، أو بسبب عدم دخلوها هذه المرافئ والموانئ المصرية أصلاً. وقد تلاحظ تزايد حجم البضائع والسلع المهربة التى تعرض فى المحلات العامة وأرصفة الشوارع بالمدن الكبرى، زيادة هائلة خلال السنوات العشر الماضية، وهكذا تحول خط التهريب من بور سعيد وبعض المناطق الحرة الأخرى، إلى نطاق أوسع مدى غير معروفة نهاياته وبداياته.

وقد شملت قائمة السلع المهربة مئات الأنواع يشارك فى تسويقها مصريين وغير مصريين ومن الجاليات الصينية والسودانية وغيرهم.

ولا يمكن تصور دخول هذه البضائع المهربة وبمثل تلك الكميات الهائلة، دون وجود تواطأ أو صمت من جانب الأجهزة الرقابية وبعض قياداتها، سواء بسبب عمولات يحصلون عليها أو بسبب انصياع لأوامر وتعليمات وسلطات أعلى مما يؤكد علاقاتها بشبكات الفساد ودوائر النفوذ فى الحكم.

لقد تبين – مثلاً – بعد سقوط نظام صدام حسين فى العراق أن ابنه الأكبر (عدى) كان يدير بنفسه شبكات تهريب واسعة للبضائع الواردة من الأردن أو تركيا أو إيران أثناء حصار العراق ويحقق من ورائها مكاسب ضخمة وهى حالة شبيهة بالحالة المصرية إلى حد التطابق.

ويقدر حجم التجارة فى السلع المهربة وفقاً لتقارير وزارة التموين ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بحوالى 10 مليارات جنيه سنوياً تمثل بدورها رافد من روافد شبكات الاقتصاد الخفى فى مصر.

6- الدعارة والبغاء :

تعرف كل دراسات علم الاجتماع وعلوم التنمية مدى الارتباط الوثيق بين أنشطة السياحة فى بلد ما، وممارسات الاقتصاد الخفى وشبكات الإجرام وأهمها :

- عمليات الدعارة والبغاء.
- تبييض الأموال.
- أنشطة القمار.

وقد أعتمد الرئيس السابق حسنى مبارك منذ أن تولى الحكم عام 1981، على سياسة ثابتة تقوم على تشجيع التوسع فى الاستثمار السياحى بصورة مبالغاً فيها، تمثلت فى زيادة القرى السياحية فى سيناء والبحر الأحمر وغيرهما، بحيث استأثر هذا القطاع وحده على ما يزيد على 35٪ من اجمالى القروض والائتمان الممنوح من البنوك العاملة فى البلاد طوال الربع قرن الماضى، وبالمقابل زاد عدد السائحين المترددين على هذه البلاد من أقل من 4 مليون سائح فى منتصف الثمانينات إلى نحو 8 مليون سائح عشية أحداث شرم الشيخ الإرهابية فى يوليو من عام 2005، كما زاد عدد العاملين من المصريين فى الأنشطة المرتبطة بالسياحة والخدمات والصناعات المرتبطة بها إلى ثلاثة ملايين موظف وعامل، ومن بين هؤلاء 50 الف امرأة يعملن فى شبكات الدعارة وتسهيل البغاء، سواء من منازل مستقلة أو داخل الفنادق والقرى السياحية ذاتها.

وإذا كان إنفاق السائحين المترددين على مصر قد قدر بنحو 8 مليارات إلى 12 مليار دولار، معظمها يجرى تسريبه إلى قنوات غير رسمية والسوق السوداء للعملات الأجنبية، ولا يدخل الخزانة العامة للدولة سوى حوالى الربع تقريباً، فإن أنشطة الدعارة تقدر بحوالى 2.5 مليار جنيه (أى بمتوسط شهرى 4 آلاف إلى 5 آلاف جنيه للبغى الواحدة) هذا بخلاف أنشطة القمار الرسمية وغير الرسمية وعمليات غسيل الأموال.

7- اقتصاد الأرصفة والشوارع :

يضاف إلى كل هذا أنواع جديدة من الأنشطة غير المسبوقة وغير المعهودة فى اقتصاديات الدول والمجتمعات المتحضرة، وهى ما نطلق عليه "اقتصاد الأرصفة والشوارع" هى أنواع من الأنشطة فرضتها ظروف الفوضى التى يعيشها المجتمع المصرى وأفراده وجماعاته، وهى تشكل طيفاً واسعاً، تبدأ من فرض إتاوات من رجال المرور ومندوبى وأمناء الشرطة على أصحاب السيارات والمخالفين لبعض قواعد المرور، مروراً بحارسى السياسات المصرح لهم وغير المصرح لهم، حيث يفرضون سطوتهم على أصحاب السيارات فى أرصفة الشوارع مقابل حماية وهمية بسيارته بشتى الوسائل أو سرقة بعض محتوياتها.

فإذا قدرنا عدد السيارات المرخصة فى مصر بما يقارب على 10 مليون سيارة من جميع الأنواع، منها حوالى 7 مليون سيارة ملاكى وأجرة، معظمها لا توجد لها أماكن للمبيت، علاوة على الانتظار أثناء النهار، ونقدرهم بنحو 3 مليون سيارة، ينفق أصحابها حوالى 3 مليون جنيه يومياً لشراء أماكن انتظار على الرصيف أو فى المبيت، أى ما يعادل 1095 مليون جنيه سنوياً يشارك فى جزء منها قيادات الشرطة والأحياء والإدارة المحلية، وتمثل بالتالى جزء من الاقتصاد الخفى من ناحية ووجهاً من وجوه الفوضى والفساد فى المجتمع المصرى الذى أداره على مدى ربع قرن متواصل الرئيس السابق السيد حسنى مبارك.

وأخيراً، إذا حاولنا تجميع ملامح تلك الصورة الفسيفسائية، والتى تكشف إلى أى مدى تعرض الاقتصاد والمجتمع المصرى، إلى حالة من تفكيك "المفاصل" اى تعرضه لتيارات معادية دون تحصين، فإننا نشير إلى أن الأحجام الكلية لأموال وتدفقات الاقتصاد الخفى والأموال السوداء تتراوح بين 57 مليار جنيه إلى 70 مليار جنيه سنوياً خلال العقد الماضى وحده، وهذا يكاد يعادل 35٪ إلى 40٪ من قيمة الناتج المحلى الإجمالى الرسمى خلال نفس الفترة، وهذا التقدير يقل إلى حد ما عن التقدير الذى توصل إليه عالم الاقتصاد النمساوى "شنيدر" فى دراسته عام 1998 وشملت مصر، حيث قدره بنحو 65٪ من الناتج المحلى الإجمالى. بيد أن إدخالنا لعمليات تهريب الأموال من داخل مصر إلى خارجها التى زادت سرعتها وأحجامها خلال السنوات العشرة الأخيرة – خاصة فى عهد تولى عاطف عبيد مسئولية رئاسة الوزراء – والتى قدرتها بعض المصادر المصرفية والاقتصادية المصرية بنحو 3 مليارات دولار سنوياً (أى ما يعادل 30 مليار دولار خلال السنوات العشر الأخيرة) فإننا نكون بصدد حركة أموال سوداء تقارب 50٪ من الناتج المحلى الإجمالى.

وبالإجمال فإننا نكون إزاء ما يقرب 570 مليار جنيه مصرى جرت من خلف ظهر الحسابات القومية ومصفوفة تدفقات الدخل القومى الرسمية خلال السنوات العشر الماضية أو الخمسة عشر عاماً على أكثر تقدير، وهى كلها أموال لا يتم سداد ضرائب عنها، علاوة على ما ألحقته من أضرار على نمط توزيع لدخول واستشراء "ثقافة الفساد" لدى جميع قطاعات السكان فى البلاد.

ومعنى ذلك فإن هذا التقدير يكشف بقوة أن الاقتصاد الخفى شمل العديد من القطاعات والمستويات، ولعله يبلور القاعدة الأساسية للعلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد، لدرجة أنه يمكن أن يطلق على هذا الاقتصاد الخفى فى معظمة هو اقتصاد خفى وغسيل اموال وفساد من منظور الاقتصاد السياسى للفساد، ولعل انتشار الفساد حتى قيام ثورة 25 يناير فى النظام السائد الذى سقط، يكشف إلى أى مدى كان المصريين يستشفون فساد النظام سواء أرادوا أو لم يردوا وقد يكون هذا هو السبب الرئيسى لقيام ثورة 25 يناير 2011، بل تحول مطلب محاربة الفساد بكل صوره هو مطلب الجميع.

2- تقدير حجم الاقتصاد الخفى فى مصر من خلال وزارة التخطيط :

أوضحنا من قبل أن مفهوم الاقتصاد الخفى يشتمل بجانب الدخول المشروعة غير المسجلة، فإنه يشتمل أيضاً على الدخول غير المشروعة مثل الإتجار فى المخدرات، والفساد السياسى والإدارى، والعمولات والرشوة، والتربح من الوظائف العامة، والاختلاسات، والتهرب الضريبى أو الجمركى، وتهريب الأموال إلى الخارج، والقمار، والإتجار غير المشروع فى السلاح والإرهاب وغيرها من الأنشطة التى تدر دخولاً غير مشروعة.

أما عن حجم الاقتصاد الخفى فى مصر فإنه يمثل نسبة لا يستهان بها حيث يمثل نحو 22.5٪ كما يتضح من الجدول التالى، من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق خلال فترة الدراسة، وبالرغم من العيوب التى قد تكتنف هذه الطريقة فى التقدير، وخاصة ثبات نسبة الاقتصاد الخفى إلى الناتج المحلى بسعر السوق إلا أنها تعد طريقة تقريبية فى ضوء البيانات المتاحة، وخاصة فيما يتعلق بطرق حساب الاقتصاد الخفى والتى عادة تعتمد إلى حداً بعيد على التقدير، فمعظم الطرق المتاحة للتقدير لا تتفق فى رقم واحد كما سبق توضيحه عندما تم تعريف الاقتصاد الخفى.

ومن بيانات الجدول رقم (1) والتى توضح حجم الاقتصاد الخفى خلال الفترة (1981/80 – 2000/99) حيث تبين ما يلى : تزايد حجم الاقتصاد الخفى من 3.68 مليار جنيه عام 1981/80 حتى 25.3 مليار جنيه عام 1991/90 واستمرت فى الارتفاع حتى بلغت إلى 76.2 مليار جنيه عام 2000/99.

بينما عندما نتتبع معدل النمو للاقتصاد الخفى فنجد أنه على الرغم من الزيادة السنوية للاقتصاد الخفى خلال فترة الدراسة إلا أن نسبة النمو قد تفاوتت فقد بلغت أقصاها عام 1982/81 بنسبة 37٪ بينما بلغت أدناها علم 1999/98 بنسبة 7.8٪.

جدول يبين تقدير حجم الاقتصاد الخفى بمصر

خلال الفترة (1981/80 – 2000/99)

(بالمليار جنيه بالأسعار الجارية)

السنوات	حجم الاقتصاد الخفى	معدل النمو السنوى للاقتصاد الخفى(٪)	الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق	نسبة حجم الاقتصاد الخفى إلى الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق (٪)
1981/80	3.685	–	16.4	22.5
1982/81	5.052	37	22.5	22.5
1983/82	5.354	17.6	26.4	22.5
84/83	7.130	20	31.7	22.5
85/84	8.426	18	37.5	22.5
86/85	9.929	17	44.1	22.5
87/86	11.593	16.7	51.5	22.5
88/87	13.866	19.6	61.6	22.5
89/88	17.280	24.6	76.8	22.5
90/89	21.618	12.5	96.0	22.5
91/90	25.312	17.00	112.5	22.5
92/91	31.297	23.6	139.1	22.5
93/92	35.392	13.00	157.3	22.5
94/93	39.375	11.3	175.00	22.5
95/94	45.900	16.6	204.00	22.5
96/95	51.618	12.5	229.4	22.5
97/96	57.667	11.7	256.3	22.5
98/97	63.049	9.3	280.2	22.5
99/98	68.017	7.8	302.3	22.5
2000/99	76.191	12.00	339.0	22.5

المصدر : وزارة التخطيط، "وثيقة مرجعية عن أهم متغيرات الاقتصاد القومى عن الفترة من عام 59 /1960 إلى عام 99 / 2000، ج.م.م ص 2 – 5 عام 2000".

ثانياً : علاقة عمليات غسيل الأموال بالاقتصاد الخفى :

تحتل عمليات غسيل الأموال جزء ليس بالقليل من تلك الدخول غير المشروعة من الاقتصاد الخفى. وتعتبر عمليات غسيل الأموال أنشطة هادفة وامتداداً طبيعياً لنشاط رئيسى سابق غير مشروع أو مكمل له إلى حد أنه يصعب الفصل بينهما، وكنتيجة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التى حدثت فى البلاد النامية فقد نتج عنها مجموعة من الجرائم المختلفة مثل الرشوة والتزوير والجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان فى البنوك، إلا أننا عندما نقدر حجم غسيل الأموال بمصر نجد أنها اختلفت وتباينت لعدم توافر البيانات الواقعية والمحددة التى تسمح بتغطية شاملة للظاهرة، مما يترك المجال أمام الاجتهادات والتقديرات، هذا بالإضافة إلى أن أموال المخدرات على الرغم من أنها تمثل الجزء الأكبر من إجمالى الأموال التى يتم غسلها عالمياً، إلا أنها لا تشمل على كل الأموال التى يتم غسلها، فهناك مصادر أخرى للأموال التى يتم غسلها مثل الإتجار غير المشروع فى الأسلحة البيولوجية والكيماوية والمواد النووية، والسيارات المسروقة والبضائع المهربة، والعملات المزيفة وترويجها، وتجارة الأعضاء البشرية.

وفى مصر يمثل حجم عمليات غسيل الأموال نسبة ليست قليلة، حيث تقدر بنحو 6.8٪ من حجم الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق.

ويظهر ذلك من بيانات الجدول التالى والتى توضح حجم عمليات غسيل الأموال خلال الفترة (1981/80 – 2000/99) والتى يظهر منها ما يلى : تزايدت عمليات غسيل الأموال من 1.105 مليار جنيه عام 1981/80 حتى زادت إلى نحو 7.6 مليار جنيه عام 1991/90 واستمرت فى الارتفاع حتى بلغت إلى 22.8 مليار جنيه عام 2000/99.

إلا أنه عندما نتتبع معدل نمو عمليات غسيل الأموال فنجد على الرغم من الزيادة السنوية لعمليات غسيل الأموال خلال فترة الدراسة إلا أن نسبة النمو قد تفاوتت فقد بلغت أقصاها عام 1982/81 بنسبة 37٪ بينما بلغت أدناها عام 1999/98 بنسبة 7.8٪.

جدول يبين تقدير حجم عمليات غسيل الأموال بمصر

خلال الفترة (1981/80 – 2000/99)

(مليار جنيه بالأسعار الجارية)

السنوات	حجم الاقتصاد الخفى	معدل النمو السنوى للاقتصاد الخفى(٪)	الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق	نسبة حجم الاقتصاد الخفى إلى الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق (٪)
1981/80	1.10	–	16.4	6.7
1982/81	1.51	37	22.5	6.7
1983/82	1.78	17.7	26.4	6.7
84/83	2.13	20	31.7	6.7
85/84	2.52	18.2	37.5	6.7
86/85	2.97	17.8	44.1	6.7
87/86	3.47	16.8	51.5	6.7
88/87	4.16	19.6	61.6	6.7
89/88	5.18	24.6	76.8	6.7
90/89	6.48	25.1	96.0	6.7
91/90	7.59	17	112.5	6.7
92/91	9.38	23.6	139.1	6.7
93/92	10.6	13.00	157.3	6.7
94/93	11.81	11.3	175	6.7
95/94	13.77	16.6	204	6.7
96/95	15.48	12.4	229.4	6.7
97/96	17.30	11.7	256.3	6.7
98/97	18.91	9.3	280.2	6.7
99/98	20.40	7.9	302.3	6.7
2000/99	22.85	12	339	6.7

المصدر : وزارة التخطيط، "وثيقة مرجعية عن أهم متغيرات الاقتصاد القومى عن الفترة من عام 59 /1960 إلى عام 99 / 2000، ج.م.م ص 2 – 5 عام 2000".

ومن ناحية أخرى يمكن تقدير حجم عمليات غسيل الأموال فى مصر (بالمليون جنيه مصرى) خلال الفترة 1994 – 2004 وذلك كما يتضح من الجدول التالى :

السنوات	حجم الدخل غير المشروع	حجم عمليات غسيل الأموال	النسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي	النسبة إلى الاقتصاد الخفي
1994	2763.1	1657.9	6.8	30
1995	3018.3	1811.0	6.8	30
1996	4599.6	2759.8	6.8	30
1997	4839.6	2903.8	6.8	30
1998	5109.7	3065.8	6.8	30
1999	5389.9	3233.9	6.8	30
2000	5644.9	3386.9	6.8	30
2001	5954.9	3572.9	6.8	30
2002	15103.7	9062.2	6.8	30
2003	15690.9	9414.5	6.8	30
2004	16355.5	9813.3	6.8	30

ومن الجدول يمكن استنتاج ما يلى :

أ- يتراوح حجم عمليات غسيل الأموال بين 1.6 مليار جنيه عام 1994، 9.4 مليار جنيه عام 2003 ثم بلغ هذا الحجم نحو 9.8 مليار جنيه عام 2004.

ب- معدل النمو السنوى لحجم عمليات غسيل الأموال فى مصر خلال الفترة (1994 – 2004) يبلغ 52.0٪ فى المتوسط.

جـ- يمثل حجم عمليات غسيل الأموال حوالى 6.8٪ من الناتج المحلى الإجمالى خلال الفترة الموضحة بالجدول.

د- يمثل حجم عمليات غسيل الأموال حوالى 30٪ من حجم الاقتصاد الخفى فى مصر خلال تلك الفترة.

وتكشف وتؤدى العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد وتزايد ظاهرة هروب الأموال فى مصر.

ويمكن رصد بعض الأسباب التى يرجع إليها لجوء بعض المصريين إلى تهريب أموالهم إلى الخارج سواء عبر البنوك المحلية إلى البنوك الخارجية أو بإيداع حصيلة الدخل المتحقق خارج البلاد فى أحد البنوك الخارجية وخاصة فى سويسرا وبعض البنوك الأمريكية والإنجليزية والفرنسية رغم إقامة المواطن بصفة دائمة داخل مصر، ولعل أهم الأسباب ما يلى :

أولاً : تجنب المخاطر التى تتعرض لها الأموال غير المشروعة فى حالة وجودها داخل مصر عندما تتكشف حقيقتها بمرور الزمن واحتمال قيام السلطات الأمنية بالسؤال عن مصدر الأموال أو الشراء وتوقيع الحجز والمصادرة على الأموال غير المشروعة.

ثانياً : تحقق بعض الأموال غير المشروعة من مصادر خارجية مثل رشاوى أو عمولات صفقات السلاح أى من الفساد.

ثالثاً : ارتفاع فرص وعوائد الاستثمار للأموال غير المشروعة فى خارج مصر حيث يتم استثمار هذه الأموال لتحقيق معدلات أرباح مرتفعة بسبب ارتفاع مستويات النشاط الاقتصادى، وبالتالى تعود بعوائد كبيرة وهائلة على أصحابها.

رابعاً : وجود بعض المشاكل أو المعوقات المرتبطة بمناخ الاستثمار فى مصر مثل الإجراءات الإدارية المطولة أو المعوقة للإنجازات بالإضافة إلى ارتفاع أعباء الضرائب غير المباشرة والمباشرة.

خامساً : يشير البعض من الاقتصاديين الكبار إلى أن بعض أسباب هروب رأس المال من مصر يرجع إلى أثر ارتفاع سعر الصرف إلى أكثر من قيمته الحقيقية وإلى سيادة أسعار الفائدة ذات القيمة الحقيقية السالبة على الودائع فى البنوك المحلية فى بعض السنوات والفترات.

سادساً : السعى وراء مضاربات العملات الأجنبية والمعادن النفيسة وأسواق السلع الآجلة ووجود مصالح مشتركة بين رأس المال المحلى ورأس المال الدولى.

سابعاً : زيادة حجم المديونية الخارجية، ارتباط ذلك بالتغيرات التى حدثت فى شروط التبادل الدولى التى اتجهت إلى غير مصالح الدول النامية ومن بينها مصر.

ثالثاً : نماذج لبعض الأسماء الهاربة بأموال مصر نتيجة للعلاقة الجهنمية :

لا تزال مصر مشغولة بملف الهاربين بخزائن أموالها، فما أن يعود هارباً بعد أن تبرئه المحكمة أو تتصالح معه البنوك، إلا ويفاجئنا هارب جديد، عاد سيد الكيك المتهم فى قضية نواب القروض، وهرب ممدوح إسماعيل صاحب عبارة الموت الشهيرة " السلام 98"، وتحتوى صفحات الحوادث فى الصحف المصرية يومياً على أسماء جديدة تضاف إلى ملف الهاربين، وكان آخر هذه الملفات هى هروب حسين سالم الذى تقدر أمواله بـ 2 تريليون جنيه إلى أسبانيا بعد قيام ثورة 25 يناير 2011 وهو من أكثر المواطنين فى عمليات فسادية مع الرئيس السابق حسنى مبارك.

وهناك نجوم نهب المال العام والنصب على البنوك، الذين يعيشون الآن فى أرقى المدن والشوارع الأوروبية، يديرون المشروعات العملاقة بأموال نجحوا فى تهريبها قبل أن يهربوا هم بأنفسهم، وتكفى الإشارة إلى وزير المالية السابق يوسف بطرس غالى الذى يعيش حالياً فى لندن وكذلك وزير التجارة والصناعة السابق رشيد محمد رشيد وهم وزيران من العهد السابق الذى سقط بعد ثورة 25 يناير 2011.

والملف الأسود للهاربين بأموال البنوك المصرية يوضح أن الغالبية العظمى منهم تشتمل قضاياهم على تسهيل الاستيلاء على أموال البنوك والتربح والإضرار بالمال العام والفساد والنصب والاحتيار وغسيل الأموال.

ويبدوا أن الهاربين بالأموال يعرفون طريقهم جيداً، وأن الملاحقة الأمنية المصرية لهم لم تؤت ثمارها مثلما فعل رجل الأعمال مجدى سعيد الذى استولى على 8 ملايين دولار من البنوك وهرب إلى مالطا، وعندما تقدم الإنتربول بطلب لاسترداده كانت المفاجأة التى لم يتوقعها أحد، ولا حتى السفير المصرى فى مالطا عندنا أخطره المسئولين الكبار هناك أن السلطة الأمنية فى مالطا ستقوم باستدعاء مجدى سعيد للاستعلام منه إذا كان قد أودع الأموال التى استولى عليها من البنوك المصرية فى بنوك مالطة أم لا !! وإذا كان قد أودعها خارج مالطا، فسيتم تسليمه فوراً، وتبين أنه أودع هذه الأموال هناك، وبالتالى لم يتم القبض على مدى سعيد حتى اليوم.

للهاربين الحق فى الحصول على براءات اختراع، سواء فى طرق الهروب أو وسائل تهريب الأموال إلى الخارج، أو فى حياة الرفاهية التى يعيشونها اليوم على حساب الشعب المصرى، وبالإضافة للمال فقد تحولوا إلى نجوم، وبعضهم يقوم بعمليات غسيل سمعة، بالإضافة لغسيل الأموال، حتى يظهر وكأنه ملاك مضطهد فى بلاده، وبعضهم ما زال يدعى أنه فى رحلة علاج، رغم أنه يعيش فى أوروبا منذ 15 سنة.

هناك ملفات تاريخية فى أجهزة سيادية تحمل قائمة الهاربين، من هذه الأجهزة الإنتربول المصرى التابع لوزارة الداخلية، والذى يبذل جهداً كبيراً لإعادة الهاربين بأموالهم، وهناك البنك المركزى، ممثل البنوك التى تم نهب أموالها، وهناك أيضاً مجلس الشعب ووزارات أخرى دائنة للهاربين، وجهاز المدعى الاشتراكى، وغيرها الكثير.

ويمكن تقسيم هذه النماذج إلى نماذج هاربة قبل قيام ثورة 25 يناير 2011، ونماذج هاربة بعد ثورة 25 يناير 2011 وسقوط النظام الفاسد للرئيس السابق حسنى مبارك.

1- نماذج لبعض الأسماء الهاربة بأموال مصر قبل ثورة 25 يناير 2011:

- هناك ممدوح إسماعيل، صاحب عبارة السلام 98 الشهيرة والتى غرقت فى البحر الأحمر وعليها أكثر من 1000 مواطن مصرى، والذى خرج من البلاد ولم يعد، ورفعت الحصانة البرلمانية عنه، ولم يمثل أمام جهات التحقيق، وهو يقيم حالياً بالعاصمة البريطانية لندن ويتردد على فندق كونكورد الذى يمتلكه هناك.

- وفى قائمة الهاربين أيضاً إيهاب طلعت، إمبراطور الدعاية والإعلان، والذى اتهم فى عدة قضايا من قبل مع عبد الرحمن حافظ، رئيس مدنية الإنتاج الإعلامى، والمحبوس حالياً فى قضايا إهدار المال العام.

- ومن أشهر الهاربين أشرف السعد، الرجل الثانى بعد الريان، صاحب أكبر قضية توظيف أموال فى مصر، وبدأ حياته سمسار عقارات، ومن قبلها عمل سايس فى جراج سيارات ثم تاجر فى العملة، وأنهى رحلته فى مجال توظيف الأموال، وجمع ما يقرب من مليار جنيه من المصريين من خلال 82 فرعاً لشركاته، وقبل

صدور قرار التحفظ عليه تمكن من الهروب إلى فرنسا، وينتقل بينها وبين لندن، وقد انتهت جميع القضايا المطلوب فيها بعد أن قام المدعى الاشتراكى برد أموال جميع المودعين فى شركاته، إلا أنه ما زال يرفض العودة، وانضم مؤخراً إلى جبهة إنقاذ مصر، وهى جماعة سياسية معارضة من الخارج.

- وتضم القائمة أيضاً اسم هدى عبد المنعم وقد تم القبض عليها مؤخراً فى عام 2010 فى مصر، أو "المرأة الحديدية" كما لقبت قبل هروبها، والتى تمكنت فى نهاية الثمانينات من الهروب عبر المنافذ الرسمية للموانئ المصرية، وكانت تشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة الدولية للإنشاء وهيدكو مصر، وقامت بالحصول على تسهيلات إئتمانية بموجب أوراق مزورة، وأكد تقرير الرقابة الإدارية وقتها أن هدى حصلت على العديد من التسهيلات من عدة بنوك بدون ضمانات، وأخرى بضمانات مزورة منت بنك القاهرة والبنك العربى الأفريقى وبنك قناة السويس وأيضاً البنك التجارى الدولى. هدى عبد المنعم التى بدأت نشاطها فى المقاولات خلال منتصف السبعينات، هربت بمجرد تفجير قضاياها، وأثير وقتها أن شخصية أمنية كبيرة ساعدتها على الهرب عن طريق منفذ السلوم إلى ليبيا ومنها إلى اليونان، التى تمتلك فيها حالياً شركة بإسم "جولدن جالف" للشحن البحرى ومقرها أثينا، وهذه الشركة ليست لها مراكب، ومكتبها عبارة عن غرفة صغيرة فى إحدى البنايات، وتم تسجيلها فى بنما وتحصل على إعفاءات ضريبية وتمنح الإقامة للجنسيات الأجنبية، وهو ما تستغله هدى عبد المنعم، حيث تقوم بالمتاجرة والسمسرة فى العمالة الآسيوية.

- وهناك أيضاً ملف الملياردير الهارب "رامى لكح" لكنه عاد إلى مصر بعد قيام ثورة 25 يناير 2011 وتم تسوية أوضاعه مع البنوك ويمارس نشاطه الطبيعى بعد العودة، ورغم أنه لم يصدر ضده حكم بالإدانة حتى الآن، إلا أن البعض يعتبره ضمن قائمة الهاربين، فبعد أن تضخمت مديونياته وبدأت البنوك تطالب بأموالها لم يجد أمامه سوى فرنسا، وتعمل مجموعة شركات لكح فى مجال إنتاج وتوريد الأجهزة الطبية والحديد والصلب، وخاض انتخابات مجلس الشعب ليحصل على الحصانة عام 2000، وبعدها بدأت فترة التوتر بينه وبين البنوك، وزادت

مديونياته وفقدت أسعار اسهمه الكثير من قيمتها، حتى اضطر للهرب إلى فرنسا، غير أن البنوك وضعت خطة لتسوية مديونياته تتضمن تناوله عن كل مستحقاته لدى بعض الجهات الحكومية والخاصة، بالإضافة إلى تنازله عن فندق يملكه بشرم الشيخ، تصل قيمته إلى 118 مليون جنيه، وقصر وعمارة بمصر الجديدة، فضلاً عن جدولة 390 مليون جنيه على ثمانى سنوات، إلا أن هذه التسوية لم تحفز لكح على العودة.

- أما رجل الأعمال حاتم الهوارى، والذى هرب إلى كندا عام 1997، تاركا وراءه مديونيات ضخمة للبنوك والشركات والأفراد تقترب من 2 مليار جنيه، معظمها قام بتحويلها فى حساباته بالخارج، بمساعدة كل من شركتى "جاجلو – هايبروك" الإنجليزيتين، واللتين ثبت قيامهما بعمليات غسيل أموال، حيث ساعدتا الهوارى فى تقديم بيانات ومستندات وهمية وبوالص شحن مزورة، واستطاع الهوارى من خلالهما ان يحصل على 300 مليون جنيه من بنكى القاهرة والأهلى، ليحولهما بعد ذلك إلى البنوك الأجنبية بالدولار.

وبالطبع هذة هى نماذج فقط لكن هناك غيرهم الكثيرين

2- نماذج لبعض الأسماء الهاربة بأموال مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 :

هناك العديد من الاسماء الهاربة بأموال مصر بعد ثورة 25 يناير، يأتى فى مقدمتهم الأسماء التالية :

- حسين سالم الصديق الصدوق للرئيس السابق محمد حسنى مبارك المتهم بالفساد المالى الكبير بعد ثورة 25 يناير 2011 وتجرى محاكمته فى الوقت الحالى، وجزء من المحاكمة هى علاقته الفسادية بحسين سالم وفيلات شرم الشيخ، حيث منحه الأخير 4 فيلات بأقل من ثمن السوق بكثير. وتقدر ثروة حسين سالم بحوالى 2 تريليون دولار، وهو المتهم بتصدير الغاز لإسرائيل بأقل من السعر العالمى ويشترك معه فى ذلك الرئيس السابق محمد حسنى مبارك، وسامح فهمى وزير البترول الأسبق فى النظام السابق الذى سقط بفعل ثورة 25 يناير 2011 وحسين سالم حالياً موجود فى أسبانيا هو وأولاده خالد حسين سالم المتهم بغسل

الأموال، وقد طلبت الحكومة المصرية تسليمه، القضية محجوزة للحكم لدى المحكمة الوطنية الإسبانية فى مدريد بعد شهر يناير 2012 وتنظر دائرة أخرى يوم 9 فبراير 2012 المقبل التظر فى تسليم حسين سالم نفسه وقد حكمت المحكمة الاسبانية بضرورة تسليم حسين سالم واولادة الى مصر مؤخراً

- د. يوسف بطرس غالى، وزير المالية الأسبق فى النظام الفاسد البائد الذى سقط، وقد هرب أيضاً بعد الثورة بأموال مصر ومقيم حالياً فى لندن عاصمة بريطانيا وهناك مطالبات بتسليمه إلى مصر ويناقش الموضوع حالياً فى البرلمان الإنجليزى.
- رشيد محمد رشيد، وزير التجارة والصناعة الأسبق الذى هرب أيضاً بعد ثورة 25 يناير 2011.
- وغيرهم كثيرين وكثيرين، وكلها نماذج نعرضها فقط للاستدلال على العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد.

رابعاً : بعض الحالات الناتجة عن العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد :

توجد لدى النائب العام العديد من الملفات والحالات التى تؤكد على هذه العلاقة وانها نتيجة هذه العلاقة الجهنمية بداية من تجارة المخدرات إلى حالات كثيرة منها، وكم أثرى هؤلاء التجار ثراء غير مشروع بالملايين.

وهناك قضية نواب القروض الشهيرة، وبعض رجال الأعمال الذين مارسوا عمليات الغسيل والفساد على نطاق كبير وواسع ويكفى هذا التزاوج الأخير بينهم وبين السلطة والتى فجرت الفضيحة الكبرى التى تبلورت فى سقوط نظام حسنى مبارك الفاسد البائد.

ويكفى الإشارة علي القضية الأخيرة الخاصة بحبس حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق 12 سنة للتربح فى عمليات غسيل الأموال وتفاصيل الحالة على النحو التالى :

حيث أصدرت محكمة جنايات الجيزة حكماً بحبس حبيب العادلى 12 سنة بتهمة التربح وغسيل الأموال ومصادرة 4 ملايين و113 ألف الأموال وتغريمه 10 ملايين و400 ألف جنيه.

فى أول حكم ضد رموز الفساد فى النظام البائد، قضت محكمة جنايات الجيزة بالسجن لمدة 12 عاماً ضد حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق فى قضية التربح وغسيل الأموال المتهم فيها، وقد استقبل العادلى الحكم بحالة من الوجوم، ولم يعلق بكلمة واحدة، حيث سارع الحراس بإخراجه من قفص الاتهام بمجرد سماع منطوق الحكم الذى تلاه المستشار المحمدى قنصوه رئيس المحكمة فى جلسة قصيرة لم تستغرق سوى خمس دقائق وسط حراسة أمنية شديدة لم تشهد حضوراً كثيفاً من الجمهور، وذلك لصدور الحكم فى وقت مبكر، بينما لم يحضر أحد من طرف العادلى سوى محاميه.

وقد تضمن الحكم معاقبة العادلى بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ 4 ملايين و853 ألف جنيه، وإلزامه برد مبلغ مماثل، وذلك عن تهمة التربح من أعمال وظيفته، كما عاقبته المحكمة بالسجن خمس سنوات وتغريمه 9 ملايين و26 ألف جنيه عن تهمة غسل الأموال، كما قضت بمصادرة مبلغ 4 ملايين و513 ألف جنيه، وهى قيمة الأموال التى تم ضبطها بحسابات المتهم، وقضت المحكمة بعزله من وظيفته، وإلزامه بالمصاريف الجنائية، وقررت عدم قبول الدعاوى المدنية المقامة من المدعين بالحق المدنى.

وأصبح حبيب العادلى أول المدانين من أركان النظام السابق فى قضايا الفساد والتربح وغسيل الأموال. فبعد جلسة لم تستغرق سوى خمس دقائق أصدرت محكمة جنايات الجيزة حكمها فى أول قضية من سلسلة قضايا الفساد المالى لوزراء النظام السابق، والمتهم فيها ووزير الداخلية الأسبق حبيب العادلى بالتربح وغسيل الأموال، فقضت بمعاقبته بالسجن لمدة 7 سنوات وتغريمه مبلغ 4 ملايين و853 ألفا و207 جنيهاً وإلزامه برد مبلغ مماثل وذلك عن تهمة التربح، كما عاقبته بالسجن لمدة 5 سنوات وتغريمه مبلغ 9 ملايين و26 ألفا و200 جنيه عن تهم غسيل الأموال، وكذلك قضت بمصادرة مبلغ 4 ملايين و513 ألفا و100 جنيه وهى الأموال التى تم ضبطها بحسابات المتهم، وعزله من وظيفته وإلزامه بمصاريف الدعوى الجنائية، كما قررت المحكمة عدم قبول الدعاوى المدنية المقامة من المدعين بالحق المدنى مع إلزامهم بمصاريف الدعوى شاملة 200 جنيه أتعاب محاماة.

وعقدت الجلسة برئاسة المستشار محمدى السيد قنصوه وعضوية المستشارين محمد جاد عبد الباسط ومحمود سعيد الدسوقى ومحمد محمود محمد وحضور عمرو فاروق المحامى العام لنيابة أمن الدولة وسكرتارية جلسة حسن الصيفى وسمير رزق وناصر لاشين.

بالإضافة إلى ذلك هناك محاكمات تجرى حالياً للرئيس السابق محمد حسنى مبارك ونجليه، فيما يتعلق بتهم الفساد وغسيل الأموال الموجه إليهم، والكل فى انتظار صدور الحكم تجاه هؤلاء وقد صدر الحكم للاسف لتبرئة الرئيس السابق محمد حسنى مبارك وسقوط الدعوة للقضية بالتقادم عن نجلية .

وفى هذا الصدد أرسلت الحكومة المصرية إلى دول العالم سواء فى أمريكا أو بريطانيا أو فرنسا أو سويسرا أو أسبانيا بطلب تجميد الأموال الخاصة بما لا يقل عن مائة اسم من النظام السابق وفى مقدمتهم الرئيس السابق وزوجته وأولاده، وقد كشفت 9مصادر قضائية أن النيابة السويسرية تواصل تحقيقاتها فى يناير 2012 فى واقعة اتهام سوزان ثابت قرينة الرئيس السابق محمد حسنى مبارك وآخرين لغسيل الأموال بعد تجميد السلطات السويسرية أموالاً لم تفصح عن قيمتها، علماً بأن السلطات السويسرية تحقق حالياً مع علية البندارى وهى سويسرية من أصل مصرى ومقيمة فى جنيف وهى نائبة سوزان فى المنظمة الخاصة بحركة المرأة الدولية للسلام – على توقيع شيكات بحوالى 962 مليون دولار حصيلة التبرعات والمعونات العربية التى حصلت عليها سوزان بدون وجه حق مع الإشارة إلى أن هناك لقاءات متكررة عقدت مع الجانب السويسرى حول استعادة الأموال المصرية من جانب الرئيس السابق و18 من أفراد أسرته وحاشيته والتى أعلنت سويسرا أنها بلغت 410 ملايين فرنك سويسرى.

وعموماً فإن قضية الأموال المصرية المهربة للخارج من خلال الرئيس السابق حسنى مبارك وزوجته وأعوانه قضية كبيرة تشكل لها لجنة تسمى "لجنة استرداد أموال مصر المنهوبة" والتى يتوقف استردادها على الأمور التالية :

1- التعاون بين مصر والدول التى لديها هذه الأموال على أساس العلاقات الدولية والقوانين الحاكمة لهذا الموضوع.

2- صدور أحكام إدانة من القضاء المصرى للمتهمين ومهربى هذه الأموال.

3- وتحت تصنيف أنه يجب ان يوجه إلى هؤلاء أيضاً إلى جانب تهمة غسيل الأموال والفساد أيضاً تهمة تهريب الأموال وكلها أمور تساعد على تحديد أسانيد قاطعة لاسترداد هذه الأموال التى تبلغ فى بعض التقدير مائتى مليار دولار والتى أضاعت على الأسرة المصرية الواحدة ما لا يقل عن مليون جنيه كانت ممكن أن تحصل عليها فى شكل مستوى معيشة أفضل وأحسن بكثير مما هى عليه الآن على الأقل تلك الأسرة التى تعيش تحت الفقر وتصل إلى 40٪ من السكان. ويؤكد هذا التحليل أيضا ذلك التصريح الخطر الذى أعلنته كاترين أشتل وزيرة الخارجية للمفوضية الأوربية التى قالت وأعلنت بالحرف الواحد ، أن النظام الذى سقط وعلى رأسه الرئيس السابق محمد حسنى مبارك قد سرق ونهب نتيجة للعلاقة الجهنمية خلال ثلاثون عاما حوالى 5 تريليون دولار اى ما يعادل 30 تريليون جنيه كانت كفيلة بأن يتحول 90 مليون مصرى الى مليونير اى بعدد اكبر من عدد السكان الحالى إلى 85 مليون نسمة ، وهو تصريح جدير ببذل كل الجهد لاستعادة الأموال الهاربة والمنهوبة.

وإذا كان هذا الموضوع سيأخذ بعض الوقت فإن كلمة النهاية فى هذا الكتاب، فإن الثورة والإدارة الجديدة فى مصر وخاصة بعد وصول الرئيس محمد مرسى للحكم فى 30 يونيو2012 كرئيس للإدارة الجديدة وامامه تحدى أساسى هو الإنهاء على هذه العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد تتلخص فى مطلب أساسى هو :

القضاء على الفساد بكل صوره وإنشاء جهاز كامل بكل الصلاحيات لمحاربة الفساد، لأن الحرب ضد الفساد والإنهاء على تلك العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد، لقد بدأت فقط مع بزوغ ثورة 25 يناير 2011 ولكن يبدو أن المشوار لا زال طويلاً وكل ما هو مطلوب أن تظل الثورة على الفساد قائمة لتقصير هذا المشوار عند أدنى فترة ممكنة وأقل فترة ممكنة وذلك على طريق تطهير مصر من الفساد وخاصة مع قيام ثورة 25 يناير 2011.

والله الموفق

المؤلف

أ.د/ عبد المطلب عبد الحميد

تم بحمد الله

الأستاذ الدكتور / عبد المطلب عبد الحميد



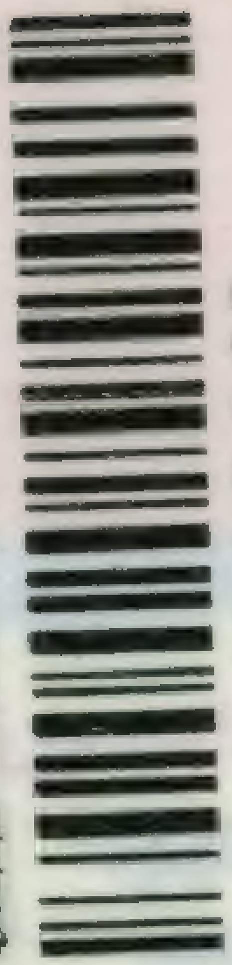
- دكتوراة الفلسفة فى الاقتصاد - جامعة عين شمس .
- أستاذ الاقتصاد بكلية الإدارة - بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية .
- يشغل حاليا عميد معهد الاستشارات والبحوث والتطوير بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية .
- منتدب لتدريس مواد النظام الاقتصادي العالمي الجديد فى كلية التجارة - جامعة عين شمس .
- منتدب رئيسا لقسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والإدارة - جامعة 6 أكتوبر ويقوم بتدريس مواد إقتصاديات المالية العامة ، والموارد الاقتصادية ، واقتصاديات البيئة و اقتصاديات العمل ، والاقتصاد الدولى ،و الاقتصاد الصناعي .

- له عديد من المؤلفات منها :

البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، و دراسات الجدوى الاقتصادية واتخاذ القرارات الاستثمارية، والجات وآليات منظمة التجارة العالمية ، والسوق العربية المشتركة الواقع والمستقبل فى الألفية الثالثة ، والنظام الاقتصادي العالمي الجديد بعد 11 سبتمبر والسوق الأفريقية المشتركة والاتحاد الأفريقي والسياسات الاقتصادية على مستوى المشروع ، والسياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي ، واقتصاديات المالية العامة ،والموارد الاقتصادية ، والعولمة واقتصاديات البنوك والتمويل المحلي والاقتصاد المعرفى والاقتصاد الإدارى .

هذا المرجع

- طبيعة النشاط الإجرامى فى العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال والفساد
- التعريف بالجريمة المنظمة وأبعادها وخصائصها الكامنة فى العلاقة الجهنمية
- آليات وأدوات وأساليب عمل عصابات الجريمة المنظمة والكامنة فى العلاقة الجهنمية
- أبعاد الاقتصاد الخفى وعلاقته بغسيل الأموال
- جريمة غسيل الأموال نظرياتها ومراحلها وأسبابها
- أساليب ومجالات غسيل الأموال
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال
- تأثير غسيل الأموال على الجهاز المصرفى ومواطن الفرص السانحة ومؤشرات الاشتباه فى عمليات غسيل الأموال
- خريطة غسيل الأموال ونموذج مقترح لتقدير حجم الظاهرة عالميا
- الجهود العالمية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال
- النظام المصرفى ومكافحة جريمة غسيل الأموال
- اقتصاديات الفساد
- الاقتصاد السياسي للفساد وعلاقته الجهنمية بالاقتصاد الخفى وغسيل الأموال
- جوانب العلاقة الجهنمية بين الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال فى مصر



الدار ...
٨٤ شارع زكريا غنيم ...
ت /فاكس : ٥٩٠٧٤٦٦٠ - ...٨٢
الاسكندرية - جمهورية مصر العربية
w.eldarelgamaya.com
www.eldarelgamaya.net


9 789774 222504